اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

La commission nationale d'investigation sur la corruption et la malversation

تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق
حول الفساد والرشوة

2011

قامت منظّمة أنا يقظ بإعادة طباعة ونشر تقرير اللجنة الوطنيّة لتقصّي الحقائق حول الرّشوة والفساد لسنة 2011 التّي ترأّسها السّيد عبد الفتّاح عمر وذلك حماية للذاكرة الشعبيّة وحرصًا منّا على تطبيق مبدأ المحاسبة وترسيخ مبدأ عدم الافلات من العقاب.

«المحاسبة استحقاق»

تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة

أكتـــوبـــر 2011

شكـــــر

تتوجه اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بالشكر الجزيل لكل من ساعدها على القيام بأعمالها وإتمام هذا التقرير ونشره قصد إطلاع الرأي العام وحتى يعتبر الجميع بما عاشته البلاد من ممارسات.

قائمة أعضاء اللجنة الفنية التابعة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

رئـــيس اللجنـــة

عبد الفتاح عمـــر

عميد سابق لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

الأعضـــــــــاء

ناجي البكـــوش	عميد سابق لكلية الحقوق بصفاقس
الهادي بن مـــراد	عميد سابق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
عز الدين سعيدان	خبيـــر بنكـــــي
نور الدين الزوالي	رئيس غرفـة بدائرة المحاسبات
رشيـد تمـــر	خبيـــر محاســب
محمود بن تقيـــة	مدير عام سابق لإدارة الملكية العقارية
محمـــد عفـــاس	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب
مختار بن الشيخ أحمد	قاضي سامي ملحق بالبورصة
عمـــاد بالخامســـة	محامـــي لـــدى التعقيـــب
نائلـــة شعبـــان	أستاذة بكلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس
محمـــد العيـــادي	قاضي بالمحكمة الإدارية
شويخـــة بوسكايـــة	قاضية بالمحكمة الإدارية
فيصـــل عجينـــة	قاضي ملحق بمركز الدراسات القضائية

قائمة أعضاء اللجنة العامة التابعة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

زيـــاد بودريقـــة

خالـــد الماجـــري

عـــادل قـــرار

نور الدين الحاجي

أميـــن الغـــال

سامـي الرمـــادي

رضـــا قويعـــة

وحيد الفرشيشـــي

نور الدين بن عياد

الهـادي بـن صالـح

شكـــري الشابـــي

الفهـــــــــرس

كلمة رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد..... 1

الجـــزء الأوّل: العمـــــل الاستقصـــــائي..... 5

القسم الأوّل : منهجيـــة العمـــــل..... 5

الفرع الأوّل : جلســـات الاستمـــاع..... 6

الفـــرع الثانـــي : الاستعانة بأجهزة الرقابة..... 7

الفـــرع الثالـــث : الإحالة على النيابة العمومية..... 8

الفـــرع الرابـــع : الزيـــارات الميدانيـــــة..... 8

القســـم الثانـــي: أساليب الإثراء غير المشروع..... 10

القســـم الثالـــث: مجالات الرشوة والفساد..... 13

الفـــــرع الأوّل: المجـــــال العقاري..... 14

الفقـــــرة 1: اقتناء أراضي لدى شركة البحيرة والتطهير من قبل عائلة الرئيس السابق..... 14

I- عمليات التفويت في أراض بيضاء لفائدة (ص.م.). 14

1- التفويت في أرض بيضاء غير مهيأة بالمنتزه الحضري بالمنطقة الشمالية الشرقية 14

2- التفويت في قطعة أرض بإقامات المنتزه في إطار عملية جماعية..... 15

3- التفويت في قطعة أرض بيضاء غير مهيأة (18 هك) بالمنطقة الصناعية بحلق الوادي (شركة "النقل")..... 16

4- التفويت في أرض بيضاء(48هك) بحي الميناء القديم بحلق الوادي..... 16

5- التفويت في قطعة أرض بيضاء غير مهيأة (1.6 هك) بالمنطقة الصناعية بحلق الوادي..... 17

6- في قطعة أرض مساحتها 44028 م² خصصت لاحقا لإقامة مقر بنك الزيتونة 18
II- **عمليات التفويت في مقاسم مهيأة بحي الصنوبر** 19
1- التفويت في خمسة مقاسم لفائدة ابن الرئيس السابق وبعض أصهاره 19
2- التفويت في مقاسم لفائدة شركة S.P.I في إطار عملية جماعية 19
III- **التفويت في قطعة أرض مساحتها 45771 م²** 22
IV- **بيوعات مختلفة من قبل شركة البحيرة** 22
1- اقتناء مقسمين من طرف المدعو (م. م.مل) 22
2- التفويت في مقسمين بتقسيم الخليج لفائدة (ب.ط) و (م.ط) 22
3- اقتناء 7 مقاسم بالمنطقة الصناعية "خير الدين" من طرف (م.م.ح.م) 23
الفقـــرة 2: اقتناء أراضي من الدولة والمؤسسات العمومية. 23
1- اقتناء أراضي من ديوان المساكن العسكرية 23
2- التفويت في العقارات عن طريق الوكالة العقارية للسكنى لفائدة أفراد من عائلة الرئيس و أبناؤه 24
3- التفويت المباشر لـ (ص.م) وزوجته (ن.ب.ع) 26
4- التفويت في قطع أرض للمدرسة الدولية بقرطاج من قبل الدولة والوكالة العقارية للسكنى 27
5- التفويت في قطعة أرض تابعة للدولة لإبن شقيق رئيس الجمهورية السابق 27
6- التفويت في عقارات من قبل الوكالة العقارية للسكنى وبلدية المرسى 31
7- التخلي عن حق الأولوية في الشراء من قبل الوكالة العقارية للسكنى 33
8- التفويت في عقار بمارينا الحمامات لزوجة رئيس الجمهورية السابق 33
9- التفويت في نزل "السواحل الجميلة" من قبل بلدية الكرم 36
10- التفويت في عقارات منطقة خليج الملائكة (القنطاوي- سوسة) 39
11- تفويت في مقاسم من طرف الوكالة العقارية للسكنى 39
الفقـــرة 3: حول التفويت في عقارات بلدية لأشخاص مقرّبة من زوجة الرئيس السابق 42

الفـــرع الثانـــي:	**تغيير صبغة الأراضي**	44
الفقـــرة 1:	الحصول على تغيير صبغة أرض فلاحية	44
الفقـــرة 2:	تغيير صبغة أراضي سياحية إلى سكنية ترفيهية ببلدية الحمامات	45
الفقـــرة 3:	تغيير صبغة أرض بجنان الحمامات	46
الفقـــرة 4:	تجاوزات عضو سابق بالحكومة بمنطقة تازركة	47
الفقـــرة 5:	التفويت في عقارات لفائدة شخصيات سياسية أجنبية	49
الفـــرع الثالـــث:	**الصفقات العمومية**	51
الفقـــرة 1:	الصفقة المتعلقة بإنجاز مدينة الثقافة	52
الفقـــرة 2:	الصفقة المتعلقة باقتناء سفينة النقل بين صفاقس وقرقنة	56
الفقـــرة 3:	ملف بعث وحدة لتوظيف الغاز المسيل GPL	57
الفقـــرة 4:	الصفقة المتعلقة بمركز الخزن وتعبئة المحروقات السائلة بالمنطقة الصناعية بقابس	58
الفقـــرة 5:	تجاوزات في ميدان نقل المواد البترولية بالشركة التونسية لصناعات التكرير (STIR)	62
الفقـــرة 6:	الصفقة المتعلقة باستغلال مصب جبل شاكير	66
الفقـــرة 7:	الصفقة المتعلقة بإنجاز مضاعفة الطريق الجهوية E2 33 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الجهوية رقم 33	72
الفقـــرة 8:	ملف "المناطق الزرقاء" بصفاقس	73
الفقـــرة 9:	رشاوى بعنوان عمولات وساطة عن الصفقات التي تبرم لفائدة صهر الرئيس السابق (ص.م.)	76
الفقـــرة 10:	تجاوزات أثناء إبرام عقود كراء مساحات إشهارية مبرمة مع شركة اتصالات تونس	78
الفقـــرة 11:	تجاوزات أثناء إبرام ملحق صفقة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز و Général Electric	80
الفقـــرة 12:	تجاوزات في التصرّف في الصفقات بشركة نقل تونس	82

الفقـــرة 13:	تجاوزات بخصوص تسويغ المحطة الاستشفائية بحمام بنت الجديدي لشقيقة الرئيس السابق.....	83
الفقـــرة 14:	تجاوزات متعلقة بصفقة تمديد الخط الجنوبي للمترو (المروج)	84
الفـرع الرابـــع:	**اللزمـــــــــات**.....	87
الفقـــرة 1:	اللزمة المتعلقة بمشروع تحلية المياه.....	87
الفقـــرة 2:	لزمات أبرمها ديوان البحرية التجارية والموانئ	91
الفـرع الخامـس:	**الخوصصـــــــة**.....	93
الفقـــرة 1:	تخصيص شركة المحرّك.....	94
الفقـــرة 2:	تخصيص أوتو - تركتور وإسناد تمثيل دار "فورد".....	95
الفقـــرة 3:	التجاوزات المسجلة بخصوص التفويت في مساهمة شركة الخطوط الجوية التونسية في الاتحاد الدولي للبنوك.....	97
الفقـــرة 4:	التفويت في مساهمات عمومية بشركة نستلي تونس.....	99
الفقـــرة 5:	التجاوزات المسجلة عند تخصيص شركة قابس للف.....	100
الفقـــرة 6:	التفويت في مساهمات بنك الجنوب سابقا.....	101
الفقـــرة 7:	تجاوزات بخصوص اقتناء مؤسسة ستافيم من قبل أفراد من عائلة الرئيس السابق.....	103
الفقـــرة 8:	خوصصة شركة "النقل".....	105
الفـرع السادس:	**قطاع الاتصالات**.....	108
الفقـــرة 1:	صفقة التفويت في 35 بالمائة من رأس مال تونس للاتصالات.....	108
الفقـــرة 2:	إسناد لزمة شبكة ثانية للهاتف الرقمي الجوال "تونيزيانا".....	114
الفقـــرة 3:	اقتناء 25 بالمائة من رأس مال "تونيزيانا" من طرف صهر الرئيس السابق (ص.م)	120

الفقـــرة 4: منح لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف القار والجوّال (أورنج) 125

I- المراحل التحضيرية لإسناد الإجازة 125

II- فتح وفرز وترتيب العروض 126

III- ترتيبات مجمع Divona Telecom S. A للفوز بالإجازة 128

IV- تجسيم الشراكة بين Divona Telecom S.A من جهة و Orange Participations من جهة أخرى 130

الفقـــرة 5: تجاوزات عند إبرام عقد إسداء خدمات اتصال وإشهار بين شركة اتصالات تونس ومؤسسة هاقاس تونس 132

الفقـــرة 6: تجاوزات عند إبرام عقد كراء أكشاك ترويج بين شركة اتصالات تونس ومؤسسة كيوسك كونسابت 133

الفـــرع السابـــع: القطاع السمعي البصري 134

الفقـــرة 1: ملف الوكالة التونسية للاتصال الخارجي 134

1- إسناد مبالغ مالية هامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي 135

2- التعامل مع الوكالات ومؤسسات العلاقات العامة 151

3- التعامل مع مؤسسات خدمات الإعلامية والاتصال 152

4- المتعاونون 158

- التعامل مع المتعاونين في إطار عقود 159
- التعامل مع المتعاونين دون عقود 159

5- الحالات الخاصة 162

- وضعية مراسلة الوكالة ببروكسال (بلجيكا) السيدة هـ.ب.ع 163
- التعامل مع السيد (ط.ب) 167
- التعاون مع الخبير الفرنسي (M. B) 169
- التعاون مع الصحفي (ب.ب.س) 170
- التعامل مع (ع.ج) 171

6- - التعامل مع الصحفي (ص.ص) 171

حول المبالغ التي تحملتها الوكالة في قضية جريدة العرب ضد (ر.غ) 174

الفقـــرة 2:	الحصول على منافع بدون وجه حق على حساب التلفزة الوطنية	175
الفـــرع الثامـــن:	**القطاع البنكي والمالي**	181
الفقـــرة 1:	تحويل وجهة قروض بنكية لمآرب خاصة	181
الفقـــرة 2:	استغلال نفوذ ووظائف لتمكين أشخاص مقرّبين من الرئيس السابق من منافع	182
الفقـــرة 3:	قيام الرئيس المدير العام لبنك الإسكان بتمكين الغير من مصلحة بدون وجه حق	183
	- إسناد قروض لعائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائه دون ضمانات كافية	184
	- تنفيذ تعليمات خارجية تؤثر على مردودية البنك وتحرمه من مداخيل إضافية	186
	- الموافقة على التخلي عن العديد من الديون المتخلدة بذمة حرفاء البنك	186
	- عدم تجميد بعض الحسابات الخاصة	186
الفقـــرة 4:	التسوية القضائية لشركة "تونس الخليج السياحية"	187
الفقـــرة 5:	تصرّفات غير شرعية في الشركة التونسية للبنك	189
الفقـــرة 6:	تصرّفات غير شرعية في البنك الوطني الفلاحي	192
الفقـــرة 7:	تجاوزات في بنك شمال إفريقيا الدولي	193
الفقـــرة 8:	تجاوزات ضمن البنك الفرنسي التونسي	194
الفقـــرة 9:	استغلال أحد مقربي الرئيس السابق (ي.م) لعلاقته للحصول على منافع لدى البنوك	195
الفقـــرة 10:	إسناد صهر الرئيس السابق (ص.م) صفة غير مقيم من قبل محافظ البنك المركزي	196
الفقـــرة 11:	حول اقتناء الأنظمة المعلوماتية للبنوك	198
الفقـــرة 12:	ظروف التفويت في مساهمات بنك الجنوب لصهر الرئيس السابق (ص.م)	204
الفقـــرة 13:	امتلاك بعض أفراد عائلة الرئيس السابق لعقارات وحسابات بنكية بالخارج	206
الفقـــرة 14:	التفويت في شركات وتحويل مبالغ بالخارج بصورة مخالفة للقانون	207
	- عملية التفويت في شركة SERT	207
	- عملية التفويت في شركة COMMERT	208

- تحويل الأموال الناتجة عن بيع الشركتين..... 208
- التفويت في بعض المساهمات في شركات أخرى من قبل شركة ZFL..... 210

الفـــرع التاسـع: سوء استعمال السلطة لتحقيق منافع لغاية نفسه أو للغير..... 211

الفقـــرة 1: تجاوزات بخصوص إسناد رخصة بناء لشركة "غالية" للبعث العقاري بمنطقة البحيرة..... 211
الفقـــرة 2: تجاوزات ارتكبها رئيس بلدية طبرقة..... 214
الفقـــرة 3: تحقيق منافع من قبل أحد المقرّبين للرئيس السابق..... 214
الفقـــرة 4: التجاوزات المرتكبة أثناء التفويت في مطعم "Grand Bleu"..... 216
الفقـــرة 5: استغلال طائرات الخطوط التونسية..... 219
الفقـــرة 6: تجاوزات من قبل رئيس مدير عام لديوان البحرية التجارية والموانئ..... 222
الفقـــرة 7: ملف يتعلق بتركيز العلامات الإشهارية..... 223
الفقـــرة 8: التجاوزات المتعلقة بمؤسسة "إسمنت قرطاج"..... 226
1- الترخيص لانجاز واستغلال مصنع الاسمنت بجبل الرصاص (اسمنت قرطاج)..... 226
2- الترفيع في طاقة الإنتاج والشركات المحدثة بين باعثي المشروع (ل. س) و(ب.ط)..... 227
3- طرح الديون المتخلدة بذمة شركة المقاطع الكبرى..... 231
4- الامتيازات المسندة لشركة اسمنت قرطاج في إطار التشجيع على الاستثمار..... 232
5- مسألة تركيز مصنع اسمنت بولاية قفصة..... 232
الفقـــرة 9: تجاوزات في ميدان توريد المحرّكات المستعملة..... 234
الفقـــرة 10: تجاوزات لفائدة صهر الرئيس السابق (م.م.ط)..... 236
الفقـــرة 11: تهريب عملة من قبل أقرباء الرئيس ومعاقبة سفير لعدم استقباله لشقيقة زوجة الرئيس السابق..... 237
الفقـــرة 12: تجاوزات أثناء تنظيم حفلين للفنانة "ماريا كاري"..... 239
الفقـــرة 13: ملف يتعلق بتجاوزات رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل..... 242
الفقـــرة 14: تجاوزات من قبل أحد أقارب الرئيس السابق..... 244

الفـرع العاشـر:	**التجاوزات في مجال القضاء والمحاماة**	248
الفقـــرة 1:	التدخل في سير عمل القضاء	248
1-	قضية سرقة البواخر "يخت"	249
2-	ملف حول قضية حادث حافلة النقل بالساحل	251
الفقـــرة 2:	تجاوزات في ميدان القضاء	253
الفقـــرة 3:	مراقبة قطاع المحاماة	258
الفرع الحادي عشر:	**الانحراف بالمرفق العام**	261
الفقـــرة 1:	تجاوزات بخصوص تحمّل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم لنفقات علاج أقارب الرئيس السابق	261
الفقـــرة 2:	تحميل وزارة الدفاع الوطني نفقات اقتناء وصيانة "يخت" على ذمّة الرئيس السابق	261
الفقـــرة 3:	تحمّل وزارة الفلاحة لدراسة منشآت لفائدة الرئيس السابق وعائلته	262
الفقـــرة 4:	قيام مصالح وزارة الفلاحة بدراسة لفائدة ضيعة فلاحية على ملك (ب.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق	264
الفقـــرة 5:	تجاوزات بشأن استغلال الضيعات الفلاحية	265
الفقـــرة 6:	تجاوزات في قطاع النفط والطاقة	267
الفقـــرة 7:	تجاوزات بواسطة إطار ملحق بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي يعمل بالولايات المتحدة الأمريكية	268
الفقـــرة 8:	الاستقواء على مصالح وزارة التجارة	270
الفقـــرة 9:	تجاوزات موظفين	271
الفقـــرة 10:	تجاوزات مرتبطة بالديوانة	274
الفقـــرة 11:	تجاوزات تتعلق باستغلال المقاطع واستخلاص ديون الدولة	276
الفقـــرة 12:	التوجيه الجامعي	277
الفقـــرة 13:	تجاوزات في قطاع البحث العلمي	278
الفقـــرة 14:	تجاوزات بصندوق التأمين على المرض	279
الفقـــرة 15:	تجاوزات أحد المسؤولين السابقين	279

الفرع الثاني عشر: التراخيص الإدارية 282

الفرع الثالث عشر: التهرّب الجبائي 283

الفقـــرة 1: تدخل الرئيس السابق في صلاحيات الرقابة 283
الفقـــرة 2: الانحراف بالامتيازات الجبائية 286

الفرع الرابع عشر: التجاوزات المتعلقة بالآثار 289

الجـــزء الثاني: وضع التصوّرات المستقبلية 294

القســـــم الأوّل: مشروع مرسوم يتعلق بتيسير التتبعات القضائية والإدارية ضدّ ممارسات التعسّف في استعمال السلطة والرشوة والفساد والتعويض بعنوانها خلال الفترة المتراوحة بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011 295
1- شرح الأسباب 295
2- مشروع المرسوم 297

القســـــم الثاني: مشروع مرسوم إطاري يتعلق بمكافحة الفساد 302
1- شرح الأسباب 302
2- مشروع المرسوم 304

الجزء الثالث: الإعلام والندوات حول نشاط اللجنة 315

القســـــم الأول: التواصل مع الإعلام 315

القســـــم الثاني : المؤتمر الدولي الرشوة و الفساد : ما العمل ؟ 316

ملحوظات ختامية 319

الملاحـــــــق 321
- ملاحق الإحصائيات 323
- عينات من وثائق 347

كلمة رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

أصبح من الواضح، اليوم، أن تونس كانت في عهد رئيس الجمهورية السابق، ضحية لمنظومة رشوة وفساد، تجاوزت مجرد الظواهر والأفعال المنعزلة عن بعضها البعض. والمقصود بالمنظومة مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بحيث يكون لتحرك كل عنصر منها تبعات على بقية العناصر.

ولقد تكونت هذه المنظومة بصورة تدريجية وتدعمت شيئا فشيئا، فأحكمت قبضتها على الدولة والمجتمع وتجسمت عناصرها، خاصة، داخل عدد من المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك في عدد من الجماعات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية. كما شملت تنظيمات سياسية وعلى رأسها التجمع الدستوري الديمقراطي، وأخرى اجتماعية وعدد من وسائل الإعلام والاتصال، فأدت إلى إرساء سلوكيات ومواقف في المجتمع أثرت على العقلية الجماعية. ونتيجة لذلك تم استبطان توجه ما انفك يتعمق، بين أفراد المجتمع، يرتكز على اعتبار الوصول إلى المصالح الشخصية والبحث عن الامتيازات والإثراء السهل وغير المشروع يتحقق بكل الوسائل، وذلك بتسخير القانون وتوظيفه وبالإفلات منه عند الحاجة والتهاكه بكل الصور في كل الحالات. فكل شيء يمكن أن يؤخذ أو يفتك بحق أو دون حق وبالقانون أو خارجه.

فلا غرو، إذن أن تقوم التصرفات على الإستقواء واستعراض العضلات وعلى الترهيب والتهديد وكذلك على التملق والتلاعب والخزعبلات والتدخلات والرشوة وكل أنواع الفساد. وقد شمل الأمر مختلف القطاعات والإجراءات، عقارية وديوانية وتجارية وإدارية وغيرها. كما شملت إجراءات التخصيص والصفقات العمومية واللزمات. وانتشر كل ذلك في مختلف المستويات من أدناها إلى أعلاها حتى أن رأس الدولة تحول إلى رمز الرشوة والفساد وملاذ المنحرفين والفاسدين. وقد ساعدت عديد العناصر على قيام هذا الوضع منها خاصة :

- الممارسة الأحادية لسلطة لا تحدها سلطة أخرى ولا تقيدها ضوابط واخلاقيات، وهو ما أدى إلى التبعية والخوف والعمل على إحلال منطق الرعية محل منطق المواطنة.

- التصور الكلياني للسلطة، وهو تصور يجعل من الماسك بها، أي في آخر الأمر، رئيس الدولة، يتدخل في كل المجالات العامة منها والخاصة وذلك إلى حد التدخل في الحياة العائلية للبعض والتصرف أحيانا في حرمتهم الجسدية ، فضلاً عن قيامه بدور المتصرف المطلق في جميع الشؤون على اختلافها.

- الإنفراد بالحكم كغنيمة يتقاسمها الرئيس وزوجته وأفراد عائلتيهما والمقربين منهما ومن تألفت قلوبهم بعنوان السرقة والنهب. ويتجسم هذا التصور لدى عدد من الإداريين وحاملي لواء السلطة من عُمد وأعوان أمن وإداريين ومسؤولين وغيرهم ممن لهم تأثير ونفوذ.

ولئن كان الأمر كذلك فلأن الرقابة الناجعة كانت مفقودة أو صورية وسخرت لغايات ليست بغاياتها، ولأن كل محاولة للحد من السلطة والنفوذ كانت تجابه بالقمع والردع فانتشر الظلم وعم القهر. ذلك ما ورثته تونس من النظام السابق. وطبيعي إذن أن يتعلق جانب هام من عملية الانتقال الديمقراطي بتفكيك منظومة الرشوة والفساد.

وقد انطلقت عملية تفكيك هذه المنظومة منذ السابع عشر من شهر جانفي 2011، حين أعلن الوزير الأول، بصفة رسمية إلى جانب تركيبة الحكومة المؤقتة الأولى، عن تكوين ثلاث لجان من بينها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. وصدر بتاريخ 18 فيفري 2011 المرسوم عدد 7 المتعلق بهذه اللجنة التي أنشأت بوصفها هيئة عمومية مستقلة تتكون من هيأتين، هيئة فنية وهيئة عامة.

- الهيئة الفنية، التي تتألف من عدد من الخبراء في ميادين عدة، تتعهد بالتقصي والبحث ودراسة الملفات وتحيل على القضاء حالات الشبهة في الرشوة والفساد.

- الهيئة العامة، التي تتركب من ممثلي الأطراف المعنية بمكافحة الرشوة والفساد، تقوم بالنظر في التوجهات العامة لعمل اللجنة وفي وضع التصورات المستقبلية.

وقد تلقت اللجنة أكثر من عشرة آلاف ملف إلى غاية صياغة هذا التقرير درست منها ما يفوق عن خمسة آلاف وأحالت على القضاء أكثر من 300 ملف، تعلق كل ملف منها بالعديد من الأطراف مع الإشارة إلى أن عددا هاما من العرائض لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، كما تضمن عدد آخر إدعاءات مجردة لم يتم إثباتها، فضلا عن الملفات المتضمنة لوشايات وتصفية حسابات شخصية. ومن المهم القول أن عددا كبيرا من المسائل التي تضمنتها عديد الملفات، تم فضها بمساعدة الإدارات المعنية، كما أن عددا من الممتلكات والأموال وقع استرجاعها.

وحري بالإشارة في هذا المجال إلى أن ما انجزته اللجنة في ظرف وجيز، وقد يكون ما تبقى أكثر، ذلك أنه لم يقع الإطلاع على كل ما يوجد من وثائق وأرشيف. كما أن اللجنة لم تقم بزيارات لكل مناطق الجمهورية. وأنها لم تتمكن، إلا استثناء، بالنظر فيما يكون قد حصل من ممارسات فساد على المستوى الجهوي والمحلي. وكان لا بد من تحديد الأولويات اعتبارا لخطورة عديد الملفات بأبعادها المختلفة وكل ذلك مع السعي إلى الإستجابة لطلبات عامة الناس.

ويبقى تفكيك منظومة الرشوة والفساد محدود البعد ما لم يرتبط بإقامة منظومة لمكافحتهما وذلك ببعث هيئة قارة ومستقلة تتعهد، بالإضافة إلى مهمة التقصي، بمهمة الوقاية من الرشوة والفساد وذلك طبقا للمعاهدة الأممية لسنة 2003 التي صادقت عليها تونس سنة 2008 والتي لم يتم تفعيلها. وتبعا لذلك قامت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، طبقا للفصل الثاني من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 الذي أنشأها، باقتراح مشروع مرسوم إطاري يتعلق بمكافحة الفساد صادق عليه مجلس الوزراء في جلسة بتاريخ 14 أكتوبر 2011 وذلك بعد عديد المشاورات. وقد تضمن هذا النص بابا أولا يتعلق بأحكام عامة تندرج ضمن وضع استراتجية متكاملة للتصدي لأشكال الرشوة والفساد والوقاية منها وبابا ثانيا يحدث هيئة قارة ومستقلة تشمل جهازا لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد متألفا من خبراء في اختصاصات مختلفة ومجلسا يضم ممثلين عن المجتمع المدني، وعن هيآت الرقابة والتفقد والتدقيق وعن القضاء ووسائل الاتصال. وقد عهد إلى هذا المجلس بمهام متنوعة منها خاصة تلك التي تندرج في مجال الوقاية من الفساد. ويقتضي تفعيل النص الجديد بصورة كاملة، اتخاذ عدد من النصوص التكميلية والنصوص التطبيقية.

وبإنشاء الهيئة القارة وتعيين أعضائها، تنتهي أعمال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وذلك بإحالة ما تبقى لديها من ملفات على الهيئة الجديدة للتعهد بها، بحيث لن يكون هنالك أي انقطاع بين أعمال اللجنة وأعمال الهيئة اعتبارا لضرورة تأمين الملفات ومراعاة لمصالح المواطنين عموما وأصحاب العرائض والملفات بالخصوص.

وقد قامت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بعمل هام وجدي وشاق يترجم تقريرها هذا جانب منه وذلك خاصة من خلال العينات التي يستعرضها، وهي عينات تبرز تشعب الملفات وما تقتضيه من بحث وتثبت وتحليل، في إطار الموضوعية دون مجاملة لأي كان أو تحامل عليه ودون تأثر بمحاولات الإرباك والتخويف والتهديد بمختلف أنواعها وغاياتها. وقد تمسكت اللجنة طيلة مدة عملها، بالسعي إلى خدمة المجموعة الوطنية دون سواها وإلى المساهمة من خلال ما قامت به في إرساء مؤسسات تنبني على الشفافية والمساءلة في نطاق احترام ما لكل مواطن ومسؤول من حقوق وما عليه من واجبات.

والمؤمل أن لا تكون مكافحة الفساد مسألة عرضية وأن تشكل إحدى ثوابت الدولة مستقبلا تدرج في الدستور الجديد بناء على مبادئ الشفافية والمساءلة خاصة، علما وأن مقاومة الفساد وإن كانت ضرورية، فهي تبقى محدودة البعد ما لم تتزامن مع الوقاية منه ومع تغيير ما ترسخ بالعقول وما شاب الأخلاق من استخفاف وزيغ.

هذه الكلمة أملتها تجربة منعشة أحيانا ومريرة أحيانا أخرى ساهم فيها عدد من أبناء تونس وبناتها في إطار اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بوصفهم خبراء في الهيئة الفنية أو بوصفهم أعضاء في الهيئة العامة أو بوصفهم إطارات متخصصة في الرقابة العامة والتفقد، بالتعاون مع عديد الوزارات والإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وقد ضحى الجميع بالكثير وخاصة منهم الخبراء الذين سخروا كل ما لديهم للقيام بمهامهم على حساب أعمالهم الأصلية ومصالحهم الذاتية بغيتهم في ذلك خدمة وطنهم وراحة ضمائرهم دون سواها. ذلك ما اقتضاه الواجب وسيلصقهم التاريخ لا محالة، لأن الزبد يذهب جفاء وما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

عبد الفتاح عمر

الجـــزء الأوّل

العمـــل الاستقصـــائي

واجهت اللجنة منذ مباشرة مهامها صعوبات مرتبطة بتشعب المجالات التي شملتها ممارسات الفساد والرشوة من قبل دائرة أصحاب القرار والتأثير الفعلي والوسطاء، مما حتم استنباط منهجية عمل لمعالجة الظاهرة ومحاولة تفكيكها وإحالة ملفات الأفراد التي تتوفر بشأنهم شبهة الرشوة والفساد وسوء استعمال السلطة والفساد المالي والإداري على النيابة العمومية قصد إجراء التتبعات القانونية (**القسم الأول**).

ولقد تبين للجنة أن رئيس الجمهورية السابق والمقربين منه سلطوا أطماعهم على مجمل القطاعات الاقتصادية الحساسة وذات المردود المالي. ولهذا الغرض عمل الرئيس السابق على مصادرة سلطة القرار التي من المفروض قانونا أن يمارسها الوزراء ومختلف المسؤولين، واستأثر بالسلطة الفعلية مما مكنه من اكتساح مجالات الإقتصاد بواسطة طرق محكمة واستعمال مستشاريه والبعض من وزرائه (**القسم الثاني**). وفضلا عن ذلك، انتشرت الرشوة والفساد لتكتسح مختلف المجالات والمستويات (**القسم الثالث**).

القســم الأول

منهجيـــة العمـــل

عملت اللجنة على أن يكون مجال تدخلها شاملا لمختلف مظاهر الفساد والرشوة، ولم تكتف بمعالجة السيل الهائل من العرائض الواردة عليها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تجاوز عددها إلى حدود 28 أكتوبر 2011 عشرة آلاف عريضة، بل بادرت بالتعهد الذاتي، وفتحت ملفات على غاية من الأهمية بناء على ما يرد عليها من معلومات أو وثائق من مختلف المصالح والأشخاص وبناءا على بحثها في مكاتب وأرشيف رئاسة الجمهورية الذي حجزته لغاية التقصي.

ولقد استوجبت دراسة العرائض القيام بقراءة أولية من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، على أن يتم توزيعها على اللجنة الفرعية المتخصصة أو على عضوين باللجنة كلما تعلق الأمر بموضوع لا يتطلب عملا استقصائيا معمقا أو عندما يكون موضوع العريضة خارجا عن اختصاصها. ويتم إثر ذلك إعلام العارض، وفي العديد من الأحيان يتم استدعاء العارض و الإستماع إليه من قبل عضوين أو أكثر بحضور إطار سام من الإدارة لمزيد التدقيق أو لإفادته بما يتعين استكماله من وثائق أو إجراءات أخرى.

ويتجه التأكيد على أن حوالي أكثر من ثلث العرائض الموجّهة للجنة تتضمّن طلبات خارجة عن اختصاصها، إذ يتعلق بعضها بدرس حالات اجتماعية أو طلب المساعدة على الحصول على شغل أو الحصول على مسكن أو التدخل في ملفات معروضة على أنظار المحاكم أو تتعلق بطلب رخص لممارسة أنشطة. ولم يكن من اليسير إقناع أصحاب العرائض بعدم اختصاص اللجنة في مثل هذه الملفات وخاصة منها ما يدخل في اختصاص القضاء. ومع ذلك قامت اللجنة بمساعي لدى بعض الجهات التي قبلت مشكورة الإستجابة لبعض المطالب لإعادة بعض المطرودين إلى مواقع عملهم أو إلى تقديم مساعدات لذوي الإحتياجات. كما وجهت اللجنة العديد من العرائض للجهات المعنية للحصول على أجوبتها وإفادة المعنيين بالأمر بها. وقبلت العديد من الجهات تسوية الأوضاع العالقة مما مكن من غلق العديد من الملفات.

الفرع الأول : جلســات الإستمــاع

عملت اللجنة منذ شروعها في إنجاز مهمتها على استدعاء كبار المسؤولين في الدولة من وزراء ومستشاري رئيس الجمهورية السابق ومديرين عامين بالإدارات المركزية أو مسيرين للمنشآت العمومية وكذلك أصحاب الأعمال المقربين من الرئيس السابق أو الذين ترد بشأنهم معلومات تدخل في نطاق اختصاص اللجنة. وتستمع الهيئة الفنية بكافة أعضائها لما يتعلق الأمر بمسؤولين ذوي المواقع الحساسة أو الذين تتعلق بهم أو تنسب لهم ممارسات رشوة وفساد من خلال اختصاصهم أو أنشطتهم.

على أن اللجنة اضطرت إلى الإستماع إلى عدد من الوزراء وكبار المسؤولين ومسيري المنشآت العمومية في نطاق لجان فرعية، نظرا لكثرة الملفات ومحدودية الإمكانيات البشرية والمادية لها. ويتجاوز عدد هذه الجلسات

التي دام بعضها عدة ساعات مائة وعشرون . كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يقع الإستماع إلى الكثير منهم نظرا لضيق الوقت وتراكم الملفات.

كما يتعيّن التأكيد على أن جلسات الإستماع تهدف إلى تمكين مختلف المسؤولين من حق الدفاع عن وجهة نظرهم وذلك فضلاً عن مطالبتهم بإفادة اللجنة بما يكون قد حصل لعلمهم من ممارسات رشوة وفساد بحكم مسؤولياتهم. ولقد مكنت بعض جلسات الإستماع من الحصول على معلومات مفيدة تدل على حجم الفساد والرشوة الذي كان متفشيا والذي امتد إلى مختلف قطاعات الاقتصاد، وذلك بالرغم من ميل عدد كبير منهم إلى التحفظ وإعلان براءته، بل أن عددا منهم غالبا ما يقدم نفسه على أنه ضحيّة للنظام السابق في حين أن بعضهم قد استفاد بصورة مجحفة من قربه من النظام وأن بعضهم كان يأتمر بإمرة المقرّبين من الرئيس السابق طيلة سنوات عديدة.

الفرع الثاني : الإستعانة بأجهزة الرقابة

حرصت اللجنة منذ الشروع في أداء مهامها على الإستفادة من تقارير الرقابة التي أعدتها دائرة المحاسبات وكذلك التقارير التي أعدتها أو تعدها أجهزة الرقابة المالية والإدارية التابعة للوزارة الأولى ووزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة وغيرها من الوزارات والأجهزة كالبنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية.

وتود اللجنة أن تنوه بالتعاون والتجاوب الذي لقيته من قبل مختلف هذه الأجهزة وكذلك من قبل عديد المسؤولين الذين يسّروا عملها بموافاتها بالوثائق والتقارير التي طلبتها، مع الملاحظة إلى أن مدى تجاوب الوزارات والمصالح كان يختلف من جهة إلى أخرى. ولا بدّ من الإشارة إلى أن بعض الجهات الإدارية أبدت تلكأ وتباطأ وأحيانا تجاهلا للمطالب المقدمة من قبل اللجنة على غرار وزارة العدل وبدرجة أقلّ البنك المركزي الذي امتنع عن موافاة اللجنة بأحد التقارير ذات الأهمية والمتعلقة بالتصرّف في الإتحاد التونسي للبنوك سابقا بالنسبة للفترة المتراوحة بين 2006-2010. وفي المقابل تميزت بعض الجهات الإدارية بحرص في التعامل الإيجابي مع اللجنة على غرار وزارات أملاك الدولة والفلاحة والنقل والتجهيز والمالية. وكلما تأكدت اللجنة من أن الطرف المعني بطلب المعلومات يعمد للمماطلة فإنها تتولى اتخاذ الإجراءات

اللازمة بما في ذلك الإحالة على النيابة العمومية قصد إجراء التتبعات كما كان الشأن بالنسبة لبلدية قليبية مثلا أو بعض الخواص.

الفرع الثالث: الإحالة على النيابة العمومية

بناء على ما يتوفر من معطيات ومعلومات تتعلق بممارسة فساد أو رشوة، تتولى اللجنة إعداد ملفات تتعلق بأشخاص أو بمجموعة من الأشخاص الذين يشتبه ضلوعهم في استعمال السلطة والرشوة والفساد وتحيلها على النيابة العمومية قصد إجراء التتبعات القضائية طبقا للقانون.

ولقد تولت اللجنة توجيه إحالات إلى النيابة العمومية يتجاوز عددها 300 إحالة، وذلك إلى غاية 28 أكتوبر 2011 مع العلم أن أهمية الملفات المحالة للنيابة تختلف من حيث حجم الفساد والرشوة ومن حيث مركز المسؤولين المعنيين بالممارسات المشبوهة، وعدد الأشخاص المعنيين فيها. ولا يزال عدد هام من الملفات محلّ بحث وتقصي لتتمّ إحالة كل ملف على النيابة ريثما يصبح جاهزا.

بيد أن ما يلاحظ هو أن حوالي نصف القضايا المحالة على النيابة العمومية من قبل اللجنة يتعلق بالرئيس السابق وعائلته والمقربين منه فضلا عن كون هذه الملفات هي الأهم من حيث حجم الرشوة والفساد ومن حيث مبالغها.

الفرع الرابع : الزيارات الميدانية

بادرت اللجنة منذ تسمية أعضائها بالتحوّل لقصر الجمهورية بقرطاج لوضع يدها على الوثائق التي يمكن أن تكشف عديد الحقائق. ولاحظت اللجنة منذ حلولها بالجناح الإداري لقصر الجمهورية وجود أكياس فضلات ببقايا وثائق مختلفة، بما يفيد أن عملية تطهير قد تكون ساهمت بإعدام أو تغييب عديد الوثائق ذات الأهمية. ولكن وبالرغم من ذلك تولت اللجنة حجز عديد الوثائق واستبدال أقفال العديد من المكاتب التي كان يمارس فيها البعض من مستشاري الرئيس لمهامهم . وتبيّن فيما بعد أن عددا كبيرا من الوثائق والمذكرات تدل على ممارسات فساد ومحاباة وسوء استعمال للسلطة وانحراف بالقانون وبالمرافق العامة. واتضح بما لا يترك مجالا للشك أن الرئيس السابق كان يمارس رقابة على كل كبيرة وصغيرة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي

تدر منافع وكان يوزع هذه المنافع على أقربائه والمقربين منه. وقد تولت اللجنة إعداد تقارير مرفوقة بالبعض من هذه الوثائق وإحالتها على النيابة العمومية (يراجع الملاحق).

كما تحولت اللجنة إلى قصر سيدي الظريف بسيدي بوسعيد على أساس أنه قصر تابع للدولة وبناء على ما توفر للجنة من معلومات حول قضاء الرئيس وقتا مطوّلا بمكاتبه بهذا القصر. واصطحب اللجنة في كل تنقلاتها عدول تنفيذ وإطارات أمنية وعسكرية. واكتشفت اللجنة بهذا القصر خزائن مصفحة تحتوي على ما يناهز 42 مليون دينار من الأوراق النقدية ووقع الإستنجاد بالبنك المركزي التونسي لاحتساب المبالغ وتسليمها له، باعتبار أن حوالي نصف المبلغ كان في شكل عملات أجنبية.

وعثرت اللجنة على كميات كبيرة من المصوغ فتم تجنيد أعوان مختصين من وزارة المالية ومن الخبراء في المصوغ وتم حجز المصوغ وضبطه في قوائم من قبل عدلي تنفيذ وتسليمه للخزينة العامة. وأما الأثاث والسلع الموجودة بذات القصر والتي تشابه مخازن المغازات الكبرى فقد تكفل بها المؤتمن العدلي. كما عثرت اللجنة على دفاتر إدخار وعلى كشوفات بنكية منها ما يتعلق بحساب رقمي موجود بإحدى دول الشرق الأوسط ويتضمن 27 مليون دولارا. واكتشفت كذلك قطعا أثرية وعددها 57 وقع تسليمها للمعهد الوطني للآثار.

وتبين بالمبنى السفلي بسيدي ظريف وجود مصحة بها أجهزة طبية متطورة وكميات من الأدوية. كما تبين وجود بضائع مختلفة ومعلبة وبكميات ملفتة للنظر بمستودع كبير في ذات المبنى السفلي.

وأما بقصر قرطاج وعلى مستوى جناحه السكني فقد اكتشفت اللجنة كمية محدودة من المخدرات وسلاح مذهب وقطعة أثرية تبدو ذات قيمة تاريخية ومالية كبيرة. وبدار الخير بالحمامات عثرت اللجنة على مسدس وبإقامة مارينا عثر على مبلغ مالي وأثاث متنوع لا يزال في عليه.

وتتضمن ملاحق هذا التقرير نسخا من محاضر حجز وإحصاء ووصولات تسليم لأهم ما تم العثور عليه.

وزارت اللجنة كذلك بعض المناطق بناء على عرائض أو معلومات تتعلق بممارسات رشوة وفساد.

القسم الثاني

أساليب الإثراء غير المشروع

لقد تبين للجنة من خلال مختلف الملفات التي تعهدت بها أن ظاهرة الرشوة والفساد انتشرت واكتسحت المجال الإقتصادي وتغلغلت في أجهزة الدولة بدرجات مختلفة، حتى أن الإعتقاد أصبح سائدا لدى العموم أن الحصول على قرارات أو خدمات إدارية أو تبوأ مسؤوليات أو إنتداب في وظيف بالإدارة أو المنشآت العمومية، بات يخضع لدفع رشاوى يختلف حجمها بإختلاف "الإمتيازات" التي يحصل عليها المنتفعون بها.

ولئن كان موقع اللجنة وخطورة وظيفتها يحتمان عليها عدم الوقوع في المغالاة أو التعميم فيما يتعلق ببؤر الفساد والرشوة صلب الجهاز الإداري والقضائي والمالي، أو فيما يتعلق بالأفراد اللذين تطالهم هذه الممارسات، فإن الرأي المتداول لدى عموم شرائح المجتمع له ما يبرره إذ أن اللجنة وقفت على أدلة ثابتة تبين استفحال ظاهرة الفساد والرشوة لتشمل مختلف مراكز القرار الإداري من أعلى هرم السلطة في الدولة إلى أسفله. ولقد توفرت للجنة من خلال ما تعهدت بدرسه من عرائض وملفات بناء على تعهّد ذاتي، أدلة على وجود ممارسات فساد ورشوة تتعلق بكل مراكز القرار بدءا بالعمدة ووصولا إلى رئيس الجمهورية مرورا بمختلف درجات السلم الإداري والسياسي للدولة كرؤساء بلديات ذات أهمية خاصة وولاة وأعضاء حكومة (كتاب دولة ووزراء) من ذوي النفوذ والعلاقة الخاصة بالرئيس السابق وحاشيته. ولا بد من التأكيد على أن عملية التقصي أثبتت إلى حد الآن أن التورط في ممارسات الفساد والرشوة، ذوي الأهمية من حيث حجم المبالغ المعنية، يشمل عددا معينا من المسؤولين السياسيين والإداريين وبعض رجال الأعمال المقربين منهم ممن استأثروا بعديد الامتيازات بصورة غير قانونية مقابل تقديم منافع للمسؤولين. بيد أنه يكون من الحيف إتهام كل المسؤول السابقين أو أصحاب الأعمال بالفساد والرشوة إذ لم تعثر اللجنة على ما يفيد تورطهم كلهم في ممارسات غير قانونية.

ولقد شمل الفساد غالبية المجالات وخاصة التي تتقاطع في إطارها اختصاصات الجهات الإدارية بالمؤسسات الإقتصادية والثروات عموما. ومن أبرز المجالات التي غمرتها ممارسات الفساد والرشوة ما يلي :

أوّلا : تغيير طبيعة الأراضي لجعلها قابلة للبناء وأحيانا تغيير الأراضي المخصصة للبناء من صنف إلى صنف آخر لتحصل للمنتفع مكاسب تتفاوت أهميتها بتضاعف القيمة الإقتصادية للأرض عدة مرات، وذلك بمجرد إصدار قرار تغيير صبغة الأرض. وقد مثل هذا المجال مصدر ثراء فاحش لعديد الأشخاص وفي مقدمتهم أفراد العائلة الموسعة لرئيس الجمهورية السابق والمقربين منهم.

ثانيا : إسناد الأراضي الصالحة للبناء من قبل الوكالات العقارية إلى بعض المقربين بدون وجه حق، في بعض المناطق ذات الأهمية العمرانية والاقتصادية كالضاحية الشمالية للعاصمة، والحمامات وسوسة وغيرها. وكان ذلك يتم بعنوان مكافأة للمقربين بعيدا عن كل المعايير الموضوعية التي من المفروض أن تخضع لها خدمات المرافق العامة.

ثالثا : التصرف غير القانوني في أملاك الدولة كتعمّد تغيير طبيعة الملك العمومي وتنزيله لإدراجه بالملك الخاص قصد التفويت فيه لاحقا بأبخس الأثمان وأحيانا بالدينار الرمزي. ويتم أحيانا تمكين بعض الأشخاص من كراء أو اشغال أملاك الدولة مقابل معاليم لا تتناسب إطلاقا مع المنافع المنجرة للمنتفعين بهذه الامتيازات. كما تم إسناد بعض الضيعات لفاءدة الوزراء الأكثر قربا ووفاء للرئيس السابق. وقد عمد هذا الأخير إلى فسخ اعتباطي لعقد استغلال إحدى الضيعات الفلاحية قصد إسنادها لأحد أفراد عائلته الموسعة، مما تسبب في أضرار فادحة للضيعة وللمستثمر الذي كان تعاقد مع الدولة لاستغلالها. وكان الرئيس السابق يسند الضيعات الفلاحية بصورة إعتباطية ويخالف الترتيب الذي تقترحه المصالح المختصة (يراجع العينات بالملاحق).

رابعا : لا يخضع إسناد الصفقات العمومية واللزمات ذات الأهمية في كل الحالات للتراتيب القانونية إذ، خلافا لما يقتضيه تشريع الصفقات العمومية، يقتصر دور اللجنة العليا للصفقات على دراسة الملفات وتقديم مقترحات لرئاسة الجمهورية. وفي بعض الحالات يعمد هذا الأخير لإسناد الصفقة لغير الفائز القانوني بها، فضلا عن كون كراسات الشروط توجه أحيانا عند وضعها بطريقة تؤول بها الصفقة للمؤسسة التي يرغب الرئيس السابق في تمتيعها بها.

خامسا : لم يراع إسناد المؤسسات التي وقعت خوصصتها في عديد الحالات مصالح الخزينة العامة بقدر ما وجهت الإجراءات بطريقة تكفل تمكين بعض أقرباء الرئيس السابق وبعض أصحاب الأعمال المقربين منه من تلكم

المؤسسات بأثمان أقل من ثمن السوق، إذ يتم الضغط أحيانا على بعض المشاركين في طلب العروض لسحب عروضهم المالية التي تفوق سعر التفويت المعتمد نهائيا بعنوان الخوصصة.

سادسا: إسناد الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية كتوزيع السيارات الذي تم أساسا لفائدة أفراد عائلة الرئيس الذين استأثروا بغالبية رخص توريد وتوزيع السيارات. كما أن انتصاب المساحات التجارية الكبرى أصبح منذ قانون سنة 2003 يخضع للترخيص واستأثر المقربون من الرئيس السابق بهذا الإمتياز، تماما كما هو الشأن بالنسبة لبعض الصناعات كالإسمنت والسكر ونقل المحروقات أو رخص إستغلال المقاطع أو حصص تربية التن رخص بيع الكحول التي أصبح رئيس الجمهورية السابق يقرر إسنادها شخصيا من خلال الجداول التي تعرضها عليها الوزارات المعنية ليقرر في شأنها ما يراه. كما أن ترخيص تصدير الإسمنت كان حكرا على أفراد من عائلة الرئيس السابق والمقربين منه إذ يقرّر لكلّ منهم حصته.

سابعا : التوريد العشوائي لسلع من المنطقة الأسيوية لم يكن يخضع للتراتيب القمرقية المحكمة، كما هو الشأن لتوريد بعض الغلال والفواكه والمحركات وقطع الغيار والكحول ومختلف السلع كالأحذية واللعب والملابس المستعملة والمواد الكهرومنزلية والموبيليا دون مراقبة للجودة، مما تسبب في إفلاس عديد المؤسسات التونسية والإضرار بالإقتصاد الوطني.

ثامنا : سوء استعمال السلطة للمؤسسات المالية، إذ تم توظيف المنشآت العمومية منها وكذلك البنك المركزي لخدمة مؤسسات إقتصادية على ملكية أفراد عائلة الرئيس السابق ومقربيه. وقد مثل التخلي عن الديون وإسناد القروض بدون الضمانات الكافية، أهم التجاوزات على حساب المال العام.

تاسعا : إستعملت المراقبة الجبائية أحيانا لابتزاز بعض الأطراف. كما يتم أحيانا التخلي عن ديون جبائية ضخمة بمجرد قرار يتخذه رئيس الجمهورية السابق، ويبقى على وزارة المالية إيجاد الفتاوى لتبرير ذلك التخلي أو يتم إصدار تعليمات من الرئيس السابق للإدارة وللقضاء بحفظ الملف، وهو ما حدث بالنسبة لأحد أقربائه.

القسم الثالث

مجالات الرشوة والفساد

(عينات من الممارسات غير المشروعة التي تمت إحالتها على القضاء)

شملت ممارسات الرشوة والفساد كل الميادين الإقتصادية. وقد تبين من خلال أعمال التقصي التي تولتها اللجنة أن ظاهرة الرشوة والفساد تعلقت بصورة أساسية بالقطاعات التالية :

- المجال العقاري
- الأراضي الفلاحية
- أملاك الهياكل العمومية
- الصفقات العمومية واللزمات
- المشاريع الكبرى
- الخوصصة
- الإتصالات
- القطاع السمعي البصري
- القطاع المالي والبنكي
- الرخص الإدارية
- الديوانة والجباية
- الإدارة والإنتدابات والبحث العلمي والتوجيه الجامعي
- القضاء والمحاماة

ويتضمّن هذا التقرير استعراض عينات من أهم وأبرز التحقيقات التي تولتها اللجنة ومقتطفات من أهم الإحالات التي تم توجيهها للنيابة العمومية، مع الحرص على ألا يتم ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين صلب هذا التقرير وتقتصر الإشارة إليهم بالأحرف الأولية. لكن التعرّف على بعض الأسماء يبقى ممكنا ويسيرا من خلال سياق الأحداث والوقائع وتواترها وبالنظر للوظيفة أو الموقع الذي يحتله الشخص المشار إليه وهو ما لم يكن بإمكان اللجنة تفاديه بالنظر للواجب الملقى على عاتقها والمتمثل في إنارة الرأي العام حول ممارسات الفساد طبقا للفصل 21 من المرسوم الذي أنشأها.

الفرع الأول : المجـــال العقـــاري

يعتبر مجال العقارات من أبرز المجالات التي كانت مسرحا لممارسات الفساد والرشوة. وقد توصلت اللجنة من خلال التعهد الذاتي إلى إكتشاف وثائق تدل على وجود ممارسات متنوعة ولا تكاد تنتهي، مكنت الرئيس السابق وأقاربه والمقربين منه وأشخاص آخرين من الحصول على منافع مالية واقتصادية غير مشروعة ومختلفة الأهمية.

الفقرة 1: اقتناء اراضي لدى شركة البحيرة والتطهير من قبل عائلة الرئيس السابق

إن شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار هي شركة خفية الإسم، تونسية – سعودية ذات مساهمة عمومية، تم تأسيسها بموجب الإتفاقية المبرمة في 9 أكتوبر 1983، بين الدولة التونسية ومستثمر سعودي خاص (ش.ص.ك)، وتمت المصادقة عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1983 المؤرخ في 9 ديسمبر 1983. ويبلغ رأس مال الشركة 44 مليون دينار تونسي تم الإكتتاب فيه مناصفة بين الطرفين التونسي والسعودي.

I- عمليات التفويت في أراض بيضاء لفائدة (ص.م.)

تم تمكين صهر الرئيس السابق (ص. م. زوج ابنته) من إقتناء عدة أراضي بيضاء (غير مهيأة) بمساحة جملية تقدر بـ 77 هك خلال 5 سنوات، خلافا لمهام الشركة المتمثلة في استصلاح أراضي البحيرة وتهيئتها وتقسيمها ثم ترويجها. وقد تم التفويت بأسعار منخفضة لتمكين صهر الرئيس السابق من تحقيق أرباح بعنوان القيمة الزائدة. وقد لوحظ في هذا الإطار ارتكاب عدة إخلالات نذكر من أهمها:

1- التفويت في أرض بيضاء غير مهيأة بالمنتزه الحضري بالمنطقة الشمالية الشرقية

تم التفويت في شهر أكتوبر 2005 في أرض بيضاء مصنفة كمنطقة خضراء مجهزة تمسح 4,4 هكتار. وقد تم إبرام وعد بالبيع في جزء منها (6،3 هك) منذ سنة 2003 لفائدة بلدية الكرم لإقامة ملعب رياضي بحساب 20 دينارا للمتر المربع، وذلك لفائدة شركة "الحجرة العقارية"، لصاحبها (ص.م) الذي أجبر البلدية على فسخ وعد البيع. كما اقتنى الأرض، بعد تمكينه من القطعة المتبقية التي تمسح 8.000 م^2، بنفس الثمن الذي تم تحديده من طرف الإدارة

العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، على أساس عقار مخصص لتجهيزات ذات صبغة عمومية. علما أن المدير السابق لشركة البحيرة، (م.ط.ب) لم يقم بإعلام مجلس الإدارة بفسخ وعد البيع المبرم مع بلدية الكرم وبعملية البيع لفائدة (ص.م).

وأفاد الرئيس المدير العام السابق لشركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار (ط.ب) بأن المدعو (ص.م) كان يضغط عليه، وأكد أنه رفض المطلب متعللا بأن الأرض على ذمة بلدية الكرم. كما ضغط علي رئيسة بلدية الكرم (السيدة م.ل) لتفسخ وعد البيع الذي أبرمته الشركة مع البلدية وهو ما تم في 1 أكتوبر 2005. وأضاف أن (ص.م) واصل الضغط على شركة البحيرة بعد فسخ وعد البيع مع البلدية وأن المذكور هدده وقال له "انتي تحسد فيا، أين المشكل بما أن البلدية تخلت عن الأرض أنا أحل محلها". وأكد أنه اضطر تبعا لذلك لإتمام العملية لفائدة صهر الرئيس السابق. وقد كان هذا الملف موضوع إحالة الى النيابة العمومية بتاريخ 12 ماي 2011.

2- التفويت في قطعة أرض بإقامات المنتزه في إطار عملية جماعية

تم التفويت في شهر ديسمبر 2005 في أرض تمسح 4,7 هكتار لفائدة "الشركة العقارية الخطاطيف" على ملك كل من (ص.م) و (ن.ب.ع .م)، بحساب 57,750 د للمتر المربع. وقد وضعها مجلس الإدارة منذ سنة 1999 على ذمة الدولة التونسية بنفس الثمن (سعر الكلفة آنذاك) لبناء حي سكني لفائدة موظفي الدولة على مساحة 8 هكتارات، علما أن المدير العام السابق لشركة البحيرة قام بتغيير الجهة المستفيدة من الأرض (عوضا عن الدولة) والإبقاء على نفس الثمن دون مصادقة مجلس الإدارة.

وبسؤاله حول الأسباب التي دفعته إلى تمكين (ص م وزوجته) من الأرض، أفاد المدير العام السابق أن ذلك تم بتعليمات من رئاسة الجمهورية، مشيرا أنه تمكن من الحفاظ على جزء من الأرض الموعودة للدولة، وذلك بالتفويت في 4,7 هكتار من جملة 8 هكتارات. وقد كان هذا الملف موضوع إحالة إلى النيابة العمومية بتاريخ 28 أفريل 2011.

3- التفويت في قطعة أرض بيضاء غير مهيأة (18 هك) بالمنطقة الصناعية بحلق الوادي (شركة "النقل")

تم التفويت خلال شهر فيفري 2007، في قطعة أرض تمسح حوالي 18 هكتارا لفائدة شركة "النقل"، بحساب 27,612 دينارا للمتر المربع. علما أن مجلس الإدارة كان قد وافق على مبدأ البيع مع تحديد سعر أدنى قدره 53,100 دينارا للمتر المربع. إلا أن المدير العام السابق، فوت في الأرض بسعر منخفض قبل مصادقة مجلس الإدارة الذي أقر العملية على سبيل التسوية ودعا المدير العام إلى عدم الإلتزام مستقبلا ونهائيا ببيع أراض غير مهيأة.

وبسؤاله عن أسباب التخفيض في سعر البيع وعدم انتظار انعقاد المجلس للمصادقة، أفاد المدير العام السابق بأن الأرض تتطلب مصاريف باهضة لتهيئتها، وأن التفويت في هذه القطعة إنما هو حل بديل مكن الشركة من عدم التفويت لفائدة (ص م) في 20 هكتارا كانت الشركة تعتزم فتح قنال داخلها واحداث 173 هكتارا إضافيا بردم جزء من البحيرة.

وبخصوص إمضاء وعد البيع دون الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة، صرح هذا الأخير أن موافقة أعضاء المجلس كانت شفاهية، وتمت المصادقة الصريحة بصفة لاحقة.

4- التفويت في أرض بيضاء(48هك) بحي الميناء القديم بحلق الوادي

تم التفويت لمجمع "الأميرة" في أرض غير مهيأة، مساحتها 48 هكتارا بسعر اقترحه المجمع وقدره 49,560 دينارا للمتر المربع، وذلك خلال شهر مارس 2009 بناء على تعليمات كتابية من الرئيس السابق، بعد مفاوضات داخل مجلس الإدارة تواصلت سنة كاملة مع الطرف الأجنبي، الذي رفض في البداية إتمام العملية متمسكا بأنها لا تندرج ضمن نشاط الشركة. والمعلوم أن المدير العام للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، كان قد أعد تقريري اختبار لنفس الأرض، الأول خلال سنة 2007، بسعر 60 دينارا للمتر المربع في إطار عملية معاوضة مع الدولة من الأرض يمسح 4 هكتارات، والثاني خلال سنة 2008، بسعر أقل وهو 33 دينارا للمتر المربع عند اعتزام التفويت في الأرض لمجمع "الأميرة"، وذلك قبل أن يتم تعيينه لاحقا على رأس شركة البحيرة في شهر نوفمبر 2008.

وقد برر المعني بالأمر اختلاف تقريري الإختبار بكبر مساحة الأرض المزمع التفويت فيها وبعدم تقسيمها وارتفاع كلفة تهيئتها. ويعتبر هذا التبرير غير مقنع، حيث يراعي مصلحة المشتري على حساب مصلحة الشركة ولا يعبر بصورة عادلة عن قيمة الأرض.

كما توصل نفس المسؤول الإداري عند تعيينه كمسؤول على الشركة، إلى اتفاق تم بموجبه ترضية الطرف الأجنبي بتمكين شركتي "عقارية الإبهار" و"البركة العقارية" الراجعتين له بالنظر، من الحصول على أربع قطع مساحتها 37 هكتارا بالمنطقة الشمالية الغربية من البحيرة بسعر قدره 59 دينارا للمتر المربع، أي بنفس التخفيض. علما أن شركة البحيرة قد باعت قطعة ارض مجاورة بسعر 558,128 دينارا للمتر المربع، وذلك سنة 2001.

ويذكر أن عمليتي التفويت في الأرض والترضية التي انجرت عنها قد حرمتا الشركة من مخزون عقاري هام يتمثل في 85 هكتارا من الأراضي الخام تمكن من استحداث أكثر من 46 هكتارا من المقاسم المهيأة والمخصصة للسكن العمودي المكثف، وكذلك من أرباح قدرت بالتعاون مع المصالح الفنية للشركة بحوالي 365 مليون دينار، كما يبين ذلك تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

5- التفويت في قطعة أرض بيضاء غير مهيأة (1,6 هك) بالمنطقة الصناعية بحلق الوادي(شركة CITY CAR)

تم التفويت في شهر جولية 2010 في قطعة أرض مساحتها 1,6 هكتارا، مصنفة كمنطقة خضراء، لفائدة شركة CITY CAR لصاحبها (ص.م) بحساب 27,612 دينارا للمتر المربع. علما أن مجلس الإدارة كان قد وافق على مبدأ البيع، شريطة تغيير صبغة الأرض واعتماد سعر 86,140 د دينارا للمتر المربع. إلا أن المدير العام السابق للشركة (ب.ع)، فوت في الأرض لـ (ص.م) دون الرجوع إلى مجلس الإدارة للمصادقة، ودون تغيير صبغة الأرض مع إعتماد سعر أقل من السعر الذي حدده مجلس الإدارة.

وقد مكن الرئيس السابق لبلدية حلق الوادي (ع.ط) قريبه(ص.م)، من تغيير صبغة الأرض من منطقة خضراء إلى أرض قابلة لاستقطاب أنشطة اقتصادية مباشرة بعد اقتنائه الأرض (في ظرف 10 أيام) ودون احترام التراتيب الجاري بها العمل.

وبسؤاله حول هذه التجاوزات، أفاد المدير العام السابق بأن تغيير صبغة الأرض أمر غير وارد في تقدير الجميع، وأضاف أن عدم التماس مصادقة المجلس مسبقا إنما جاء من باب تقدير أن العملية تمثل فرصة نادرة للاستغلال تصب في المصلحة الخالصة للشركة. وبدى للجنة أن هذا التبرير غير مقنع، خاصة وأن مشمولات المدير العام تستثني صراحة التفويت في الأراضي غير المهيأة، إضافة إلى أن شركة CITY CAR قد تحصلت على موافقة بلدية حلق الوادي بخصوص تغيير صبغة العقار بعد عملية البيع وفي ظرف عشرة أيام فقط من تقديم المطلب، مما يدل على توجيه العملية وتنفيذها لغرض إرضاء المستفيد بالبيع بالنظر لعلاقة المصاهرة التي تربطه بالرئيس السابق.

وبالتالي يكون المدير العام السابق قد تجاوز صلاحياته عندما فوت في الأرض دون موافقة مجلس الإدارة، وأضر بمصالح الشركة حيث حرمها من مبلغ جملي قدره 930.595 دينارا بما مكن المستفيد بالبيع من امتياز بدون وجه حق بمساعدة من صهره (ع.ط) الذي استغل صفته كرئيس لبلدية حلق الوادي، بصورة غير مشروعة.

6- في قطعة أرض مساحتها 44028 م^2 خصصت لاحقا لإقامة مقر بنك الزيتونة

يتعلق التجاوز بأرض مساحتها 44028 م^2 كانت تمتلكها شركة البحيرة للتطهير والإصلاح والاستثمار. وقد صنفها مثال التهيئة التفصيلي للمنطقة الشمالية الشرقية لضفاف البحيرة تونس الشمالية، المصادق عليه بقرار السيد والي تونس المؤرخ في 2 جويلية 1998، كمنطقة منتزهات حضرية. وتم لاحقا تخصيص قطعة الأرض المذكورة منذ سنة 2001 لبلدية الكرم لتنجز فيها ملعبا، وبالتالي أبرمت شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والإستثمار وعدا بالبيع مع بلدية حلق الوادي (قبل إحداث بلدية الكرم) وذلك بتاريخ 25 سبتمبر 2003.

ويؤكد كاتب عام بلدية الكرم أن البلدية قد كلفت، بالتوازي مع إجراءات اقتناء العقار من شركة البحيرة، مكتب دراسات بإعداد دراسة لقابلية انجاز مركب رياضي على الأرض المذكورة، وقد خلص المكتب إلى أن كلفة إنجاز المشروع تفوق بكثير الإعتمادات المرصودة وبالتالي تم التخلي عن الأرض. كما أفاد حول هذه النقطة بأن الأرض المذكورة تم بيعها باعتبار وضعيتها

العقارية في تلك الفترة كمنطقة خضراء، والتي كانت تسمح للمالك بهامش بناء لا يتجاوز 5%. وبعد حوالي 5 أشهر من اقتناء الأرض أصدر رئيس الدولة السابق الأمر عدد 1299 مؤرخا في 8 ماي 2006 المتعلق بتغيير صبغة قطعة الأرض التي اقتناها صهره من منطقة خضراء إلى منطقة عمرانية.

وقد استعمل (ص.م) هذه الأرض لبناء مبنى تم استعماله كمقر رئيسي لبنك الزيتونة وقسم بقية الأرض لبيعها كمقاسم سكنية بأسعار مرتفعة. وتفيد بطاقة أعدها بخط يده المستشار السابق برئاسة الجمهورية بأن (ص.م) قد قسم العقار وباع حوالي 1 هك لأطراف عدة بسعر 750 دينار للمتر الواحد، بما مكنه من تحقيق أرباح بحوالي 7.5 مليون دينار. وقد تمّت إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 12 ماي 2011.

II- عمليات التفويت في مقاسم مهيأة بحي الصنوبر

فوتت الشركة في عدة مقاسم بمساحة جملية قدرها 8 هكتارات كائنة بتقسيم الصنوبر لفائدة بعض أفراد عائلة الرئيس السابق وأصهاره. وقد كانت هذه العمليات موضوع إحالة إلى السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 7 أفريل 2011.

1- التفويت في خمسة مقاسم لفائدة ابن الرئيس السابق وبعض أصهاره

تم إدخال تعديلات على المثال التفصيلي لتقسيم "حي الصنوبر" على جزء من الأرض بمسح 8 هكتارات، وذلك بإحداث 5 مقاسم للسكن الجماعي، بمساحة جملية قدرها 1,3 هكتار. وتمّ التفويت فيها بأسعار تقل عن سعر الكلفة، لفائدة كل من ابن الرئيس السابق (م.ز.ع.ب.ع) و(س.ط) وزوجها و(ن.ط)، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة بمبلغ جملي قدره 2.945.576 دينارا.

2- التفويت في مقاسم لفائدة شركة S.P.I في إطار عملية جماعية

اعترض الرئيس السابق على ترويج المقاسم المحاذية وعلى تحرير الحوزة العقارية لبقية المقاسم (6,7 هك)، وذلك بنية وضع يده عليها عن طريق شركة SPI الراجعة بالملكية لثلاثة من أبنائه. وتم إبرام وعد بيع، بتاريخ 20 أوت 2010، تعد بمقتضاه شركة SPI ببيع جزء من الأرض بمسح حوالي 1,3 هكتار لفائدة (ص.م) بثمن قدره 18,526 مليون دينار، أي بحساب

1.416 دينارا للمتر المربع الواحد، وذلك ثلاثة أيام قبل إبرام وعد البيع بتاريخ 23 أوت 2010، والذي تعد بمقتضاه شركة البحيرة بالتفويت لفائدة شركة SPI في كامل الأرض، ومساحتها (6,7 هك)، بثمن جملي قدره 15,9 م.د أي بحساب 236 دينارا للمتر المربع الواحد. علما أن المدير العام السابق لم يعرض هذه العملية على أنظار مجلس الإدارة للمصادقة على سعر البيع. كما أن محامي الشركة، الأستاذ (ع.ح.ع) قد أبرم كلا الوعدين، ونص - خلافا للواقع صلب الفصل الرابع عشر من وعد البيع الأول - أن ملكية الأرض قد انتقلت إلى شركة SPI.

كما تم إبرام عقد بيع نهائي مع نقل ملكية كامل القطعة بين شركة البحيرة وشركة SPI يوم 5 جانفي 2011 مع دفع جزء من الثمن قدره 5,3 م د، وإبرام عقد بيع نهائي بين شركة SPI و (ص.م) يوم 17 جانفي 2011 مع تسلم كامل الثمن وقدره 18,5 مليون دينار. علما وأنه تم إعداد الهندسة المالية والإدارية لهاته العملية من قبل مستشار رئيس الجمهورية السابق (م.ص) الذي أوصى بإحداث شركة البعث العقاري خصيصا لإنجاز هذه العملية.

أما بالنسبة للعقارات المتبقية من مقسم "الصنوبر" والتي لم يقع التفويت فيها حسب الوثائق المضمنة بالملف، فوضعيتها كالتالي :

-القطعة 24/1/4 والتي تمسح 387 م^2، مقام بها حاليامحطة ضخ.

- القطعتان عدد 10/1/4 وعدد 4/1/9 المخصصتين لمأوي سيارات من صنف طابق+ 2، فهما على ملك شركة "النخبة للبعث العقاري" بمقتضى عقدي بيع مبرمين بين شركة البحيرة وشركة النخبة، الأول بتاريخ 17/12/2007 والثاني بتاريخ 25/08/2009 .

وبالنسبة لهاتين القطعتين وفي إطار السعي إلى تمكين عائلة الرئيس السابق من احتكار المشروع العقاري بمقسم الصنوبر، فقد عملت شركة البحيرة على اقناع "شركة النخبة للبعث العقاري" بالتنازل عن القطعتين عن طريق المعاوضة، بقطعتين ثانيتين وهما 18/1/4 (1592 م^2) و3/1/4 (1224 م^2)، مخصصتين لمأوي ذات طابع أرضي + 4. وأمام اشتراط "شركة النخبة" تغيير صبغة العقارين المذكورين من قبل بلدية حلق الوادي للقبول بالمعاوضة، تولت شركة البحيرة مكاتبة مستشار الرئيس السابق قصد البحث في سبل الإستجابة لهاته الشروط وذلك بإصدار الدائرة الإقتصادية ما يلزم من التوجيهات إلى المصالح المختصة (البلدية) لتغيير صبغة العقار بصفة

استثنائية، وجعله قابلا لإنجاز مأوى تحت أرضية وتخصيص الطوابق الأربع العلوية لأنشطة عمرانية والطابق الأرضي للتجارة.

- إحدى عشر مقسما ترفيهيا تمسح 24.539 ألف م^2 منها 3 مقاسم (16/1/4 و 15/1/4 و 14/1/4) تمسح 3.473 ألف م^2 أبرم في شأنها وعد بيع بين شركة البحيرة ومجموعة " بو خاطر" بتاريخ 6 جويلية 2007.

بالنسبة للمقاسم الثلاث المذكورة فقد سعت شركة البحيرة سنة 2010 إلى إقناع مجموعة "بوخاطر" بالتنازل عن وعد البيع الذي أبرمته معها في 2007 (دائما في إطار السعي إلى إفراد عائلة الرئيس السابق بكل المقاسم). وقد توصلت فعلا إلى الحصول على موافقة مجموعة "بوخاطر".

ويشتبه من خلال كل ما سبق ذكره، أن عائلة الرئيس السابق قد استغلت نفوذها وجندت مختلف المصالح الإدارية المتدخلة لخدمة مصالحها وللإنفراد بإقتناء هذه العقارات وذلك بأسعار جد منخفضة (بين169د و349 د) مقارنة بمعدل الأسعار المعتمدة في المنطقة المذكورة التي تتراوح بين 1200 و1500 دينارا، وهو ما مكنها من احتكار هذه المقاسم واستثناء أي مستثمر آخر فيها. كما مكنها ذلك من تحقيق مرابيح طائلة من خلال إعادة بيع بعض هذه العقارات بأسعار أرفع بكثير، مما سمح لها الحصول على اقتناءات جديدة كما هو الأمر بالنسبة للعقار الذي تم التفويت فيه لرجل الأعمال (ص.م) لإقامة مركب سياحي بسعر حدده الرئيس السابق حسب معطيات الملف.

وقد تم إحداث شركات عقارية من قبل أفراد هذه العائلة خصيصا لتحقيق الأهداف المذكورة مرتكزة في ذلك على الهندسة الإدارية والمالية للمستشار (م.ص) وعلى تدخلات المديرين العامين السابقين لشركة البحيرة وكذلك على بلدية حلق الوادي.

إلى جانب ذلك، فإن هذه العمليات تتم غالبا تحت الضغط على المستثمرين وعلى رجال الأعمال، إما لبيع مناباتهم بالمقاسم المذكورة أو لإجبارهم على شراء العقارات قصد تمكين عائلة الرئيس الأسبق من تمويل شراءاتها بواسطة عمليات جديدة وتحقيق الأرباح الطائلة بواسطة المضاربة العقارية.

III- التفويت في قطعة أرض مساحتها 45771 مترا مربعا

في 8 ماي 2005، باعت شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار 45729 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري عدد 62509 للشركة العقارية " الخطاطيف "، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 150.000 دينار وكيلها المدعو (ص.م) بسعر 57,750 دينارا للمتر الواحد، وهو ثمن منخفض بصورة كبيرة مقارنة بالأسعار المعتمدة من الشركة وتلك المعمول بها في المنطقة في ذلك التاريخ، إذ تم التفويت في الأرض المعنية كمقاسم بسعر بلغ 1500 دينارا للمتر الواحد بما مكن صهر الرئيس السابق من تحقيق أرباح هامة ودون أن يتم التصريح بها لدى مصالح الجباية.

ويتبين من خلال ما سبق من الملفات المتعلقة بمنطقة البحيرة التي حققت في شأنها اللجنة، بناء على ما توفر لديها من وثائق عثرت عليها بالقصر الرئاسي، أن الرئيس السابق قد استغل منصبه للحصول على منفعة شخصية وذلك بمساعدة أطراف إدارية وهو ما مكنه شخصيا و مكن صهره وأبنائه من الإثراء غير المشروع على حساب منشأة ذات مساهمة عمومية.

IV- بيوعات مختلفة من قبل شركة البحيرة

تم التفويت في عدة مقاسم أخرى لفائدة البعض من افراد عائلة الرئيس السابق وأصهاره، مع إقرار تخفيضات في الأسعار مرتبطة بعلاقة المستفيدين بالبيع بالرئيس السابق :

1- اقتناء مقسمين من طرف المدعو (م. م.مل)

تم التفويت لفائدة ابن شقيقة الرئيس السابق (م.م.مل) في مقسمين مع تمتيعه بتخفيض في الثمن، الأول معد للسكن الفردي خلال سنة 2002، تم اعتماد أسعار سنة 1999، في حين أن عملية البيع قد تمت في سنة 2002. كما تم اعتماد سعر فردي قدره 129,800 دينارا للمتر الواحد، في حين أن السعر التجاري كان في حدود 165,200 دينار للمتر المربع بالنسبة للمقسم الثاني.

2- التفويت في مقسمين بتقسيم الخليج لفائدة (ب.ط) و (م.ط)

تم التفويت في ديسمبر 2005 في مقسمين مخصصين لمنطقة خضراء مجهزة، بضارب إستعمال عقاري قدره 10 % لشركة "ألفا فورد العالمية" وذلك بحساب 118 دينار للمتر المربع الواحد، وتعمدت المشترية الزيادة في

ضارب الاستعمال العقاري إلى حدود 71,65 % (عوضا عن 10 %) علما أن لجنة ترخيص البناءات ببلدية تونس صادقت على هذا التغيير بعد موافقة المدير العام السابق لشركة البحيرة (م.ط.ب).

3- اقتناء 7 مقاسم بالمنطقة الصناعية "خير الدين" من طرف (م.م.ح.م)

كانت شركة البحيرة تعتزم إنجاز مركب للخدمات الصناعية بالمنطقة الصناعية "خير الدين" على أرض تمسح قرابة هكتار. إلا أنها تخلت عن إنجاز هذا المشروع وقررت عوضا عن ذلك أن تفوّت في قطعة الأرض المرصودة له بسعر الكلفة (100 دينار للمتر المربع) لفائدة مستثمر تونسي، شرط أن يلتزم بإنجاز المشروع. وتم بتاريخ 9 نوفمبر 2007 التفويت في القطعة لفائدة (م.م) والد (ص.م)، وقد قدر فريق الرقابة النقص في الربح الذي تحملته الشركة نتيجة لهذه العملية بما يفوق 850 ألف دينارا. كما لوحظ أنه لم يتم الشروع في إنجاز المشروع المذكور رغم أن العقد ينص على إلتزام المشتري بالشروع في البناء في أجل أقصاه شهر نوفمبر 2009، وهو الشرط الذي تمت على أساسه عملية التفويت.

الفقرة 2 : اقتناء أراضي من الدولة والمؤسسات العمومية

1- اقتناء أراضي من ديوان المساكن العسكرية

تبين من خلال الوثائق المتوفرة أن ديوان المساكن العسكرية قد فوت في عدد من القطع الكائنة بسيدي بوسعيد للرئيس السابق، وذلك خلال الفترة المتراوحة بين شهر جانفي 1991 وشهر جويلية 1993. وتمسح مجمع القطع المذكورة 8812 متر مربعا تم التفويت فيها بمبلغ جملي وقدره 685 100 دينارا، أي بحساب معدل سعر بحوالي 11,425 دينار للمتر المربع الواحد. وقد تحملت وزارة الدفاع الوطني مصاريف هامة بلغت ما يقارب أربعة ملايين دينار بعنوان تهيئة هضبة سيدي بوسعيد وتهيئة وتجهيز مصحة محاذية لنفس القصر لفائدة الرئيس السابق وأفراد عائلته. ويستنتج مما سبق أن رئيس الدولة قد استغل منصبه وسلطاته للحصول على منافع شخصية غير مشروعة بإعتماد موارد الدولة، بما مكنه من اقتناء أرض وتهيئتها وتشييد قصر سيدي بوسعيد.

كما يتبين من خلال الوثائق التي عثرت عليها اللجنة خلال عملها الإستقصائي أن ديوان المساكن العسكرية قد فوت لفائدة بنات الرئيس السابق خلال سنة 1995 في 3 عقارات كائنة بالحمامات بمساحة جملية تبلغ 1927

متر مربع وبأسعار زهيدة جدا تبلغ 13,5 دينار للمتر الواحد، بما لا يعكس القيمة التجارية والإقتصادية للأرض في ذلك التاريخ.

وأفرزت عملية التقصي كذلك أن ديوان المساكن العسكرية قد فوت خلال سنة 1993 للمدعو (ع.ب.ض)، الذي كان يشغل في ذلك التاريخ منصب وزير الدفاع، في قطعة أرض تمسح 446 مترا كائنة بالحمامات، مقابل ثمن رمزي قدره 22300 دينار بما يشكل استغلالا لسلطته لتحقيق منفعة شخصية.

وثبت لدى اللجنة من خلال الوثائق، أن ديوان المساكن العسكرية قد فوت خلال سنة 1997 لمسؤول أمني سابق (م.ع.ق) في قطعة أرض تمسح 724 مترا كائنة بصلامبو بمبلغ جملي قدره 14780 دينار، أي بحساب حوالي 20 دينارا للمتر الواحد وهو ثمن زهيد ورمزي بالمقارنة مع قيمة الأرض التجارية في ذلك التاريخ.

وقد بينت أعمال البحث والتقصي أن ديوان المساكن العسكرية قد فوت بتاريخ 7 جانفي 1998 في قطعة أرض مساحتها 1544 متر مربع كائنة بالحمامات، موضوع الرسم العقاري عدد 538227 نابل لفائدة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بمبلغ قدره ستون ألف دينار، وبعد مدة خمسين يوما، فوت التجمع الدستوري الديمقراطي بدوره في نفس قطعة الأرض لفائدة المدعوة (ز.ع) ابنة الزعيم الفلسطيني الراحل، بما يشير إلى أن عملية البيع لفائدة الحزب المنحل كانت بغرض إخفاء المستفيد النهائي من عملية البيع والتلاعب بالتراتيب الجاري بها العمل.

2- التفويت في عقارات عن طريق الوكالة العقارية للسكنى لفائدة أفراد من عائلة الرئيس وأبنائه

كان على ملك الدولة العام (الملك العمومي الأثري والملك العمومي للمياه) العقار موضوع الرسم العقاري عدد 93803 الكائن بسيدي بوسعيد ولاية تونس. وبتاريخ 18 أفريل 2005 وباقتراح من وزيري الثقافة والمحافظة على التراث والفلاحة والموارد المائية، صدر أمر تحت عدد 1177 مؤرخ في 18 أفريل 2005 يقضي إخراج العقار المذكور من الملك العمومي الأثري ومن الملك العمومي للمياه ليدمج بملك الدولة الخاص. وبمقتضى مطلب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عدد 10/92 بتاريخ 20 افريل 2005 مصحوبا بمثال هندسي وبناء على الأمر المذكور

أعلاه، تم إحداث رسم عقاري جديد للعقار المذكور تحت عدد 119384 تونس واسمه "بيت الخير".

وبمقتضى العقد المؤرخ في 6 ماي 2005 والمسجل بقباضة المالية بالمرسى في 10 ماي 2005، فوت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في حق ملك الدولة الخاص في كامل العقار، والذي مساحته 10485 مترا مربعا، إلى الوكالة العقارية للسكنى ممثلة في شخص رئيسها مديرها العام، بمبلغ مائة وأربعة آلاف خمس مائة وثمانون دينارا (104.580,000) بعد موافقة اللجنة الإستشارية العقارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والمنعقدة بجلستها عدد 171 بتاريخ 4 ماي 2005. وقد تم الإتفاق بعد التفويت (الفصل الخامس) على أن تتعهد الوكالة العقارية للسكنى، بتهيئة العقار وتخصيصه للسكنى عملا بمقتضيات الفصلين عدد 6 وعدد 7 من الأمر عدد 1431 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 وبعدم تغيير صبغته إلا بترخيص مسبق من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وبالرجوع إلى الفصل السادس من الأمر عدد 1431 السابق ذكره والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص، يستفاد أنه يتضمن صورة من صور الفصل السابق له. وبالرجوع إلى هذا الفصل يتبين أنه يشترط أن يكون التفويت للمصلحة العامة مصادق عليها. وهو ما لم يتوفر في صورة الحال. ويتضح مما سبق أن عملية البيع تمت مبدئيا خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1431 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990. إذ بمقتضى العقد المؤرخ في 11 ماي 2005 والمسجل بالمعلوم القار بقباضة تونس نهج نلسن مانديلا في 14 ماي2005، فوتت الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني الرئيس المدير العام إلى صهر الرئيس السابق (ص.م) وزوجته (ن.ب.ع) أنصافا بينهما في كامل القطعة موضوع الرسم العقاري 119384 تمسح 10485 متر مربع لغرض استعمالها للسكنى بمبلغ مائة وأربعة عشرة ألفا وستمائة وخمسة وستون دينار (114.665,000)، بإضافة تسعة آلاف وثمان مائة وخمسة عشر دينار (9.815,000) عن ثمن شرائها من الدولة، وهو مبلغ يمثل معلوم تسجيل النقال الملكية من الدولة إلى الوكالة بـ 5.258,500 ومعلوم الملكية العقارية 1.056,000 والمصاريف التي بذلتها الوكالة لربط قطعة الأرض بشبكة التطهير بقيمة 3.500,000، لكن دون احتساب قيمة تكاليف التصرف التي ترجع للوكالة. وقد تم التفويت من قبل الوكالة العقارية للسكنى في العقار المذكور لمنفعة أشخاص معينين خارج الأهداف المحددة لها بالقانون أي الفصل 11 من القانون عدد 21 لسنة 1973

المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية، وكذلك الفصل السادس من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى الذي نص على أن "تتولى الوكالة العقارية للسكنى التفويت في الأراضي التي اكتسبتها وهيئتها إلى أصحاب المشاريع العقارية المصادق عليها نهائيا من طرف وزارة التجهيز وإلى المؤسسات الدولية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والذوات المادية والمعنوية التي صادقت وزارة التجهيز على ترشحها ... غير أنه يمكن للوكالة أن تبيع كذلك أراضي غير مهيأة بعد الحصول على موافقة وزارة التجهيز، وهو ما لم يتوفر في صورة الحال.

3- التفويت المباشر لـ (ص.م) وزوجته (ن.ب.ع)

القطعة الأولى : بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 3 أكتوبر 2006 والمسجل بالقباضة المالية بشارع الحرية تونس في 17 نوفمبر 2006 تحت 061045557، فوت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في القطعة عدد 4 تمسح 450 مترا مربعا مستخرجة من الرسم العقاري عدد 138180 التابع لملك الدولة الخاص، لفائدة صهر الرئيس السابق (ص.م) وزوجته (ن.ب.ع)، وذلك "لتسوية وضعية عقارية" حسبما ورد بالفصل الأول من العقد. وتم البيع بثمن قدره (4.500 دينار) أربعة آلاف وخمسمائة دينار أي بحساب عشرة دنانير للمتر المربع الواحد بعد موافقة اللجنة الإستشارية العقارية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجلستها عدد 185 بتاريخ 28 سبتمبر 2006وبالرجوع إلى الفصل الخامس من الأمر عدد 1431 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص يتبين أن ثمن العقار تم تحديده على اساس ما اقتضته الفقرة (1)، أي عدم تجاوز قيمته الخمسة آلاف دينار، وكذلك تبريره بما اقتضته الفقرة (5) أي في إطار "تسوية وضعية الحوز عن حسن نية أو لإعتبارات خاصة بمصلحة عامة أو اجتماعية". وحيث سواء تعلق الأمر بثمن البيع أو بأسبابه فإن عملية البيع تبدو موجهة بكل وضوح لخدمة مصلحة شخص معين على حساب مصلحة ملك الدولة الخاص، ولا أدل على ذلك ما تضمنه محضر اللجنة الإستشارية العقارية من موافقة دون أي تعديل.

القطعة الثانية : تم التفويت فيها بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 مسجل بالقباضة المالية في 28 سبتمبر 2007 وصل عدد MO76727 مساحتها 2200 متر مربع مستخرجة من الرسم العقاري عدد 138180

تونس، لنفس المنتفعين أي صهر الرئيس السابق (ص.م) وزوجته (ن.ب.ع) أنصافا على الشياع بينهما بمبلغ 22 ألف دينار، أي بحساب عشرة دنانير للمتر المربع الواحد. وقد تم ضم القطعتين عدد 4 و6 من الرسم العقاري عدد 138180 إلى الرسم عدد 119384 الذي أصبح على ملك المفوت لهما .

4- التفويت في قطع أرض للمدرسة الدولية بقرطاج من قبل الدولة والوكالة العقارية للسكنى

في 3 أكتوبر 2005 قامت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، في حق ملك الدولة الخاص، بالتفويت لفائدة شركة "المدرسة العالمية لتونس" في قطعة أرض تابعة لملك الدولة الخاص بعين زغوان تمسح 20.000 م.م. بالدينار الرمزي وذلك لإحداث مشروع ثقافي تربوي مندمج بالجهة. وقد تحملت الدولة جميع المصاريف المتعلقة بإعداد الكتب، بما في ذلك مصاريف التسجيل والتامبر خلافا لأبسط القواعد التي تحكم نفقات الدولة وكذلك المعاملات. وقد كانت الدولة قد اقتنت قطعة الأرض المعنية من الوكالة العقارية للسكنى في 27 سبتمبر 2005.

كما قامت الوكالة العقارية للسكنى في 16 فيفري 2007 بالتفويت بالبيع لفائدة "المدرسة العالمية لتونس" في مقسم منفرد تبلغ مساحته 717 م^2. تقريبا ليتم بناء مسكن وظيفي لمدير المدرسة به. وبلغ ثمن البيع 71.700 دينارا أي بحساب 100 دينارا كثمن وقتي للمتر المربع.

5- التفويت في قطعة أرض تابعة للدولة لإبن شقيق رئيس الجمهورية السابق

يتعلق التفويت في عقار يقع بالمنشية من معتمدية حمام سوسة. وتقدر مساحته الجملية بـ 42608 ويعرف "بوقف بوشيخ" موضوع الرسم العقاري عدد 203635 – 105487 سوسة، وتملك الدولة فيه منابات على الشياع مع بقية المستحقين بالوقف. وتتلخص أبرز العمليات المدرجة بالرسم العقاري المذكور، والتي آلت للتفويت، فيما يلي :

- بتاريخ 1 مارس 1991 تم ترسيم عملية حل الوقف وانتقال الملكية العقار لفائدة الدولة، وذلك قبل التفويت في أجزاء منه لعدد من الخواص التي تم ترسيمها لاحقا.

- بتاريخ 25 جانفي 2007 وقع ترسيم عملية بيع من الدولة لـ 8000 جزء من العقار على الشياع لفائدة المدعو (ك.ب.ع) بثمن قدره 80.000 دينارا مع ترسيم عدة رهون اختيارية على تلك المنابات.

- بتاريخ 27 أوت 2008 تم ترسيم عملية مقاسمة بمقتضى الحكم الإبتدائي الصادر في 9 ماي 2005 والقرار الإستئنافي الصادر في 27 ديسمبر 2006 ومؤيد بالقرار الصادر في 4 جوان 2007 وجميعها مؤيدة بإختبار تكميلي بتاريخ 25 أوت 2008.

وقد أسندت تبعا لذلك مساحة 1 هك و83 آر تحت إسم "حبس بوشيخ" إلى المدعو (ك.ب.ع) والملك الخاص للدولة. وبتاريخ 22 سبتمبر 2008 وقع ترسيم التشطيب نهائيا على شروط سقوط الحق الموظفة على المنابات المفوت فيها للمدعو (ك.ب.ع) وإفراد تلك المنابات برسم مستقل يحمل عدد 123988.

- وبتاريخ 7 جانفي 2009 تم ترسيم عملية بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 123988، الذي هو على ملك المدعو (ك.ب.ع)، لفائدة شركة "حباب" للبعث العقاري بثمن قدره 6.200.000,000 دينار.

ولقد تقدم المدعو (ك.ب.ع) إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية (ر.ق) بتاريخ 14 جويلية 2006 بمطلب في التفويت له في قطعة أرض تمسح 8000 متر مربع من المنابات الراجع للدولة، وذلك قصد إنجاز مشروع سياحي. وتمت إجابته بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالموافقة المبدئية على طلبه في انتظار عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للنظر فيه.

وقد أعدت الإدارة العامة للتصرف والبيوعات مذكرة لرئيس الجمهورية أشارت فيها إلى المطلب المقدم من طرف (ك ب ع) وأنه يرغب في أن يتم التفويت له في المنابات الراجعة للدولة بثمن يتراوح بين 9 و11 دينار للمتر المربع الواحد. كما تمت الإشارة في نفس المذكرة أن الإدارة سبق وأن وافقت على التفويت في تلك المنابات لفائدة الوكالة العقارية السياحية بحساب 70 دينار للمتر المربع الواحد على أساس تقديرات خبير أملاك الدولة. وأحيلت تلك المذكرة إلى الرئيس السابق بتاريخ 29 ديسمبر 2006 من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية سابقا الذي اقترح التفويت في القطعة المطلوبة بـ 10 دنانير للمتر المربع الواحد. وقد وافق الرئيس السابق على تلك المذكرة بتاريخ 3 جانفي 2007 شريطة انجاز مشروع سياحي فقط، مع الإشارة في هذا السياق أنه لا يتوفر أي دليل مادي يؤكد الثمن الذي ورد

بمكتوب الإدارة العامة للتصرف والبيوعات من أن (ك.ب.ع) اقترح اقتناء العقار بسعر يتراوح بين 9 و11 دينار للمتر المربع الواحد وذلك قصد انجاز مشروع سياحي.

في خصوص تحديد قيمة العقار حددت الوزارة الثمن المقترح للتفويت في العقار ضمن المذكرة المرفوعة إلى رئيس الجمهورية. وقد قدر المدير العام للإختبارات السيد (ب.ع) القيمة الشرائية للمتر المربع الواحد بقيمة 10 دنانير وبررها بموقع العقار وصبغته وعدم تهيئته وتقسيمه، وبكون "القطعة مخصصة حسب مثال تهيئة مدينة حمام سوسة للنشاط الترفيهي مما يحد من ضارب الإستعمال العقاري" وبالتالي من مردوده اللا عقاري، مع الملاحظ أن تحديد قيمة العقار تثير الملاحظات التالية :

-عدم احترام الإجراءات والشكليات الإدارية المعتادة، إذ صدر التقرير تبعا للمكالمة الهاتفية من المدير العام للتصرف والبيوعات ولم يرفق بتقرير اختبار في الغرض.

-غياب التنظير مع أسعار بيع العقارات المجاورة، وهو عنصر مهم في تقدير القيمة الشرائية.

- تجاهل تقرير الإختبار المؤرخ في 22 سبتمبر 2006 والصادر عن الخبراء العدليين والذي اعتمدته محكمة الإستئناف بسوسة لقسمة العقار، والذي قدر قيمة القطع بحساب يتراوح بين 50 و350 دينار.

- تجاهل تقرير الإختبار المعد من طرف الإدارة العامة للإختبارات، والذي سبق وأن حدد القيمة الشرائية لنفس العقار بالنسبة للوكالة العقارية السياحية بـ 70 دينار للمتر المربع الواحد بتاريخ 27 أوت 2002، أي قبل 5 سنوات.

ولقد تم التفويت في العقار وإفراد المساحة المباعة برسم عقاري مستقل، على أن يتم إلزام هذا الأخير باستغلال قطعة الأرض لإنجاز مشروع سياحي في أجل ثلاثة سنوات كما أنه لا يحق له أن يغير صبغة الأرض أو أن يفوتها لغيره طيلة 5 سنوات دون ترخيص من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وإلا سقط حقه فيها. وتحصل (ك.ب.ع) على ترخيص من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في التفويت في العقار، وهو ما خول له التمتع بأرباح طائلة فاقت 6 مليون دينار. هذا، علاوة على أن عملية الخروج من

حالة الشياع وإدراج المساحة تحت رسم منفرد مكنته من التمتع بمساحة إضافية لم تكن مشمولة بعقد الإقتناء، ناهزت 7590 متر مربع. كما تجدر الإشارة إلى أن المدعو (ك.ب.ع) تبعا لشرائه للعقار المذكور سعى إلى الحصول على العديد من القروض من عدة مؤسسات مالية مقابل رهنه للعقار بلغت قيمته الجملية 2.293,000 دينارا.

يستخلص من كل ما سلف ذكره أن جهود ومشمولات العديد من مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك بعض المصالح العمومية الأخرى، وظفت من الرئيس السابق من أجل تمكين إبن شقيقه في آجال قياسية من الإنتفاع بشراء عقار كائن بالمنشية حمام سوسة بثمن زهيد لم يتعد 80 ألف دينار، وذلك بحساب 10 دينارات للمتر المربع الواحد. وقد استغل هذا الأخير تملكه بالعقار للإنتفاع بعديد القروض من الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان فاق مقدارها المليوني دينار وذلك قبل أن يتولى التفويت فيه بعد مرور حوالي سنة ونصف من شرائه له، لتحقيق أرباح ناهز مقدارها الجملي الستة مليون دينار، وبالتالي من الإثراء غير المشروع على حساب الدولة والمجموعة الوطنية.

ولم تقتصر الأضرار التي لحقت الدولة من وراء هذه العملية على زهادة الثمن الذي بيعت به الأرض والذي يبعد كثيرا عن ثمنها الحقيقي، بل أثبتت التحريات بالخصوص ما يلي :

إبرام وزير أملاك الدولة السابق السيد (ر.ق)، بصفته قائما في حق ملك الدولة الخاص، إتفاق قسمة رضائي بتاريخ 28 جوان 2007 مع البعض من المالكين على الشياع في العقار، تنازلت بمقتضاه الدولة عن حقوق ثابتة لها على العقار أكدها حكم نهائي صادر عن محكمة التعقيب بتاريخ إبرام الإتفاق المذكور.

وتقدر الخسارة التي لحقت الدولة، تبعا لذلك، بقيمة المساحة المتنازل عنها من العقار والبالغة 3357 متر مربع والتي لا يقل ثمنها عن مليوني دينار إضافة إلى المبلغ المالي الذي كان سيعود للدولة والمقدر بـ 18.607,000 دينار لو تم التقيد بما قضى به كل من الحكمين الإستئنافي والتعقيبي الصادرين في الغرض. والمعلوم أن الإتفاق المذكور أبرم على ضوء محضر جلسة انعقدت تحت إشراف رئيس الديوان السابق (ف.س) بمكتبه وبحضور ممثلين عن المعنيين من المالكين على الشياع مع الدولة. وقد تضمن المحضر المذكور

مغالطات في خصوص ما قضى به الحكم الإستئنافي المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 حول قسمة العقار بين الدولة وباقي المستحقين. وقد تولت اللجنة إحالة الملف المتعلق بهذه العملية على النيابة العمومية العمومية بتاريخ 20 جويلية 2011.

6- التفويت في عقارات من قبل الوكالة العقارية للسكنى وبلدية المرسى

بناء على مكتوب من الوكالة العقارية للسكنى مؤرخ في 14 فيفري 2006 طلب الرئيس المدير العام لهذه المنشأة العمومية من رئيس بلدية المرسى شراء قطعة أرض على ملك البلدية المذكورة تمسح 3597 م^2 تابعة للرسم العقاري عدد 127333 تونس كائنة بقمرت العليا، وذلك لإنجاز مشروع سكني بها.

وبعد أن طلب رئيس بلدية المرسى في 16 فيفري 2006 من الإدارة العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تقدير القيمة الشرائية للعقار المكون من قطعتين وإنجاز الإختبار بتاريخ 21 فيفري 2006، ثم عرض المسألة يوم 24 فيفري 2006 على المكتب البلدي ثم المجلس البلدي اللذان صادقا على بيع قطعة الأرض للوكالة العقارية للسكنى بالقيمة المقدرة وهي 143.880 ألف دينار. كما صادق والي تونس بصفته سلطة الإشراف على مبدإ التفويت يوم 25 فيفري 2006. وتبعا لذلك فوتت بلدية المرسى ممثلة في رئيس المجلس إلى الوكالة العقارية للسكنى في القطعتين، الأولى عدد 32 مساحتها 2000 م^2 والثانية عدد 33 مساحتها 1597 م^2، بمقتضى عقد التفويت المبرم في 9 مارس 2006 والمسجّل بالقباضة المالية بالمرسى في 15 مارس 2006 وذلك بمبلغ 163.880 ألف دينار.

واستخرجت الوكالة العقارية للسكنى القطعتين 32 و33 من الرسم العقاري وأفردتها برسمين عقاريين مستقلين عدد 138198 وعدد 138198. ثم عملت الوكالة على تقسيم الرسم الأول إلى ثلاثة قطع وفوتت في القطعتين عدد 35 و36 بمساحة جملية 1597 م^2 لفائدة السيد (ح.ع.م.م) بثمن 82.798,062 دينارا أي بـ 51,846 د للمتر المربع بمقتضى موضوع الرسم العقاري الثاني 138198 مساحتها 1597 م^2 مع القطعة عدد 37 من الرسم العقاري الأول 138197 مساحتها 403 م^2 أي ما جملته 2000 م^2 لفائدة

(ف.هـ.ع) وزوجته (إ.م.م) بمبلغ 103.692,000 بحساب 51,846 د للمتر المربع الواحد بمقتضى العقد المؤرخ في 8 أفريل 2006.

لقد تبين أن هذه العملية العقارية أنجزت منذ انطلاقها وإلى نهايتها خلافا لخيارات المشرّع المضمنة للمبادئ والإجراءات العقارية، إذ حجر الفصل 11 من القانون عدد 21 لسنة 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية على الوكالات العقارية الثلاثة التفويت في العقارات لغير أصحاب المشاريع التي وقعت المصادقة عليها من طرف الوزير ذي النظر قصد تحقيق الأهداف المحددة بالقانون.

كما أنجزت العملية بطلب من بلدية المرسى موجه لفائدة الإدارة العامة للاختبارات لإجراء اختبار تقييمي لثمن العقار. وحيث بالتمعن في هذا الاختبار المؤرخ في 21 فيفري 2006 يستنتج منه حرصا واضحا على تقدير القيمة بأدنى الأثمان بالاعتماد على أسباب وتعاليل متضاربة، مما يمس بموضوعيته، كوصف العقار "بأنه من الطراز الرفيع وذي موضع حسن جدا" ثم في المقابل إبراز مساوئه "كالأرض المنحدرة جدا ويتطلب استغلالها إعداد الأرضية بتهيئة مسطحات ... وإن التطهير وصرف مياه الأمطار يتطلب إجراءات استثنائية ... وإن انحدار التربة وهشاشتها تجعل البناء مكلف إلى درجة تصل أضعاف المعدلات المعمول بها في الأراضي العادية ..." ولقد خلص الخبراء إلى أنه بالنظر إلى تلك العناصر والأثمان المعمول بها في المنطقة فإن المتر المربع يحدد بأربعين دينارا دون أن يقدموا إثباتات للأثمان التي اعتمدوها في المقارنة.

ويجدر التذكير أن ملكية الأرض المفوت فيها وهي جزء من الرسم العقاري 90791 انجزت لفائدة بلدية المرسى، إضافة لرسوم أخرى، بواسطة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لبناء محلات سكنى بمقتضى الأمر عدد 307 لسنة 1968 المؤرخ في 28 سبتمبر 1968 ، لكن أعضاء مجلس بلدية المرسى وافقوا بالإجماع على التفويت في قطعة الأرض لفائدة الوكالة العقارية للسكنى حسب طلبها لإقامة مشروع سكني بالسعر الذي حددته مصالح وزارة أملاك الدولة ولم يكن يخفى على أعضاء المجلس البلدي بالمرسى بأن مساحة 3597 م^2 لا تكفي لإنجاز مشروع سكني لفائدة المجموعة في إطار المصلحة العامة مثلما اقتضاه أمر الإنتزاع.

كما لا يخفي عليهم أن ثمن التفويت زهيد جدا ولا يتناسب مع موقع العقار، وأن العملية موجّهة لتقديم خدمة لفائدة طرف معين على حساب المصلحة العامة وتطويع القانون ومؤسسات الدولة والبلدية لخدمة مصلحة أقرباء الرئيس السابق.

7- التخلي عن حق الأولوية في الشراء من قبل الوكالة العقارية للسكنى

لقد تم الإذن كتابيا من طرف رئيس الجمهورية السابق للوكالة بالتخلي عن الأولوية في الشراء، بناء على اقتراح من الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية وذلك لتمكين رجل الأعمال (خ.ق) من الإمتياز بعقار كائن بمنطقة البحر الأزرق.

8- التفويت في عقار بمارينا الحمامات لزوجة رئيس الجمهورية السابق

تضمن الملف المتعلق بهذا العقار مجموعة من الوثائق المثبتة لوجود تجاوزات خطيرة تتعلق بمختلف مراحل شراء الأرض وبناء الإقامة عليها، علما وأن هيئة الرقابة العامة للوزارة الأولى أجرت تفقدا في الغرض.

وقد احدثت شركة الدراسات والتهيئة العمرانية حمامات الجنوبية سنة 1995 وهي شركة خفية الإسم تهدف حسب قانونها الأساسي إلى دراسة وإنجاز وتسويق واستغلال ميناء ترفيهي بالحمامات الجنوبية وكذلك مركب سياحي مندمج متكون من شقق ومحلات تجارية للتنشيط والثقافة والترفيه. ويتوزع رأس مالها خاصة بين شركة المال للإستثمار الكويتية بنسبة 41 % والشركة التونسية للبنك بنسبة 17.4 %. وقد فوتت الشركة في أرض بيضاء تسمى "مارينا 44 " معرف الرسم العقاري عدد 580829 نابل، تبلغ مساحتها 3500 مترا مربعا تقريبا وذلك لفائدة زوجة الرئيس السابق بمبلغ جملي قدره 100 دينار فقط لكامل الأرض. وبالإستماع للرئيس المدير العام للشركة أفاد أنه تم إعلام الشركة ببيع العقار لفائدة وزوجة الرئيس السابق (ل.ط) دون مقابل. وأكد أن الشريك الكويتي لم يعترض على الموضوع وأنه شخصيا لم يكن له خيار بين الموافقة أو الرفض. وذكر أن جميع البنوك سواء منها المساهمة في الشركة أو تلك التي أسندتها قروضا بضمان المشروع قبلت عملية البيع حيث أسندت الشركة شهائد رفع يد رغم عدم استكمال خلاص

القروض. وأشار إلى غياب مراسلات بين الشركة ورئاسة الجمهورية حول هذا الموضوع حيث كانت الإتصالات تتم بواسطة مدير الأمن الرئاسي (ع.س).

ويتبين أنه وعلى إثر إبرام وعد بالبيع لفائدة زوجة الرئيس السابق المحرر بتاريخ 24 جانفي 2007 وتنفيذا لرغبتها في الحصول على عقد بيع نهائي يمكنها من التحوز بالعقار وترسيمه لدى الملكية العقارية لفائدتها، تمكنت الشركة بتدخل من رئاسة الجمهورية والبنك المركزي من الحصول على رفع يد من البنوك المانحة للقروض يتجاوز قدرها خمسة وخمسون مليون دينار (55,796) بما من شأنه تعريض المؤسسات المالية المعنية لمخاطر مالية كبيرة، خاصة وأن شركة مارينا حمامات كانت في ذلك الوقت عاجزة عن سداد ديونها. وقد راسلت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد البنوك المعنية، وأجابت كل من ستوسيد بنك والتجاري بنك وبنك تونس العربي الدولي مقدمة تبريرات حول إسناد شهادة رفع اليد قبل استكمال خلاص القروض. ولقد اتضح من خلال أعمال التفتيش التي أجرتها قوات الأمن بمكتب المدعو (ع. س) وجود ملف يتضمن وثائق تتعلق بعملية اقتناء قطعة أرض وفواتير بناء وتجهيز تم خلاص بعضها على ميزانية رئاسة الجمهورية، بما يؤكد الدور الذي لعبه هذا الأخير كوسيط بين (ل.ط) ومختلف الهياكل المتدخلة في الموضوع.

ويتبين من خلال مجموع الوثائق المتوفرة لدى اللجنة وجود تجاوزات خطيرة في ما يتعلق بطريقة بناء الإقامة على الأرض، حيث تم استعمال موارد عمومية وامتيازات جبائية بصورة غير مشروعة وذلك كما لي :

- أعطيت تعليمات للشركة لتوريد مواد رخام وخزف وتجهيزات صحية ومصاعد بما قدره 553580,885 دينار قامت مصالح الرئاسة بخلاص قسط منها يقدر بـ 295,000 دينار و تمكين هذه الواردات من امتيازات جبائية وديوانية.

-أسند الديوان الوطني التونسية للسياحة (إدارة النهوض بالإستثمارات) لشركة الدراسات والتهيئة مارينا الحمامات الجنوبية شهادة لإنجاز "إقامة سياحية صنف رفيع مماثلة لنزل 4 نجوم" وذلك بغرض التمتع بصورة غير شرعية بالإمتيازات الجبائية الموظفة على توريد المواد التي تم استعمالها لإنجاز الإقامة لفائدة (ل.ط).

- يتبين من خلال الوثائق التي قدمها المزود "ورشة الجنوب لتجارة الأليمنيوم" وخاصة منها شهادات الخصم من موضوع الأشغال، ملكية خاصة لـ (ل.ط) وأن جانبا من المستحقات تم قبضها نقدا . كما أن مقاولة البناء تم دفع مستحقاتها نقدا دون توظيف الضرائب والخصم من الموارد بعنوان الأداءات والمساهمات الإجتماعية.

- يتبين أن تعاونية سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية قد سلمت مبلغ 30 ألف دينار لشراء رخام للإقامة. كما أن مصالح رئاسة الجمهورية قد تكفلت بالإعداد المادي ومتابعة إنجاز الأشغال ومتابعة خلاص المزودين. ويلاحظ أن عددا من المراسلات موجهة إلى شخص المدعو مدير الأمن الرئاسي (ع.س) بما يؤكد إشرافه على إنجاز المشروع.

ومن جهة أخرى يؤكد تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وتصريحات المدير العام للشركة (ع.د) أن مصالح الرئاسة قد وضعت اليد على العديد من مكونات مشروع مارينا حمامات لذرائع أمنية تتعلق بحماية الإقامة التي شيدتها (ل ط) بالمكان. ويتعلق الأمر بالشقة عدد 1121 والمجمع التجاري عدد G 12.

ويستخلص مما سبق بيانه أن (ل.ط) قد استغلت منصب زوجها رئيس الدولة السابق لجبر شركة الدراسات والتهيئة مارينا الحمامات على بيعها أرضا تمسح 3500 مترا بصورة شبه مجانية. وضغطت على مؤسسات مالية تونسية لتسوية وضعية العقار واستعملت وسائل الدولة ومواردها والإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات السياحية لتشييد بناية على هذه الأرض، بما يشكل إستيلاء على الأموال العمومية وإضرار بمصالح الإدارة. وقد لعب المدعو (ع.س) مدير الأمن الرئاسي دور الوسيط في هذه العمليات بما يجعله شريكا في هذه الأفعال المشبوهة.

ويلاحظ أن تحمل كل من رئاسة الجمهورية وشركة الدراسات والتهيئة مارينا الحمامات وتعاونية سلك أمن الدولة والشخصيات الرسمية للنفقات بعنوان بناء الإقامة، يشكل تجاوزا يتحمل مسؤوليته آمر الصرف برئاسة الجمهورية والرئيس المدير العام بالنسبة للشركة ورئيس التعاونية. كما يشكل إسناد الديوان الوطني للسياحة لشركة مارينا حمامات شهادة تخول امتيازا جبائيا غير مشروع لتوريد مواد لبناء الإقامة تجاوزا يتحمل مسؤوليته الرئيس المدير العام للديوان الوطني للسياحة ومدير النهوض بالإستثمارات. فضلا عن

عدم متابعة مصالح الرقابة الجبائية لهذه الأنشطة وإخضاعها للأداءات المستوجبة. وقد أحالت اللجنة ملفا مدعوما بالوثائق حول هذه العملية للنيابة العمومية بتاريخ 17 أوت 2011 .

9- التفويت في نزل "السواحل الجميلة" من قبل بلدية الكرم

كانت بلدية الكرم تمتلك حتى بداية سنة 2004 نزل السواحل الجملية الكائن بالمرسى الجوية الكرم، وتبلغ مساحته الجملية 4725 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 86950 تونس. وقد صادق المجلس البلدي بتاريخ 14 نوفمبر 2001 على قرار التفويت في النزل وفق كراس شروط يتضمن سعرا إفتتاحيا بـ 1,45 مليون دينار وفق تقرير اختبار أعدته مصالح الإدارة العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وأعلنت بلدية الكرم خلال سنة 2002 ثلاثة طلبات عروض متتالية قدم خلالها (ع.ط) عرضا وحيدا لشراء النزل رغم أهمية موقعه (على البحر) واتصال البلدية بعدد من المستثمرين لتقديم عروض، بما يشير إلى خوف المستثمرين من التواجد في وضعية تنافس مع أحد أصهار الرئيس السابق (ع.ط). ويتبين من خلال الوثائق المتوفرة ما يلي:

نظمت بلدية الكرم استشارة أولى في الغرض، وقررت لجنة فرز العروض في بداية شهر جوان 2002 الموافقة على العرض الذي قدمه (ع.ط) لشراء النزل بسعر 1,205 مليون دينار، رغم انخفاضه بالمقارنة مع تقرير الإختبار الذي أعدته مصالح الإدارة العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والذي حدد سعرا افتتاحيا بـ 1,450 مليون دينار.

وبتاريخ 9 جويلية 2002، أبرمت بلدية الكرم وعدا ببيع النزل لفائدة صهر الرئيس السابق (ع.ط)، الرئيس المدير العام لشركة "أنيفر كاربار" بسعر 1,205 مليون دينار ورفضت ولاية تونس المصادقة على الوعد بالبيع لإنخفاض السعر بالمقارنة مع التقديرات رغم إصرار بلدية الكرم على تبتيت النزل لفائدة (ع.ط). وبتاريخ 19 جويلية 2002، راسل المعتمد رئيس النيابة العمومية الخصوصية لبلدية الكرم المدير العام للإختبارات طالبا إفادته بأن " تقرير الإختبار لم يأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التصنيف للملك العمومي البحري وذلك قصد إتمام إجراءات المصادقة على وعد البيع الذي قدم عرضا مناسبا حسب تقديرات لجنة فرز العروض". وقد رفض المدير العام

للإختبارات من خلال مراسلة وجهها بتاريخ 24 جويلية 2002 مراجعة السعر الإفتتاحي متمسكا بـ 1,450 كسعر مقبول للنزل.

وفي 27 أوت 2002 أعلم الكاتب العام لبلدية الكرم (ع.ط) بتنظيم البلدية لإستشارة جديدة للتفويت في نزل السواحل الجملية داعيا إياه " لتقديم عرض مناسب قبل يوم 15 سبتمبر 2002 ليتناسب إلى أقصى تقدير مع تقديرات الإدارة العامة للإختبارات".

وفي 13 سبتمبر 2002 قدم نفس الشخص (ع.ط) عرضا بـ 1,275 مليون دينار. وبتاريخ 16 سبتمبر 2002 قررت لجنة فرز العروض قبول هذا العرض وتمت مراسلة (ع.ط) في الغرض ولم يتم اعتماد هذا السعر لأسباب مجهولة.

كما تولت البلدية تنظيم طلب عروض للمرة الثالثة بالصحف التونسية، وتم في 14 نوفمبر 2002 فتح العرض الوحيد الذي قدمه (ع.ط) وقدره 1,275 مليون دينار، واجتمعت لجنة فرز العروض بتاريخ 16 نوفمبر 2002 وقررت اللجنة قبول العرض دون الإشارة لإنخفاضه بالمقارنة مع تقديرات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفي 16 نوفمبر 2002 أعلمت رئيسة بلدية الكرم (ع.ط) بقبول عرضه، مع دعوته لإتمام مبلغ الضمان البنكي في أجل أسبوع. وفي مارس 2004 تم إمضاء عقد البيع بين بلدية الكرم وشركة عماد للبعث العقاري ممثلة في شخص وكيلها، وذلك بعد 476 يوما من تاريخ إعلام (ع.ط) بقبول عرضه. وتبين في هذا الإطار أن المعني قد قام بخلاص ثمن النزل بالتقسيط كالتالي :

- 200 ألف دينار بتاريخ 17 جوان 2003.
- 200 ألف دينار بتاريخ 17 جوان 2003.
- 370 ألف دينار بتاريخ 21 نوفمبر 2003.
- 500 ألف دينار بتاريخ 10 فيفري 2004 بمقتضى تمويل من بنك الإسكان.
- 4 آلاف دينار بتاريخ 30 مارس 2004 (بعد إمضاء العقد).

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الرابع من كراس الشروط ينص على أن خلاص ثمن المبيع يتم وجوبا في ظرف 60 يوما من الإعلام بقبول العرض وذلك ناجزا. كما ينص الفصل 13 من كراس الشروط على وجوب إبرام عقد

البيع في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلام بقبول العرض إلا أنه لم يقع التقيّد بهذه المقتضيات.

ومن جهة أخرى، يتبين من خلال مراسلة موجهة من رئيسة بلدية الكرم لوالي تونس (م.ف) أن (ع.ط) قد أنجز على العقار، الذي كان يضم النزل، مركبا سكنيا وتجاريا تضمن مخالفات بالمقارنة مع رخصة البناء تمثلت في زيادة في نسبة الإشغال من 18150 مترا مربعا إلى 23500 مترا مربعا وزيادة في العلو من 26 إلى 31,55 مترا. وتضمنت المراسلة المذكورة طلب تسوية هذه المخالفات عن طريق المصادقة على مداولات المجلس البلدي المنعقد في 9 ماي 2008. وقد صادق والي تونس على المداولات المذكورة في 2 ديسمبر 2009 أي بعد 479 يوما من انعقاد المجلس. وتبعا لمصادقة سلطة الإشراف أسندت بلدية الكرم للمعني بالأمر رخصة لتسوية وضعية البناء الذي أقيم بصورة عشوائية ودون ترخيص قانوني.

وتؤكد الإدارة الفنية لبلدية الكرم في تقرير أعدته بطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن الشركة التابعة لصهر الرئيس السابق (ع.ط) قد قامت بعديد المخالفات عند إنجاز الأشغال، حيث تم منع فريق التراتيب من دخول الحضيرة، كما أحدثت الأشغال أضرارا في شبكة تصريف مياه الأمطار مما تسبب في إنسدادها وبالتالي ركود مياه الأمطار على مستوى كامل منطقة المرسى الجوية وتعطل حركة المرور بصفة كلية أثناء تهاطل الأمطار. وقدرت كلفة إعادة وظيفة شبكة تصريف المياه بـ 150 ألف دينار. كما أفادت المصالح البلدية بأنه تم منع البلدية من إنجاز مشروعها المتمثل في تهيئة الفسحة الشاطئية على طول 150 مترا.

وبعد شهرين من تسوية وضعية المشروع أصدرت وزارة الداخلية برقية تفيد بتحجير توظيف معاليم قارة أو غير قارة وتسوية مالية مقابل السماح للمخالفين بتجاوز المساحات المغطاة المرخص فيها.

ويتبين من خلال ما سبق أن (ع.ط) قد استغل قرابته من الرئيس السابق للحصول على منافع غير شرعية تمثلت خاصة في شراء نزل السواحل الجميلة بسعر منخفض، مقارنة بالتقديرات، وخلاص الثمن المتفق عليه بالتقسيط بصورة مخالفة لكراس الشروط ومخالفة التراتيب ورخصة البناء وزيادة المساحة المبنية بصورة غير شرعية. وقد تمت هذه التجاوزات بمساعدة

أطراف إدارية بكل من بلدية الكرم وولاية تونس ووزارة الداخلية. وسبق للجنة أن أحالت على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 13 جويلية 2011 .

10- التفويت في عقارات منطقة خليج الملائكة(القنطاوي- سوسة)

تفيد المعطيات المتعلقة بملف خليج الملائكة أن شركة Alpha International (التي تمّ تغيير تسميتها التجارية إلى STREMAR) والتي يملك أسهمها كل من (ب.ط) و(ح.ط)، قامت باقتناء مجموعة من العقارات ذات صبغة فلاحية بمنطقة القنطاوي حمام سوسة تمسح في مجملها حوالي 35 هكتار بثمن قدره 3,5 مليون دينار وذلك في أواخر سنة 2003. وقد تم تمويل اقتناء هذه العقارات بقرض من بنك الإسكان تم إسناده بقرار مباشر من الرئيس المدير العام السابق (ب.ح.ع.ن) ودون الحصول على موافقة لجنة القروض. وقد جاء إسناد هذا القرض مخالفا للنظام الأساسي لبنك الإسكان الذي ينص على أن هذا البنك يمول العمليات العقارية التي تكون الغاية منها إقامة المشاريع السكنية ولا يتولى تمويل اقتناء الأراضي ذات الصبغة الفلاحية. وعلى إثر اقتناء العقار المذكور صدر في 13 أفريل 2004 الأمر عدد 953 الذي يقضي بتغيير صبغة العقار من أرض فلاحية إلى أرض صالحة للبناء.

وعلى إثر ذلك قام الشريكان (ب.ط) و(ح.ط) بالتفويت في كافة أسهمهما في شركة STREMAR إلى (صاحب مقاولات ع ح هـ) وذلك بثمن قدره 30 مليون دينار. وقد اقتنى (ع.ح.هـ) هذه الشركة ليستغل العقار في إقامة مشروع سكني "خليج الملائكة" وقامت شركته باستيعاب شركة STREMAR بالإدماج. وتجدر الإشارة إلى أنّ محامي (ع.ح.هـ) أفاد أنّ منوّبه وعند اقتنائه لشركة STREMAR وجد أنّ لها التزاما تجاه شركة TEXIM للتفويت لها في قرابة 13 ألف متر مربع. وقد تبيّن فيما بعد لمنوّبه أنّ هذه الشركة هي واجهة للرّئيس السّابق الذي أقام قصرا على هذه المساحة. وتولت اللجنة إحالة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 8 أوت 2011.

11- تفويت في مقاسم من طرف الوكالة العقارية للسكنى

تبين من خلال أعمال التقصي أن الرئيس المدير العام السابق للوكالة قد اتصل بتاريخ 8 فيفري 2010 بمكالمة هاتفية من الرئيس السابق للجمهورية يطالبه فيها بمده بقائمة في المقاسم التي استرجعتها الوكالة بفعل إسقاط حق أو صدور حكم بات بتقسيم المركز العمراني الشمالي. وقد أعد الرئيس المدير

العام القائمة المذكورة في 10 فيفري 2010 وأرسلها لرئيس الدولة وقد تضمنت المقاسم E1,B5,B7E11.

وأفاد المدير العام المساعد السابق للوكالة العقارية للسكنى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، بأن الرئيس المدير العام للوكالة قد أعلمه في بداية شهر أفريل 2010 بأن رئيس الدولة السابق قد اتصل به وأمره بأن يسند المقسمين B7 ومساحته 4997 مترا وB5 ومساحته 3059 مترا للمدعو (م.ق.ك.م) بسعر موحد يبلغ 400 دينار للمتر الواحد، مبررا ذلك بإعتبارات سيادية « raisons d'Etat ». كما أفاد أن كلفة المتر المربع في تقسيم المركز العمراني الشمالي تبلغ 420 دينار وأن الطريقة المعهودة لبيع هذه النوعية من المقاسم هي المزاد العلني.

وقد استدعى الرئيس المدير العام المستفيد بهذه الإحالة (م.ق.ك.م) وسلمه رسالتي إسناد مقسم تم إعدادها حسب طلبه بإسم شركتي " قولدن استايت" و "كورال سارال " اللتان تم احداثهما في 3 أفريل 2010 أي قبل فترة قصيرة من إمضاء العقود، بما يشير إلى أن إحداثهما كان بغرض توفير ذوات معنوية لإقتناء المقسمين. وقد راسل الرئيس المدير العام رئيس الجمهورية السابق لإعلامه بتنفيذ تعليماته بإسناد المقسمين.

وأمضى الطرفان عقدي بيع، باعت بمقتضاهما الوكالة ممثلة في شخص المدير العام المساعد للشركتين التي أحدثهما (م.ق.ك.م)، مقسمين بسعر 400 دينار للمتر الواحد. وقد تمت عملية البيع بفارق سلبي بـ 250 دينار للمتر الواحد بالنسبة للمقسم B5 الذي بيع قبل 8 سنوات بسعر 650 دينار للمتر الواحد، بما يمثل خسارة دنيا لا تقل عن 750 764 دينار باعتماد أسعار سنة 2002.

وبعرض هذه المعطيات على (م.ق.ك.م) أفاد اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بأنه علم عن طريق بعض الأصدقاء بوجود أراضي شاغرة على ملك الوكالة العقارية للسكنى بالمركز العمراني الشمالي، وذكر أنه تقدم بمطلب لشراء هذه الأرض من الوكالة فأعلمته أنها تعتزم بيع هذه الأراضي بالمزاد العلني. وفي شهر أفريل 2008 اتصل به الرئيس المدير العام (ف.م) ليعلمه بأنه تم قبول عرضه لشراء قطعتي أرض بالمركز العمراني الشمالي وذلك بسعر 400 دينار للمتر المربع الواحد كما ذكر أنه لا يعلم أساس تحديد هذا السعر ولا سبب قرار إسناده قطعتي الأرض.

وبمجابهته بالمعطيات المتعلقة بتدخل رئيس الجمهورية السابق لإسناده الأرض، أبدى (م ق ك م) استغرابه من تدخل الرئيس السابق في الموضوع، متمسكا بأنه لم يطلب تدخل أي طرف في العملية وخاصة والده. وقال المعني أنه يتصور أن هذا التدخل جاء إثر مبادرة من الرئيس المدير العام السابق للوكالة بالنظر لتدخل الرئيس السابق.

وحول طريقة تمويله لعملية الشراء، ذكر (م.ق.ك.م) بأن رجل الأعمال المدعو (م. م)، وهو صديق والده، قام بإقراضه المبلغ الجملي الذي قام بسداده كثمن لقطعتي الأرض وأمد اللجنة بكشفي حساب لشركتي " قولدن استايت " و "كورال سارال ".

هذا وأكد (م.ق.ك.م) في رسالة موجهة للجنة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 تضمنت خاصة أنه فوجئ عندما أعلمه الرئيس المدير العام السابق للوكالة العقارية للسكنى السيد (ف.م) بأن رئيس الجمهورية السابق أعطى موافقته الشخصية لإسناده قطعتي الأرض B7 وB5 . كما يستفاد من خلال المراسلة والوثائق المصاحبة لها أن (م.ق.ك.م) بوصفه وكيلا لشركتي " قولدن استايت " و "كورال سارال "تقدم بمطلبين في فسخ عقد بيع المقسمين توصلت بهما الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 14 جوان 2011.

أما بالنسبة للمقسم B7، فيلاحظ أن الوكالة قد فوتت في هذا المقسم خلال سنة 2002 لشركة " دنيا المدينة العقارية " التابعة للمدعو (أ.ك.ت) ابن المسؤول السابق ورئيس سابق لحزب سياسي (ع.ت) بسعر 300 دينار للمتر الواحد. ويتبين من خلال مذكرة أعدتها هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى خلال سنة 2005 أن عملية البيع شابتها تجاوزات، حيث تمت عملية البيع بالتراضي وبسعر منخفض بالمقارنة مع السعر الإفتتاحي (650 دينار) وبالمقارنة مع العروض المتوفرة (710 دينار) بما حمل الوكالة خسارة صافية بلغت 1.195 مليون دينار. وعند علمه بهذه التجاوزات اكتفى الرئيس السابق بطلب استرجاع الأرض دون تحديد المسؤوليات وتتبع المتجاوزين. وربما يكون ذلك مرتبطا بتوتر العلاقة بين الرئيس السابق وزعيم الحزب المذكور الذي زجّ به في السجن، ضرورة أن التفويت لفائدة هذا الأخير قد تكون قد تمت بإذن من الرئيس السابق ذاته.

ويستنتج مما سبق أن عملية التفويت في المقسم B7 للمدعو (أ.ك.ت) خلال سنة 2002 قد تمت في مخالفة صريحة للإجراءات المعمول بها وأضرت بالمصالح المالية للوكالة العقارية للسكنى. كما أن التفويت في مقسمين لشركتي " قولدن استايت " و "كورال سارال " قد تمت بتعليمات مباشرة من الرئيس السابق للدولة، دون اعتماد المزاد العلني وبسعر منخفض بالمقارنة مع السعر الافتتاحي وقيمة الأرض التجارية بصورة أضرت بمصالح الوكالة العقارية للسكنى. وسبق اللجنة أن أحالت ملفا في العرض على النيابة العمومية بتاريخ 15 أكتوبر 2011 .

الفقرة 3 : حول التفويت في عقارات بلدية لأشخاص مقربة من زوجة الرئيس السابق

عثرت اللجنة على وثائق تتعلق بالتفويت في عقارات بلدية. وتم إعداد ملفين وأحالتهما على النيابة.

الملف الأول: تمثل في تقدم المدعو (د.ن.خ.ش) إلى رئاسة الجمهورية بطلب بتاريخ 8 أكتوبر 2008 للحصول على أرض تابعة لبلدية تونس وكائنة بمنطقة ميتوال فيل، وعثرت اللجنة على مراسلة من رئاسة الجمهورية الموجهة لرئيس بلدية تونس بتاريخ 15 أكتوبر 2008 لإعلامه بتقدم (د.ن.خ.ش) بطلب إلى رئاسة الجمهورية وبتعليمات الرّئيس السّابق الذي دوّن بخطّ يده على مطلبها "السيد رئيس بلدية تونس مساعدتها"، وقد انعقد المجلس البلدي بتاريخ 05 نوفمبر 2008 للموافقة على مقترح لجنة النزاعات والشؤون القانونية المتمثل في التفويت في قطعة أرض كائنة بمنطقة ميتوال فيل لعائلة (الخ).

وتمّت الموافقة على الطلب على أساس أن البلدية اقتنت بين سنتي 1962 و 1969 عدة عقارات بمنطقة ميتوال فيل ومنها قطعة أرض لعائلة (الخ) لإحداث مأوى سيارات بجانب ملعب الشاذلي زويتن وبعد إحداث عدة تغييرات بالمنطقة تبقت مساحة هامة تم إدراجها كمنطقة سكنية بمثال التهيئة وبدأ التفويت فيها للمواطنين. كما تمت الإشارة في دفتر مفاوضات المجلس البلدي إلى طلب عائلة (الخ) استرجاع جزء من أرضها، وهو ما اقتضى التفويت في قطعة الأرض المذكورة أعلاه على أساس ثمن يحدده السيد خبير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى خلاف ما أدلت به لجنة النزاعات والشؤون القانونية، فإن المستفيد من التفويت في الأرض البلدية بميتوال فيل ليست عائلة (الخ)، بل إنها المدعوة (د.ن.خ.ش) والتي قد لا يثبت انتماؤها إلى عائلة (الخ) أساسا. وقد تم إجراء الاختبارات وتحديد ثمن بيع المتر المربع الواحد بـ 60 د علما أنّ اللجنة قد تقدّمت بطلب إلى وزارة أملاك الدولة لمدّها بتقرير خبير أملاك الدولة الذي أفضى إلى اعتماد هذا الثمن وقد أفادت أن هذا التقرير مفقود وأنها فتحت بحثا للتحري حول هذا الموضوع. وبعد ذلك تم إبرام عقد بين المدعوة (د.ن.خ.ش) وبلدية تونس بتاريخ 05 ديسمبر 2008 يتعلّق بالتفويت في أرض بلدية كائنة بميتوال فيل بجانب ملعب الشاذلي زويتن مساحتها 711 م م بحساب 60 د للمتر المربع الواحد.

وأما **الملف الثاني** فتتلخص وقائعه كالتالي:

تدخل رئيس الجمهورية لدى بلدية تونس لفائدة المدعوّة (ز.هـ.غ) لتمكينها من أرض كائنة بمنطقة ميتوال فيل تمسح 480 م م، وذلك كما تبيّنه وثيقة عثرت عليها اللجنة والتي أقرّت فيها المدعوّة (ز.غ.ل) ما يلي: "تمّ بفضل عنايتكم إسنادي قطعة أرض كائنة بموتيال فيل تونس تمسح 480 م م لبناء عقار سكني لعائلتي المتكونة من زوجي وثلاثة أبناء ووالدتي المتقدمة في السن". ووافق المجلس البلدي على مقترح لجنة النزاعات والشؤون القانونيّة المتمثل في التفويت في قطعة الأرض المذكورة أعلاه. وتولى رئيس بلدية تونس مراسلة وزير أملاك الدولة بتاريخ 30 أكتوبر 2008 لتقييم قيمة القطعة المذكورة. وتم تحديد سعر بيع المتر المربّع الواحد بـ 350 دينار. ثم وقع إبرام عقد بيع بين بلدية تونس وبين المدعوة (ز.غ.ل) ويتعلق بأرض كائنة بمنطقة ميتوال فيل تمسح 480 م م بثمن قدره 350 د للمتر المربع الواحد.

بناءا على ما تمّ ذكره يتبيّن أن التعليمات الرئاسة قد طالت كل المتدخلين المذكورين أعلاه لتسهيل عملية التفويت في أراضي كائنة بأرقى المناطق بالعاصمة للمدعوتين المشار إليهما وذلك في ظروف مشبوهة وهو ما يفيد أن رئيس الجمهورية السابق ورئيس بلدية تونس (ع.م) ومدير الاختبارات (ع.ط.م) والمدير العام للاختبارات (ب.ع) وأعضاء لجنة النزاعات والشؤون القانونية قد يكونوا قد استغلوا سلطاتهم ووظائفهم لإستخلاص منفعة لفائدة شخصيتين مقربتين من زوجة الرئيس السابق.

كما تم التفويت في أرض بلدية ثالثة لفائدة المدعو (هـ.ب.خ) بمنطقة ميتوال قبل تمسح 1240م م بثمن 60 د للمتر المربع الواحد علما أنه لم تتوصّل باللجنة بتقرير الإختبار لتقييم سعر بيع الأرض من وزارة أملاك الدولة التي أفادت أن التقرير المذكور مفقود وأنها فتحت بحثا للتحري حول هذا الموضوع إذ يبدو وجود عدّة تجاوزات على غرار موافقة المجلس البلدي خلال شهر جانفي من سنة 2011 على بيع أرض بلدية للمدعوة (ف.ب.ع) وهي من أقارب زوجة الرئيس السابق كما تم إعداد كراس شروط لإسناد لزمة استغلال حديقة البلفدير من طرف عائلة زوجة الرئيس السابق بتعليمات رئاسية وإسناد لزمة استغلال مأوى بالمنزه لفائدة (ع.ط) فضلا عن إسناد أكشاك لفائدة المدعوّة (د.ن.خ.ش) (في ساحة برشلونة-تونس) ولفائدة زوجة (م.ب.ع) في نهج آل سعود بالمنار2. وقد تولت اللجنة إحالة الملف المتعلق بهذه العمليات على النيابة العمومية بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

الفرع الثاني : تغيير صبغة الأراضي

يعتبر تغيير صبغة الأرض من أبرز مصادر الإثراء غير المشروع التي تمتع بها بعض المقربين من الرئيس السابق وبإذن منه. ويتضمّن هذا التقرير بعض الأمثلة للممارسات التي استفاد منها الأقرباء والمقربون.

الفقرة 1 : الحصول على تغيير صبغة ارض فلاحية

تبلغ مساحة هذه الأرض (107 هك و22 آر) وتعود ملكيتها للمدعو (خ.ق). وقد تمّ تحويلها إلى منطقة صناعية بمنطقة سيدي فرج (المحمدية)، والإذن لنفس الشخص من قبل الرئيس السابق بتحديد سعر بيع مرتفع مقارنة بالأسعار المماثلة، وذلك بالرغم من تأكيد وزارة الصناعة على أنه يمكن بيع المتر بـ 70 دينارا بما من شأنه أن يضمن مردودية في حدود 30 % حسب مذكرة أعدتها دائرة الشؤون الإقتصادية برئاسة الجمهورية. كما أن السعر المعتمد (115 دينار للمتر المربع) هو نفسه الذي تضمنه مطلب المستفيد من الإجراء المدعو (خ.ق) الموجه لرئيس الجمهورية السابق.

الفقرة 2 : تغيير صبغة أراضي سياحية إلى سكنية ترفيهية ببلدية الحمامات

لقد نتج عن هذه العملية تحقيق أرباح كبيرة من طرف أقارب الرئيس السابق والمقرّبين منه إلى جانب إلحاق أضرار بمصالح الغير. وتتمثل أبرز الإخلالات التي شابت عمليات تغيير صبغة الأراضي، موضوع التقرير والتي تولاها رئيس بلدية الحمامات السابق (ع.ب) والمدير الجهوي للتجهيز السابق (ص.م) بعد استشارة (في بعض الأحيان) وزير السياحة (خ.ع)، في عدم تقيد رئيس بلدية الحمامات بالإجراءات القانونية في مادة التهيئة العمرانية عند إدخال بعض التعديلات على مثال التهيئة العمرانية لمدينة الحمامات قبل إحالته للمصادقة. وقد عمد رئيس البلدية إلى تغيير صبغة عقار تابع لشركة نهرواس، وذلك بالرغم من أنه سبق للمجلس البلدي أن صادق على مثال التهيئة إلى جانب قبول اعتراضات للإستقصاء والإعتراض صادرة عن البعض من المقربين من الرئيس السابق (ب.ط) وهم (م.ع.خ) و (م.ط) خارج الآجال القانونية. وفضلا عن ذلك فقد تولى مراسلة وزير السياحة قصد الحصول على رأيه مع التنصيص على معلومات خاطئة. وقد جاء بتقرير التفقد الذي أجرته وزارة الداخلية أنه بالرغم من حلول أجل 11 جوان 2008 كآخر أجل للإعتراض على مشروع مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحمامات والمصادقة عليه في قراءة ثانية ونهائية بتاريخ 27 فيفري 2009، لم يتوان رئيس بلدية الحمامات في الإستجابة بصورة مخالفة للقانون لرغبة المدعو (م.ع.خ)، بل سعى كل السعي بتاريخ 8 جويلية 2009 إلى مراسلة وزير السياحة في الغرض عوضا عن مجابهته بالرفض.

وفي ذات اليوم وجه رئيس البلدية الملف النهائي لمشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة الحمامات إلى وزير التجهيز والإسكان والسياحة عن طريق والي نابل لعرضه على أنظار رئيس الدولة للمصادقة النهائية عليه بأمر، وذلك باعتبار تشديد إدارة التعمير حسب مكتوبها الصادر بتاريخ 19 جوان 2009 على موافاتها بالملف النهائي لعرضه للمصادقة عليه بأمر.

غيرأنه بعد إطلاع والي نابل على الملف في 11 جويلية 2009 وتسليمه إلى مصالح بلدية الحمامات، حسب ما جرت به العادة وعوض إرسال الملف لوزارة التجهيز والإسكان بتونس وإيداعه، تعمد رئيس بلدية الحمامات الاحتفاظ بالملف النهائي لديه في انتظار رد وزارة السياحة وتمهيدا للاستجابة

إلى طلب العارض، الأمر الذي أكده المهندسين الأولين ببلدية الحمامات (أ.د) و (ب.ل).

كما جاء بالتقرير أن رئيس البلدية "يتولى وخلافا للصيغ القانونية المتعلقة بمراجعة مثال التهيئة العمرانية ودون توفر النصاب القانوني للمجلس البلدي عقد جلسة ليلية خلال شهر رمضان في 9 سبتمبر 2009 تمت المصادقة خلالها على تغيير صبغة العقار المشار إليه استجابة لرغبة المدعو (م.ع.خ) وحرر في الغرض محضر لم يتم عرضه على سلطة الإشراف للمصادقة. وعلى الرغم من ذلك حظي بموافقة المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بنابل (ص.م).

ومن ناحية أخرى، فقد ساهم المدير الجهوي للتجهيز مع رئيس بلدية الحمامات في المصادقة على محضر جلسة المجلس البلدي غير القانوني الخاص بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الحمامات. كما قام بالترخيص للمدعو (ب.ط) ببناء طابق رابع في حين أن المجلس رخص له في بناء ثلاثة طوابق فقط. وخلافا لما ورد بتقرير التفقد فإن وزير السياحة تولى إعطاء رأي بالموافقة على تغيير صبغة أرض تابعة لصهر (ص.م) بناء على تعليمات كتابية من رئيس الجمهورية بتاريخ 18 أوت 2009. كما أن الوزير قدم رأيا يقضي برفض تغيير صبغة أرض مجاورة للنزل نهرواس والإبقاء على طابعها السكني بناء على مطلب تقدم به شريك (ب.ط) المدعو (ح.ط) بإعتبار أن مصلحة كل منهما كانت تقتضي الإبقاء على الطابع السكني. وقد نتج عن كل هذه الإخلالات تحقيق أفراد عائلة الرئيس السابق أرباحا كبيرة بعنوان قيمة زائدة بلغت :

- 4,508 مليون دينار بالنسبة لـ (ص.م) عند بيعه لقطعة أرض اقتناها بمليوني دينار وباعها بعد تغيير صبغتها بمبلغ 6,508 مليون دينار.

- 600 ألف دينار بالنسبة لـ (ب.ط) وشريكه (ح.ط) عند بيعهما لقطعة أرض اقتنياها بمبلغ 1,6 مليون دينار وباعاها بمبلغ 2,2 مليون دينار.

وتمت إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 9 جويلية 2011.

الفقرة 3 : تغيير صبغة أرض بجنان الحمامات

لقد استطاع رجل الأعمال (خ.ق) الحصول على إبدال صبغة عقار بمسح 1 هكتارا و4 أرات و13 صنتيارا كائن بحي جنان الحمامات على حافة البحر بالحمامات الجنوبية من صبغة سياحية ترفيهية إلى سكنية جماعية. وقد

استغلّ المعني بالأمر علاقاته مع الرئيس السابق للتوصل إلى مبتغاه. هذا وقد تحصلت اللجنة على وثيقة خطها الرئيس السابق شخصيا بتاريخ 27 نوفمبر 2007 موصيا الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بمساعدة المعني بالأمر وإعلامه. وهو ما أفضى إلى تحصل (خ.ق) على رخصة لبناء محل سكني بتاريخ 24 جوان 2008 كل ذلك رغم معارضة نقابة المالكين ورفع تظلمها لكل الجهات القضائية والرسمية المعنية.

كما توصلت اللجنة إلى الحصول على وثائق بالقصر الرئاسي بقرطاج، وتحديدا بدائرة الشؤون القانونية، تتمثل في جدول بياني لمختلف القضايا المنشورة بين نقابة المالكين والمدعو (خ.ق) بخصوص العقار المذكور، بما يعني أن القضايا المتحدث عنها كانت محل متابعة واهتمام من الرئيس السابق ومستشاره في الأمور القانونية (ز.ك) ووزارة العدل في شخص وزير العدل (ب.ت). وقد تمت إحالة الملف يتعلق بهذه العملية على النيابة العمومية بتاريخ 29 جويلية 2011.

الفقرة 4 : تجاوزات عضو سابق بالحكومة بمنطقة تازركة

تبعا للعريضة الواردة على اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ولتقرير الإدارة الجهوية للتجهيز بنابل وعلى إثر المعاينة التي قام بها أعضاء من اللجنة لبلدية تازركة، تبين ارتكاب تجاوزات من طرف كاتب الدولة لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات العمومية السابق (م.ش) بمشاركة عدّة أطراف بمنطقة تازركة. وتتلخص هذه التجاوزات كالتالي:

1- تغيير صبغة منطقة U1A وإصلاح بمحضر جلسة عدد 1117 بتاريخ 6 أفريل 1998 لفائدة (م.ش) وأبنائه وتبديل مسار الطريق الحزامية لتسوية وضعية البناء الذي وقع في الطريق.

2- تهيئة أرض على شاطئ تازركة وحذف طريق الكورنيش من أمام قطعة أرض تابعة للمسؤول الحكومي (م.ش) حيث كانت هذه القطعة غير صالحة للبناء.

3- شراء معمل ماكوتا الملاصق لبلدية تازركة وتغيير مسار الطريق المبرمجة بالمثال حيث أن هذه الطريق تمر أمام المدرسة الإعدادية مباشرة والمكتبة العمومية وقاعة الأفراح والملعب البلدي.

4- شراء حقل شاسع مساحته حوالي 8 هكتارات أرض فلاحية وضمها لمثال التهيئة العمرانية عن طريق المدير الجهوي للتجهيز (ص.م) ومدير التهيئة العمرانية (ب.د.م) وبإيعاز من رئيس البلدية (م.ش). إذ لم تبرمج ضمن هذه المساحة أي طريق أو أي مصلحة عامة أو منطقة خضراء. ومع ذلك عمد المسؤولون إلى توسيع الطرقات المؤدّية لهذه المساحة الشاسعة التي أصبحت تساوي المليارات بعد التهيئة العمرانية ووضع الطرقات على جيرانه والضغط عليهم بشتّى الوسائل للموافقة.

5- اقتناء قطعة أرض من أصهار رئيس البلدية (هـ.ب) والحال أن البلدية بحوزتها أراضي وقد أنجز بناء فوق الأرض وتم إدماج بعض منها بمثال التهيئة العمرانية الجديد وقد وقع هذا الشراء بسعر مرتفع لأنها منطقة فلاحية وذلك محاباة لرئيس البلدية.

6- شراء قطعة أرض بالطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية لفائدة صهره (م.ش) واثر البناء وقع التنبيه عليها وتوقيف الأشغال مرارا وتكرارا ولم تعبأ بذلك ثم وقعت تسوية الوضعية بمثال التهيئة العمرانية الجديد وتحويل الطريق على الجار المقابل بما في ذلك الأضرار بالناحية الجمالية للمنطقة.

7- استولى رئيس البلدية (هـ.ب) عندما كان رئيس شعبة ومسؤولا حزبيا وعضوا بالبلدية على حوالي مترين من الطريق العام. وبعد توليه لرئاسة البلدية أمر بتسوية وضعيته وأصبح مثال التهيئة مطابقا للبناء الموجود و أصبح عرض الطريق 7 أمتار عوضا عن 9 أمتار قبالة منزله فقط.

8- ملكية (هـ.ب) رئيس البلدية واخوته لمنطقة فلاحية بشاطئ تازركة. ولما تولى منصب رئيس البلدية أمر بتهيئتها ولم يحدث فيها طرقات والحال أنها مداجن.

9- استعمل المواطن (ع.ب) نفوذه وهو صهر (م.ش) وعضو بالبلدية ورئيس شعبة فأضاف مساحة مثلثة لمسكنه تبلغ مساحتها حوالي 25 متر مربع من الطريق العام وحوّل وجهة الطريق الذي أصبح معوجّا وأضرّ بالناحية الجماليّة للمنطقة. ويضاف إلى كل ذلك شراء (م.ش) أرض من ورثة (هـ) مهيأة وهي منطقة خضراء ثم غيرها بمثال التهيئة إلى منطقة بناء.

ويستفاد مما سبق ذكره أن التحويرات التي تمّ إدخالها على مثال التهيئة تهدف إلى خدمة مصالح خاصة لـ(م.ش) والمقرّبين منه. كما أنها أضرّت بحقوق بعض المواطنين رغم صدور أحكام قضائية لفائدتهم.وقد وردت على اللجنة عريضة للمواطن (م.ح.م) الذي اشتكى من الأضرار التي لحقته من بلدية تازركة في شخص رئيسها الأسبق (م.ش) ومن تلاه (هـ.ب.ر) وذلك على إثر مراجعة مثال التهيئة. وأفاد العارض أن تحوير مثال التهيئة يقتضي تعديل عرض الطريق المارّة من أمام منزله من 9 م إلى 12 م وهو ما يلحق ضررا فادحا بعقاره، وسبق له أن اعترض على هذا التحوير. وقد صدرت أحكام قضائية من المحكمة الإدارية لفائدته تلزم بلدية تازركة باحترام ما ورد بمثال التهيئة المصادق عليه سنة 1977.

ورغم المضرة الفادحة التي لحقت بمنزله والأحكام القضائية الصادرة لفائدته فإنه لم يتمكن من بناء سياج لمنزله نظرا لرفض البلدية تنفيذ هذه الأحكام والترخيص له في بناء السياج معللة ذلك بمراجعة مثال التهيئة.

وقد تبين من خلال الوثائق المتوفرة لدى اللجنة أهمية الممتلكات والثروة التي يمتلكها المدعو (م.ش) وأفراد عائلته، مما يدعو إلى التساؤل حول شرعيّة طرق اكتسابها. وتبعا لما سبق ذكره أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

الفقرة 5 : التفويت في عقارات لفائدة شخصيات سياسية أجنبية

1- يتبين من خلال الوثائق المتوفرة لدى اللجنة أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ممثلة في شخص الوزير السابق (ر.ق) قد باعت بتاريخ 12 سبتمبر 2006 للوكالة العقارية للسكنى ممثلة في شخص الرئيس المدير العام (ف.م) قطعتي أرض كائنتين بخزامة الشرقية بسوسة : الأولى عدد 10 تمسح 514 مترا مربع من الرسم العقاري عدد 25443 بسوسة، والثانية عدد 8 تمسح 635 م^2 من الرسم العقاري عدد 107834 سوسة وذلك بثمن جملي حدد بدينار واحد. وقد قامت الوكالة العقارية للسكنى بالإجراءات اللازمة لإدماج قطعتي الأرض في رسم عقاري مستقل تحت عدد 113155 سوسة بمسح 1149 م^2. وفوتت الوكالة ممثلة في شخص المدير العام المساعد (ع.ب.ي) لفائدة مدير عام منظمة دولية (ع.ت) بثمن دينار واحد لكامل قطعة الأرض، وقد حظيت عملية البيع بإعتبار وجود طرف أجنبي بموافقة والي سوسة ووزارة الداخلية بتاريخ 17 أكتوبر 2006. ويتبين من خلال المعطيات السابقة أنه تم التفويت في قطعتي

أرض كانتا على ملك الدولة الخاص بدون مقابل، بما أضر بمصالح الدولة ومكن المعني من امتياز دون مبرر، وذلك بإعتماد وساطة الوكالة العقارية للسكنى بغرض إخفاء الطرف النهائي المعني بعملية البيع. وقد أحالت اللجنة ملفا على النيابة العمومية بتاريخ 8 أكتوبر 2011.

2 – أثبتت التحريات والأبحاث أنه بناء على عدة عقود أصبح على ذمة أحد الأمراء (س.ب.ز.س.أ.ن) عقارا كائنا بمنطقة الحمامات تم التفويت فيه بالدينار الرمزي. وأفادت وزارة أملاك الدولة للجنة أنه لم يقع تشييد مباني فوق العقار المذكور.

3- كما ثبت من خلال التحريات أن وزير أملاك الدولة (م.ب.ع) فوت بناء على تعليمات الرئيس السابق في عقار بمسح أكثر من خمسة هكتارات بمنطقة قمرت لفائدة أحد الملوك (ف.ب.ع). وقد اقترح وزير أملاك الدولة خلال شهر أفريل من سنة 2010 (ز.م) عدم منح ترخيص الوالي خصوصا بالنظر لعدم إنجاز مباني طبقا لعقد البيع ورغبة في المحافظة على العقار، وتولت وزارة أملاك الدولة – بطلب من اللجنة – التحري ومعاينة العقار الذي لم يقع انجاز أي مبنى فوقه.

4- وعثرت اللجنة بالقصر الرئاسي على عقد تفويت في عقار كائن بمنطقة سيدي الظريف حذو المعهد العالي للدراسات السياحية وبمسح حوالي 7887 مترا مربعا لفائدة وزير دولة أجنبية (م.ع.ع.ق). وتبين من خلال اختبارات أجرتها مصالح أملاك الدولة سنة 2008، أن قيمة العقار تناهز مليارين من المليمات. وتم إبرام عقد البيع من قبل وزير املاك الدولة (ر.ق) سنة 2008 وتم التفويت بالدينار الرمزي في العقار المذكور، في حين أن مصاريف التهيئة التي أنجزتها الوكالة العقارية للسكنى قدرت بما يناهز 238.229,701 دينارا لم تتحصل منها إلا على 73.457,042 من وزارة أملاك الدولة. وثبت من خلال المذكرات والتحريات المجراة أن الرئيس السابق حرص شخصيا على التفويت في العقار المذكور للوزير الأجنبي وتمكينه من امتياز من المرجح أن يكون مقابل عمولات قد يكون تم قبضها بالخارج. مع الملاحظ أنه لم يقع تشييد بناءات فوق العقار كما هو الشأن بالنسبة للعقارات الأخرى المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث : الصفقات العمومية

كوّنت الصفقات العمومية ميدانا عبث به رئيس الدولة السابق ومساعديه إذ تم الإلتفاف على التشريع الجاري به العمل والإنحراف به من خلال تحويل السلطة التقريرية من الأجهزة المختصة قانونا إلى رئاسة الجمهورية. وفقدت اللجنة العليا للصفقات صلاحياتها بما أن مداولاتها يتم إحالتها لرئاسة الجمهورية التي تقرر إسناد الصفقات. وغالبا ما يتم توجيه مراسلات للوزارة المعنية تتضمن عبارة : " تقرر إسناد الصفقة "، وذلك خلافا للتراتيب القانونية فضلا عن كون مصالح الرئاسة تسعى في حالات معينة، مستعينة بالوزارة الأولى والمؤسسات العمومية المعنية، إلى توجيه الصفقة قصد إسنادها للجهة التي يقرر الرئيس مسبقا تمتيعها بهذا الإمتياز وتصبح بذلك الإجراءات المتبعة مجرد غطاء قانوني لإضفاء شرعية قانونية ظاهرية لا غير.

وقد أقر الوزير الأول (م.غ) عند الإستماع إليه من قبل اللجنة بأن القرار بإسناد الصفقات الكبرى يتخذ في قرطاج، وأنه لما عهدت إليه الوزارة الأولى سنة 1999 وجد الأمور تسير على نفس المنوال، أي أن المصالح التي يشرف عليها تتولى إحالة مقترحات اللجنة وعرضها على رئاسة الجمهورية التي تسدي تعليماتها وقراراتها. وبذلك فإن رأي اللجنة العليا للصفقات العمومية لا يقع تبليغه مباشرة للهيكل المعني بالصفقة إلا بعد مروره بإجراء سري مطلق ومخالف للقوانين وهو تزكية قرار اللجنة من قبل الرئيس السابق أو رفضه، مما يفرغ دور اللجنة من محتواه ويجعل الرئيس الأسبق المصدر الوحيد للقرار في مجال الصفقات العمومية.

وترتب عن ذلك جملة من التجاوزات حيث تم بالأساس التلاعب بقرارات إسناد الصفقات على غرار الإستبعاد غير المبرر لصاحب العرض المالي الأقل ثمنا، أو دعوة بعض العارضين لتقديم عروض مالية رغم إقصائها إداريا أو فنيا أو إبرام صفقات بالتفاوض المباشر بالرغم من عدم توفر الشروط اللازمة لذلك في حين كان من المفروض تفعيل المنافسة لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وحصول الإدارة على أفضل الأسعار. وكان لهذه التجاوزات الأثر السلبي على منظومة الصفقات العمومية وخاصة على مصداقية الإدارة وتكريس مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة، كما مكنت عديد الشركات والمؤسسات من صفقات دون وجه حق، مبررها الوحيد وجود مصالح مشتركة

ومشبوهة بين الأطراف المعنية بالصفقة، مثلما تبرزه بعض الحالات التالية والتي ارتأت اللجنة تضمينها صلب هذا التقرير لإنارة الرأي العام.

الفقرة 1 : الصفقة المتعلقة بإنجاز مدينة الثقافة

تم الإعلان عن طلب عروض أول بتاريخ 8 مارس 2004 تقرر إعلانه غير مثمر على أساس كراسات شروط معدلة تضبط بدقة نسبة التمويل. وبتاريخ 26 ماي 2005، أعلنت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عن طلب عروض دولي ثاني قصد إنجاز أشغال الجزء الأول من مدينة الثقافة في صيغة قسط وحيد، وذلك بالتنصيص على تقديم عروض بدون تمويل وعروض باقتراح تمويل تغطي كامل قيمة العرض المالي.

وتبلغ المساحة الجملية المغطاة للمشروع 49.000 م^2 موزعة على فضاءات الإستقبال وبرج الثقافة وفضاءات تجارية مكملة وفضاءات مخصصة للعروض الحية والفنية ومكتبة إعلامية ومكتبة سينمائية ودار الفنانين ومكاتب إدارية وتهيئات خارجية. وأسفر فتح العروض الفنية بتاريخ 2 جويلية 2005، عن مشاركة 5 عارضين :

- COMPLANT (الصين)
- GEOSAN (تشيكيا)
- مجمع SBF/BREDERO/SOMATRA (تونس)،
- مقاولة شعبان وشركاؤه (تونس)،
- مقاولة يوسف اللطيف (تونس)،

وتم قبول جميع المشاركين ووقع فتح الظروف المالية بتاريخ 19 جويلية 2005، علما وأن لجنة الفرز أقصت عرض شركة شعبان وشركاؤه لأنه لم يقدم عرضا بإقتراح تمويل.وقد إرتأت اللجنة العليا للصفقات إسناد الصفقة بإقتراح تمويل، نظرا للضغوطات على الميزانية آنذاك، إستنادا إلى تصنيف العرض المالي لمقاولة COMPLANT في المرتبة الأولى وبإعتبار إيجابيات القرض العمومي المقترح من قبلها.

وبناء على مراسلة الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بخصوص مشروع الصفقة، دوّن الرئيس السابق، على هامش مذكرة الدائرة الإقتصادية التي لخصت الملف وفرضيات التمويل، عبارة "غير مقنع – تحاليل يكتسيها

الغموض والتأويلات وتوقعات "إسناد الصفقة إلى مقاولة GEOSAN" ، وذلك بتاريخ 17-09-2005. وتبعا لذلك أبلغ المستشار السابق لدى الرئاسة السيد (ح.م) التعليمات الرئاسية إلى الكاتب العام للحكومة السابق السيد (م.ج)، ثم ورد قرار إسناد الصفقة على وزارة التجهيز إلى المقاولة التشيكية صاحبة العرض بإقتراح تمويل مبلغ 70.338.848 دينارا بإعتبار الأداءات، من خلال مكتوب ممضى من الكاتب العام للحكومة السابق بالنيابة عن الوزير الأول السابق.

ويستنتج من وقائع الملف وتسلسل الوقائع أن قرار إسناد الصفقة إلى مقاولة GEOSAN تشوبه عديد الإخلالات ومن أهمّها ما يلي :

2- تدخل الرئيس السابق في إسناد الصفقة غير قانوني ويشكل تعدّيا على اختصاص اللجنة العليا للصفقات العمومية، علما وأنه دأب على إعطاء تعليمات بخصوص الصفقات التي يفوق مبلغها 5 مليون دينار بعد إصدار اللجنة العليا للصفقات لرأيها في الموضوع، وكان يخالف رأي اللجنة أحيانا مثلما هو الشأن في صفقة مدينة الثقافة، مما يشكل خرقا للأمر المنظم للصفقات العمومية.

3- يعتبر قرار إسناد الصفقة للعارض GEOSAN بإقتراح تمويل مخالفا لكراس الشروط الخاص بالصفقة الذي ينص على إسناد الصفقة إلى العارض الأقل ثمنا باقتراح تمويل، بعد تحيين العروض من قبل البنك المركزي التونسي (عرض COMPLANT كان الأقل ثمنا باقتراح تمويل)، أو إلى العارض الأقل ثمنا دون اقتراح تمويل، لكن قرار الرئيس السابق خالف كراس الشروط ومقترح لجنة الفرز ومقترح وزارة التجهيز وكذلك رأي اللجنة العليا للصفقات، وهو ما يعد قرينة على محاباة المقاولة التشيكية.

4- عندما تم إعلام الرئيس السابق بنتائج فتح الظروف من قبل السيد (م ص) بتاريخ 16 أوت 2005، وقبل إصلاح مبالغ العروض ودراسة الملف من قبل لجنة فرز العروض واللجنة العليا للصفقات، وضع الرئيس السابق سهما أمام اسم " مقاولة GEOSAN" وخط سطرا تحتها، وهو ما يوحي بوجود نية مسبقة لإسنادها الصفقة قبل دراسة الملف وقبل تحيين العروض من قبل البنك المركزي.

5- تعليمات الرئيس السابق أسندت على ما سمّاه "تحاليل غير مقنعة ويكتسيها الغموض" حسب ما دونه بخطه على مذكرة الدائرة الاقتصادية، وهو ما يبعث على الشك بخصوص المغزى الحقيقي من قرار الإسناد.

كما تحتوي مذكرة الدائرة الاقتصادية على فرضيات غير موجودة ضمن مكتوب البنك المركزي المتعلق بتحيين العروض، حيث أن تحيين العروض من البنك المركزي وتقرير فرز العروض الذي استند إليه ينص بوضوح على أن عرض المقاولة الصينية هو الأقل ثمنا باقتراح تمويل، في حين نصت مذكرة الدائرة الاقتصادية للرئاسة على فرضيات قد يكون فيها عرض GEOSAN مساويا لعرض COMPLANT، علما وأن كراس الشروط تنص بوضوح على إسناد الصفقة لأحسن عرض بعد تحيين العروض من البنك المركزي.

وفضلا على ذلك كله فإن ظروف إنجاز الصفقة وما تم إبرامه من ملاحق، يدّعم الشبهة حول وجود مصلحة للرئيس السابق في إسناد الصفقة للمقاولة التشيكية. فقد حدّدت الآجال التعاقدية للمشروع 30 شهرا، وانطلقت الأشغال بتاريخ 23 جانفي 2006. إلا أن المشروع لم يستكمل إلى الآن نظرا لعدم قدرة المقاولة على إنجازه وفقا لبنود الصفقة الأصلية، لذلك وقع إبرام 3 ملاحق للصفقة:

1-الملحق التعديلي عدد 1: في إطار الأمر عدد 2472 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008، أقرت لجنة المراجعة الاستثنائية للصفقات العمومية للأشغال مراجعة استثنائية لمبلغ الصفقة قدرها حوالي 1,7 مليون دينار.

2-الملحق التعديلي عدد 2: بمقتضى هذا الملحق المصادق عليه في 29 جويلية 2009 تم الترفيع في مبلغ الصفقة بما قيمته 7.710.786 دينارا دون اعتبار الأداءات، منها حوالي 4,7 مليون دينار بعنوان قسط السينوغرافيا، والتمديد في آجال إنجاز الصفقة إلى غاية 30 جوان 2010. والملاحظ بخصوص هذا الملحق أنه تم إقراره في إطار توصيات لجنة عمل وزارية وبعد التفاوض بين المقاولة ووزارة التجهيز حسب ما جاء بمكتوب الكاتب العام للحكومة، ثم تقرر (وهو ما يعني تعليمات رئاسية) الموافقة على الملحق المذكور، ولم يتم عرضه على السلطة المختصة بالنظر فيه وهي اللجنة العليا

للصفقات حسب التراتيب المنظمة للصفقات العمومية، حيث تمت موافاة اللجنة المذكورة بالملحق على سبيل الإعلام لا غير.

كما تم تمكين المقاولة من مبالغ وآجال إضافية دون وجه حق، حيث أن المبالغ والآجال الإضافية غير مبررة بأشغال جديدة، وهو ما يمثل خرقا للوثائق التعاقدية ومساسا بالمنافسة التي قامت عليها إجراءات إسناد الصفقات العمومية، حيث تحولت الصفقة الممضاة إثر تنظيم منافسة إلى صفقة بالتفاوض المباشر. كما أن تمكين المقاولة من زيادة قدرها 4,7 مليون دينار بعنوان قسط السينوغرافيا، أكد ما ذكرته لجنة الفرز في مرحلة الفرز المالي من أن الأسعار التي اقترحتها المقاولة بخصوص هذا القسط منخفضة.

ومن ناحية أخرى تمت إضافة حوالي 1,3 مليون دينار بعنوان كميات الحديد الإضافية في حين أن كمية الحديد الإضافية التي وقع استعمالها في هذا المشروع تندرج بطبيعتها ضمن فصول الخرسانة المسلحة الموجودة ضمن فصول الصفقة الأصلية وذلك حسب المذكرة المعدة من قبل وزارة التجهيز نفسها، وهو ما يعني أن هذا المبلغ غير مبرر من الناحية القانونية. لكن تم إبرام الملحق بالرغم من رفض وزارة التجهيز لمطلب المقاولة في الغرض باعتبار أنها كانت تبحث عن أعذار وتعلات للترفيع في مبلغ الصفقة دون وجه حق عبر التشكيك في وجاهة دراسات قسط السينوغرافيا التي تبين أنها سليمة ومطابقة للمواصفات العالمية، لذلك تم رفض مطلبها المتعلق بالزيادة في مبلغ الصفقة مرتين. لكن الوزارة تفاوضت في ما بعد مع المقاولة بشأن إبرام الملحق عدد 2 بناء على جلسات عمل وزارية وبعد لقاء ممثلي المقاولة مع الكاتب العام للحكومة وهو ما يوحي بوجود تعليمات من الرئيس السابق.

3-الملحق التعديلي عدد 3 : تم بمقتضاه التمديد في الآجال التعاقدية إلى غاية 30 جوان 2011 مع طرح خطايا التأخير المسجلة منذ 30 جوان 2010. ويلاحظ بخصوص الملحق المذكور أنه تم إقراره بناء على جلسة عمل وزارية بتاريخ 20 ديسمبر 2010 ودون الرجوع إلى الهياكل المختصة وهي اللجنة العليا للصفقات التي تم إعلامها بالملحق لا غير حسب ما ذكرته وزارة التجهيز. كما تم التمديد في الآجال مع طرح خطايا التأخير بصورة غير مبررة بأسباب موضوعية كالزيادة في الأشغال موضوع الصفقة، وبالتالي يكون التنازل عن الخطايا المذكورة تنازلا عن حق مالي للدولة دون وجه شرعي ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ورغم الزيادات الغير شرعية في مبلغ الصفقة والتمديد في آجالها مرتين دون مبرر، لا تزال المقاولة عاجزة عن إتمام المشروع إلى حد الآن.

ونتيجة لهذه الإخلالات والتجاوزات تم الإضرار بمصالح الدولة، وذلك من خلال:

- عدم إسناد الصفقة للمشارك صاحب العرض الأقل كلفة بعد تحيين العروض،
- تمكين المقاولة صاحبة الصفقة من مبالغ إضافية دون وجه حق من خلال الملحق،
- تمكين المقاولة من آجال إضافية والتنازل عن خطايا التأخير المستوجبة لفائدة الدولة دون وجه شرعي،
- التأخير الكبير في إنجاز المشروع الذي لم يكتمل إلى حد هذا التاريخ رغم أن الآجال التعاقدية الأصلية تنتهي في جويلية 2008.

وقد أحالت اللجنة الوطني لتقصي الحقائق في مسائل الرشوة والفساد ملفا مدعوما بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 27 جوان 2011.

الفقرة 2: الصفقة المتعلقة بإقتناء سفينة النقل بين صفاقس وقرقنة

يتبين من خلال الملف أن وزير النقل السابق (ع.ر.ز) قد أسدى تعليمات مباشرة للرئيس المدير العام للشركة الجديدة للنقل بقرقنة بإقتناء سفينة من شركة SCIN بمبلغ 12.71 مليون دينار، وذلك بصورة مخالفة لتوصيات جلسة العمل الوزارية الملتئمة يوم 4 جوان 2007 والتي أوصت بمزيد التعمق في الملف، دون التثبت من مقبولية الأسعار على ضوء التقديرات المالية للمشروع التي تتجاوز 8 مليون دينار.

ويشير تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية المنجز خلال شهر مارس 2010 إلى "غياب مبررات موضوعية لعدم تولي وزارة النقل إعادة عرض الملف على جلسة عمل وزارية". كما تؤكد المذكرة المرفوعة للرئيس السابق في 24 مارس 2010 موافقة الوزير السابق على اقتناء السفينة بصورة منفردة.

وأكد الرئيس المدير العام السابق أمام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد "استغرابه من حرص الوزير السابق(ع.ر.ز) على أن تتم العملية في أقرب الأوقات وذلك خلافا لملفات أخرى مماثلة باشرها معه". كما

تلقت اللجنة عرائض مجهولة المصدر تفيد بتقاضي الوزير السابق وأطراف مقربة منه رشوة مقابل تدخله لإقناء السفينة، دون أن يثبت للجنة حصول تلك المنافع المالية.

ويبدو أنه ثبت من خلال المعطيات المتوفرة أن الوزير السابق (ع.ر.ز) قد استغل منصبه للإسراع بصورة مشبوهة بإبرام الصفقة المذكورة دون صدور تعليمات كتابية من الرئيس السابق، وذلك رغم ارتفاع ثمن السفينة بالمقارنة مع التقديرات والإعتمادات المتوفرة.وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 26 مارس 2011 .

الفقرة 3 : ملف بعث وحدة لتوظيف الغاز المسيل GPL

تم الإعلان عن طلب عروض دولي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 26 سبتمبر 2003 لإنجاز الدراسات والتصديع والتزود بالتجهيزات اللازمة وتركيبها لبعث وحدة جديدة لتوظيف الغاز المسيل GPL وتأهيل الوحدة الحالية بقابس. وفي هذا الإطار وبمقتضى المراسلة المؤرخة في 17 مارس 2005 الموجهة من الكاتب العام للحكومة والمكلف بالعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين (م ج) إلى الوزير مدير الديوان الرئاسي، وقع إبلاغ هذا الأخير برأي اللجنة العليا للصفقات العمومية التي ارتأت عدم الموافقة على إسناد الصفقة إلى العارض GEA والإذن للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالقيام باستشارة موسعة لدى المشاركين في طلب العروض، وعند الإقتضاء لدى مصنعين آخرين، وذلك على أساس كراسات شروط معدلة.

وقد عللت اللجنة العليا للصفقات رأيها بالتفاوت الهام بين المبلغين الماليين الجمليين للعرضين المتبقيين وبين أسعار بعض الفصول التي تصل إلى 50 % ، وذلك بالإضافة إلى أن تحيين التقديرات الأصلية للمشروع أصبحت 40 مليون دينار بعد أن كانت في حدود 21 مليون دينار، وذلك بعد الإطلاع على مبالغ العروض المالية التي قدمها المشاركون. وبتاريخ 29 مارس 2005 قامت الدائرة الاقتصادية لدى رئاسة الجمهورية بإحالة تقرير فرز العروض مصحوبا برأي اللجنة على الرئيس السابق علما وأن (م.ص) اقترح في إطار هذه الإحالة الموافقة على مقترح اللجنة العليا للصفقات العمومية.

غير أنه وبمقتضى إجابة رئاسة الجمهورية المؤرخة في 25 أفريل 2005 الموجهة إلى الكاتب العام للحكومة، أعطى الرئيس السابق تعليماته

بالموافقة على إسناد الصفقة للعارض GEA. وتمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 21 أفريل 2011.

الفقرة 4 : الصفقة المتعلقة بمركز الخزن وتعبئة المحروقات السائلة بالمنطقة الصناعية بقابس

في 2 أكتوبر 2007 أعلنت الشركة الوطنية لتوزيع البترول عن طلب عروض دولية قصد توفير التجهيزات وإنجاز الأشغال والمتابعة والتجارب لمركز خزن المحروقات السائلة بالمنطقة الصناعية بقابس في صيغة المشروع الجاهز (clé en main). ويتمثل المشروع في انجاز 6 خزانات كروية الشكل (6 sphères) سعة الواحد منها 2000 طن، وهو يندرج في إطار مشروع "غاز الجنوب" الذي يوفر كمية هامة من الغاز يتم نقلها عبر أنبوب مبرمج إلى قابس حيث يتم تخزينه في هذه الخزانات.

يستغرق إنجاز هذا المشروع 32 شهرا ويفترض أن يكون جاهزا إثر إتمام إنجاز مشروع "غاز الجنوب" (نهاية 2013) تفاديا لإتلاف الغاز. وحسب تقرير الفرز الفني سجلت لجنة الفرز الفني مشاركة 4 عارضين وأقصت في مرحلة أولى عرض "مجمع بوشماوي" نظرا لعدم إنجازه لمشروع مماثل، ونظرا لبعض النقائص على مستوى فريق العمل. علما وأن اللجنة سجلت كذلك نقائص بالنسبة للعارضين الثلاث، وهي تتعلق بتركيبة فريق العمل المزمع تخصيصها للإنجاز. وتجدر الإشارة إلى أن "مجمع بوشماوي" أنجز مشروعا مماثلا مع "Entrepose" (مشروع برادس).

وقد لاحظت اللجنة العليا للصفقات أن العروض الثلاثة الأخرى تتسم أيضا بعدة نقائص تم رفعها وقبول كافة العارضين، لذا طلبت من لجنة الفرز الفني إعادة النظر في نتائج الفرز الفني. وتبعا لذلك، وبعد تعديل العروض ورفع التحفظات، رأت لجنة الفرز الفني قبول العروض الأربعة، منها عرض "بوشماوي"، وأبدت اللجنة العليا للصفقات رأيها بالموافقة على هذا المقترح.

وتبعا لذلك تمت مراسلة العارضين الأربعة لتقديم عروضهم المالية خلال الجلسة العلنية في 3 نوفمبر 2009. وقد اقتضت كراس الشروط تقديم عرض بتمويل وعرض بدون تمويل.

وقد كانت المبالغ المقدمة من العارضين الأربعة كالتالي :

المقاولة	المبلغ الجملي
G.pt. Bouchamaoui et CERI et NSGI بتونس	118.296.612 د
Entrepose Contracting (بلجيكا)	161.855.600 د
TEP Basse Sambre (بلجيكا)	185.761.876 د
TISSOT Industrie (فرنسا)	209.304.860 د
التقديرات الأصلية (2007)	65.000.000 د
التقديرات المحينة (أكتوبر 2009)	83.169.465 د

أما العروض المصحوبة بمقترحات تمويل فقد كانت على النحو التالي :

المقاولة	عرض	مرفوق	بتمويل
	البنك	طبيعة القرض	قيمة القرض
Gpt. Bouchamaoui et CERI et NSGI	لا شيء	لا شيء	لا شيء
Entrepose Contracting	CALYON	Crédit acheteur + Crédit commercial	62.000.000 أورو +دينار 60.000.000
Entrepose Contracting	KBC Bank	Crédit acheteur	100.000.000 أورو
TISSOT Industrie	لا شيء	لا شيء	لا شيء

وتم على مستوى الفرز المالي إقصاء عرض شركة " Tissot Industrie" نظرا لتضمنه العديد من التحفظات. كما اعتمدت لجنة الفرز المالي المبلغ المقترح من قبل الشركة على سبيل المقارنة فقط.

واعتبرت المنشأة العمومية المعنية بإنجاز المشروع أن عرض "بوشماوي" هو الأقرب لتقديراتها، وتطلب الترخيص لها للتفاوض مع هذا المجمع قصد التخفيض في أسعاره (612 296 118 د) حسب ما يقتضيه الفصل 80 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وتولت اللجنة العليا للصفقات دراسة تقرير فرز العروض المالية، وتبيّن احتواء عرض "بوشماوي" على عرض بدون تمويل فقط وعدم تمكنه من تقديم عرض بتمويل. وحسب تصريحات "بوشماوي" يعود هذا الأمر لمؤامرة بين "Crédit Lyonnais" والشركة الفرنسية "Entrepose".

ومن ناحية أخرى، فإن العرضين الموالين لعرض "بوشماوي" هما عرضان مشطان جدا، إذ أنّ الأقل ثمنا بينهما يفوق تقديرات المنشأة بحوالي 100 %، وهو عرض الشركة الفرنسية "Entrepose". لذلك أبدت اللجنة العليا للصفقات رأيها بعدم الموافقة على مقترح المنشأة.

وتبعا لذلك، وطبقا للأمر المنظم للصفقات العمومية وخاصة الفصل 79 منه وبالرجوع للمنشورين التفسيريين للوزير الأول عدد 28 لسنة 2007 وعدد 23 لسنة 2008. كما من المفترض أن يتم إعلان طلب العروض غير مثمر نظرا لشطط جميع العروض وتقترح أحد الحلين التاليين ضمانا لمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية:

- إما إعادة طلب العروض وهو ما يتطلب آجالا إضافية وهامة في حين أن الوقت محدود لإنجاز هذا المشروع.

- أوالقيام باستشارة موسّعة (الفصل 39 من الأمر المنظم للصفقات العمومية) وهو الحل الأنسب بما أنه يمكّن من اختصار الوقت مع التقيد بإجراءات مكتوبة تضمن مساواة المشاركين وتكافؤ الفرص بينهم والشفافية في اختيار صاحب الصفقة.

وقد رفضت اللجنة العليا للصفقات مقترح المنشأة المتمثل في التفاوض مع " بوشماوي" وذلك نظرا لعدم تطابق عرضه من ناحية ولشطط أسعاره من ناحية أخرى، ويستنتج من ذلك أنه لامجال للتفاوض مع العرضين المتبقيين

الذين يفوقان عرض "بوشماوي". وتولت الكتابة العامة للحكومة إحالة نتائج أعمالها على رئاسة الجمهورية. وبتاريخ 15 مارس 2010 قام المستشار الإقتصادي لرئيس الجمهورية السابق (م.ص) بتلخيص الموضوع ويقترح إعلان طلب العروض غير مثمر ودعوة العارضين الإثنين المتبقيين أو كافة العارضين الأربعة إلى تقديم عروض جديدة. لكن رئيس الجمهورية السابق وافق على "دعوة العارضين الإثنين المتبقيين" وبشطب عبارة "كافة العارضين الأربعة". وهو ما يعني توجها واضحا لإقصاء عرض مؤسسة "بوشماوي" وفسح المجال للعرض الموالي وهو عرض الشركة الفرنسية "Entrepose". هذا التوجه يخالف من جهة كافة التشاريع والتراتيب المعمول بها، ولا يحترم مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية. من جهة أخرى كان من الضروري إعلان طلب العروض غير مثمر نظرا لشطط الأسعار. ولا يمكن التفاوض مع العارضين إلا إذا كان العرضين الماليين مقبولين إجمالا، لكنهما مشطان في بعض فصولهما، وهو ما لا ينطبق على هذه الوضعية. ولو افترضنا، نظرا للصبغة الإستعجالية للمشروع، أنه لا بد من إيجاد حلول قد تتوافق مع الإطار المنظم للصفقات العمومية، فهذا يعني الأخذ بعين الإعتبار كافة العروض خاصة عرض "بوشماوي" الأقل ثمنا حتى وإن تم إقصاؤه في مرحلة أولى.

ولم تنفع التوضيحات التي قدمتها مؤسسة "بوشماوي" وتم اقصاؤها.

وتولى المستشار الإقتصادي (م.ص) إعداد تقرير يوضح أنه على إثر دعوة العارضين الإثنين "Entrepose " و"Basse Sombre " إلى تقديم عروض مالية جديدة، فقد كان العرضين بعد المراجعة كالتالي :

	العرض الأصلي	العرض بعد المراجعة
Entrepose (فرنسا)	161.9 م د	189.7 م د
Basse Sombre (بلجيكا)	185.8 م د	169.4 م د

كما أشار أيضا إلى أنه نظرا لضيق الوقت، تقترح شركة "SNDP" قبول عرض "Entrepose" بثمن جملي قدره 159.7 م.د .وأضاف أن الصبغة الفنية لهذا المشروع تجعل أسعاره تختلف حسب الزمان والمكان وقدم قائمة

بمختلف المشاريع وأسعارها. وفي نهاية المذكرة، أشار إلى أن ممثل مؤسسة "بوشماوي" تقدم برسالة إلى الرئيس يلتمس فيها قبول عرضه المالي بما أنه تمكن من الحصول على تمويل من بنك" ABC "بباريس وأنه متمسك بعرضه المالي (118 م.د) الذي يقل بحوالي أربعين مليون دينار.

وقد تبين من خلال الملف حرص الرئيس السابق على توجيه الصفقة إلى الشركة الفرنسية وإقصاء المقاولة التونسية بالرغم من أفضلية سعرها وذلك عوض القيام باستشارة موسعة مع العارضين الأربعة. وقد تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 21 أفريل 2011 .

الفقرة 5 : تجاوزات في ميدان نقل المواد البترولية بالشركة التونسية لصناعات التكرير (STIR)

تبين من خلال دراسة الملف وكذلك من خلال التصريحات الواردة عن أحد أبرز الناقلين في مجال النقل البحري (م.ق) وعن الرئيس المدير العام السابق للشركة التونسية لصناعات التكرير(ا.ب.ع) ، وجود جملة من التجاوزات المتمثلة خاصة في ما يلي :

1-استغلال (م.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق لعلاقة المصاهرة التي تربطه بالرئيس السابق لإكساب شركته، من ناحية، صفة الناقل البحري و قد تم تمكينه من ذلك من قبل وزارة النقل بإدراجها ضمن قائمة الناقلين المعترف بهم (transporteurs agréés) و الترخيص لها في ممارسة هذا النشاط من قبل وزارة النقل رغم عدم توفر الشروط المطلوبة. و من ناحية أخرى للفوز بصفقات نقل المواد البترولية التي تنجزها الشركة التونسية لصناعات التكرير و ذلك سعيا منه إلى تحقيق الأرباح الطائلة خاصة عبر إقصاء المنافسين الناشطين في الميدان و في ذلك خرق واضح للقوانين والتراتيب المنظمة لمادة الصفقات العمومية .

2-استغلال النفوذ والوظائف من قبل الرئيس السابق ومستشاره الإقتصادي (م.ص) وكل من وزير الصناعة (ع.ش) ووزير النقل (ع.ر.ز) و المدير العام السابق للشركة التونسية لصناعات التكرير(اب.ع) و مدير عام البحرية التجارية (م.ر)، بضلوعهم في محاباة شركة " ترانسماد " و ذلك من خلال منحها الترخيص لتنشط في مجال النقل البحري على مستوى وزارة النقل و السعي على مستوى وزارة الصناعة إلى تمكين هذه الشركة تدريجيا من الإنفراد بسوق النقل البحري للمواد البترولية و ضمان استمرارية تحقيق

الأرباح لصاحبها المدعو (م.ط). وقد تم كل ذلك في تجاهل تام لقواعد المنافسة و للإنعكاسات المالية لمثل هذه الممارسات على الشركة التونسية لصناعات التكرير خاصة و على قطاع التزود بالمواد البترولية عامة.

3-العمل على إقصاء الناقلين البحريينAMD وAMC بعد إبلاغهم بإسناد الصفقة بتعلات مختلفة وذلك على أساس التعليمات الواردة من القصر الرئاسي. وقد وصل هذا الإقصاء بالنسبة للناقل البحريAMC إلى شطبه تماما من قائمة الناقلين البحريين.

4- إسناد صفقات نقل المواد البترولية لشركة " ترانسماد" بعد توفير منافسة صورية وبكلفة تفوق في أحيان كثيرة الأسعار المقدمة من قبل بقية العارضين .

5-التكثيف من الشراءات المستعجلة (spot) التي تؤمنها شركة " ترانسماد "والتي من المفترض أن يكون اللجوء إليها استثنائيا مما يترتب عنه كلفة إضافية هامة بالنسبة للشركة التونسية لصناعات التكرير.

6-توجيه الطلبات الجارية و المستقبلية في مجال نقل المواد البترولية بصورة تضمن للمدعو (م.ط) شركة " ترانسماد " عقود نقل على مدى سنوات تمكن المعني بالأمر من ضمان مرابيح قارة .

وتتلخص أبرز الوقائع المضمنة بالملف والتي تبرز هذه التجاوزات في:

- إصدار الرئيس السابق لتعليمات ترمي إلى إقصاء العارض AMD بعد إسناده صفقة نقل البترول المعلن عنها في 11 افريل 2008 لنقل 600 ألف طن من النفط الخام من الصخيرة إلى بنزرت، و ذلك بعد إعلامه من قبل المستشار (م.ص) بأن شركة AMD تمثل منافسا لشركة "ترانسماد" في مجال نقل البترول و أنها أمنت لخمس(5) مرات متتالية نقل شحنات النفط سنة 2007 من الصخيرة إلى بنزرت. في هذا الإطار أصدر الرئيس السابق تعليماته بمزيد التحري حول العارض على أساس أن الشريك بهذه الشركة (ع.م) معروف في أوساط ترويج المخدرات و أن شركة AMD شركة أجنبية. و تم فعلا إقصاء AMD بعد أن وقع إعلامه بإسناده الصفقة من قبل لجنة صفقاتSTIR و ذلك على أساس تأخره بساعتين عن الموعد الأقصى لتحديد اسم الباخرة التي سوف تتولى نقل النفط. وقد أكدت تصريحات الرئيس المدير العام السابق لشركة STIR (اب.ع) أن وزير الصناعة (ع.ش) أبلغه استياء

الرئيس السابق من إسناد الصفقة إلى AMD على أساس أنها شركة أجنبية وضرورة إقصائها من الصفقة.

كما تم إقصاء العارض AMC وهي شركة (م.ق) من الإستشارة المتعلقة بنقل 600 ألف طن من النفط الخام لسنة 2008-2009 وإسنادها لشركة "ترنسماد" بكلفة قدرها 7,5 مليون دينار إذ بعد أن تمت ممارسة ضغوطات على (م.ق) صاحب شركة AMC لتقديم عرض أرفع من عرض "ترانسماد" بعد قبوله على مستوى الفرز الفني و فتح العروض المالية. وقد تعامل كل من وزير النقل ووزير الصناعة مباشرة مع العارض (م.ط) صاحب شركة "ترانسماد". وفي هذا الإطار تم توجيه مراسلتين من المدعو (م.ط) بنفس التاريخ 11 جويلية 2008 إلى كل من وزير الصناعة ووزير النقل يطلب فيهما الحصول على اتفاق مع مصالح الوزارتين المذكورتين وشركتي ETAP و STIR للتكفل بتوريد النفط الخام من ليبيا – علاوة على نقل النفط الخام محليا من الصخيرة الى بنزرت – و عبر عن رغبته في شراء باخرة "افراماكس" تتسع لشحن الكميات المنقولة بكلفة لا تقل عن 70 مليون دولار(قرابة 100 مليون دينار) كما اقترح المدعو (م.ط) لخلاص الباخرة إبرام عقود نقل طويلة المدى مع كل من شركة ETAP و STIR .

على إثر ذلك تقدم وزير الصناعة والرئيس المدير العام لشركة STIR (اب.ع) باقتراح للمستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) يفيد إمكانية إعلان STIR خصيصا على طلب عروض وطني بثلاث سنوات لنقل 600 ألف طن سنويا من النفط الخام و ذلك "لطمأنة المستثمر المعني بالصفقة" كما اقترحا أن يكون السعر قارا والناقل تونسيا و أن تشترط STIR اقتناء الناقل التونسي لباخرة وهو ما يمثل إقتراحات "على قياس " الطلبات التي تقدم بها (م.ط) في المراسلتين المذكورتين آنفا.

وقد ورد في الفاكس الموجه بتاريخ 24 جويلية 2008 من وزير الصناعة إلى المستشار الإقتصادي (م.ص) أنه باحتساب الكميات المنقولة سنويا و معدل مدة الرحلات فإن المكسب الجملي الممكن تحقيقه من قبل "الناقل" يبقى في حدود 7,5 مليون دينار و في هذا الإطار قدم وزير الصناعة مقترحا إضافيا يتمثل في ضرورة "إبرام طلبات عروض دولية لتحقيق الربح المرجو من الإستثمار المزمع إنجازه من قبل الناقل و تمكينه من خلاص ثمن الباخرة و ذلك بالتعهد بتوريد النفط الخام من ليبيا. مع الإشارة

إلى وجود اتفاق مع ليبيا في هذا الإطار تتعهد بمقتضاه "شركة ليبيا للنفط القابضة" بنقل النفط COUT ET FRET باعتبار الجدوى الفنية و المالية لهاته الطريقة. وقد تم فعلا مناقشة الأمر مع الجانب الليبي إثر ذلك، حيث طالب الجانب التونسي بتنقيح العقد الإطاري المبرم مع ليبيا ليصبح التسليم في موانئ التصدير (fob) عن طريق ناقلين بحريين تونسيين بنسبة 10% وذلك رغم الكلفة المرتفعة لطريقة النقل المذكورة وسلبياتها التي بينتها وزارة الصناعة نفسها.

وقد تولى الرئيس السابق إصدار التعليمات على أساس مقترحات من وزير الصناعة تجعل من طريقة الشحن بميناء التصدير fob المكلفة و من الشراءات الحينية achats en spot المبدأ و ليس الإستثناء في مجال التزود بالمواد البترولية و نقلها.

يتبين ذلك مثلا من خلال ما يأتي: تم الإعلان عن طلب عروض بتاريخ 5 و 9 نوفمبر 2009 لاستيراد مواد بترولية أعلن أنه غير مُجدي لعدم تلقي عروض على أساس التسليم بميناء التصدير(fob). في هذا الإطار، وخلافا لمحتوى المذكرة التي وجهها بتاريخ 4 جانفي 2010 إلى المستشار(م.ص) و التي أكد فيها على إيجابيات فرضية التزويد "ميناء التسليم" (ex ship)، تراجع وزير الصناعة عن هذا الموقف بتاريخ 8 جانفي 2010 مقرا إمكانية اللجوء إلى شراء " شحنات منفردة" بين 100 و200 ألف طن عن طريق التزويد ميناء الشحن، وهو ما يمكن الناقلين التونسيين من بينهم "ترانسماد" حسب توصيات (م.ص) من النشاط خلال الأشهر القادمة في انتظار طلبات عروض أخرى في السداسي الثاني .

على إثر إعلام الرئيس السابق بذلك قدم هذا الأخير توصياته بتوريد مليون طن بهاته الطريقة لسنة 2010 للنقل من طرف تونسيين. والملاحظ أنه تم إقصاء شركة AMC بعد حصولها على الصفقة التي أعلنت عنها شركة STIR في 24 فيفري 2010 لنقل 100 ألف طن من المواد البترولية كما تم شطب اسم هذه الشركة نهائيا من قائمة الناقلين البحريين.

في هذا الإطار أفاد صاحبها (م.ق) في تصريحاته أنه على إثر حصوله على الصفقة بتاريخ 2010/09/05 طلبت منه شركة STIR ضمانا نهائيا لحسن التنفيذ وضمانا استثنائيا تفوق قيمتهما القيمة المنصوص عليها بكراس الشروط ، وأنه أمام مناقشته لهذا المبلغ لتعارضه مع ما جاء في كراس

الشروط سحبت منه شركة STIR الصفقة معلمة إياه أنها تلقت أوامر من القصر الرئاسي تقضي بمنحها إلى (م.ط). وقد تكونت لجنة ليست لها أي صفة قانونية خصيصا للنظر في سبل إقصاء العارض AMC و تتكون هاته اللجنة من : (م.ر) المدير العام للبحرية التجارية و (خ.ت) مدير عام التجارة الخارجية بوزارة التجارة و(خ.ب) مراقب الدولة و (م.ع) المدير العام الطاقة بوزارة الصناعة و (أب.هـ) الرئيس المدير العام لشركة STIR.

كما وجه وزير النقل بتاريخ 7 سبتمبر 2010 نسخة من محضر جلسة اللجنة المذكورة إلى المستشار الإقتصادي (م.ص) تبين أنه بناءا على المحادثات الحاصلة بنفس التاريخ بين وزير النقل و المستشار الإقتصادي، تولت اللجنة المذكورة إلغاء اسناد الصفقة إلى شركة AMC على أساس عدم تقديمه للضمانات في الأجل المحدد، كما تم إسناد الصفقة إلى شركة "ترانسماد" بكلفة إضافية قدرها 550 ألف دينار وتضمنت هذه المراسلة قرار اللجنة شطب العارضAMC من قائمة الناقلين البحريين لدى وزارة النقل.

و قد تولت وزارة النقل فعلا تحيين قائمة الناقلين في هذا الإتجاه حسب الفاكس الموجه بتاريخ 8 سبتمبر 2010 من الإدارة العامة للبحرية التجارية إلى الإدارة التجارية للشركة التونسية لصناعات التكرير حيث أصبحت القائمة تقتصر على "الشركة التونسية للملاحة" وشركة "ترانسماد"و شركة "ميتال شيب"، علما و أن الرئيس السابق قد دعم في تعليماته هذا التوجه و أذن بمتابعة تنفيذه. كما صادقت لجنة صفقات STIR لاحقا على قرار اللجنة المذكورة وهو ما يمثل خرقا جليا لكافة القوانين والتراتيب المنظمة لمادة الصفقات العمومية. وقد أحالت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد على النيابة العمومية ملفا مدعّما بالوثائق وذلك بتاريخ 3 جوان 2011.

الفقرة 6 : الصفقة المتعلقة بإستغلال مصب جبل شاكير

أعلنت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال شهر نوفمبر 2005عن طلب عروض دولي ثاني (بعد طلب عروض أول مارس 2005) وقد تقرر إعلانه غير مثمر من قبل رئيس الجمهورية السابق. ويلاحظ في هذا الخصوص أنه سجلت مشاركة 3 عروض في شكل مجمعات تأهلت جميعها هذه المرّة لمرحلة الفرز المالي، وكانت عروضها المالية كالتالي :

العـــــارض	المبلغ الجملي بالدينار	الترتيـب
DECO / SOCOBAT	28.417.391	1
IGM /PANELLI / AMIA /Wissem Transport	28.547.434	2
SOVATRAM /PIZZORNO/SMA/AMSE	33.354.109	3
تقديرات الإدارة	31.237.826	

واقترحت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إسناد الصفقة إلى مجمع DECO (إيطاليا)/ SOCOBAT (تونس) بمبلغ جملي قدره 28,4 مليون دينار، ووافقت اللجنة العليا للصفقات على المقترح المذكور. وكان مقترح (م.ص) المستشار السابق لدى الرئاسة يقتضي إعادة القيام باستشارة مالية للعارضين الأول والثاني نظرا للتقارب بينهما.

إلا أن تعليمات الرئيس السابق كانت في اتجاه إعلان طلب العروض غير مثمر "لغاية تشريك مؤسسات تونسية مختصة في الميدان". وهذا القرار المتخذ من الرئيس السابق و الذي يسعى في ظاهره إلى تشجيع المؤسسات الوطنية يعتبر غير منطقي بالنظر إلى أن المجمع المقترح يضم مؤسسة تونسية (SOCOBAT)، وكذلك وبالنظر إلى أنه لو كانت توجد مؤسسات تونسية لديها الخبرة الكافية في ميدان معالجة النفايات لما تم الإعلان عن طلب عروض دولي، هذا إضافة إلى أن طلب العروض الأول تم إعلانه غير مثمر لعدم وجود أي عرض مطابق فنيا. كما أن القرار المتخذ غير سليم قانونيا وإجرائيا حيث أن رئيس الدولة غير مخول قانونا للنظر في مشاريع الصفقات. وقد أعلنت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال شهر جانفي 2007 عن طلب عروض وطني مع اللجوء إلى مناولين أجانب، وقد تم إعلانه غير مثمر لعدم وجود أي عرض مطابق فنيا. وأرسل وزير البيئة السابق مكتوبا إلى الرئيس السابق بخصوص مرحلة الفرز الفني للصفقة التي شارك فيها 4

مجمعات يعلمه فيها بنتائج المشاركة ويقترح عرض الملف على أنظار اللجنة العليا للصفقات.

وقد كان الوزير السابق يستبق مرحلة الفرز المالي ويعلم الرئيس السابق أن الإسناد يكون للعارض الأقل ثمنا، علما وأن المكتوب المشار إليه غير مؤرخ، لكن يتبين أنه يهم طلب العروض الثالث من خلال المشاركين في الصفقة. ويمثل هذان المقترحان خرقا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية ومبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المشاركين التي تقوم عليهما، ويترجمان عن السعي إلى توجيه الصفقة بطريقة غير مشروعة إلى شركة Pizzorno. وأفاد السيد وزير البيئة السابق (ن.ح) عند سماعه من قبل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق بوجود نية مسبقة لإسناد الصفقة للشركة الفرنسية بناء على تعليمات رئاسية أبلغها الوزير المستشار السابق لدى الرئاسة (ع ب ض) إلى الكاتب العام للحكومة.

هذا وقد أعلنت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في 31 أكتوبر 2007 عن طلب عروض للمرة الرابعة. وأسفر فتح العروض الفنية بتاريخ 12 ديسمبر 2007 عن مشاركة 4 عارضين في شكل مجمعات:

- مجمع SOVATRAM (فرنسا،رئيس المجمع) / PIZZORNO (فرنسا) / الوكالة البلدية للخدمات البيئية ببلدية تونس AMSE

- مجمع DECO (إيطاليا، رئيس المجمع) / SOCOBAT (تونس)

- مجمع PONTICELLI(بلجيكا،رئيس المجمع) / KOBBI(تونس)

- مجمع VANHEEDE(بلجيكا، رئيس المجمع) / POLYSERVICE (تونس).

وأسفرت أعمال لجنة فرز العروض عن قبول العروض الفنية للمشاركين الأربعة، وبناء على ملاحظات اللجنة العليا للصفقات العمومية بخصوص مدى مطابقة الفريق الفني لمجمع SOCOBAT/DECO والفريق الفني لمجمع VANHEEDE / POLYSERVICE ومدى مطابقة المراجع الفنية (المشاريع المماثلة المنجزة سابقا) المقدمة من قبل مجمع KOBBI / PONTICELLI ، اقترحت الوكالة قبول العروض الفنية المقدمة من قبل كل من مجمعSOCOBAT / DECO ومجمع POLYSERVICE/VANHEEDE ومجمع IZZORNOP SOVATRAM / AMSE وإقصاء عرض مجمع KOBBI / PONTICELLI نظرا لعدم مطابقته للشروط المطلوبة.

ونظرا لعدم مطابقة عروض كل من مجمع SOCOBAT /DECO ومجمع POLYSERVICE /VANHEEDE وعدم مطابقة عرض PONTICELLI / KOBBI وعدم إمكانية إدخال تعديلات جوهرية على كراس الشروط بعد الدعوة إلى المنافسة والإنتهاء من عملية الفرز الفني، أبدت اللجنة رأيها بعدم الموافقة على مقترح الوكالة ورأت إما دعوة مجمع AMSE / PIZZORNO / SOVATRAM إلى تقديم عرض مالي، وذلك دون التقليص في طاقة استيعاب محطة معالجة المياه (وأثارت اللجنة إشكالية مدى الجدوى من اقتناء محطة ذات طاقة استيعاب 400 م3 يوميا وبرنامج جديد لاقتناء محطة متنقلة)، وإما في صورة اللجوء إلى اقتناء محطة متنقلة لاستغلالها بنفس المصب، إعلان طلب العروض غير مثمر وإعادته بعد مراجعة طاقة استيعاب المحطة المطلوبة.

وعثرت اللجنة على مذكرة من الدائرة الاقتصادية برئاسة الجمهورية موجهة إلى رئيس الجمهورية السابق يلخص ضمنها المستشار السابق لدى الرئاسة (م ص) الموضوع، ويقترح اعتماد مقترح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وأعطى رئيس الدولة السابق تعليمات باعتبار طلب العروض غير تام. كما عثرت اللجنة على مراسلة من الكاتب العام للحكومة إلى وزير البيئة يعلمه فيها بأنه تقرر (وهذه العبارة تعني تعليمات رئاسية) دعوة المشاركين الأربعة إلى تقديم عروضهم المالية، مع تقديم كل مرشح لعرضين ماليين : عرض مالي دون التقليص في طاقة استيعاب محطة معالجة المياه، وعرض مالي مع التقليص في طاقة استيعاب المحطة.

وتتجه الملاحظة أن هذا الإجراء غير قانوني بإعتبار أن رئيس الجمهورية والكاتب العام للحكومة ليس من صلاحياتهما النظر في مشاريع الصفقات العمومية، وهو اختصاص لجان الصفقات حسب الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وقد أعلم الكاتب العام للحكومة وزير البيئة السابق بأنه تقـــرر إسناد الصفقة للمشارك التي اقترحته الوزارة وعلى أساس المبلغ الذي توصلت إليه معه، أي (مجمع AMSE / PIZZORNO / SOVATRAM بمبلغ 34,2 مليون دينار)، وذلك بإعتماد الفرضية الأولى أي طاقة استيعاب محطة معالجة المياه 400 م^3. وتم إمضاء الصفقة بمقر وزارة البيئة بحضور وزير البيئة شخصيا وبعد استشارة رئيس الجمهورية السابق في 6 نوفمبر 2008.

وبناء على ما تم ذكره يتبين أنه تم إسناد الصفقة بطريقة غير شرعية ومشبوهة إلى الشركة الفرنسية ومستشارها (F. L) والذي كان في السابق يشغل خطة وزير بالحكومة الفرنسية والذي يعتبره الرئيس السابق صديقا لتونس. ويتبين إجمالا أن الرئيس السابق ووزير البيئة السابق والمستشار السابق لدى الرئاسة (ع ب ض) والكاتب العام للحكومة استغلوا نفوذهم ووظائفهم لتوجيه الصفقة، ويتبين ذلك خاصة من خلال :

أولا : إصدار رئيس الجمهورية السابق لأوامر غير شرعية وغير منطقية وخارجة عن مجال اختصاصه بإعلان طلب العروض الثاني غير مثمر، رغم أن العارض الأقل ثمنا كان عرضه مقبولا ودون التقديرات بقليل، وقد كان عرض شركة PIZZORNO الأرفع ثمنا مقابل تقارب العرضين الأخيرين، كما أصدر بمناسبة طلب العروض الرابع تعليمات غير شرعية بإسناد الصفقة للشركة المذكورة.

ثانيا : وجود نية مسبقة لتوجيه الشراء العمومي، ويظهر ذلك من خلال المكتوب الموجه من وزير البيئة للرئيس السابق منذ مرحلة الفرز الفني لطلب العروض الثالث الذي يقترح فيه قبول العرض المذكور رغم ما يتضمنه من أوجه عدم المطابقة الفنية. فضمن المكتوب المشار إليه استباق لمرحلة الفرز المالي باقتراح أن ينزل المشارك PIZZORNO لمستوى العرض الأقل ثمنا إذا لم يكن هو صاحب العرض الأدنى، وهو خرق واضح لمبدإ الشفافية والمنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي.

ثالثا : إيجاد تعلات لإسناد الصفقة للمشارك الفرنسي واستبعاد بقية العروض من قبل وزير البيئة السابق الذي أشاد بخبرة الشركة الفرنسية رغم أنه صرح للجنة تقصي الحقائق أنه على علم بالصعوبات التي تواجهها في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن وزير البيئة السابق صرح، عند سماعه من قبل لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، أنه تم الاتصال به من قبل رئيس بلدية تونس أثناء زيارة وزير الدفاع الفرنسي السابق(F .L) لتناول العشاء معه إلا أنه رفض. وقال أنه كان على دراية بأن الوزير المعني كان مساهما في شركة لمعالجة النفايات (شركة PIZZORNO).وأضاف أنّ الوزير المستشار السابق لدى الرئيس السابق (ع.ب.ض) اتصل به عندئذ ودعاه إلى الذهاب لتناول العشاء مع وزير الدفاع الفرنسي ورئيس بلدية تونس كما طلب منه .

ويشتبه أن يكون وراء هذه التجاوزات الجليّة حصول أحد الأطراف على منافع مقابل إسناد الصفقة إلى الشركة الفرنسية، حيث أن الانحرافات التي عرفتها إجراءات إبرام الصفقة، إلى جانب التبجيل والحظوة والمحاباة التي لاقاها الوزير الفرنسي السابق، تعدّ قرينة قوية على ذلك.

بناء على ما سبق، يبدو أن السيد (F.L) استغلّ نفوذه وعلاقاته بالمسؤولين التونسيين قصد التأثير على إجراءات إبرام الصفقة وبالتالي الحصول على منفعة بصورة غير مشروعة، علما وأن كل مشارك في صفقة عمومية يقدم تصريحا على الشرف يلتزم بموجبه بعدم التأثير في مختلف إجراءات الصفقة (الفصل 14 من الأمر المنظم للصفقات العمومية).

وقد ترتّب عن هذه الإخلالات والتجاوزات الإضرار بمصالح الدولة، وذلك من خلال:

- ارتفاع كلفة المشروع من حوالي 28 مليون دينار (العرض الأقل ثمنا في طلب العروض الثاني) إلى 34,2 مليون دينار وهو مبلغ الصفقة المتفق عليه مع (F.L).

- المسّ من مصداقية الدولة من خلال عدم احترام التراتيب المنظمة للصفقات العمومية والمساس بقواعد الشفافية والمنافسة. ويلاحظ في هذا الخصوص أن بعض المؤسسات التي شاركت سابقا لم تشارك في طلب العروض الرابع، علما وأن كل عرض إضافي من شأنه تدعيم فرص الحصول على أسعار تنافسية.

- اضطرت الوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبرام صفقة مع الشركة المغاربية للتصرف في النفايات (SOMAGED) لاستغلال المصب المراقب بجبل شاكير لمدة 5 سنوات (2000-2005)، وتواصل استغلال المصب من قبل الشركة المذكورة إلى غاية 31 أوت 2008 بمقتضى ملاحق للصفقة الأصلية، نظرا لتأخر طلب العروض المتعلق بهذا الملف.

- لم ينجز صاحب الصفقة الطلبات موضوع الصفقة وفق المعايير حيث ارتكب عديد الإخلالات والنقائص، مما تسبب في أضرار بيئية كبيرة، وهو ما يعني أن الإشادة بخبرة الشركة والتكنولوجيا التي تمتلكها في مرحلة فرز العروض، كانت تجانب الحقيقة، خاصة في ظل علم وزير البيئة السابق

بالصعوبات التي عرفتها الشركة في المغرب. وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 9 جوان 2011 .

الفقرة 7 : الصفقة المتعلقة بإنجاز مضاعفة الطريق الجهوية E2 33 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الجهوية رقم 33

أعلنت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 29 جوان 2005، عن طلب عروض دولي قصد إنجاز أشغال مضاعفة الطريق الجهوية E2 33 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الجهوية رقم 33. وتتمثل أهم الأشغال موضوع الصفقة الممولة بالإشتراك مع البنك الأوروبي للإستثمار، في مضاعفة الطريق وإنجاز ممر للمترجلين وأشغال تصريف المياه وتجهيز الطريق بالإشارات الأفقية والعمودية وأشغال التنوير العمومي. وأسفر فتح العروض الفنية والمالية في جلسة واحدة وفقا لقواعد البنك الأوربي للإستثمار بتاريخ 16 أوت 2004، عن مشاركة 6 عارضين هم : AVTOBAN (روسيا)/ ETEP (تونس)/ مقاولة القبي (تونس)/ SOROUBAT(تونس)/شركة شعبان وشركاؤه(تونس) / SOMATRA.

وأسفرت أعمال لجنة الفرز الفني عن إقصاء عرض مقاولة SOROUBAT لعدم استجابة عرضها الفني لشرط الوسائل البشرية، وعرض مقاولة AVTOBAN الروسية لعدم استجابتها لشرط رقم المعاملات في المشاريع المماثلة.

وارتأت الوزارة التحري في المعلومات المذكورة عبر مراسلة الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية، وقد تضمن رد هذه الأخيرة تناقضات مع محتوى عرض المقاولة بخصوص المشاريع التي أنجزتها المقاولة الروسية ورقم معاملاتها. وتم قبول العروض الفنية الأربعة المتبقية، وقد كانت المبالغ المالية للعروض كالتالي:

المقاولـــــة	مبلغ العرض بالدينار باعتبار الأداءات
AVTOBAN	7.414.733
SOMATRA	8.299.140
خالد القبي	8.587.500
ETEP	8.871.647
SOROUBAT	8.939.483
شعبان وشركاؤه	9.233.280
تقديرات الإدارة	8.851.829

وطبقا لمنهجية الفرز التي تنص على إسناد الصفقة للعارض الأقل ثمنا من بين العروض المقبولة فنيا، اقترحت وزارة التجهيز إسناد الصفقة إلى مقاولة SOMATRA بمبلغ جملي قدره 8.299.140 دينارا، وهو المقترح الذي صادقت عليه اللجنة العليا للصفقات العمومية مع توصية بمناقشة أسعار الصفقة قصد التخفيض فيها قدر الإمكان.

لكن تعليمات الرئيس السابق اقتضت إسناد الصفقة إلى مقاولة AVTOBAN الروسية، ثم تولى الكاتب العام للحكومة السابق تبليغ القرار المذكور لوزارة التجهيز. أما من حيث الملائمة يلاحظ أن الرئيس السابق أسند الصفقة لمؤسسة أجنبية عرضها غير مطابق وبه معطيات متناقضة (وقد أكدت الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية هذه التناقضات)، على حساب منشأة عمومية تونسية (مقاولة SOMATRA)، مما قد يكون وراءه منافع. وقد تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 11 جويلية 2011.

الفقرة 8: ملف "المناطق الزرقاء" بصفاقس وإشغال الملك العمومي

لقد تبين من خلال التحريات التي قامت بها اللجنة أن والي صفاقس السابق المدعو (م.ب.س) استعمل نفوذه لفائدة بعض المؤسسات الإقتصادية دون احترام مقتضيات التشريع الجاري به العمل، مما يثير شبهة حول الحصول على فوائد مقابل ذلك، ويبرز ذلك كما يلي :

1- يبدو من خلال التحريات وإجابة مصالح بلدية صفاقس حول بعض الملفات وخاصة ما عرف بملف " المناطق الزرقاء" أن والي صفاقس حرص حرصا غير معهود على تمكين " شركة استغلال مأوى مدينة صفاقس للسيارات" (وكيلها ك.م. و م.م) بعدم اللجوء إلى المنافسة الحقيقية وإلزام البلدية بالتقليص من أجل طلب العروض. فبعد أن تولت البلدية نشر بلاغ ينص على تاريخ 8 أوت 2009 كأجل أقصى لتقديم العروض، ضغط الوالي على البلدية ليصبح الأجل 8 جويلية 2009. وبالرغم من طلب التمديد في العروض الذي تقدمت به ثلاثة شركات أخرى سبق لها أن سحبت كراس الشروط، أصر الوالي على إتمام الصفقة وضغط على المجلس البلدي لعقد جلسة استثنائية يوم 29 سبتمبر 2009 للمصادقة على الصفقة، لإستغلال مأوى وقوف السيارات بالمدينة مدة ثلاثين سنة مقابل مبلغ سنوي حدد بعد إلحاح من البلدية في إتجاه الترفيع بـ : 350 ألف دينار. علما وأن العرض الأولي الذي تقدمت به الشركة كان في حدود 120 ألف دينار في حين أن مقابيض البلدية من مختلف أماكن توقف السيارات تجاوزت 290 ألف دينار سنة 2009 وذلك بوسائلها الخاصة. وصادق الوالي على مداولة المجلس يوم 6 أكتوبر 2009. وقد حرص الوالي أثناء إعداد وثيقة العقد على حماية مصالح الشركة مما اضطر البلدية إلى تعديل العقد أربع مرات متتالية بتأثير مباشر من الوالي على الكاتب العام للبلدية.

بيد أن مواطني صفاقس اعترضوا على تنفيذ الصفقة بالنظر للتعريفة المرتفعة وبالنظر إلى شمول اللزمة غالبية شوارع منطقة باب البحر والشوارع المحيطة بالمدينة العتيقة، مما اضطر سلطة الإشراف إلى التراجع عن المشروع وفسخ عقد الاستغلال وإلزام البلدية بالتعويض للشركة المتعاقدة وذلك بواسطة قرض وعقار كان مخصصا لمشروع ثقافي. علما وأن التفويت في هذا العقار لم يقع إتمامه بعد الثورة التي عرفتها البلاد. وفي مقابل التعويضات اضطرت البلدية إلى تسلم التجهيزات التي ركزتها الشركة. ولقد تولى الوالي فرض صيغة الفسخ على البلدية وكذلك تحديد إطار التعويض بعد أن ورط البلدية في هذه الصفقة وساهم في تحميلها قرضا مبلغه 3,5 مليون دينار. وعملت السلط المركزية على توفير إعتماداته بسرعة غير معتادة. ويطرح تمكين البلدية من قرض في أجل استثنائي وبسهولة غير معتادة تساؤلات حول تورط سلطة الإشراف مع أصحاب الشركة الخاصة.

ويبدو أن أصحاب شركة "الماضي" استغلوا علاقاتهم ببعض السلط، مما جعلهم يمتنعون عن دفع معلوم اشغال الطريق العام بمناسبة انجاز مركب عقاري بنهج أبي القاسم الشابي - صفاقس وذلك بالرغم من مطالبتهم بذلك من قبل مصالح البلدية.

2- تدخل والي صفاقس بصورة حثيثة لتمكين بعض المؤسسات لإشغال ملك عمومي على ذمة البلدية وذلك مقابل معاليم تبدو رمزية، إذ أن كلا من شركة شعبان إخوان وشركة سكين تحتل عقارا مساحته 10.000 مترا مربعا مقابل معلوم سنوي حدّد بعشرة آلاف دينار، كما أن مؤسسة الماضي تستغل 4189 مترا مربعا مقابل معلوم سنوي ضبط بـ 4189 دينارا.

3- حرص والي صفاقس على تمكين مؤسسة المدعو (ن.ح.) صاحب مقاولة على إشغال وقتي للملك العمومي البحري وترخيص بلدي في الغرض حذو المسرح الصيفي بطريق سيدي منصور. وقد سبق للوالي مراسلة البلدية قصد تمكين نفس الشخص من مساحة تقدر بـ 24000 م م وحدّد لها أجلا أقل من أسبوع لموافاته برأيها، وذلك دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة وحفظ مصالح المالية العمومية.

4- حرص والي صفاقس على تمكين مجمع بلخيرية STPA للحصول على رخصة الإشغال الوقتي لقطعة أرض حذو مصنع شركة (دياري) مساحتها 8500 م.م وذلك بالرغم من معارضة البلدية بواسطة مكتوب مؤرخ في 13 مارس 2009 باعتبار اندراج العقار في حرم نهج مبرمج بمثال التهيئة يتعلق بمنطقة تابارورة. بيد أن والي صفاقس ألزم البلدية في اليوم الموالي بإصدار مراسلة ثانية بتاريخ 14 مارس 2009 لترخص للمؤسسة المذكورة بإشغال العقار المذكور.

وإنطلاقا من عينات إشغال الملك العمومي بصفاقس راسلت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد الجهات المختصة للحصول على قائمة كاملة ومعرفة مدى أداء المعنيين بكل ما عليهم. وتبين للجنة أن معلوم الإشغال الوقتي رمزي ولا يتناسب إطلاقا والقيمة الإقتصادية والفوائد المنجرة للمستفيدين بهذا الإشغال. وفضلا عن ذلك فإن عددا من الشاغلين للملك العمومي لا يتولون الوفاء بهذه المعاليم الرمزية المثقلة تجاههم إلى الآن. وراسلت اللجنة الوزير الأول بتاريخ 2 جويلية 2011 قصد العمل على مراجعة

تعريفة الأشغال الوقتي للملك العمومي والحرص على استخلاص المبالغ في الآجال حفظا للمال العام.

وتولت اللجنة إحالة ملف إلى النيابة العمومية يتعلق بممارسات وتجاوزات من قبل والي صفاقس السابق(م ب س) بتاريخ 26 ماي2011.

الفقرة 9 : رشاوى بعنوان عمولات وساطة عن الصفقات التي تبرم لفائدة صهر الرئيس السابق (ص.م.)

بينت التحريات التي أجرتها اللجنة أن شركة Thales International Middel East وهي فرع لمجمع Thales الفرنسي خاضع للقانون اللبناني ومسجل بالمنطقة الحرة بلبنان، قد أبرمت بتاريخ 12 فيفري 2008 عقدا مع الشركة المتوسطية للتجهيزات (Société Méditerranéenne d'Equipement)، وهي شركة مسجلة بالمنطقة الحرة بعجمان خاضعة للقانون الإماراتي ويتولى إدارتها صهر الرئيس السابق (ص. م). وينص هذا العقد على استفادة شركة Thalesمن " الخبرة الفنية والتجارية للشركة المتوسطية للتجهيزات ومعرفتها بالسوق التونسية قصد تنمية برامجها لدى حرفائها في تونس".

كما أبرم الطرفان بتاريخ 25 ماي 2008 ملحقا أولا لهذا العقد، ثم ملحقا ثانيا بتاريخ 19 أكتوبر 2008 ينص على المنتجات التي يعتزم مجمع Thales تسويقها وعلى قائمة الحرفاء مع بيان عمولة الشركة المتوسطية للتجهيزات عن كل عملية بيع (تراوحت بين 5% و 10 % من قيمة الصفقة مع عمولة جزافية بـ 200 ألف أورو بالنسبة لعملية بيع وحيدة كما ينص عليه الملحق عدد 1 للصفقة والملحق بهذا التقرير).

ويستنتج من العقد المذكور أعلاه ما يلي:

- يتعلق موضوع التعاقد برشوة تتلقاها الشركة المتوسطية للتجهيزات مقابل تسهيل حصول شركة Thales على صفقات، ذلك أن التحديد الدقيق للمؤسسات والصفقات المذكورة صلب القائمة المضمّنة بالملحق الثاني للعقد يستبعد احتمال قيام الشركة المتوسطية للتجهيزات بدور وساطة عادية لاستكشاف فرص الإستثمار في تونس. علاوة على ذلك فإن التزام المؤسسات المعنية بالإجراءات القانونية للصفقات العمومية يتنافى وإمكانية تدخل شرعي من قبل الشركة المتوسطية للتجهيزات في مناقشة العقود أو تسويق منتوجات مجمع Thales من خلال فرعه المحدث في المنطقة الحرة بلبنان.

- ساهم مجمع Thales في نشر الفساد والرشوة في تونس بتشجيعه للعمليات المشبوهة التي يقوم بها المدعو (ص.م) عبر الشركة المتوسطية للتجهيزات.

وقد بينت التحريات التي أجرتها اللجنة أن الشركات المنضوية تحت مجمع Thales قد أبرمت مع المؤسسات التونسية المدرجة بالملحق الثاني للعقد، 36 صفقة فيما يلي تفاصيلها:

المؤسسة	عدد الصفقات	القيمة المالية الجملية
ديوان الطيران المدني والمطارات	1	1.274.080 أورو 270,740,380 دينار
الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية	1	13.090.860 أورو 13.456.254 دينار
مركز تونس للتدريب على الطيران	3	23.111.000 أورو
الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي	26	12.795.062أورو 97.148.938 فرنك فرنسي 988.192 دينار
الخطوط التونسية	2	5.425.000 دولار أمريكي
الوكالة الوطنية للترددات	3	2.072.591 أورو

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة أن صفقة متعلقة بتركيز الإشارات (signalisation) جزء من الخط الرابط بين برج السدرية والقلعة الصغرى وجزء من الخط الرابط بين منوبة وغار الدماء، كانت قد أعلنت عنها الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية تم إسنادها لإحدى شركات مجمع Thales بقرار من الرئيس السابق، وذلك رغم اعتراض اللجنة العليا للصفقات التي اقترحت دعوة العارضين الثلاثة في الصفقة المذكورة إلى تقديم عروض مالية جديدة نظرا لتقارب العروض. مع الإشارة إلى أن قيمة الصفقة حدّدت بأكثر من 36 مليون دينار (36,526 م.د) وهو مبلغ يفوق بكثير الإعتمادات المخصصة

لهذا المشروع والتي كانت في حدود 28 مليون دينار، مما يؤشر جدّيا على محاباة في التعامل مع مجمع Thales.

وتولت اللجنة إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 2 جويلية 2011.

الفقرة 10 : تجاوزات أثناء إبرام عقود كراء مساحات إشهارية مبرمة مع شركة إتصالات تونس

مكنت التحريات التي تولتها اللجنة من الوقوف على تجاوزات تم ارتكابها عند إبرام شركة إتصالات تونس 13 عقدا بين سنتي 2006 و2010 مع وكالة Bienvu، وذلك بمبلغ جملي قدره 48.230 مليون دون اعتبار الأداءات. وتمثلت هذه التجاوزات خصوصا فيما يلي:

1- إبرام 3 عقود تفوق قيمة كل منها 5 مليون دينار دون عرضها على مجلس الإدارة كما تقتضيه التراتيب الداخلية لشركة إتصالات تونس، وكذلك إبرام عقود تفوق قيمة كل منها مليون دينار دون عرضها على اللجان المختصة كما تقتضيه نفس التراتيب المشار إليها. مع الإشارة إلى عدم عرض أي من العقود المبرمة مع شركة Bienvu على اللجنة الداخلية للشراءات.

2- عدم احترام مقتضيات المذكرتين الداخليتين لشركة إتصالات تونس عدد131/DG/2003 و 17/DG/2009 والمتعلقتين بإلزامية إحالة مشاريع العقود لمصادقة إدارة الشؤون القانونية والإدارة المركزية للشؤون المالية.

3- إبرام عقدين مع وكالة Bienvu خلال سنة 2010 لتخصيص لوحات إشهارية لشركة إتصالات تونس بمطار تونس قرطاج الدولي، في حين أن الشركة مرتبطة بـ 5 عقود سارية المفعول (2 مع نفس الوكالة و3 مع الخطوط التونسية) في نفس الموضوع ونفس الموقع. ويذكر أن رئيس قسم الميديا أبدى تحفظات على إبرام هذين العقدين باعتبار أن كثافة المعلقات الإشهارية لشركة اتصالات تونس في مطار تونس قرطاج تغني عن توقيع عقود جديدة في نفس المجال.

4- عدم احترام النظام الداخلي لشركة إتصالات تونس بخصوص الفترة التعاقدية، حيث فاقت هذه الفترة بالنسبة لـ 4 عقود، الحدّ الأقصى المنصوص عليه بالنظام الداخلي والمقدر بـ 3 سنوات.

5- عدم تنصيص العقود على الضّمانات المالية اللازمة عند دفع شركة إتصالات تونس لتسبقات، كما لا تنص العقود على خطايا تأخير عند إخلال شركة Bienvu بإلتزاماتها التعاقدية.

6- عدم تنصيص العقود، باستثناء العقد الموقع في 20 جويلية 2007، على آليات وإجراءات لتأمين متابعة ومراقبة تنفيذ وكالة Bienvu للإلتزامات الموضوعة على كاهلها.

7- غياب المتابعة من قبل الشركة (خاصة قسم الميديا) لتنفيذ العقود، حيث لا تتوفر لهياكلها المعطيات اللازمة لذلك. ويتم الإقتصار بالمقابل على المعطيات التي توفرها الوكالة.

8- اعتماد ثمن مشطّ يعد الأرفع في السوق لطباعة ووضع وإزالة المتر المربّع الواحد من المعلقات الإشهارية (35 دينار خال من الأداءات مقابل 20 دينار بالنسبة لبعض المزوّدين الأخرين).

9- عدم احترام مدير الشؤون القانونية والمدير المركزي للشؤون المالية والمدير المركزي للشؤون التجارية والتسويق لمقتضيات النظام الداخلي لشركة إتصالات تونس، حيث وافقا على دفع تسبيقات لفائدة وكالة Bienvu مخالفة للبنود التعاقدية ودون إبرام ملاحق عقود في الغرض.

10- دفع تسبيقات بقيمة 19.428.184 دينارا بعنوان تسبيقات لفائدة وكالة Bienvu في مخالفة واضحة لقاعدة العمل المنجز وقواعد التصرف التقديري للميزانية، ودون الأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي قد تتعرض لها شركة إتصالات تونس جرّاء ذلك. وتجدر الإشارة أن الشركة قامت خلال سنة 2010 بدفع كامل قيمة العقد الموافقة لفترة 2011 وذلك بصورة مسبقة.

11- أذن مدير التمويل والخزانة بدفع مبلغ 7.007.210 دينار قبل الحصول على ضمان بنكي في الغرض.

وقد قامت اللجنة بإحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 13 جوان 2011 .

الفقرة 11: تجاوزات أثناء إبرام ملحق صفقة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز و Général électric

أعدت اللجنة في نطاق تقصيها الحقائق ملفا بخصوص الملحق عدد 1 للصفقة المبرمة مع المصنع GENERAL ELECTRIC المتعلقة بإنجاز محطات التربينات الغازية بطينة وفريانة وحلق الوادي لإنجاز محطتين جديدتين طينة 3 وفريانة 2. ويتلخص هذا الملف كالتالي:

أبرمت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 8 أفريل 2002 صفقة مع المصنعGENERAL ELECTRIC قصد إنجاز محطات التربينات الغازية بطينة وفريانة وحلق الوادي، وذلك بمبلغ جملي موزع على حصة بالأورو وقدرها 143.244.930 أورو وحصة بالدينار وقدرها 52.617.510 د. وبتاريخ 30 نوفمبر 2005 تم اقتناء تربينة رابعة (طينة 2) بعنوان التغيير في حجم الطلبات (30 %)، بمبلغ 37.068.806 أورو و 8.493.798 د، وذلك بناء على توصيات لجنة عمل وزارية منعقدة بتاريخ 28 مارس 2005.

موضوع الملحق التعديلي عدد 1: تقدمت الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 6 فيفري 2008 بمشروع ملحق تعديلي(avenant) عدد 1 للصفقة المذكورة، يتضمن توسيع محطتي التربينات الغازية بطينة وفريانة قصد إنجاز محطتين جديدتين طينة 3 وفريانة 2 بمبلغ جملي يعادل 212 مليون دينار موزعة كالتالي:

المحطـــة	الحصـة بالدينـــار	الحصـة بالأورو
محطة فريانة 2	30.080.581	44.114.871
محطة طينة 3	27.759.528	42.574.665

وقد برزت المنشأة اللجوء إلى الملحق المذكور بضرورة الضغط على الآجال ومعرفة المصنع للتجهيزات المركزة بالموقع وبقاء العقد الأصلي ساري المفعول. ونظرت اللجنة العليا للصفقات في مشروع الملحق عـدد 1بتاريخ 20 فيفري 2008 وأبدت رأيها بعدم الموافقة عليه، لتعارضه مع التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية وذلك:

- لعدم تلاؤم موضوعه مع صيغة الملحق حيث أن الطلبات تمثل مكوّنات قائمة بذاتها (محطتين جديدتين) ولا ترتبط بعقد الصفقة الأصلي،

- لقيمة المشروع (70 % من الصفقة الأصلية) حيث تدخل الطلبات الإضافية تغييرات جوهرية على الطلبات الأصلية، بما من شأنه أن يتعارض مع قاعدة المنافسة الذي قام عليه طلب العروض الأصلي.

ولاحظت اللجنة أن كافة المعطيات المقدمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز تؤكد مقومات صفقة جديدة تم التفاوض المباشر بشأنها مع المصنع GENERAL ELECTRIC. وبناء على مراسلة الكاتب العام السابق للحكومة لرئاسة الجمهورية بخصوص مشروع الملحق ومداولات اللجنة العليا للصفقات، أعطى الرئيس السابق تعليماته، حسب ما بلّغها المستشار السابق لدى الرئاسة (ح.م) إلى الكاتب العام السابق للحكومة، بالموافقة على إبرام صفقة بالتفاوض المباشر لإنجاز المحطتين الجديدتين طينة 3 وفريانة 2. وبلّغ الكاتب العام للحكومة التعليمات المذكورة للمنشأة بناء على صدور أمر رئاسي في الغرض. ثم صادق مجلس إدارة المنشأة على الصفقة معتبرا أن اللجنة العليا للصفقات صادقت عليها. وبناء على ما تم ذكره يتبيّن أنه تم إسناد الصفقة بصورة مشبوهة وبطريقة غير قانونية، وهو ما قد يكون وراءه محاباة للمصنع GENERAL ELECTRIC وحصول طرف ما على منفعة معيّنة. وتتمثل أوجه اللاشرعية في الإجراءات المتّبعة في:

- تحويل صيغة الطلبات الجديدة من ملحق إلى صفقة بالتفاوض المباشر بعد عدم موافقة اللجنة العليا للصفقات على مشروع الملحق، والملاحظ أن التراتيب المنظمة للصفقات العمومية تفترض استشارة اللجنة العليا للصفقات على مشروع الصفقة بالتفاوض المباشر قبل صدور أمر في الغرض.

- اتباع صيغة التفاوض المباشر لا يكون إلا في حالة وجود مزوّد وحيد للطلبات موضوع الصفقة، وهو ما لا يتناسب ووضعية الحال، وحالة التأكد التي أثارتها المنشأة تسمح بإجراء استشارة موسّعة ولا تبرّر إبرام صفقة بالتفاوض المباشر بالرجوع إلى الأمر المنظم للصفقات العمومية.

من ناحية أخرى يلاحظ أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز شرعت في تنفيذ الطلبات رغم ضخامة مبلغ الطلبات الإضافية (حوالي 212 مليون د) قبل عرض الملحق على أنظار اللجنة العليا للصفقات حيث كان إنجاز المشروع عندئذ في فترة متقدمة جدا من مراحل الإنجاز، وهو يمثل خرقا

للتراتيب الجاري بها العمل. وتولت اللجنة إحالة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

الفقرة 12 : تجاوزات في التصرف في الصفقات بشركة نقل تونس

تبين من خلال أعمال التقصي التي تعهدت بها اللجنة أنه تم الالتجاء، خلال سنة 2004، بصورة غير مبرّرة لإبرام صفقة بالاتفاق المباشر مع شركة G.F النمساويّة لاقتناء لوحات لتبليط ممرّات تقاطع سكة المترو الخفيف مع الطريق العام. كما تبيّن أنه خلافا لما ورد بمحضر لجنة صفقات شركة نقل تونس المؤرّخ في 4 جوان 2004 من ضرورة إعادة النّظر في ملف الصفقة بالاعتماد خاصة على رأي عضو اللجنة السيّد (م.ب.ف) الذي أوصى بـ"ضرورة إعادة النّظر بصفة جذريّة في هذا الملف الذي يجب أن يحتوي على مقارنة لجميع الأساليب المتبعة في تبليط ممرّات تقاطع السكة مع الطريق من الناحية التقنية والماليّة". والتأمت لجنة الصفقات بتاريخ 15 جوان 2004 في غياب السيّد (م.ب.ف) وأقرّت اللجوء لصيغة الاتفاق المباشر مع المزوّد النمساوي دون إبداء أسباب موضوعيّة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على قرار من الرئيس المدير العام وبناء على تقرير في الغرض من المدير المركزي للتصرّف والماليّة، تم إبرام صفقة أخرى بالاتفاق المباشر للتزوّد بنفس المواد لدى نفس الشركة النمساويّة ووقعت مراسلة وزارة النقل في الغرض، إلاّ أنّ هذه الأخيرة أجابت بأنّه "يتعيّن إتباع إجراءات طلب عروض دولي وذلك ضمان المنافسة والشفافيّة" ممّا الزم المنشأة بالتخلي عن صيغة الاتفاق المباشر.

ويتبيّن ممّا سبق أنّ إجراءات إبرام الصفقة بالاتفاق المباشر مع المزوّد النمساوي خلال سنة 2004 تمّت في غياب الشفافيّة والمنافسة ومع خرق واضح للأمر المنظّم للصفقات العموميّة واتسّمت بمحاباة جليّة للمزوّد النمساوي.

واتضح كذلك من دراسة الملف عدم احتساب خطايا التأخير المسجّل في تنفيذ الصفقتين المؤرّختين في 5 فيفري 2004 و 24 جوان 2005 والمبرمتين مع المزوّد النمساوي T.K، إذ تبيّن بالنسبة للصفقة الأولى أنّه على اثر مذكرة المدير المكلّف بلجنة المشاريع الكبرى التي أوضحت أن مبلغ خطايا التأخير الثابتة في حقّ المزوّد يقدّر بـ 228.092 أورو أي ما يقابل حوالي 579.800 دينارا، تمّ بقرار من الرئيس المدير العام للمنشأة، إحداث لجنة

خاصة (Commission ad-hoc) للتثبت في مبلغ هذه الخطايا وقد خلصت هذه اللجنة التي التأمت في غياب المكلفين بالإشراف على تنفيذ الصفقة، إلى إلغاء الخطايا.

أما بخصوص الصفقة المؤرّخة في 24 جوان 2005 فقد تولت لجنة وقتيّة مماثلة التخفيض في قيمة خطايا التأخير من 82.077,99 أورو كما تمّ تحديدها في مذكرة مدير السكة الحديديّة والبناءات المؤرّخة في 15 ماي 2005 إلى 29.505,09 أورو. وتجدر الإشارة أن لجنة الصفقات صادقت على هذا التخفيض قبل أن يتم التراجع عنه من قبل الرئيس المدير العام للمنشأة صلب المراسلة المؤرّخة في 8 مارس 2010 حيث تمّ إعلام المزوّد بتطبيق خطايا التأخير كاملة (82.077,99 أورو). ويعتبر قرار عدم احتساب خطايا التأخير المستوجبة بالنسبة للصفقة الأولى والمساعي المسجلة لغرض عدم احتسابها في الصفقة الثانية محاباة للمزود التمساوي وإضرارا بمصالح المنشأة باعتباره لم يتأسّس على مبرّرات موضوعيّة وتمّ اتخاذه بالاعتماد على رأي لجنة وقتيّة لا وجود لها قانونا في مجال التصرّف في الصفقات العموميّة كما تنظّمه التراتيب ذات الصلة.

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة أنّه قد وردت على اللجنة معلومات تفيد أن ممثل المزوّد التمساوي T.K السيّد (ن.ر) هو أحد أقارب الرئيس المدير العام لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس آنذاك (ش.ح) قبل أن يتمّ إدماجها مع الشركة الوطنيّة للنقل ويتمتّع بنفوذ كبير صلب المنشأة.

وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

الفقرة 13: تجاوزات بخصوص تسويغ المحطة الإستشفائية بحمام بنت الجديدي لشقيقة الرئيس السابق

تبين من خلال أعمال التقصي أن المجلس الجهوي بنابل قد سوغ لشقيقة الرئيس السابق (ن.ب.ع) منذ بداية سنة 2004 و لمدة ثلاثة سنوات المحطة الاستشفائية لحمام بنت الجديدي وذلك بعد تقدير السعر الافتتاحي من طرف وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية وإشهار طلب عروض تقدم على إثره 4 أشخاص لتسويغ المحطة. و كان عرض (ن.ب.ع) الأفضل ماليا. و يتبين من خلال الوثائق المتوفرة أن عملية الكراء بالنسبة للفترة 2004 - 2007 قد تمت بصورة تتوافق مع الإجراءات الجاري بها العمل. وبانتهاء

فترة الكراء تقدمت (ن.ب.ع) في 9 ديسمبر 2006 بمطلب لوالي نابل لتجديد عقد الكراء لثلاث سنوات جديدة قابلة للتجديد مع طلب الإعفاء من نسبة الزيادة في معلوم الكراء والمقدرة بنسبة 10 %. وبعد موافقة اعضاء مكتب المجلس الجهوي، أمضى والي نابل بتاريخ 23 أوت 2007 (ثمانية أشهر بعد نهاية فترة الكراء الاولى) مع المعنية وثيقة لتمديد عقد الكراء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2007 مع الترفيع في معين الكراء ب 5% فقط. ويلاحظ ان الفصل الثاني من عقد الكراء المبرم خلال سنة 2004 يذكر صراحة أن مدة التسويغ هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. وكان يتعين تنظيم طلب عروض جديد بالنسبة للفترة الكرائية الجديدة.

كما تبين أن المعنية واصلت استغلال المحطة الاستشفائية بداية من منطلق سنة 2010 دون تجديد عقد الكراء. و عثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بالقصر الرئاسي بقرطاج على مذكرة أعدها رئيس الدائرة الإقتصادية (م.ص) حول طلب المعنية تمديد عقد الكراء بعد سنة 2009 لمدة من 7 إلى 10 سنوات.

وأكد والي نابل في مراسلة موجهة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن المعنية قامت بسداد معاليم كراء المحطة بانتظام منذ سنة 2004 إلى حدود موفى سنة 2006 وأصبحت المكترية بعد ذلك تتلكّد في الدفع. و قد اكتفت مصالح الولاية بتوجيه مراسلة بتاريخ 11 أوت 2007 حول خلاص معاليم الكراء لوكيل مستلزم المحطة الاستشفائية بحمام بنت الجديدي . وقد انجر عن هذه الوضعية تراكم ديون بلغت قيمتها 155 599 دينار وهي موضوع قضية استعجالية رفعها المجلس الجهوي بنابل بعد ثورة 14 جانفي 2011.

ويتبين من خلال ما سبق أن المدعوة (ن.ب.ع) قد استغلت قرابتها مع الرئيس السابق لتحقيق منفعة غير مشروعة و ذلك باستغلال المحطة الاستشفائية دون وجه شرعي منذ بداية سنة 2007 و إلى حدود قيام الثورة، مع عدم خلاص معينات الكراء المتفق عليها. وتولت اللجنة إحالة ملف مدعم بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

الفقرة 14 : تجاوزات متعلقة بصفقة تمديد الخط الجنوبي للمترو (المروج)

لقد شاب إسناد الصفقة المتعلقة بإنجاز مشروع تمديد الخط الجنوبي للمترو لأحياء المروج عدّة إخلالات إذ أعلنت شركة المترو الخفيف لمدينة

تونس (شركة نقل تونس حاليا) سنة 2003 عن طلب عروض دولي قصد إنجاز المشروع. وأسفر فتح العروض الفنية والمالية - في جلسة واحدة وفقا لقواعد البنك الأوربي للاستثمار - بتاريخ 16 أوت 2004 عن مشاركة 4 عارضين هم:

- شركة YAPI MERKEZI (تركيا)

- مجمع BREDERO-SOCOBAT-CHAABANE (تونس) SIEMENS (ألمانيا)

- مجمع EFFACEC (البرتغال) AFRIQUE TRAVAUX (تونس)

- مجمع ALSTOM (فرنسا) SBF (تونس)

و أسفرت أعمال لجنة الفرز الفني عن:

- إقصاء عرضي YAPI MERKEZI ومجمع AFRIQUE / EFFACEC TRAVAUX لعدم حصولهما على العدد الفني الأدنى المطلوب.

- قبول عرضي مجمعي -BREDERO- SOCOBAT- CHAABANE SIEMENS و ALSTOM – SBF

وتبعا لذلك تم فتح العرضين الفنيين للمجمعين المقبولين فنيا بتاريخ 31 جويلية 2003:

المشارك	العرض المالي بالمليون د دون اعتبار الأداءات
ALSTOM – SBF	33,239 م د *
BREDERO- SOCOBAT-SIEMENS-CHAABANE	36,409 م د

* المبلغ بعد التصحيح.

وقد اقترحت شركة نقل تونس إسناد الصفقة إلى مجمّع ALSTOM – SBF.

المشـــــــــــارك	العرض المالي بالمليون د دون اعتبار الأداءات
BREDERO- SOCOBAT-SIEMENS-CHAABANE	32,69 م د
ALSTOM – SBF	33,01 م د
تقديرات الإدارة	30,5 م د

وأبدت اللجنة العليا للصفقات رأيها بعدم الموافقة على مقترح شركة نقل تونس بالنظر إلى أن عرض المجمع المقترح تضمن نقائص من الناحيـة الفنيـة

مقارنة بكراسات الشروط، هذا إضافة إلى أن تصحيح العرض المالي للمجمع كان مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل. ونظرا للصبغة المتأكدة للمشروع رأت اللجنة أنه بالإمكان إعادة استشارة العارضين المقبولين فنيا لتقديم عرضين ماليين جديدين مع دعوتهما إلى التقيّد بالمقتضيات الفنية لكراس الشروط. وتم فتح العرضين الماليين بتاريخ 16 أفريل 2004 وتبين ما يلي :

واقترحت المنشأة إسناد الصفقة إلى مجمع BREDERO- SOCOBAT- SIEMENS-CHAABANE صاحب العرض الأقل ثمنا. لكن اللجنة العليا للصفقات لاحظت أن العرضين متقاربان جدا، وبالتالي رأت إمكانية إعادة استشارة العارضين قصد تقديم عرضين ماليين في اتجاه التخفيض طبقا للفصل 81 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وبناء على مراسلة الكاتب العام للحكومة السابق لرئاسة الجمهورية بخصوص مشروع الصفقة، أصدر الرئيس السابق تعليماته بإسناد الصفقة إلى مجمع ALSTOM – SBF مع تبرير ذلك بأن الفارق بين العرضين يعتبر ضئيلا من جهة واعتبر أن اختيار العارض المذكور يعتبر الحل الفني الأمثل. ثم تولى الكاتب العام للحكومة السابق تبليغ القرار المذكور إلى شركة النقل بتونس.

والملاحظ أن هذا القرار الصادر عن الرئيس السابق غير قانوني وغير مقنع إذ ليس من اختصاص رئيس الجمهورية إتخاذ مثل هذه القرارات فضلا عن مخالفته لكراس الشروط الذي ينص على إسناد الصفقة للمشارك صاحب العرض الأقل كلفة من بين العروض المقبولة فنيا. و لا يبرر تقارب العرضين إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأرفع. ويبقى تبرير القرار بأنه

يمثل الحل الفني الأمثل غير مقنع باعتبار أن العرضين مقبولين فنيا، وتجدر الإشارة إلى أن عرض BREDERO-SOCOBAT- CHAABANE- SIEMENS تحصل على 91 نقطة من 100 بينما تحصل عرض ALSTOM – SBF على 84 نقطة. وتبعا لذلك أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

الفرع الرابع : اللزمـــــات

الفقرة 1: اللزمة المتعلقة بمشروع تحلية المياه

لم يتيسر للجنة الإنكباب إلا على عدد قليل جدا من اللزمات بالنظر إلى ما تستوجب دراسة هذا النوع من الملفات من وقت وتعمق. لكن يمكن التأكيد أن اللزمات نالها ما نال الصفقات العمومية ذات الأهمية الكبرى من انحرافات. في إطار مجابهة العجز الذي ستشهده منظومة تزويد المياه بالجنوب وخاصة بجزيرة جربة ابتداء من سنة 2012، تم عرض مشروع محطة لتحلية مياه البحر بجربة على أنظار جلسة عمل وزارية بتاريخ 11 جويلية 2002. وقد تم إقرار إنجاز هذا المشروع بعد إعداد دراسة حول تزويد الجنوب التونسي بما فيه جزيرة جربة بالماء الصالح للشراب.

ويتمثل هذا المشروع في إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بسعة 50 ألف متر مكعب في اليوم، عن طريق لزمة تدخل حيز الإستغلال في أواخر سنة 2012. وتم إنجاز الدراسات الفنية والإقتصادية والتعاقدية والبيئية للمشروع من قبل مكتب الدراسات الإسباني TYPSA، وذلك بتمويل عن طريق هبة من الإتحاد الأوروبي بإدارة من كتابة الدولة للتخصيص (الإدارة العامة للتخصيص).

وفي 06 فيفري 2007، تم إحداث لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية تضم بالإضافة إلى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه(م.ع.خ) ممثلين عن عدّة وزارات. وقد عهد إلى هذه اللجنة إعداد المراحل التحضيرية لمنح لزمة إنجاز مشروع تحلية مياه البحر بجربة وبالخصوص النظر في ملفات طلب العروض وفتح العروض وفرزها وترتيبها. وتم في أفريل 2007 نشر إعلان الإنتقاء الأولي وتم تحديد يوم 18 جوان 2007 كآخر أجل لتلقي الترشحات، ثم وقع التمديد فيه إلى غاية 18 جويلية 2007.

وقد تولت الإدارة العامة للتخصيص مراسلة رئاسة الجمهورية لإعلامها بمشاركة 6 مجمعات ستخضع للإنتقاء الأولي، ومنها مجمع Befesa Ma Princesse Holding وإبلاغها باعتزام لجنة الفرز مواصلة عملية الفرز على المستوى التقني للتدقيق في خبرة وقدرة هذه المجامع الإستثمارية المترشحة للقيام بالمطلوب على أكمل وجه. وحسب ما تبينه المراسلة المذكورة أعلاه، تدخل الرئيس السابق من خلال الإشارة إلى مجمع Befesa Ma Princesse Holding (إشارة بسهم)، وهو مؤشر واضح على نيته المسبقة لإسناد اللزمة لهذا المجمع، وما كان على الأطراف المعنية بهذا المشروع وبإجراءات انجازه سوى فهم معنى هذه الإشارة وإسناد اللزمة لهذا المجمع، خاصة أن جميع الأطراف تعلم سبب اختيار هذا المجمع، وهي علاقة شريكه الأساسي بالرئيس السابق.

في 06 فيفري 2008، تم إعلام المجمعات المترشحة التالية بقبول ترشحها:

- المجمع الإسباني FCC(رئيس المجمع) -SPA-AQUALIA-OHL INIM

- المجمع الإسباني – التونسي BEFESA AGUA CTA (رئيس المجمع) Befesa Ma Princesse Holding.

- المجمع الإسباني ACCIONA AGUA (رئيس المجمع) ACCIONA INFRASTRUCTURAS

على إثر إجراء بعض التعديلات على كراس الشروط بطلب من المجامع المترشحة، وأخذا بالإعتبار لتوصيات جلسة عمل وزارية بتاريخ 15 جوان 2009 المتمثلة في الترفيع في نسبة الموارد الذاتية لتمويل المشروع من 25% إلى 50% كحدّ أدنى للحد من المديونية الوطنية حسب توصيات البنك المركزي التونسي، تم مد المجامع الثلاثة التي تم انتقاؤها بملف طلب العروض وفي صيغة معدلة ونهائية بتاريخ 24 جويلية 2009. وقد حدد آخر أجل لتقديم العروض بتاريخ 30 نوفمبر 2009.

تم فتح العروض الفنية بتاريخ 02 ديسمبر 2009 وأسفر الفرز على النتائج التالية :

FCC	ACCIONA AGUA	BEFESA	
83,423	78,369	85,699	عدد النقاط الفنية
الثاني	الثالث	الأول	الرتبة

وعلى إثر فتح العروض الفنية وفرزها، وجه وزير الفلاحة السابق(ع.م) مراسلة لرئاسة الجمهورية لإعلامها بنتائج الفرز الفني. تبعا لذلك قام المستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) بتوجيه مذكرة لهذا الأخير لنفس الغرض. وبما أن مجمع Befesa Ma Princesse Holding تحصل على المرتبة الأولى فنيا، فإن الرئيس السابق لم ير مانعا للمرور إلى مرحل الفرز المالي. وتم فتح العروض المالية يوم 19 مارس 2010 وقد أسفرت عملية فرز العروض من طرف لجنة إعداد المراحل التحضيرية لإسناد اللزمة على النتائج التالية :

FCC	ACCIONA AGUA	BEFESA	
83,423	78,369	85,699	عدد النقاط الفنية
100	99,614	95,803	عدد النقاط المالية
95,856	94,303	93,277	عدد النقاط النهائي

وعلى إثر فرز العروض المالية وترتيب العروض حسب المنهجية المحددة بكراس الشروط، أعدت اللجنة المذكورة أعلاه مذكرة تكميلية تبين من خلالها أن المنهجية المعتمدة للفرز المالي أضرت بمجمع Befesa Ma Princesse Holding الذي كان ترتيبه الأول على المستوى الفني، والذي يتضمن في تركيبته شريكا تونسيا Ma Princesse Holding ، وذلك لأنه أدرج العنصر القار للتمويل (Composante fixe de capacité) الذي يمثل التمويل الذاتي والدين، بما في ذلك 45,62% من المبلغ الجملي بصفة تنازلية بنسبة مرتفعة خلال التسعة سنوات الأولى وذلك لاسترجاع أمواله في أقرب الأجال . لذلك اقترحت اللجنة التفاوض مع مجمع Befesa Ma

Princesse Holding وتغيير توزيع استرجاع التمويل الذاتي والدين، بحيث ينخفض السعر المحين المقترح ليقترب قدر الإمكان من السعر المقترح من العارض الأول. وبذلك تكون اللجنة المذكورة قد اجتهدت لتمييز مجمع Befesa Ma Princesse Holding وذلك إرضاء للرئيس السابق وخدمة لمصالح عائلته، رغم أنها لم تتلق حسب الوثائق التي عثرت عليها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، تعليمات واضحة لهذا الغرض ورغم أنها تعلم أن هذا الإجراء غير شرعي بما أنه لا يحترم مبدأ المساواة بين العارضين.

وقد وجه وزير الفلاحة السابق في 20 ماي 2010 مراسلة إلى رئاسة الجمهورية لإعلامها بنتائج الفرز المالي واقتراح التفاوض مع مجمع Befesa Ma Princesse Holding وحثه على تغيير توزيع الأموال المسترجعة حتى يتمكن من التخفيض في السعر المحين لبيع الماء ويقترب قدر الإمكان من العرض الأول وتسند إليه اللزمة. وتولى المستشار الإقتصادي السابق لرئيس الجمهورية (م.ص) بواسطة مذكرة بتاريخ 21 ماي 2010 موجهة للرئيس السابق إعلامه بإقتراح وزير الفلاحة. وعلى الرغم من أن هذا التمشي أقصى العارضين المتبقين والحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية، ولم يحترم مبدأ المساواة بين العارضين، وميز عارضا واحدا نظرا لوجود شريك تونسي له علاقة بالرئيس السابق في تركيبته، فقد وافق الرئيس السابق على هذا المقترح دون أي تحفظ. وراسل وزير الفلاحة الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه للتأكيد على تنفيذ التعليمات السامية لرئيس الجمهورية. ووجّه وزير الفلاحة للمستشار الإقتصادي (م.ص) لإعلامه بالوضعية المالية السيئة لمجمع Befesa Ma Princesse Holding والتي لا تخول له الإيفاء بالتزاماته إذا تم إسناده اللزمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب مؤشرات واضحة. ولم يقترح (م.ص) أي إجراء لإيقاف إسناد اللزمة لمجمع Befesa Ma Princesse Holding على الرغم من الخسائر التي قد تنتج عن إسناد اللزمة للمجمع المذكور. وفعلا تم اسناد اللزمة بصورة مخالفة للقانون وللمصلحة العامة حيث أن كلا من الرئيس السابق والمستشار السابق(م.ص) ووزير الفلاحة السابق (ع.م) والرئيس المدير العام للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه (م.ع.خ) وبقية أعضاء اللجنة قد شاركوا في ارتكاب الخروقات المشار إليها أعلاه لتمكين صهر الرئيس السابق ومؤسسته من امتيازات على حساب المال العمومي وذلك من خلال الإخلالات التالية:

- موافقة الرئيس السابق على مقترح وزير الفلاحة السابق رغم أن المقترح ميز مجمع Befesa Ma Princesse Holding من خلال التفاوض معه ورغم تحصله على المرتبة الثالثة، واستثنى بالتالي العارضين المتبقيين والحاصلين على المرتبة الأولى والثانية.

- إخفاء (م.ص) للحقائق المتعلقة بالوضعية المالية المتردية لمجمع Befesa Ma Princesse Holding والتي لا تمكنها من الإيفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهذا المشروع.

- مقترح وزير الفلاحة السابق ورئيس لجنة إعداد مراحل اللزمة المتمثل في التفاوض مع مجمع Befesa Ma Princesse Holding واجتهاده لتمكين هذا المجمع من اللزمة واستثناء المجمعين المتبقيين، وعدم احترام مبدأ المساواة بين كل العارضين.

- مشاركة الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في تنفيذ تعليمات الرئيس السابق للجمهورية رغم مخالفتها للقانون.

- مقترح اللجنة المكلفة بإعداد مراحل اللزمة ميز عارضا واحدا، ولم يحترم مبدأ المساواة وذلك إرضاء للرئيس السابق وخدمة لمصالحه.

وتولت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إحالة ملف حول هذه اللزمة على النيابة العمومية بتاريخ 26 جويلية 2011 .

الفقرة 2 : لزمات أبرمها ديوان البحرية التجارية والموانئ

أبرم ديوان البحرية التجارية والموانئ عقد لزمة مع شركة فريقو الميناية دون احترام الإجراءات القانونية المستوجبة إذ تبين من التحريات التي قامت بها اللجنة أن المدعو (ن.ل)، عون بالشركة التونسية للشحن والترصيف (STAM)، تقدم بطلب لوزير النقل بخصوص استغلال قطعة أرض تمسح 6000 م^2 ومغازة تبريد بميناء رادس. وحظي هذا الطلب بموافقة الوزير (ع.ز) الذي أسدى تعليمات كتابية للرئيس المدير العام بمساعدته وتم تبعا لذلك، في شهر مارس 2010، إبرام عقد اللزمة مع شركة فريقو الميناية ممثلة في وكيلتها (س.ل). وقد شابت إجراءات إسناد اللزمة، كما تم التطرق إليها آنفا الإخلالات التالية:

تم إسناد اللزمة بصورة مباشرة ودون تفعيل المنافسة، علما أن موضوع اللزمة لا يندرج ضمن الإستثناءات المنصوص عليها بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008، المتعلق باللزمات الذي يجيز استثناء مبدأ الدعوة إلى المنافسة إذا توفرت أحدى الأسباب التالية:

- إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة.
- لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- في حالة التأكد لضمان استمرارية المرفق العمومي.
- إذا تعلق انجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة أو اختراع.

وتم بمقتضى ملحق محرر في أفريل 2010 توسيع مجال استغلال اللزمة، حيث أضيفت الأنشطة المتعلقة بخدمات عبور البضائع تحت الرقابة الديوانية وعبور البضائع غير الخاضعة للرقابة الديوانية والمرتبطة بالميناء التجاري للأنشطة المتعلقة بتركيز مخازن تبريد لحفظ المنتوجات الفلاحية. وتجدر الإشارة أن هذا التحوير تم بناء على طلب من صاحب اللزمة بتاريخ 30 مارس 2010 أي بعد 17 يوما فقط من تاريخ إمضائه للعقد الأصلي (13 مارس 2010)، مما ينفي حصول " تغييرات هامة بالقوانين أو بالسوق أو بالنشاط" تبرر مراجعة الشروط التعاقدية، كما ينص عليه الفصل 24 من عقد اللزمة.

يستشف مما سبق أن الديوان، وبتدخل من وزير النقل السابق، تعمد محاباة شركة فريقو الميناية وانحرف بالإجراءات في اتجاه منحها امتيازات غير قانونية.

وفي ملف آخر، تم إسناد لزمة على سبيل التسوية إلى شركة " سكر تونس" بعد بنائها واستغلالها لرصيف بميناء بنزرت. حيث تبين أنه بتاريخ 7 جانفي 2008 تقدمت شركة سكر تونس، التي يرأس مجلس إدارتها صهر الرئيس السابق (ب.ط) بمكتوب موجه إلى وزير النقل لإنجاز رصيف بميناء بنزرت التجاري لإتاحة رسوّ سفن ذات حمولة تقدر بـ 35 ألف إلى 40 ألف طن، وذلك تلبية لحاجيات مصنع السكر المكرر المزمع انجازه بفضاء الأنشطة الإقتصادية ببنزرت المتاخم للميناء.

وقد تعهد ديوان البحرية التجارية والموانئ بدراسة المشروع المذكور والتأمت سلسلة من الإجتماعات بين كل الأطراف المعنية واستقر الأمر على إسناد المساحة المائية اللازمة لإنجاز الرصيف في إطار لزمة تسند لصاحب المشروع بعد استيفاء الشروط الفنية والإدارية. وعلى إثر ذلك قدمت شركة " سكر تونس" بتاريخ 27 أكتوبر 2008 طلبا رسميا للديوان قصد تمكينها من اللزمة المذكورة وأحيل الملف بعد حوالي شهر إلى وزارة النقل لإسناد الموافقة المبدئية. وتبين من خلال تفحص المراسلات بين الديوان والشركة أن أشغال انجاز الرصيف من طرف شركة " سكر تونس" انطلقت فعليا قبل إسناد أي ترخيص أو لزمة في الغرض.

وبالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة أن الديوان وافق على القيام بأشغال جهر الممر المائي لميناء بنزرت واقترح التعامل في مرحلة أولى مع شركة VANOORD ثم في مرحلة ثانية مع الشركة الإيطالية SCUTTARI عبر التفاوض المباشر، طبقا للتوصيات الصادرة عن جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 10 نوفمبر 2009. كما صدرت عن نفس الجلسة الوزارية توصية بإسناد لزمة بعنوان التسوية عن طريق التفاوض المباشر لإنجاز واستغلال الرصيف لفائدة شركة " سكر تونس" مما يعني القبول بالأمر الواقع الذي فرضته هذه الأخيرة بالميناء.

ويستنتج من حيثيات إسناد اللزمة، كما تم بيانه آنفا، وجود محاباة في التعامل مع شركة "سكر تونس " تجلت خاصة في إسنادها اللزمة بصورة مباشرة دون تفعيل المنافسة والسماح لها بالإنطلاق في القيام بأشغال على الملك العمومي الميناني قبل الحصول الرسمي على اللزمة. وذلك بالنظر لوجود شقيق زوجة الرئيس السابق بصفته شريك رئيسي في بعث المشروع صحبة أحد رجال الأعمال المقرّبين منه (ل.ع). وتولت اللجنة إحالة ملف للنيابة العمومية في هذا الغرض بتاريخ 2 جويلية 2011 .

الفرع الخامس : الخوصصـــــــــــة

مثلت خوصصة المنشآت العمومية ميدانا مناسبا لممارسات فساد مالي على حساب المجموعة الوطنية. وغالبا ما تعلق الأمر بالتفويت في المساهمات التي تمتلكها الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية وكذلك المنشآت ذات المساهمة العمومية. وتبين للجنة في عديد الحالات أن الجهة المنتفعة بالتفويت تم إقرارها مسبقا من قبل الرئيس السابق ويبقى إتمام الإجراءات القانونية من

قبيل الغطاء القانوني لإضفاء شرعية ظاهرية لا غير. وقد مورست ضغوطات على أشخاص لعدم المشاركة في تقديم العروض أو لسحب عروضهم وذلك قصد تمكين أقارب الرئيس أو المقربين منه من الإستئثار بعمليات التخصيص. وفي العديد من الحالات يعمد المستفيدون إلى التفويت فيها مجددا بعد تحقيق أرباح طائلة دون الخضوع للضرائب بحكم موقعهم. ومن بين الحالات التي استكملت اللجنة درسها وأحالت في شأنها ملفات للنيابة العمومية يعرض التقرير الحالات التالية :

الفقرة 1 : تخصيص شركـــة المحـــرك

تبين من خلال دراسة هذا الملف أن الشركة التونسية للبنك قد قامت بإجراء طلب عروض في جوان 1999 للتفويت في كامل الأسهم التي تمتلكها (53,34 %) في رأس مال شركة المحرك. أفضت عملية فرزه حسب مذكرة أعدها (م.غ) المستشار الإقتصادي في رئاسة الجمهورية للنتائج التالية :

(ج.ع) : 25,11 مليون دينار

(م.مب) : 21 مليون دينار

(ن.ب) : 15,055 مليون دينار

(م.ح) : 9,781 مليون دينار .

وبتاريخ 1 جويلية 1999 قرر رئيس الدولة "التريث بالنسبة لتخصيص الشركة". وفي 11 مارس 2000 قرر رئيس الدولة السابق كتابيا استئناف الإجراءات وأوصى بإستدعاء العارضين من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك في ذلك التاريخ لتأكيد عروضهم. وبتاريخ 14 مارس 2000 تخلّى (ج.ع) الذي قدم أفضل سعر عن عرضه كتابيا، وقد عرض وزير التنمية الإقتصادية آنذاك (ع.ص) على الرئيس السابق هذه الوضعية مفيدا بأن العرض الأحسن أصبح لـ (م.م)، وافق الرئيس السابق في 30 مارس 2000 على التفويت في المساهمة العمومية في شركة المحرك للمجمع التابع لصهره.

وبسؤال (ج.ع) حول ظروف تخليه عن عرضه المقدم لشراء شركة المحرك، أكد أنه تم استدعاءه من طرف الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك في ذلك التاريخ الذي طلب منه التخلي عن عرضه المقدم لشراء شركة

المحرك، حيث أفاده بأن رئيس الدولة السابق يطلب منه التخلي عن عرضه لفائدة ابنته التي قدمت العرض الذي رتب ثانيا. وأكد أنه قبل ذلك دون حاجة لمصلحة أو فائدة، بل تفاديا للإشكاليات التي كان يمكن أن يتعرض لها لو لم يستجب لطلب الرئيس السابق. وبسؤال الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك حول الموضوع أفاد بأنه بضغط من المستشار الإقتصادي آنذاك (م.غ) تمت مطالبة البنك بعدم تجديد الضمان للسيد (ج.ع) وهي طريقة تم اعتمادها سابقا لمنع المستثمرين بشكل غير مباشر من تقديم عروض لشراء مؤسسات عمومية.

وتولت اللجنة إحالة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 14 جوان 2011.

الفقرة 2 : تخصيص أوتو- تركتور وإسناد تمثيل دار "فورد"

كانت الدولة تمتلك بصفة مباشرة 99,97 % من رأس مال شركة البنيان. وكانت هذه الأخيرة تمتلك بدورها في بداية سنة 2001 نسبة 99,66 % من رأس مال شركة أوتوتراكتور، التي كانت في ذلك التاريخ الوكيل الرسمي لعلامة فورد بتونس وتمارس نشاط بيع العربات التابعة لهذه العلامة.

وفي 11 سبتمبر 1997، قررت لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية التفويت في مساهمة شركة البنيان وشركة "أتو تراكتور"، وذلك باعتماد طلب عروض وعلى أساس كراس شروط ينص خاصة على أهم شروط الوكالة مع علامة فورد. وتبعا لذلك تم إعداد مشروع كراس شروط وطلب من شركة "أوتو تراكتور" إجراء ما يتعين بخصوص مشاغل شركة فورد والنظر في تضمين مقترحاتها بكراس الشروط. و تبين من خلال مراسلة موجهة من وزير التنمية الإقتصادية إلى وزير التجارة مؤرخة في 3 أكتوبر 2000 مماطلة شركة أوتو تراكتور في استكمال المعطيات المطلوبة رغم تأكد الموضوع وعقد عدد من الجلسات الوزارية حول عملية التخصيص.

وأفاد السيد الرئيس المدير العام لشركة البنيان آنذاك (ط.ب) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بأنه علم بوقوع إتفاق بين الشركة الأم وشركة محدثة من طرف (ب.ط) و(ح.ط) سمياها ألفا فورد، بسحب وكالة علامة فورد بتونس من شركة "أوتو تراكتور" لإسنادها لشركتهم، وذلك أثناء الإعلان عن طلب عروض للتفويت في شركة "أوتو تراكتور". ويؤكد (ط.ب) أن الإتفاق المذكور قد يكون حصل خلال اجتماع عقد بمدينة دبي وضم كل من

الرئيس المدير العام السابق لشركة أوتو تراكتور المدعو (م.ع) و(ب.ط) وممثل عن فورد الدولية. وبمقتضى مذكرة مؤرخة في 14 جويلية 2001، أعلم وزير التنمية الإقتصادية السابق (ع.ص) رئيس الجمهورية السابق بمحاولات كل من (ح.ط) و(ب.ط) سحب وكالة علامة فورد من شركة "أوتو تراكتور" لفائدة ألفا فورد، موصيا بإعلام شركة فورد العالمية بأن تونس ترفض التعامل مع أي وكيل آخر غير شركة أوتو تراكتور، ومؤكدا على عدم الترخيص لأي وكيل جديد تختاره فورد العالمية. وقد اكتفى الرئيس السابق في الغرض بتقرير "تأجيل عملية التخصيص".

وتبين من خلال مذكرة مؤرخة في 1 أوت 2002 أن رئيس الدولة السابق قرر"الترخيص لمؤسسة ألفا فورد في تركيب الشاحنات الجديدة وإسنادها الرخصة لتمثيل فورد بتونس وإقرار تصفية شركة أوتو تراكتور". وفي نفس السياق قرر رئيس الدولة السابق تمكين شركة ألفا فورد من تركيز مصنع للشاحنات الخفيفة وحرمان شركة تاتا الهندية من ذلك. كما يتبين من خلال مراسلة موجهة من كاتب الدولة السابق المكلف بالتخصيص (م.هـ) إلى المستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) أنه تم السماح لشركة ألفا فورد بإقتناء ما تشاء من مخزونات قطع الغيار المتوفرة بمخازن شركة أوتو تراكتور وذلك بسعر 138 ألف دينار، وهو مبلغ يقل عن الكلفة المسجلة للقطع المعنية وهي 980 ألف دينار. وقد تمت تصفية شركة أوتو تراكتور وطرد 56 عونا من جملة 61 كانوا يعملون بها.

وتجدر الإشارة إلى أن حصة علامة فورد لتوريد السيارات لم تكن تتجاوز خلال سنة 2001 (ممثلة في شركة أوتو تراكتور) 118 عربة، أي ما يمثل 1 % من مجمل الحصص الممنوحة لوكلاء السيارات، لترتفع عند إسناد العلامة للشركة التابعة (ب.ط) و(ح.ط) إلى 1526 سيارة خلال سنة 2003، بما يمثل 6,2 % من مجمل السيارات التي تباع في السوق التونسية لتواصل الإرتفاع سنويا لتصل خلال سنة 2010 إلى 3970 سيارة، أي ما يعادل حوالي 9 % من السوق. ويتبين من خلال الوثائق أن رئيس الجمهورية السابق كان يقرر بنفسه حصص السيارات المسندة للوكلاء المعتمدين. وقد تدخل في هذا الإطار لترفيع الحصة المسندة من السيارات السياحية لألفا فورد خلال سنة 2009 من 2100 سيارة إلى 2200 سيارة.

ويتأكد من خلال ما سبق أن عملية تصفية شركة "أوتو تراكتور" بعد سحب ترخيص علامة فورد منها وإسناده لشركة ألفا فورد وترفيع الرئيس السابق بصورة غير مبررة لنصيب علامة فورد في سوق السيارات بتونس بعد دخول صهره كشريك، يؤكد استغلال الرئيس السابق لمنصبه لتحقيق منافع غير شرعية أدّت إلى الإضرار بمصالح الدولة التونسية ممثلة في المنشأة العمومية شركة البنيان. وتولت اللجنة إحالة الملف المتعلق بهذه العملية على النيابة العمومية بتاريخ 7 جويلية 2011.

الفقرة 3 : التجاوزات المسجلة بخصوص التفويت في مساهمة شركة الخطوط الجوية التونسية في الإتحاد الدولي للبنوك

في مفتتح سنة 2009 كانت شركة الخطوط التونسية تمتلك 11,56 % من رأس مال الإتحاد الدولي للبنوك. وقد كانت الشركة قد تقدمت منذ 31 أوت 2007 بمقترح لسلطة الإشراف للتفويت في الأسهم المذكورة دون أن يحظى المقترح بالقبول. وخلال سنة 2009، طلب الرئيس السابق للجمهورية من الشركة إقتناء طائرة رئاسية جديدة بصورة تتجاوز القدرات المالية المتوفرة لدى الشركة. وقد أفاد السيد المدير العام للشركة (ن.ش) اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة بأنه تقدم بملف للحصول على التمويلات الضرورية لإتمام عملية إقتناء الطائرة. وفي هذا الإطار اقترح عليه المستشار السابق لدى رئيس الجمهورية التقدم بملف جديد قصد التفويت في مساهمة الشركة في الإتحاد الدولي للبنوك قصد تمويل جزء من كلفة الطائرة المزمع اقتناؤها وهو ما قام به في 28 جويلية 2009 .

وتبعا لطلب شركة الخطوط التونسية وموافقة مصالح الإدارة العامة للتخصيص، وافقت لجنة التطهير بإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية خلال اجتماعها المنعقد خلال يوم 30 جويلية 2009 على التفويت في كامل مساهمة شركة الخطوط التونسية في رأس مال الإتحاد الدولي للبنوك.

وتشير الملاحظات المدونة بخط المستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) والتي عثرت عليها اللجنة بمقر رئاسة الجمهورية على نسختين من مذكرة أعدتها الإدارة العامة للتخصيص حول العملية، إلى اهتمام مصالح الرئاسة بالموضوع وتنسيق المستشار المذكور وذلك خلال مختلف مراحل العملية.

وفي مرحلة أولى تم التفويت في المساهمة لفائدة ثلاثة أطراف وهي شركة SPI وأصهار الرئيس (أ.م) و(ب.ط) بسعر أقل من السعر المعمول به في البورصة خلال يوم البيع، وذلك بالتنسيق مع الوسيط في البورصة "مالك".

وفي مرحلة ثانية وقع الإتصال بعدد من المستثمرين المحليين من بينهم رئيس مجمع (م.م) لحثهم على شراء المساهمة المذكورة من عائلة الرئيس السابق.

وقد أفاد المدير العام المساعد لشركة الوساطة في البورصة "مالك" (م.ش) بأن المستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) قد اتصل به وأعلمه بأن شركة تونس الخطوط الجوية التونسية ستبيع أسهما وأن هناك شركة إسمها SPI وصهر الرئيس السابق (ب.ط) سيقومان بشراء تلك الأسهم.

وقد تبين في هذا الخصوص أن البنك العربي لتونس قد قدم تمويلا كاملا للعملية بقيمة حوالي 32 مليون دينار وذلك دون الحصول على ضمانات وبصورة تشير إلى الضغوطات التي تمت للغرض.

وبإعتماد هذا التمويل قامت شركة الخطوط الجوية التونسية بتاريخ 17 أوت 2009 بالتفويت في 2.264. 988 سهما للإتحاد الدولي للبنوك بسعر 14,5 دينار للسهم الواحد وذلك بحساب :

- 939. 975 سهما لشركة SPI المملوكة لكل من إبن الرئيس وإبنته الصغرى ووكيلة الشركة المدعوة (أ.م)

- 532.263 سهما للمدعو (ب.ط)

- 792.750 للمدعوة (أ.م)

وتمت عملية البيع بسعر يقل بـ 5,5 % عن سعر التداول لسهم الإتحاد الدولي للبنوك بالبورصة خلال يوم 17 أوت 2009 والبالغ 15,3 دينار للسهم الواحد. وخلال الفترة المتراوحة بين 27 أوت 2009 و11 سبتمبر 2009 قام المعنيون بالتفويت في مجمل الأسهم التي بحوزتهم بأسعار تراوحت بين 17,3 دينار و 17,6 دينار للسهم الواحد إلى 19 شخصا معنويا وماديا. ويتبين من خلال الوثائق المتوفرة أن الأشخاص الذين اقتنوا أسهم الإتحاد الدولي للبنوك قد حققوا بدورهم أرباحا هامة، حيث فوتوا لاحقا في الأسهم التي بحوزتهم بأسعار أعلى تراوحت بين 18,6و21,7 دينار للسهم الواحد وذلك في بداية سنة 2010.

وقد تم فتح حسابين لدى الوسيط في البورصة "مالك" باسم كل من إبن الرئيس السابق وإبنته الصغرى أودعت فيهما مرابيح عملية شراء وبيع أسهم الإتحاد الدولي للبنوك، حيث أودع المدعو (ب.ط) في 16 سبتمبر 2009 حوالي 282.592 ألف دينار بحساب إبن الرئيس السابق و1.331.829 دينارا بحساب إبنته الصغرى. كما قامت ابنة شقيقة زوجة الرئيس السابق (أ.م) في نفس التاريخ بتحويل مبلغ 2.381.066 دينارا لحساب إبن الرئيس السابق وبذلك تكون جملة الأرباح التي حققتها عائلة الرئيس السابق من إنجاز العملية حولي 6,7 مليون دينار، وذلك بمشاركة عدة أطراف ساهمت فيها على حساب المصلحة العامة. وبذلك يكون الرئيس السابق قد قام باستغلال نفوذه لتمكين أفراد من عائلته من الإثراء بصورة غير مشروعة مضرا بمصالح الدولة التونسية وبمصالح المساهمين في كل من شركة الخطوط الجوية التونسية والإتحاد الدولي للبنوك. وقد تكفل المستشار السابق برئاسة الجمهورية (م.ص) بالتنسيق ومتابعة العملية مع مختلف الأطراف وخاصة منهم الرئيس المدير العام للخطوط الجوية التونسية وشركة الوساطة في البورصة "مالك"، واشراك مجموعة من الأفراد ممن هم محل ثقة الرئيس السابق. وقد سبق للجنة أن أحالت على النيابة العمومية ملفا مدعوما بالوثائق منذ 21 أفريل 2011 .

الفقرة 4 : التفويت في مساهمات عمومية بشركة نستلي تونس

كان رأس مال شركة نستلي تونس في بداية سنة 2006 يتوزع كما يلي :

- 6295 سهما لشركة ستيل بنسبة 14 % من رأس المال
- 11802 سهما للبنك الوطني الفلاحي بنسبة 26 % من رأس المال
- 26305 سهما للنستلي السويسرية بنسبة 60 % من رأس المال

وبلغت القيمة الإسمية للسهم 190 دينار والأرباح المحققة خلال سنة 2004 حوالي 145 دينار للسهم، والأرباح الموزعة 114.2 دينار للسهم أي بنسبة عائد مرتفعة تساوي 60 %.

وبمقتضى مذكرة مؤرخة في 29 مارس 2005، أوصى المستشار الإقتصادي برئاسة الجمهورية (م.ص) بوجوب إقتناء البنك الوطني الفلاحي مساهمة شركة ستيل، التي كانت قيد التصفية في شركة نستلي تونس نظرا للربحية الهامة للمشروع، ولم يوافق الرئيس السابق على المقترح.

وفي 15 فيفري 2006 تم التفويت في 6295 سهما الراجعة لشركة ستيل لفائدة " مجمع الأميرة " التابع لصهر الرئيس السابق بسعر 304 دينار للسهم الواحد، أي حوالي (1,6 % القيمة الإسمية). وتولى المستشار الإقتصادي (م.ص) التدوين بخط اليد أنه تمت دعوة الخبير المحاسب الذي قام بتقدير المساهمة إلى تخفيض الثمن المقترح والنزول به إلى القيمة الإسمية أي 1,6. وبذلك انخفض سعر البيع الجملي من 2,4 مليون دينار إلى 1,9 مليون دينار.

وبتاريخ 30 نوفمبر 2006 تم التفويت في 11802 سهما الراجعة للبنك الوطني الفلاحي لنفس المجمع " الأميرة " بسعر 254,194 للسهم الواحد أي ما يعادل 1,34 القيمة الإسمية. واجتمعت اللجنة العليا للإستثمار يوم 23 مارس 2009 ووافقت على طلب الترخيص (ص.م) بالتفويت في 17894 سهما لشركة نستلي سويسرا بسعر يساوي 1958 دينارا للسهم الواحد، أي بقيمة جملية تساوي 35 مليون دينارا. وقد تمت عملية البيع في 6 ماي 2009. وبذلك تكون عائلة الرئيس السابق قد حققت ربحا صافيا في هذه العملية يساوي 30,09 مليون دينار، وذلك دون الأخذ بعين الإعتبار الأرباح الموزعة من شركة نستلي تونس خلال السنوات 2006 و2007 و2008 والتي لا تقل عن 6 مليون دينار. وتولت اللجنة إحالة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 28 مارس 2011.

الفقرة 5 : التجاوزات المسجلة عند تخصيص شركة قابس للف

قررت لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية يوم 8 جانفي 2009 " تكليف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخصيص (م.هـ)، وبحضور ممثل عن وزارة المالية، بدعوة (ن.م) المتقدم بعرض لإقتناء مساهمة شركة البنيان برأس المال (الشركة المعنية) إلى تحسين عرضه إلى مستوى سعر التفويت أي 21 دينار للسهم الواحد، وفي صورة الاستجابة الترخيص لشركة البنيان في التفويت في مساهماتها المذكورة على هذا الأساس".

بناء على ذلك، انعقد اجتماع بتاريخ 5 فيفري 2009 بحضور ممثل عن شركة البنيان قبل خلاله (ن.م) مضمون قرار لجنة التطهير، وبالتالي سعر التفويت المحدد بـ 21 دينار للسهم الواحد. وبتاريخ 8 فيفري 2009 وجه الرئيس المدير العام لشركة البنيان (ط.ب) مراسلة إلى السيد وزير المالية

ملاحظا أن السعر الذي تم إقراره من طرف لجنة التطهير يعتبر قابلا للارتفاع حيث لاحظ أن القيمة المحاسبية للشركة في موفى سنة 2007 كانت 29,824 دينار دون اعتبار الأرباح الراجعة من مساهمة شركة اللف بقابس في رأس مال الشركة القابضة "التثمير". كما أشار (ط.ب) إلى أن القيمة المحاسبية قابلة للإرتفاع في صورة تعيين مكتب مختص بتحديد القيمة الحقيقية لشركة قابس للف في السوق، طالبا "توضيح القيمة حسب اختبار موضوعي للمحافظة على حقوق شركة البنيان".

ورغم العوامل التي ذكرها الرئيس المدير العام لشركة البنيان (ط.ب) وجه وزير المالية لشركة البنيان، بإعتباره سلطة الإشراف، مراسلة مؤرخة في 13 فيفري 2009، داعيا إياه لإتخاذ التدابير اللازمة لتجسيم القرار بالتفويت في مساهمة الشركة بسعر 21 دينار للسهم الواحد. وقد أفاد اللجنة أن عملية التفويت في شركة قابس للف تمت بطريقة مسترابة حيث لم يقع تقييم مساهمة البنيان بطريقة علمية وموافقة للتراتيب، رغم لفت إنتباه السيد وزير المالية قبل إتمام عملية التفويت برسالة مؤرخة في 8 فيفري 2009. وجوابا على المراسلة المذكورة أعلمه وزير المالية (م.ر.ك) هاتفيا باستحالة الرجوع عن القرار باعتبار هيبة الدولة مطالبا إياه بإمضاء عقد التفويت. كما أكد أن عملية التفويت في مساهمة شركة البنيان تمت دون عرض البيع على المنافسة مثلما هو معمول به في الحالات المماثلة. وأفاد بأن العملية تمت بصورة كاملة على مستوى كتابة الدولة للتخصيص ودون تشريك البنيان، واعتبر أن سعر 21 دينار للسهم الواحد دون القيمة المحاسبية ناهيك عن قيمته الغير مادية. وقد تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 24 جوان 2011.

الفقرة 6 : التفويت في مساهمات بنك الجنوب سابقا

انطلقت الدولة التونسية منذ بداية سنة 2005 بتنظيم طلب عروض قصد التفويت في المساهمات العمومية ببنك الجنوب التي كانت تبلغ 33,54 % من رأس مال الشركة، مع الترخيص للمشتري في اقتناء 20 % من رأس المال من العموم. وقد تقرر في 1 ديسمبر 2005 إسناد الصفقة للمجمع المتكون من التجاري وفاء بنك وبنك سنتدار بسعر 9.1 دينار للسهم الواحد.

ويتبين من خلال الملف أن صهر رئيس الجمهورية السابق (ص.م) قد قام خلال شهر أوت 2005، أي 4 أشهر قبل إسناد الصفقة، بإقتناء 16,96 % من أسهم بنك الجنوب من مجمع إيطالي. وقد كون للغرض ذوات معنوية وهي

الشركة التونسية للمساعدة والشركة الدولية للتشييد وحلق الوادي "شيبينق كروز". كما اعتمد المعني على شركة رابعة تدعى "ألفا بلاست" مكنه وكيلها المدعو (ف.م) من توكيل للشراء والتصرف وبيع أسهم في البورصة.

وقد اقتنى (ص.م)، بإعتماد الشركات المذكورة أعلاه، مجموعة أسهم من المجمع الإيطالي بالإستعانة بشركة الوساطة "كوفيب" وذلك بإعتماد سعر سري بين الطرفين بلغ 5,6 دينار للسهم الواحد، وسعر معروف للعموم حدد بـ 7,81 دينار للسهم الواحد، كما اعترف بذلك المدير العام المساعد لشركة "كوفيب" المدعو (ك.ع.ك) عند سماعه من طرف اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

ويتبين من المراسلة الموجهة لرئيس الجمهورية بتاريخ 27 جويلية 2005 علم مصالح الرئاسة بالملف وسعيها لإنجاز العملية بصورة سرية دون علم العموم، بما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، والذي يحتم إعلام البورصة وهيئة السوق المالية بتجاوز عتبات المساهمة.

ويتبين علم عائلة الرئيس السابق بالسعر الذي قدمه المجمع الإسباني المغربي لإقتناء بنك الجنوب أي 9,1 دينار للسهم الواحد واستغلالها المعلومة المتوفرة بصورة مبكرة، وذلك لإقتناء مساهمة البنك الإيطالي المتمثلة في 17 % من رأس المال بسعر متدني بلغ 5,6 دينار للسهم الواحد لبيعها في مرحلة ثانية للمستثمر المغربي الإسباني بسعر 9 دينار للسهم الواحد. وفوتت الشركات التابعة لصهر الرئيس السابق خلال يوم 28 نوفمبر 2005 للمجمع الإسباني المغربي، في 3392843 سهما بسعر 9 دينار للسهم الواحد. وبذلك حقق صهر الرئيس سابقا ربحا ماليا صافيا قدره 11,5 مليون دينار خلال فترة قصيرة لا تتجاوز 4 أشهر، خلافا لمقتضيات أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 السالف الذكر.

وقد أكد المدير العام السابق لشركة الوساطة بالبورصة "كوفيب" (ص.د.عج) للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن المستشار الاقتصادي السابق برئاسة الجمهورية (م.ص) قد تحادث معه ليستفسر عن الإسراع بإنجاز العملية، كما يتأكد من خلال مذكرة بخط يد (م.ص)، قدمها نفس المستشار للرئيس السابق حول العمليات التي أنجزها (ص.م)، علم مصالح الرئاسة بالعملية وبالأرباح الهامة التي حققها صهره على إثرها.

كما يلاحظ أن صاحب شركة الوساطة "كوفيب" (ح.د.غ) التي أشرفت على عمليات البيع والشراء قد قام من ناحيته، باعتباره رئيس مدير عام شركة كارت للتأمين، بشراء كميات كبيرة من أسهم بنك الجنوب خلال الفترة المتراوحة بين شهري أوت ونوفمبر 2005، ليقوم في 28 نوفمبر 2005 بالتفويت في 487157 سهما بسعر 9 دينار للسهم الواحد وذلك بصورة متزامنة مع عملية البيع التي قام بها صهر الرئيس السابق (ص.م)، بما يشير إلى علمه الكامل بالعملية واستغلاله نفس المعلومة السرية لتحقيق أرباح هامة.

ويشتبه مما سبق ذكره أن صهر الرئيس السابق (ص.م) استغل هذه القرابة العائلية للحصول على معطيات سرية حول ملف تخصيص بنك الجنوب، بما مكنه من تحقيق أرباح هامة بدون مبرر وأضر بمصالح بقية المساهمين ببنك الجنوب، وذلك بالاستعانة بشركة الوساطة بالبورصة "كوفيب" التي استعمل صاحبها (ح.د) بدوره نفس المعلومة للحصول على أرباح بصورة مخالفة للقانون وغير نزيهة.

وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 12 أفريل 2011 .

الفقرة 7 : تجاوزات بخصوص اقتناء مؤسسة ستافيم من قبل أفراد من عائلة الرئيس السابق

كان رأس مال مؤسسة ستافيم موزعا في منطلق سنة 2010 بين بيجو فرنسا (34 %) ومجمع BIAT (23 %) وكل من البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك (25 %) وعدد من المساهمين الأخرين من أهمهم (م.ج)(4،3 %).

وقد تكونت في 10 ماي 2010 شركة ذات مسؤولية محدودة سميت أزور هولدينق azur holding رأس مالها 2 مليون دينار، موزع بالتساوي بين المدعوة (ح.ب.ع) ابنة الرئيس السابق و خطيبها (م.ب.ق).

وقد قامت هذه الشركة خلال شهري جوان و جويلية 2010 باقتناء 66 % من رأس مال ستافيم أي كل المساهمات المملوكة لأشخاص تونسيين، لتكون بالتالي الشريك الوحيد مع بيجو فرنسا التي ظلت تمتلك 34 % من راس المال. وقد قامت باقتناء هذه المساهمات بسعر موحد بالنسبة لجل المساهمين حدد بـ 876 دينار للسهم الواحد باستثناء كل من (م.ج) و(مخ.ف) اللذان فرطا في

نصيبهما في شركة ستافيم بسعر أرفع بلغ 1000 دينار للسهم الواحد. و بين الإستماع للرئيس المدير العام السابق للبنك الوطني الفلاحي (م.دخ) ان عملية التفويت في نصيب البنك الفلاحي قد تمت بتعليمات من رئاسة الجمهورية. ويبين تقرير اعده البنك الوطني الفلاحي إثر طلب في الغرض من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد اهم العناصر التالية:

لقد فوّت البنك الفلاحي في نصيبه بناء على مراسلة (م.جر) المدير العام السابق لشركة ستافيم بعد موافقة مجلس الإدارة بسعر يقارب القيمة المحاسبة للسهم دون إجراء تقييم لقيمة الأسهم عند البيع. وقد تولى البنك تقييم السعر الحقيقي لسهم ستافيم بثمن يساوي بين 2 و 2.88 مرة السعر المعتمد في عملية البيع. و تمت عملية البيع بإعتماد قروض من مجموعة بنوك تونسية بقيمة إجمالية بلغت 27،4 مليون دينار دون بيان الضمانات التي قدمتها شركة أزور azur للحصول على هذا التمويل الهام. وكانت شركة أزور تعتزم خلاص القروض من مرابيح مؤسسة ستافيم بما يشير للقيمة الربحية الكبيرة لهذه المؤسسة.

و من جهة اخرى، تبين أن عملية بيع نصيب الشركة التونسية للبنك قد عرض على لجنة الاستثمارات الداخلية في البنك بعد تقييم داخلي حدد قيمة السهم بين 845 دينار و 1200 دينار وقد وافقت اللجنة الداخلية للاستثمار بالبنك في 23 جوان 2010 على إتمام عملية البيع لخطيب ابنة الرئيس السابق (م.ب.ق) بسعر 876 دينار. و قد عرض الموضوع على مجلس إدارة البنك على سبيل التسوية في 16 سبتمبر 2010 أي بعد إتمام عملية التفويت في الأسهم بأكثر من شهرين، دون أن تتم الإشارة إلى ذلك صلب المحضر. و تجدر الإشارة إلى أن عملية بيع نصيب كل من الشركة التونسية للبنك و البنك الوطني للفلاحي لم تعرض على المنافسة حسب القواعد المعمول بها بالنسبة للمنشآت العمومية.

كما عثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بمكتب المستشار الاقتصادي السابق برئاسة الجمهورية (م.ص)على ملحوظات بخط يده حول عملية البيع تشير إلى أهمية إنجازها دون المرور عبر لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. كما تم العثور على وثائق تتعلق بالحالة المالية لمؤسسة ستافيم.

ويستنتج مما سبق أن ابنة الرئيس السابق وخطيبها(م.ب.ق) قد انتفعا بقرابة الرئيس السابق للحصول على امتيازات غير شرعية عبر ضغوطات مورست من قبل أطراف برئاسة الجمهورية لحمل المساهمين في ستافيم على التفويت في أسهمهم بثمن منخفض بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للمؤسسة و لحمل البنوك العمومية و الخاصة على تمويل العملية في غياب ضمانات كافية. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

الفقرة 8 : خوصصة شركة " النقل "

انطلق الاهتمام بخوصصة مؤسسة النقل منذ نهاية سنة 2004 حيث يتبين طلب كتابة الدولة للتخصيص لمعطيات حول الوضعية المالية للمؤسسة والتي قامت بدورها بإحالتها إلى المستشار الاقتصادي برئاسة الجمهورية الذي قام بتاريخ 23 نوفمبر 2004 بإعداد مذكرة حول الوضعية المالية لشركة النقل.

وعثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بمكتب المستشار الاقتصادي برئاسة الجمهورية على وثائق بخط يده توضح المراحل المقترحة لعملية التخصيص، تأكد وجوب أن يكون طلب العروض وطني بما يؤدي إلى إقصاء العارضين الأجانب وإلى إقصاء وكلاء السيارات التونسيين الآخرين وعلى وجوب أن يكون فتح طلب العروض غير مفتوح للعموم مع ذكر أن تاريخ طلب العروض يتوافق مع تنظيم كأس العالم. كما تم العثور على نسخة من فاكس بتاريخ 25 مارس 2005 أي قبل حوالي سنة من تخصيص المؤسسة من شركة النقل إلى (م.ص) يتضمن معلومات حول الوضعية المالية لشركة النقل وقد وجهت هذه الوثائق إلى صهر الرئيس السابق (ص.م). وفي 29 مارس 2005، وافق الرئيس السابق على مقترح الدائرة الاقتصادية بخوصصة شركة النقل المبرر حسب المذكرة "بالتفتح الخارجي وازدياد المنافسة وتقلص رقم المعاملات".

وقد طلب الرئيس المدير العام لشركة النقل في ذلك الوقت (م.ج) من مراقب حسابات الشركة إعداد برنامج لتقليص الأصول لتسهيل خوصصة الشركة، ووفق هذا البرنامج صادقت الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2006 و5 جويلية 2006 على التقليص من مدخرات الشركة عبر توزيع الإحتياطات على المساهمين في حدود 11,8 مليون دينار وإحالة مبالغ موظفة في حدود 3 ملايين دينار وتوزيع أرباح على المساهمين في حدود 10 ملايين

دينار. وبذلك بلغت جملة المبالغ التي ينبغي توزيعها على المساهمين قبل انطلاق عملية التخصيص 24,8 مليون دينار.

وأسند تقييم شركة النقل لمكتب الخبير المحاسب (م.ق) الذي قام بإعداد دراسة في الغرض حددت قيمة الشركة بـ 21,4 مليون دينار علما بأن القيمة المحاسبية للشركة كانت في حدود 20 مليون دينار. ويلاحظ أن الفرضيات المعتمدة لإعداد هذه الدراسة كانت لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر هامة حيث لم يتم احتساب الأصول غير المادية وتم طرح رصيد الصندوق الاجتماعي من الأموال الذاتية بما من شأنه أن أثر سلبا على القيمة الجملية المقدرة (valeur patrimoniale) إلى جانب اقتصار تقييم الأصول المادية من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على الأراضي دون اعتبار القيمة الزائدة للمباني. كما يلاحظ بالنسبة لتقييم المردودية (valeur de rendement) اعتماد فرضيات "متشائمة" على غرار نسبة مخاطر بـ 2,5 % مع العلم أن الرئيس المدير العام السابق كان يطالب بإعتماد نسبة أقل وهي 1 % وفي نفس السياق يلاحظ تبني PER في حدود 10 مرات في حين أن النسبة المعتمدة بالنسبة للشركات المماثلة تتراوح بين 12 و15 مرات.

وتعتبر اللجنة أن الطريقة التي اعتمدها الخبير المحاسب لتقييم المؤسسة لم تكن سليمة ولم تأخذ بعين الإعتبار آفاقها كممثل وحيد لعدد من العلامات العالمية المنتشرة بالسوق التونسية وتطور رقم المعاملات وتقييم الأصول خاصة. كما لم يقع تقييم الأصول غير المادية والتوكيلات الممنوحة للشركة (Les cartes). وقد أفاد الخبير (م.ق) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بأنه لم يقم بهذا التقييم شخصيا وإنما قام بمناولة هذه الدراسة. وأفاد المدير العام السابق لشركة النقل عند الإستماع إليه بأنه تم تعيينه على رأس المؤسسة على إثر اتصال هاتفي من قبل وزير التجارة آنذاك (م.ز) وعلل الفرضيات المقترحة من طرفه لتقييم المؤسسة وخاصة تلك المتعلقة بتطور رقم المعاملات ونسبة تغطية المخاطر بتحليل المعطيات السابقة للمؤسسة.

وقد تم الإعلان عن طلب عروض وطني بداية من 11 جويلية 2006، وسحبت 4 مؤسسات كراس الشروط ولم يتقدم منهم إلا عارضان وهما شركة "أوليس تنمية وشراكة UDP" والتي قدمت عرضا ماليا بـ 19,1 مليون دينار

من جهة وشركة برانساس هولدينغ التي قدمت عرضا بـ 22 مليون دينار من جهة أخرى.

وأكد ممثل شركة أوليس تنمية للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بأن عرضه بشأن شركة النقل كان عرض جديا. وذكر أنه جابه صعوبات في ما يتعلق بالمخاطر الجبائية وفيما يتعلق بتوقع حصص السيارات المسندة لشركة النقل في المستقبل حيث أنه يعلم أن إسنادها يتم من قبل رئيس الجمهورية. وأفاد المعني بالأمر بأنه لم يتلق أي ضغوط أو اتصال من رئاسة الجمهورية أو من أقارب الرئيس السابق حول مشاركته في طلب العروض. غير أنه ذكر بأن مؤسساته تعرضت لمضايقات بعد انتهاء طلب العروض حيث خضعت لمراقبة جبائية متكررة ومتواصلة.

وقد تم إسناد الشركة لمجمع برانساس هولدينغ وقامت هذه الأخيرة بخلاص الثمن الوارد بعرضها ناجزا عن طريق صك مسحوب على البنك الوطني الفلاحي. وفي المقابل تبين أن شركة النقل لم تقم بالتنفيذ الكلي لقرارات الجلسة العامة بتوزيع الإحتياطات على المساهمين وظلت شركة النقل مدينة لشركة البنيان (المساهم الرئيسي السابق) بمبلغ 10 مليون دينار. وأكد الرئيس المدير العام لشركة البنيان أن المبلغ تم تقسيطه باعتماد كمبيالات على فترة امتدت من مارس 2007 إلى ديسمبر 2010 في حين كان يتعين خلاص المبلغ قبل التفويت في شركة النقل.

ويلاحظ أن التفويت في شركة النقل للمجمع التابع لأقارب الرئيس السابق قد تبعه ترفيع كبير في الحصص الممنوحة لشركة النقل وذلك من حوالي 3000 سيارة سنويا خلال سنة 2004 إلى حوالي 11000 خلال سنة 2010 بما مكن الشركة من الرفع في رقم المعاملات من 99 مليون دينار خلال سنة 2004 إلى حوالي 350 مليون دينار خلال سنة 2010. وقد تمكن مجمع برانساس هولدينغ خلال عملية إدراج الشركة في البورصة خلال سنة 2009 من التفويت في 40 % من رأس مال شركة النقل للعموم بما يمثل 480 ألف سهم بسعر جملي بلغ 51,3 مليون دينار.

ويبرز من خلال ما سبق أن عملية خوصصة شركة النقل كانت موجهة لصهر الرئيس السابق (ص.م) قصد تمتيعه بشرائها بثمن منخفض بالمقارنة مع قيمتها الحقيقية فضلا عن انفراد الرئيس السابق بتحديد حصص السيارات الممنوحة للوكلاء المحليين. وقد مكنت هذه العملية صهر الرئيس السابق وابنته

من تحقيق مكاسب هامة غير شرعية. وأحالت على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

الفرع السادس : قطاع الاتصالات

الفقرة 1 : صفقة التفويت في 35 بالمائة من رأس مال تونس للاتصالات

لقد تم نشر إعلان " طلب إبداء رغبة Appel à manifestation d'intérêt" بعدد من الصحف اليومية التونسية أواخر أوت وأوائل سبتمبر 2005، وحدد آخر أجل لقبول إبداء الرغبات ليوم 20 سبتمبر 2008 وذلك بقصد إجراء انتقاء أولي من بين الشركات ذات الشهرة العالمية العاملة في مجال الاتصالات، على أن يتم فيما بعد وفي مرحلة ثانية اختيار المستثمر حسب أفضل عرض مالي.

ويشترط في الشريك الإستراتيجي حسب ملف الإنتقاء الأولي المؤرخ في أوت 2005 والذي وضع على ذمة الراغبين في الترشح لدى بنك الأعمال المستشار Standart Investement أن يكون :

1- مشغلا في مجال الاتصالات Opérateur de télécommuncation أصالة أو بواسطة شركة يملك فيها أكثر من 50% من الأسهم وحقوق التصويت، أو شركة لها نشاط هام في هذا الميدان (الهاتف القار و/ أو الجوال). كما يمكن للشريك الإستراتيجي التقدم بمفرده أو في إطار مجمع (consortium) يضم شريكا أو شركاء بمن فيهم من مستثمرين ماليين. وفي هذه الصورة يكون الشريك الإستراتيجي هو وكيل المجمع Mandataire de Consortium .

2- أن يبلغ رأس ماله بالبورصة بما يعادل على الأقل 2 مليار دينارا تونسي، أو أموال ذاتية بما يعادل 01 مليار دينار تونسي.

وكوّنت صلب وزارة تكنولوجيات الإتصال، بمقتضى المقرر عدد 276 المؤرخ في 28 جوان 2005، لجنة متابعة مشروع اختيار شريك استراتيجي بمساعدة مجمع بنوك الأعمال " Standart Investement"

أعمـال مرحلـة الإنتقـاء الأولـى للراغبين في الترشح :

تقدمت 37 مؤسسة لسحب ملف الدعوة العامة للترشح. واجتمعت لجنة متابعة مشروع اختيار شريك استراتيجي لإتصالات تونس يوم 21 سبتمبر 2005 لفتح الترشحات وعاينت وصول 14 ترشحا في التاريخ المحدد (20 سبتمبر 2005)، منهم 11 مترشحا استجابوا للشروط المنصوص عليها بملف الإنتقاء الأولي. واقترحت دعوة ثلاثة آخرين إلى إتمام ملفاتهم في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2005 وهم :

- شركة Invest com Holding Luxembourg لعدم تضمن ملفها للوثائق المنصوص عليها بملف الإنتقاء.

- شركة هولندية Celtel BV International وهي من فروع مجمع Mobile Telecom Company الكويتية لعدم الإستجابة لشرط المستوى الأدنى للأموال الذاتية (ألف مليون دينار) ولأنها غير مدرجة بالبورصة.

- مجمع Dubaï Invest Group et Telecom Company المتفرعين عن المؤسسة الأم Dubaï Holding لعدم الإستجابة لشرط المستوى المطلوب للأموال الذاتية أو الرأسمالية بالبورصة، وعدم تقديم ما يفيد بأنه مشغل اتصالات أو لديه أنشطة مميزة بقطاع الاتصالات.

ومن جهة أخرى، يستفاد من نسخة من مذكرة رفعت إلى رئيس الجمهورية السابق من قبل رئيس الدائرة الاقتصادية برئاسة الجمهورية (م.ص) بتاريخ 21 سبتمبر 2005، وهو نفس تاريخ اجتماع اللجنة المكلفة بفتح الترشحات، أن اللجنة المكلفة بالفرز اقترحت عدم قبول المترشحين الثلاثة المذكورين. فالأول Luxembourg Invest com Holding لعدم تقديمه ترشحا مطابقا لملف الإنتقاء، والثاني Celtel BV International لعدم كفاية أمواله الذاتية (يعادل 666 مليون دينار تونسي عوضا عن ألف مليون دينار) والثالث Tecom المترشح عن مجمع Tecom et DIG لعدم كفاية أمواله الذاتية (يعادل 500 مليون دينار تونسي عوضا عن ألف). وأفاد رئيس الدائرة الإقتصادية لدى رئاسة الجمهورية آنذاك أن وزير تكنولوجيات الإتصال (م.و) يقترح تمكين المترشحين الثلاثة اللذين لم يستجيبوا لكامل شروط الترشح باستكمال ملفاتهم وذلك لفتح مجال الترشح لأكبر عدد ممكن من المشاركين " وأبدى رأيه بإمكانية الموافقة على المقترح" .

ويستنتج من هذه المذكرة أنه تم تجاوز ما توصلت إليه أعمال لجنة فرز الترشحات الأولية والإذن لها باقتراح دعوة المترشحين الثلاثة إلى إتمام ملفاتهم، وهو ما يتأكد من المذكرة التي رفعها وزير تكنولوجيات الإتصال إلى رئيس الجمهورية السابق آنذاك في 3 أكتوبر 2005 والتي جاء بها بالخصوص، أن اللجنة " واصلت تبعا لما أذنتم به النظر في المعلومات الإضافية " وواصلت اللجنة أعمالها يوم 1 أكتوبر 2005 للنظر في الوثائق التكميلية التي أدلى بها المترشحون الثلاثة السابق ذكرهم أعلاه واستنتجت:

- أن الشركة اللبنانية Invest com لم تثبت صفتها كمشغل اتصالات ولم توفر ما يفيد بلوغ الحد الأدنى من الأموال الذاتية أو الرأسمالية بالبورصة وبالتالي لا يتم قبولها.

- أن الشركة الهولندية Celtel قدمت ما يفيد أن الشركة الأم Mobile Telecom Company الكويتية حلت محلها كشريك استراتيجي مترشح وهي تستجيب للشروط الفنية والمالية.

- أن Tecom Invest و D.I.G. قد تقدمت بما يفيد توفر المعيار الفني (مشغل اتصالات) وهي Tecom. بالنسبة للمعيار المالي فقد تعهدت المؤسسة الأم Dubaï Holding بالترفيع في رأس مال Tecom في حدود الحد الأدنى (مليار دينار تونسي) في صورة اختيارها كشريك استراتيجي. وقررت اللجنة قبولها، وبذلك حددت القائمة النهائية للمترشحين اللذين يستجيبون للشروط بـ 13 مؤسسة.

وتطبيقا للفقرة 2 من الفصل السابع من نظام طلب العروض وقصد تمكين المترشحين من آجال لطلب توضيحات، تم تعديل رزنامة مسار قبول العروض وحدد آخر أجل ليوم 7 مارس 2006. والتأمت اللجنة يومي 8 و 13 مارس 2006 لفتح وفرز الملفات الإدارية والفنية للمترشحين، وانتهت إلى تحديد القائمة النهائية للمترشحين وعددهم ستة.

وبالنظر لعدم توفر معلومات مقنعة بالوثيقة التكميلية والصادرة عن المؤسسة الأم Dubaï Holding بتاريخ 28 سبتمبر 2005 والتي استندت عليها لجنة الفرز لقبول ترشح مجمع Telecom et DIG وبالرجوع إلى الوثيقة التي أعدها مجمع بنوك الأعمال Standart Investement بتاريخ 25 ديسمبر 2005 المحوصلة لخصوصيات وملامح المرشحين المؤهلين أوليا (Profil et analyse des candidats Pre-qualifiés) ، يتبين أن :

- مؤسستي Tecom et DIG المترشحتين في إطار مجمع بقيادة Tecom، هما فرعان من مجمع Dubaï Holding وأن المعلومات حول الأنشطة تعلقت بمجمع DIG، وهي أنشطة مختلفة وذات صبغة تجارية بالأساس ولا تمثل الإتصالات إلا البعض منها. أما بخصوص الجانب المالي فإن أمواله الذاتية كانت بمبلغ 1.070 مليون درهم إماراتي وهو ما يعادل حوالي 388 مليون دينار تونسي حسب قيمة الصرف للدرهم الإماراتي AED بتاريخ 30-9-2005 المستخرجة من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي التونسي، وبالتالي فهي قيمة أقل من الحد الأدنى المطلوب، (مليار دينار تونسي).

- مؤسسة Tecom والتي تقدمت على أنها وكيل للمجمع وبصفتها مشغل للإتصالات فبقيت المعلومات بخصوصها غير كافية، واقتصرت حسب نفس الوثيقة المعدة من قبل مجمع بنوك الأعمال، على أن مشغل شبكة معلومات بأوروبا باسم Interoute أعلن عن شراكة استراتيجية معها.

وقد استمعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في إطار تحرياتها إلى المكلف بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الإتصال (م. ب) آنذاك والذي عين كمقرر للجنة المكلفة بمتابعة مشروع اختيار الشريك الإستراتيجي لإتصالات تونس. وأفاد المعني بالأمر بالخصوص بأنه تم إبعاده من اللجنة في الوقت الذي اقترحت فيه هذه الأخيرة رفض ملف ترشح مجمع Tecom et DIG إلى جانب ملفي Invest. Com و Celtel BV منذ جلستها الأولى المنعقدة في 20 سبتمبر 2005. وأدلى للجنة بمذكرة أبدى فيها ملحوظاته المتعلقة بالملابسات التي حفت بتمكين مجمع Tecom et DIG من الترشح رغم عدم توفر الشروط الأساسية بملفه.

ويستنتج مما سبق أن مجمع Tecom et DIG لا تتوفر فيه شروط الشريك الإستراتيجي المؤهل، وبالرغم من ذلك أدرج بقائمة المترشحين المؤهلين بطريقة مخالفة لمقتضيات ملف الإنتقاء، بقصد فتح المجال له للمشاركة في المرحلة الموالية المتعلقة بالإنتقاء حسب أفضل العروض المالية.

وجدير بالملاحظة أن أحكام نظام طلب العروض، وبالخصوص الفصل 13 ثانيا، تقتضي أن عملية فتح العروض المالية تتم بصفة علنية وتشمل العارضين المؤهلين على أن يتم ترتيب العروض تنازليا ابتداء بأفضل العروض إلى أدناها. وفي صورة معاينة فوارق في قيمة العروض لا تتجاوز

نسبة 10%، بالنسبة لأفضلها تتم دعوة العارضين المتقاربين في حدود النسبة المذكورة إلى دورة ثانية قصد تحسين عروضهم المالية في أجل 14 يوما. وقد عاينت اللجنة في جلستها يوم 15 مارس 2006 وصول ستة عروض مالية فقط وقع ترتيبها تنازليا كما يلي:

	المؤسسة	المبلغ بالدينار التونسي	المبلغ بالدولار الأمريكي
1	France Telecom	2.545.000,000	1.893.460,308
2	Vivendi Universal	2.440.000,000	1.815.341,120
3	Tecom et DIG	2.377.000 ,000	1.768.469,608
4	Saudi Oger et Telecom Italia	2.123.520,050	1.579.882,486
5	Etisalat Emirates	1.900.000,000	1.413.585,299
6	MTN Afrique du Sud	1.898.974,000	1.412.821,963

كما عاينت اللجنة أن العروض المذكورة أعلاه عدد 2-3-4-5-6 تستجيب لمقتضيات نظام طلب العروض باستثناء عرض France Telecom الذي جاء عرضه مجزءا كما يلي : 2.107 مليون دينار تونسي يدفع حاضرا و438 مليون دينار تستثمر على امتداد 5 سنوات، مع خلق 1900 موطن شغل في ظرف ثلاث سنوات. وتأسيسا على ذلك قررت اللجنة الأخذ بعين الاعتبار لعرض France Telecom في حدود الجزء الذي سيسدد بالحاضر فقط، دون الجزء الذي ستخصصه في مجال الاستثمار، عملا بالخصوص بمقتضيات رسالة العرض المالي الملحقة بكراس نظام طلب العروض، وبالتالي أصبحتFrance Telecom رابعة في الترتيب النهائي .

وأفرز هذا الترتيب بقاء عارضين اثنين وهما Vivendi Universal بمبلغ 2440 مليون دينارا، يليه Tecom et DIG بمبلغ 2 377 مليون دينارا بفارق أدنى لم يتعد نسبة 10% وتمت دعوتهما إلى دورة ثانية لتحسين عروضهما في أجل لا يتجاوز 29 مارس 2006.

كما تم بتاريخ 16 مارس توجيه دعوة في تحسين عروض لمؤسسة France Telecom عن طريق مجمع بنوك الأعمال Standart Investement ، بالرغم من اقصائها على أساس أن عرضها اعتبر في حدود 2107 مليون دينار. كما تمت مراسلة مؤسسة France Telecom من طرف وزارة تكنولوجيا الإتصال لإعلامها بأنه، تبعا لاعتماد عرضها في حدود المبلغ المذكور، تقرر عدم ترشيحها لتقديم عرض محسن ضمن دورة ثانية. فأبدت مؤسسة France Telecom ضمن مراسلة موجهة لوزارة تكنولوجيات الإتصال بتاريخ 24 مارس 2006، استغرابها من هذا الموقف المتضارب في الوقت الذي كانت تستعد فيه لتقديم عرض محسن حسبما طلب منها، مؤكدة على أن العرض الأول كان بمبلغ إجمالي قدره 2545 مليون دينار وليس 2107. ويبدو أن رئيس الجمهورية السابق لم يبد اهتماما بموقف مؤسسة France Telecom حيث دوّن فوق مراسلتها بتاريخ 27 مارس 2006 عبارة اطلعت ويحفظ.

واجتمعت اللجنة في التاريخ المحدد لفرز العروض المحسّنة، أي يوم 29 مارس 2006، وتولت عملية فتح العرضين النهائيين لمؤسسة Vivendi Universal ومجمع Tecom et DIG ، فكان المبلغ الذي عرضته الأولى بـ 2760 مليون دينار أي بترفيع بمبلغ 320 مليون دينارا وكان عرض المترشح الثاني بـ 3.052 مليون دينارا أي بترفيع بمبلغ 675 مليون دينار.

ولئن كان المبلغ الذي قدمه مجمع Tecom et DIG (3.052.400 ,000) هو الأفضل، إلا أن طريقة الترفيع فيه مقارنة بالعرض الأول (2377 م.د) تنم عن حرص شديد بالفوز بالصفقة وعدم التفريط فيها بالنظر إلى ظروف وملابسات قبوله في المرحلة الأولية كمترشح مؤهل، في حين أنه لم تتوفر فيه الشروط كشريك استراتيجي.

ويستنتج مما سبق أن اختيار مجمع Tecom et DIG الإماراتي تم التمهيد له منذ مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين لاختيار شريك استراتيجي لمؤسسة " تونس للاتصالات Tunisie Telecom "، حيث تم التأثير على النتائج التي توصلت إليها لجنة الفرز برفض هذا المجمع لعدم توفر الشرطين الأساسين للشريك الإستراتيجي المتعلقين بصفة المشغل في مجال الاتصالات وقيمة الأموال الذاتية التي لا يمكن أن تقل عن ألف مليون دينار تونسي.

أما على مستوى الجولة الثانية في انتقاء أفضل العروض المالية فإن التضارب الذي حصل بخصوص وضعية مؤسسة France Telecom وآثار استغرابها، والذي جسمته المراسلتين الموجهتين إليها الأولى بواسطة مجمع بنوك الأعمال بتاريخ 16 مارس 2006 والثانية مباشرة من طرف وزارة تكنولوجيات الاتصال، أضفى على العملية في مرحلتها الأخيرة جانبا من الغموض بما يمس من مصداقيتها ويثير، بالرجوع إلى ما حصل على مستوى مرحلة الانتقاء الأولية، الشكوك حول بقاء مجمع Tecom et DGI أخيرا في منافسة ثنائية مكنته بفضل ترفيع ملموس في العرض المالي من إزاحة مؤسسة Vivendi Universal ذات الشهرة العالمية في ميدان الاتصالات على غرار France Telecom.

ويستشف من الملابسات التي حفت بمسار اختيار مجمع Tecom et DGI للتفويت له في 35 بالمائة من رأس مال مؤسسة اتصالات تونس أنه حصلت تجاوزات للقواعد والأحكام الواردة، سواء بملف الإنتقاء الأولي أو بنظام طلب العروض والخاصة بسير عملية اختيار الشريك الإستراتيجي. وقد كان جانب من التجاوزات جليا في أعلى مستوى السلطة بالدولة، وقد يكون بغرض تحقيق منفعة مالية لطرف ما. ومن شأن تلك التجاوزات إلحاق أضرار مباشرة بمجال تكنولوجيات الإتصال بحرمان مؤسسة اتصالات تونس من شريك استراتيجي ذي شهرة عالمية، وبصفة غير مباشرة بسمعة الدولة التونسية في مجال الإستثمار الخارجي الذي تمت في إطاره عملية فتح رأس مال مؤسسة تونس للإتصالات. وتولت اللجنة إحالة ملف على النيابة العمومية بتاريخ 13جوان 2011.

الفقرة 2 : إسناد لزمة شبكة ثانية للهاتف الرقمي الجوال (تونيزيانا)

أصدرت وزارة تكنولوجيات الاتصال أواخر شهر أكتوبر 2001، إعلان طلب عروض دولي نشر بجرائد تونسية وأجنبية قصد إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة ثانية للهاتف الرقمي الجوال (G.S.M) بالبلاد التونسية وفق شروط محددة تتعلق بالمؤهلات الفنية والهيكلة المالية للعارضين إضافة لأفضلية العرض المالي. وحدّد أجل تقديم العروض ليوم 10 جانفي 2002، ثم وقع التمديد فيه بطلب من بعض العارضين المحتملين إلى يوم 9 فيفري 2002. وقد تم سحب ملف طلب العروض من طرف 7 شركات ومجمعات شركات وتقدم ثلاثة منهم بعروض في الأجل المحدّد وهم:

- Telefonica Moviles
- Espana S.A
- Orascom Tunisia Holding Ltd
- Watania Telecom

وقد تم بمقتضى مقرر صادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال وتنفيذا لأحكام الأمر عـ64ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 15 جانفي 2002 الضابط لشروط وإجراءات إسناد اللزمات إحداث لجنة خاصة مكلفة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد اللزمة تتركب من 8 أعضاء تمثل هياكل عمومية ويترأسها وزير تكنولوجيات الاتصال أو من ينوبه.

اجتمعت هذه اللجنة يوم 9 فيفري 2002 بغاية تحديد ووضع معايير إسناد الأعداد وتقييم الملفات الفنية للعروض. وتشمل التقييمات العناصر المتصلة بتجانس ومصداقية مخطط الأعمال ومدى تغطية وجودة شبكة الاتصال وكذلك الملف الاقتصادي. وبتاريخ 11 فيفري 2002 التأمت اللجنة الخاصة قصد فتح العروض الثلاثة بحضور ممثلي المشاركين وممثلي بنك الأعمال المكلف بمساعدة الإدارة في مراحل إسناد اللزمة، وفي اجتماعاتها المنعقدة أيام 12-13 و14 فيفري 2002 تولت اللجنة التثبت من المؤيدات المتعلقة بالمؤهلات المهنية والمالية بملفات العارضين الثلاثة وقررت قبولها . ثم التأمت اللجنة أيام 16 -17-18 و 19 فيفري 2002 لفتح العروض الفنية وإسناد الأعداد حسب المعايير التي تم تحديدها مسبقا باجتماعها المنعقد يوم 9 فيفري 2002 وأفضت نتائج أعمالها إلى إسناد:

Telefonica Moviles Espana S.A لمجمع 100 /على 92,14 نقطة

Orascom Tunisia Holding لمجمع 100 /على 87,2 نقطة

Watania Telecom لمجمع 100 /على 83,56 نقطة

وقررت اللجنة قبول ملفات العارضين الثلاثة من الناحية الفنية، غير أنه يستفاد من وثائق مظروفة بالملف والتي أبرزت ضمنها اللجنة جوانب القوة والضعف لدى العارضين الثلاثة على مستوى وضعيتهم المالية والفنية والتجارية والأفاق المستقبلية لاستثماراتهم، أن مجمع Watania Telecom الذي تحصّل على المرتبة الثالثة كان الأفضل من حيث المؤهلات الفنية من مجمع Orascom.

أمّا عملية فتح العروض المالية التي تمت يوم 19 فيفري 2002 فقد أسفرت إلى ترتيب العارضين الثلاثة كما يلي:

Watania Telecom: 504,124 مليون دولار أمريكي.

Telefonica Moviles Espana: 437,608 مليون دولار أمريكي.

Orascom Tunisia Holding: 340,083 مليون دولار أمريكي.

أمّا بالنسبة للمعطيات المفروض توفرها بالملفات المالية للعارضين فأهمّها:

- رسالة الضمان البنكي للعرض:

Lettre de garantie d'établissement Bancaire

- مخطط أعمال ضمن قرص مضغوط:

Plan d'affaires sur support informatique

- جدول تأليفي للمساهمين في رأس المال:

Tableau synoptique de l'actionnariat

وقد توصلت أعمال اللجنة الخاصة للفرز بالخصوص إلى استجابة لمجمع Telefonica Moviles Espana لكامل الشروط في أنه بالنسبة لمجمع Orascom Tunisia Holding لوحظ غياب رسالة الضمان البنكي بالملف المالي.

وبخصوص المجمع وطنية تيليكوم Watania Telecom فقد قدمت رسالة الضمان البنكي مجزئة بواسطة ثلاثة بنوك تضمنت مبالغ بالدينار التونسي عوض الدولار الأمريكي، كما لم تتضمن وثيقة الضمان مدة صلوحيتها بالنسبة لأحد البنوك الثلاثة في حين أن الصلوحية محددة بـ45 يوما حسب الشروط المتعلقة بطلب العروض. وبالرغم من غياب رسالة الضمان البنكي بالملف المالي لمجمعOrascom Tunisia Holding فقد تم الإبقاء عليه بالترتيب النهائي.

كما لا يوجد ضمن الوثائق المكوّنة للملف المصاحب لتقرير لجنة فرز العروض إلا مخططان اثنان يخصان Telefonica Moviles Espana و Watania Telecom دون مخطط Orascom Tunisia Holding، مع

الإشارة إلى أن حجم الاستثمارات المبرمجة للسنوات الخمس الأولى من استغلال اللزمة كان محددا بـ 997,7 مليون دينار بالنسبة للعارض الاسباني وبـ472,2 مليون دينار بالنسبة لوطنية تليكوم، أي النصف.

واجتمعت اللجنة الخاصة بالفرز يوم 8 مارس للنظر في المستجدات المترتبة عن المفاوضات التي أجراها وزير التنمية الاقتصادية بطلب من الحكومة مع العارضين الثلاثة لتحسين عروضهم المالية وذلك بتوصية من بنك الأعمال. ويستفاد من محضر أعمال اللجنة عدد، أن مجمع Watania Telecom كان قد عرض منذ الوهلة الأولى 504,124 مليون دولار أمريكي واقترح التسديد على دفعتين حسب مراسلته بتاريخ 6 مارس 2002 لكنه لم يقدم الضمانات الكافية لتسديد الدفعة الأولى 252 بالدولار الأمريكي.

وأما بالنسبة لمجمع Telefonica Moviles Espana فإنه رفع في العرض إلى 450 مليون دولار أمريكي مع كل الضمانات اللازمة، حسب مراسلة مؤرخة في 1 مارس 2002. ورفع كذلك مجمع Orascom في العرض إلى 450 مليون دولار أمريكي بمراسلة مؤرخة في 1 مارس 2002، ثم بمراسلة مؤرخة في 3 مارس 2002 رفع في العرض من جديد إلى 454 مليون دولار وبمراسلة مؤرخة في 6 مارس 2002 أي قبل اجتماع اللجنة بيومين وجه صكا بمبلغ 227 مليون دولار أمريكي باسم وزارة تكنولوجيات الاتصال مسحوبا على سيتي بنك فرع القاهرة وذلك مقابل الدفعة الأولى وفي نفس الوقت كمقابل عن الضمان البنكي للعرض الذي كان من المفروض تقديمه ضمن الملف المالي. وهذا يعد مخالفا لمقتضيات نظام طلب العروض (الفصلين 14 وخاصة 1,4,5) الذي يفترض تقديم الضمان البنكي للخلاص بعد إعلام الفائز باللزمة بصفة رسمية.

وعلى ضوء ما سبق قررت اللجنة الخاصة للفرز:

1- رفض عرض مجمع وطنية تيليكوم.

2- ترتيب بقية العروض بعد تحسينها كما يلي:

- العرض الأول لأوراسكوم بمبلغ 454 مليون دولار أمريكي يدفع سنة 2002 (دون تحديد الشهر).

- العرض الثاني لتلفونيكا بمبلغ 450 مليون دولار أمريكي يدفع جزئه الأول عند إمضاء اتفاقية اللزمة والجزء الثاني قبل نهاية شهر سبتمبر 2002.

كما يستفاد من نتائج أعمال الفرز للملفات الإدارية والفنية والمالية للعارضين والمضمنة بالمحاضر المجمعة بتقرير اللجنة الخاصة وبالخصوص ملاحقها أن الترتيب النهائي للعارضين أقصى مجمع وطنية تيليكوم الذي قدم أفضل عرض مالي 504,124 مليون دولار أمريكي لأسباب تتعلق بعدم تقديم الضمانات الكافية لتسديد الدفعة الأولى (252) بالدولار الأمريكي، رغم أن هذه الأسباب لم تكن جوهرية حسب ما تبين من التقرير الذي رفعه وزير تكنولوجيات الاتصال لرئيس الجمهورية في 21 فيفري 2002، مبيّنا أن المجمع تعهد بتقديم الضمانات اللازمة في أجل شهر. وأقصى في مرحلة ثانية مجمع تليفونيكا موفيل اسبانيا الذي كانت توفرت فيه من الوهلة الأولى جميع الشروط والمؤهلات الفنية والمالية كشريك استراتيجي هام، وفي المقابل تفضيل مجمع أوراسكوم لأنه قدم عرضًا ماليًا بزيادة 4 مليون دولار أمريكي مع العلم أن عملية الترفيع هذه كانت مختلة وكشفت عن عدم شفافية عملية إسناد اللزمة.

تضمنت قواعد نظام إسناد اللزمة المتعلقة بالعروض المالية امكانية التحسين في العرض المالي وذلك بالإدلاء كتابيا بالقيمة النهائية وفق نفس الاجراءات المتبعة في تقديم العرض. مما يفهم منه أن تحسين العرض يكون في مرة وحيدة وبصفة نهائية وهو ما تم بتاريخ 1 مارس 2002، بصفة ثنائية حيث رفع مجمع تليفونيكا اسبانيا العرض من 437,608 مليون دولار إلى 450 ومجمع أوراسكوم من 340,083 مليون دولار إلى 450 وأصبحا متساويان. إلا أنه وفي مراسلة بتاريخ 3 مارس 2002 رفع مجمع أوراسكوم في العرض ثانية إلى 454 مليون دولار أمريكي ليتجاوز عرض المجمع الاسباني، مع العلم أن عملية الترفيع الثانية لم تكن واردة حسب نظام طلب العروض إذ لا شيء بتقرير اللجنة الخاصة للفرز يفيد أنه تم تشريك المجمعين في العملية، مما يستنتج منه بأن مجمع أوراسكوم تم تفضيله بدعوته إلى ترفيع ثان في عرضه بصفة خاصة ومنفردة.

ويتبيّن من التقرير المعلل لوزير تكنولوجيات الاتصال السابق والمؤرخ في 21 فيفري 2002 والمرفوع لرئيس الجمهورية السابق قبل إسناد اللزمة، أن مجمعي تليفونيكا الاسباني والوطنية تيليكوم هما الأقربان للفوز باللزمة. فالأول لتفوقه من حيث التجربة والشهرة العالمية والثاني بفضل عرضه المالي الأقرب لتقديرات الوزارة . كما وضح الوزير ضمن مذكرته جوابا على فرضية تحسين العروض المالية أن التفاوض من جديد مع

العارضين بعد ترتيبهم من شأنه المساس سلبا بسمعة البلاد عالميا، وأنه اقتداء بتوصية ملحّة من البنك العالمي فإنه من المفروض أن اللزمة تسند للعارض المؤهل صاحب أفضل عرض مالي، إلا في صورة ما تقرر الإعلان على أن العروض لم تكن مثمرة. أما في حال اتخاذ القرار بالتفاوض من جديد فإنه يستحسن أن يقع تأليف لجنة فرز جديدة.

ويؤكد التقرير المرفوع لرئيس الجمهورية السابق في 1 مارس 2002 في شكل جدول من قبل مستشاره الاقتصادي حول النتائج النهائية لعملية فرز العروض بما لا يدعو مجالا للشك، بأن مجمع تيليفونيكا اسبانيا هو الأفضل بكل المقاييس من مجمع أوراسكوم إضافة إلى أن دخوله لتونس سيكون مجديا ماليا وكذلك سياسيا. وفي المقابل فإن مجمع أوراسكوم كان يشكو صعوبات مالية منذ البداية لم يتمكن بسببها من تسديد ولو مبلغ الجزء الأوّل من معلوم اللزمة المتفق عليه وهو 227 مليون دولار أمريكي الذي من المفروض أن يدفع في أجل 5 أيام من تاريخ إصدار أمر المصادقة على إسناد اللزمة بالرائد الرسمي (الفصل 5. 4.6 من نظام طلب العروض). وقد تمّ إعلام المجمع بإسناده اللزمة يوم 13 مارس 2002 بصفة رسمية وأمضي على أمر المصادقة بتاريخ 14 ماي 2002 وصدر بالرائد الرسمي عـ39ـدد المؤرخ بنفس اليوم. وذلك بالرغم من توافر معلومات غير رسمية بخصوص الصعوبات التي يشكو منها المجمع الأم Orascom Telecom Holding المتفرع عنه مجمع Orascom Tunisia Holding بالإضافة إلى أن هذا الأخير ليس في حدّ ذاته مشغلاً مؤهلا "Opérateur qualifié" وهو مسجل في "الجزر البريطانية" بما من شأنه أن يثير شكوكا حول شرعية أمواله. كما أن تمكين المجمع من تسهيلات في الدفع يدعو إلى الظن بوجود مصالح خفية لا صلة لها بالمصلحة العامة .

وقد تولى مالك المجمع التفويت في جانب من أسهمه لمجمع وطنية تيليكوم بغاية إتمام تمويل الجزء الثاني من ثمن اللزمة 227 وذلك دون الحصول على ترخيص من وزارة تكنولوجيات الاتصال، مخالفا بذلك أحكام الفصل 1.1.5 من اتفاق اللزمة، مع العلم وأن مجمع وطنية تيليكوم كان أقصى إبان عملية فرز العروض للأسباب التي سبقت الإشارة إليها. وقد أفاد الرئيس السابق لديوان وزير تكنولوجيات الاتصال بآخر مذكرته بالخصوص أن عملية إسناد اللزمة بمختلف إخلالاتها وعدم شفافيتها ترتبت عنها أضرار مالية، حيث

حرمت الدولة التونسية من مبلغ مائة مليون دولار كان من المفروض أن تتسلمها من البنك الدولي في إطار برنامج تشجيع خوصصة قطاع الخدمات.

كما أن رئيس اللجنة الخاصة لفرز العروض عند سماعه من طرف اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق أفاد بأن عملية إسناد اللزمة كانت غير شفافة وتشوبها عديد الشكوك منها:

- عدم معرفة هوية الأشخاص المساهمين في مجمع قرطاج Carthage Consortium Ltd وهو الشريك الرئيسي في مجمع Orascom Tunisia Holding Ltd الذي أسندت له اللزمة وأصبح بعد إسناده اللزمة شركة خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي تحمل اسم أوراسكوم تونس للإتصالات Orascom Telecom Tunisia.

- أن بنك الأعمال Rothschild Conseil International المكلف بمساعدة الإدارة في مسار إسناد اللزمة لم يحضر عملية فتح العروض المالية، حيث لم يتم استدعاؤه وذلك بأوامر واضحة من الوزير السابق لتكنولوجيات الاتصال السيد (أ.ف).

- أمّا عملية تحسين العروض فقد تمت بواسطة الهاتف والفاكس دون مكاتيب رسمية، في حين أن الاتجاه كان نحو إسناد اللزمة للمزود الاسباني Telephonica Moviles Espana SA الأكثر خبرة.

ويتجلى مما سبق أن رئيس الجمهورية السابق كان وراء توجيه اسناد اللزمة لفائدة مؤسسة معينة خلافا لما يقتضيه التشريع. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 10 ماي 2011.

الفقرة 3 : اقتناء 25 بالمائة من رأس مال تونيزيانا من طرف صهر الرئيس السابق(ص.م)

كانت مؤسسة تونيزيانا إلى غاية سنة 2010 راجعة بنسبة 50% لمؤسسة كيوتال القطرية وبنسبة مماثلة لمؤسسة أوراسكوم المصرية. وينص كراس الشروط الذي انتصبت بمقتضاه مؤسسة تونيزيانا بتونس على وجوب ترخيص الدولة التونسية في أي تغيير في تركيبة رأس مال المؤسسة.

وتولى عرض مجمع أوراسكوم المصري بصورة علنية منذ شهر بيع نصيبه في شركة تونيزيانا، وقد اتصلت شركة MTN الجنوب إفريقية بوزارة

تكنولوجيات الاتصال للتعريف باعتزامها اقتناء المساهمة المصرية بشركة تونيزيانا. كما يتبين من خلال مراسلة موجهة من وزير تكنولوجيات الاتصال إلى الوزير المستشار السابق لدى رئاسة الجمهورية (م.ص) وجود اتصالات بين شركة فيلكوم الروسية والطرف المصري لنفس الغرض.

وأكد وزير تكنولوجيات الإتصال السابق (م.ن.ع) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن الحكومة التونسية كانت تتابع موضوع التفويت في المساهمة المصرية عن كثب. وأكد الوزير السابق أنه كان يعلم رئاسة الجمهورية بما يصل إليه من معلومات حول عملية التفويت، وأنه أحس بوجود تخوف من جانبها حول إمكانية اقتناء شركة روسية للمساهمة المصرية في شركة تونيزيانا.

وخلال شهر جويلية 2010، اتصل به أحد المقربين من صهر الرئيس السابق (ص.م) وأعلمه بأن وفدا تركيا سيزور تونس ودعاه لاستقباله. وحضر الوفد التركي عن شركة TURKCELL العاملة في مجال الاتصالات وأعلمه بأن الشركة التركية مهتمة بشراء المساهمة المصرية. أشار الوزير السابق بأنه فهم من خلال اللقاء أن صهر الرئيس السابق (ص.م) ومجموعة برانساس هولدينغ التابعة له مهتمة بشراء المساهمة. وأفاد بأنه أعلم الوفد التركي بوجوب الاتصال بالمصريين وإيجاد صيغة اتفاق معهم.

وذكر الوزير السابق بأنه لما كان متواجدا بالمكسيك لتمثيل تونس بتظاهرة عالمية، اتصل به على الساعة الرابعة صباحا المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية السابق (ع.ض)، وأكد عليه بأن يبلغ شركة أوراسكوم بأن لا يقبلوا العرض الروسي وقال له بالحرف الواحد "قوللهم نحنا شارين "، فأجابه الوزير بأن وزارة تكنولوجيات الإتصال ليست على علاقة مباشرة مع المستثمر الروسي فطالبه (ع.ض) بمراسلة الرئيس المدير العام لتونيزيانا في الغرض، فكلف رئيس ديوانه بأن يعد مراسلة عاجلة في هذا الشأن.

وفي 28 أكتوبر 2010 ، تقدم رئيس مجلس إدارة شركة كيوتال القطرية (ع.م.س.آ.ث) بطلب لرئاسة الجمهورية للحصول على "مباركة رئيس الجمهورية" لشراء المساهمة المصرية في شركة تونزيانا بمشاركة شريك تونسي. ووافق الرئيس السابق في غرّة نوفمبر2010، من خلال مذكرة أعدها الوزير المستشار (م.ص) على مبدأ التفويت في المساهمة، على أن لا تقل مساهمة الجانب التونسي على 25%. وفي 22 نوفمبر 2010، راسل

الجانب القطري الحكومة التونسية مفيدا باختياره مجمع برانساس هولدينغ و السيد (م.مد) كشركاء تونسيين. واستفسر الرئيس السابق عن مصدر التمويل بالنسبة للشريك التونسي و عن رأي محافظ البنك المركزي حول الموضوع.

وفي 24 نوفمبر 2010، وافق الرئيس السابق على اقتناء الطرف التونسي لـ25% من تونزيانا بقيمة 600 مليون دولار، تمول بنسبة 30 % من الموارد الذاتية أي 180 مليون دولار و70 % من القروض الداخلية و الخارجية. وفي نفس اليوم رخص وزير تكنولوجيات الاتصال في إتمام عملية التفويت بين الطرف المصري و الشريكين القطري و التونسي.

وحول طريقة تمويل عملية شراء الرخصتين، يتبين من مراسلة موجهة من محافظ البنك المركزي إلى المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية السابق مؤرخة في 29 ديسمبر 2010 أن الشريكين التونسيين في عملية الاقتناء يعتزمان الاعتماد على طريقة التمويل التالية:

- 220 مليون دينارا موارد ذاتية، منها 70 مليون دينارا قرض لمجمع برانساس هولدينغ.

- 315 مليون دينار، قروض لدى البنوك المحلية باعتماد نسبة السوق + 1%

- قرض بـ 315 مليون دينار، قرض خارجي لدى بنك ABC يسدد دفعة واحدة يوم 28 فيفري 2013 بنسبة LIOBOR+2.25 %.

كما تمت الإشارة صلب المذكرة إلى مشروع إدراج تونيزيانا في البورصة قبل موفي سنة2011 كحل لسداد القروض التي يعتزم الجانب التونسي إبرامها. ويتبين من خلال مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية السابق بتاريخ 29 ديسمبر 2010، موافقة هذا الأخير على هذا التمشي رغم إشارة محافظ البنك المركزي أن القروض الخارجية التي سيتم إبرامها لإنجاز الصفقة ستقلص في الرصيد من العملة الأجنبية بحوالي 465 مليون دينار، بما يقلص من مدخرات تونس من العملة الصعبة من 147 يوم إلى 142 يوما من الواردات.

ويتبين من خلال تحريات اللجنة حول تمويل العملية و طريقة إنجازها أن كل من شركة برانساس هولدينغ و(م.مد) قد كونا شركة ذات مسؤولية محدودة "زيتونة للاتصالات" برأس مال لا يتجاوز عشرة آلاف دينارا،

موضوع نشاطها " الخدمات المقدمة خصوصا للمؤسسات مكتب دراسات و استشارات" ووكيلها صهر الرئيس السابق (ص.م).

وقد تبين للجنة أن الشركة المذكورة قد اقتنت 25 % من رأس مال شركة تونزيانا خلافا لما ورد بمذكرة محافظ البنك المركزي المذكورة أعلاه، باعتماد شبه كلي على الاقتراض من البنوك المحلية و العالمية حيث أبرمت شركة برانساس هولدينغ قرضا إضافيا ب 120 مليون دينار مع التجاري بنك (الذي يملك صهر الرئيس السابق (ص.م) جزءا من رأس ماله)، وبذلك لا يتجاوز التمويل الذاتي للعملية في أقصى الحالات 10 مليون دينارا، أي ما يمثل حوالي 1 % من قيمة الصفقة.

و قد أفاد السيد (م.مد) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بأن مساهمته اقتصرت على حصته في شركة الزيتونة للاتصالات (2000 دينار) وأنه لم يكن على علم بأن هذه الشركة ستقتني أسهما في شركة تونزيانا، وأن صهر الرئيس السابق (ص.م) لم يعلمه أصلا باعتزامه اقتناء أسهم في شركة تونزيانا، وهو بالتالي لم يساهم باعتباره شخصا طبيعيا أو بواسطة الشركات التابعة لمجمعه بأي مبلغ إضافي، سواء كانت موارد ذاتية أو موارد اقتراض لتمويل شراء أسهم في شركة تونزيانا.

كما تبين للجنة تعرض الطرف التونسي المقتني للعملية لصعوبات لتقديم ضمانات كافية للبنك الأجنبي ليقبل تمويل العملية، مما استدعى تعهد الجانب القطري لإقتناء 15 % من رأس مال شركة تونزيانا من صهر الرئيس السابق (ص.م) في بداية سنة 2013. وفي هذا الخصوص، ذكر وزير تكنولوجيات الاتصال السابق (م.ن.ع) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق أن (ص.م) قد اتصل به وأعلمه بوجود إشكاليات لتمويل العملية من الجانب التونسي، الشريك في عملية الاقتناء، بما يستدعي تدخل الجانب القطري لتقديم ضمانات للبنوك العالمية. وقد أشار عليه بإسناد ترخيص بوعد بالبيع بين زيتونة تليكوم وكيوتال القطري يتم بمقتضاه الوعد ببيع 15% من رأس مال تونزيانا للجانب القطري في منطلق سنة 2013. وأفاد الوزير السابق بأنه لم يطلع على الوعد بالبيع وبأن المستشار الإقتصادي للرئيس قد أملى عليه مضمون الترخيص هاتفيا وأنه لا يعلم بتفاصيل تمويل العملية، حيث أمضى على الترخيص بصورة عاجلة إذ أكد له نفس المستشار (م.ص) بأن رئيس الجمهورية السابق بانتظار الوثيقة بصورة عاجلة.

ومن جانب آخر، أفاد الوزير السابق بأنه تلقى في 29 نوفمبر 2010 مراسلة من شركة تونزيانا تطلب رخصة 3G وذلك بداية من 1 افريل 2011 مع خلاص 50% من الثمن. والواضح حسب الوزير السابق أن العملية كانت للرفع من قيمة المساهمة المزمع اقتناؤها. وأفاد الوزير السابق بأنه أعد مذكرة في الغرض لرئيس الجمهورية السابق يذكر من خلالها بأن "طلب العروض هو الوسيلة الوحيدة لإسناد الرخصة". ورفض الرئيس السابق ذلك التمشي وأكد أن لا فائدة في تنظيم طلب عروض في الغرض بما أن شركة تونيزيانا هي المعنية الوحيدة بالرخصة.

وأضاف (م.ن.ع) أنه قابل في 6 ديسمبر 2010 صهر الرئيس السابق (ص.م) بمقر مجلس النواب الذي قال له "أش عملت في بيعة 3G" محتجا عليه بأن الثمن المقترح للرخصة وهو 116 مليون دينار مرتفع للغاية. وليلة يوم 6 ديسمبر 2010 اتصل به المسؤول الأول على شركة اتصالات تونس (م.و.ا) وأعلمه بأنه أعد مراسلة موجهة لرئاسة الجمهورية يطلب فيها التخفيض في سعر رخصة 3G لشركة اتصالات تونس بنسبة 50% (الاتفاقية كانت قيد الإمضاء) وطلب منه توجيه المراسلة لرئاسة الجمهورية. وأكد الوزير السابق بأنه استغرب من التزامن بين طلب (ص.م) التخفيض في ثمن الرخصة لفائدة شركة تونيزيانا والطلب المماثل الذي قدمه (م.و.ا) في حق شركة اتصالات تونس. فقام بتحرير مذكرة أرفقها بمراسلة شركة اتصالات تونس يؤكد من خلالها أن ثمن 116 مليون دينار يعتبر عادلا ولا يمكن التراجع عنه.

واستفسرت اللجنة حول دوافع إرسال الرئيس المدير العام لشركة اتصالات تونس لهذه المراسلة، فأفاد الوزير السابق بأن هذا التزامن يشير إلى إمكانية وجود تواطأ بين الجانبين لتخفيض سعر الرخصتين على حساب المالية العمومية وهو ما دفعه للاعتراض على هذا التمشي.

ويستخلص مما سبق أن عملية اقتناء لـ 25% من رأس مال شركة تونيزيانا قد تمت في إطار استغلال صهر الرئيس السابق لموقعه و لوجوب موافقة الحكومة التونسية لأي عملية تغيير في رأس مال شركة تونيزيانا. وتبرز عناصر الفساد من خلال رفض رئاسة الجمهورية لشراء الجانب الروسي للمساهمة و اشتراطها إدراج شريك تونسي في الصفقة التي كان الجانب القطري يعتزم إبرامها، ثم دخول صهر الرئيس و شريكه (م.مذ) كطرف تونسي صوري في الصفقة. كما تبرز طريقة تمويل الصفقة في

الامتيازات الاستثنائية التي حصل عليها (ص.م) حيث تحصل على تسهيلات كبيرة و غير معهودة من البنوك التونسية بشروط ميسرة و دون ضمانات كافية. كما تمتع بترخيص لتحويل القروض المحلية للعملة الصعبة بما قلص رصيد تونس من العملة الأجنبية بحوالي 46 مليون دينار في بداية سنة 2011. كما تم تمكين (ص.م) من ترخيص لوعد الجانب القطري ببيع 15% من رأس مال شركة تونيزيانا لتيسير حصوله على تمويل عملية الشراء. وقد تمت هذه العمليات بحرص من رئيس الدولة السابق ومتابعة خاصة من مسؤولين كبار في الدولة على غرار محافظ البنك المركزي والمستشار السابق لدى الرئاسة (م.ص) ووزير تكنولوجيات الاتصال آنذاك الذي كان ينفذ التعليمات التي ترد عليه حسب تصاريحه للجنة.

كما أن مخطط التمويل الذي يبرز من خلال الوثائق المتوفرة قد يكون يخفي عمليات مالية أخرى قد تمت خارج تونس لخلاص أتعاب أو نسب لأطراف ذي علاقة بالصفقة تستوجب أبحاث تكميلية من قبل الأجهزة المختصة بمتابعة العمليات بالخارج. وقد تولت اللجنة إحالة الملف المتعلق بهذه الصفقة على النيابة العمومية بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

الفقرة 4: منح لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف القار والجوّال (أورنج)

في إطار سياسة تطوير وتحرير قطاع الاتصالات والتشجيع على المنافسة قررت الدولة ممثلة في وزارة تكنولوجيات الاتصال في أواخر سنة 2008 إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات، لتوفير خدمات الاتصالات القارة والجوالة من الجيل الثاني والثالث بعد الدعوة إلى المنافسة، وفق طلب عروض دولي طبقا للتراتيب المنطبقة الواردة بالخصوص بمجلة الاتصالات والنصوص التطبيقية.

I- المراحل التحضيرية لإسناد الإجازة

بتاريخ 4 ديسمبر 2008 صدر طلب عروض دولي استنادا إلى نظام طلب العروض (Règlement d'appel d'offres) مؤرخ في نوفمبر 2008 جاء بفصله الثاني بالخصوص أن أهداف إسناد الإجازة هو تدعيم المنافسة بغرض تنشيط وتطوير سوق الاتصالات عبر تطوير الخدمات بالمناطق الإدارية والاقتصادية. ولهذا الغرض صدر أمر تحت عدد 283

بتاريخ 2 فيفري 2009 بضبط شروط وإجراءات إسناد هذه الإجازة بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي طبقا للتراتيب المنطبقة. وتم بمقتضى هذا الأمر كذلك إحداث لجنة خاصة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد الإجازة كوضع التراتيب المنطبقة على إسنادها والمصادقة على طلب العروض وفتح العروض وفرزها ثم ترتيبها. واشترط الفصل السابع من نظام طلب العروض بالخصوص :

- أن يكون المشارك مُشَغلا لشبكة اتصالات ويمتلك البنية الأساسية الضرورية لها ومتحصل منذ سنتين على الأقل على إجازة بصدد الاستغلال في خدمات الهواتف القارة والجوالة أو على إجازة في إرسال المعطيات عبر الأقمار الاصطناعية (VSAT) بصدد الاستغلال بالجمهورية التونسية.

- أن يكون للمشغل (opérateur) تجربة ومرجعية مشهود بها في مجال تركيز واستغلال شبكات الاتصالات.

- لا يسمح بالمشاركة في طلب العروض، ضمانا للمنافسة، لكل من شركة اتصالات تونس وشركة أوراسكوم للاتصالات بتونس (تونيزيانا).

ويبدو من قراءة هذا الفصل السابع أن الشرط البديل المتعلق بوجوب توفر إجازة في إرسال المعطيات عبر الأقمار الصناعية VSAT لهدف تحديد المنافسة كان موجها، إذ يوجد مشغّل وحيد يتوفر في جانبه هذا الشرط وهو شركة Divona Telecom الراجعة ملكيتها إلى صهر الرئيس السابق (م.م) وزوجته. وفي هذا الإطار أفاد وزير التكنولوجيات الاتصال آنذاك (ح.ق) عند الاستماع إليه من قبل أعضاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن التنصيص على ذلك صراحة كان بهدف تفادي مطالبة Divona Telecom لاحقا إجازة للاتصالات الهاتف الجوال من صنف 3G، وذلك على غرار بقية المشغلين وأضاف أن إعداد كراس الشروط قد تم من قبل لجان مختصة ونفى أن يكون وراء ادراج هذا الشرط أية نية في توجيه الصفقة نحو مجموعة Divona Telecom.

II- فتح وفرز وترتيب العروض

اجتمعت اللجنة المكلفة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد الإجازة بداية من 21 ماي 2009 بغاية فتح وتقييم ثم ترتيب العروض من الناحية الفنية والمالية بالنسبة للشبكتين الاتصالات القارة والجوالة وفق المعايير المحددة

مسبقا صلب الفصل 17 من نظام طلب العروض. وقد توصلت اللجنة بعرضين اثنين قدما على التوالي من كل من مجمع DIVONA /ORANGE ومجمع Princesse Holding / TURKCELL.

يتكوّن المجمع الأول من شركة Divona Telecom وهي مشغل في تراسل المعطيات عبر الأقمار الاصطناعية منذ 2004 وتراسل المعطيات عبر Wimax منذ 2006، ومن شركة Orange Participations وهي فرع من شركة France Telecom . أما المجمع الثاني فهو مشغل في تراسل المعطيات عبر الهاتف القار والجوال والأنترنات في تركيا قدم عرضه بالشراكة مع مجمع Princesse-Holding الراجعة ملكيته إلى صهر الرئيس السابق المدعو (ص.م). وأسفرت أعمال اللجنة على النتائج التالية :

1- التقييم التأليفي للعرض الفني للفرع المتعلق باتصالات الهاتف القار:

مجمع Divona / Orange : 87,775 نقطة على 100 مجمع : 75,625 Turkcell نقطة على 100

2- التقييم التأليفي للعرض الفني للفرع المتعلق باتصالات الهاتف الجوال:

مجمع Divona / Orange : 93,9 نقطة على 100

مجمع Turkcell : 87,3 نقطة على 100

3- العرض المالي للفرع المتعلق باتصالات الهاتف القار:

مجمع Turkcell : 69,001 م.د

مجمع Divona / Orange : 50,250 م.د

4- التقييم النهائي المزدوج للعرضين الفني والمالي للفرع المتعلق باتصالات الهاتف القار:

مجمع Divona / Orange : 84,037 نقطة على 100

مجمع Turkcell : 81,718 نقطة على 100

5- الترتيب حسب العرض المالي للفرع المتعلق باتصالات الهاتف الجوال:

مجمع Divona / Orange : 110,250 م.د

مجمع Turkcell : 207,001 م.د

وعملا بمقتضيات الفصل 17 ثالثا من نظام طلب العروض اقترحت اللجنة اختيار أو اعتماد عرض مجمع Divona / Orange باعتباره صاحب أفضل ترتيب في التقييم النهائي المزدوج للعرضين الفني والمالي بالنسبة للفرع المتعلق باتصالات الهاتف القار ودعوته للقبول بمستوى العرض المالي المقدم بخصوص الفرع الخاص بالهاتف الجوّال الذي قدمه مجمع Turkcell والبالغ 207,001 م.د. " S'aligner sur l'offre financière de la composante mobile la plus élevée"

وبذلك يكون مبلغ الإجازة في هذه الصورة 257.251,800 د (50.250,000 د العرض المالي لـ Divona / Orange الهاتف القار + 207.001,380د العرض المالي لـ TURKCELL الهاتف الجوال).

وبتاريخ 13 جويلية 2009 أمضت الدولة التونسية ممثلة في وزير تكنولوجيات الاتصال من جهة والمدير العام لشركة Divona Telecom s.a وهو مجمع مكون من شركة Investec وOrange participations و Divona Telecom اتفاقية إسناد الإجازة والتي دخلت حيز العمل بمقتضى أمر المصادقة عدد 2270 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 مقابل مبلغ 257.251,380 دينار تونسي.

III- ترتيبات مجمع Divona Telecom S. A للفوز بالإجازة

يتألف هذا المجمع إضافة لشركة Divona Telecom من sarl Investec وشركة Orange Participations.

أ- شركة Investec sarl مؤسسة يمتلكها بالتناصف (م.م) و (س.ب.ع)، اقتنت في 16 ماي 2008 مساهمات شركة Planet Tunisie (24138 سهم من أصل 40234 سهم) في شركة Divona Telecom شركة خفية الاسم تستغل بتونس شبكة عمومية للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية "VSAT" بمقتضى اتفاقية مع الدولة التونسية مؤرخة في 12 مارس 2004. ثم في 20 نوفمبر 2008 وبترخيص من وزارة الاتصالات اقتنت شركة Investec sarl كذلك مساهمات Monaco Telecom في رأس مال Divona Telecom (16096 سهم من أصل 40234 سهم)، وأصبحت بذلك مؤسسة Investec تملك 100% من رأس مال Divona Telecom وتمت عملية الاقتناء لهذه الأسهم بقيمة جملية بلغت 6,989 م.د أي ما يعادل 434,359 دينارا للسهم الواحد . ويستشف مما سبق أن السيد

(م.م) وزوجته (س.ب.ع) اللذان يمتلكان مؤسستي Planet Tunisie و Investec عملا على الاستئثار برأس مال Divona Telecom التي تشغل "شبكة الاتصالات تراسل المعطيات عبر الأقمار الاصطناعية "VSAT" تمهيدا لعملية الإدماج والشراكة مع مؤسسة Orange participations بخصوص طلب العروض.

ب- Orange Participations وهي مؤسسة منبثقة عن مجمع فرنسا للاتصالات France Telecom التي كانت لها شراكة مع شركة Planet Tunisie منذ سنة 2003 وشاركا خلال سنة 2005 في العرض الخاص بالتفويت في 35% من رأس مال شركة اتصالات تونس دون نتيجة. أما فيما يتعلق بتقييم أصول Planet Tunisie و Divona Telecom فقد تعهد بها بنك الأعمال ROTHSCHILD وذلك لغاية المشاركة في العرض المتعلق بإجازة استغلال اللزمة بالشراكة مع Orange Participations إذ تم تقييم (Valorisation) أصول شركتي Planet Tunisie و Divona Telecom ويدخل هذا التقييم في إطار فرضية حصول المجمع على الاجازة. وأفضى هذا التقييم إلى ما يلي :

شركة Planet Tunisie : 57,67 مليون دينار

شركة Divona Telecom : 38,20 مليون دينار

وبذلك تكون القيمة الجملية للمؤسستين : 95,87 م.د.

واستنادا إلى وثيقة التقييم وحسب القوائم المالية لشركة Planet Tunisie الواردة بالصفحة 19 فإن أرباحها كانت قد بلغت 773 ألف دينار سنة 2008 وبالتالي فإن القيمة المقدرة للشركة ناهزت 75 مرّة قيمة الأرباح. أما بالنسبة لشركة Divona Telecom فكانت التقديرات بسبعة مرات قيمة الأرباح لسنة 2008 والتي بلغت 5293 ألف دينار.

وبناء على عملية الاقتناء التي تمت في 20 نوفمبر 2008 لمساهمة Monaco Telecom في راس مال Divona Telecom، فإن القيمة التقديرية لهذه المؤسسة تكون في حدود 17,470 م د (6,989 م.د / 16096 x 40234).

ومن جهة أخرى وعلى سبيل المقارنة فإن الشركة الوطنية للاتصالات (اتصالات تونس) اقتنت في مارس 2010 شركة TOPNET الراجعة

ملكيتها إلى السيد (م.م.خ) ومن معه المختصة في إسداء خدمات الأنترنات منذ 2001 وهي مثيلة لـ Planet Tunisie بمبلغ 16 مليون دينار أي ما يناهز سبعة مرات مرابيح سنة 2008 البالغة 2,326 مليون دينار.

وقد قدرت قيمة شركة TOPNET اعتمادا على عدد المشتركين ورقم المعاملات والمرابيح المحققة والتي يمكن تحقيقها إلى سنة 2014 بـ 45,728 م د.

ويبين الجدول الموالي مقارنة للمؤسستين حسب الأرقام الواردة بالقوائم المالية لسنة 2008:

	Planet Tunisie	Topnet
رأس المال	3,100 م د	2000 م د
رقم المعاملات	14,113 م د	17,575 م د
الأرباح الصافية	0,773 م د	2,326 م د
الأموال الذاتية بعد الأرباح	4,229 م د	5,281 م د
التقييم سنة 2009	57,67 م د بتاريخ فيفري 2009	45,728 م د بتاريخ ديسمبر 2009

IV- تجسيم الشراكة بين Divona Telecom S.A من جهة وOrange Participations من جهة أخرى

اثر إسناد الإجازة أبرمت الدولة التونسية في 13 جويلية 2009 مع مجمع Divona Telecom s.a اتفاقية إسناد واستغلال الإجازة وعقدت شركة Divona Telecom في 20 جويلية 2009، أي أسبوع بعد إبرام إتفاقية إسناد واستغلال الإجازة، جلسة عامة خارقة للعادة للتقرير إدماج المرابيح في رأس مالها للترفيع فيه من 4,023.000 إلى 5,073.000 مليون دينار، ثم جلسة عامة خارقة للعادة للترفيع في رأس مالها ثانية ليبلغ 18,451.100 مليون دينار وذلك بتخصيص 4,336.400 مليون دينار للمساهم Investec و 9,041.300 مليون دينار للمساهم Orange

Participations . كما تم تحديد منحة إصدار للأسهم الجديدة المكتتبة بـ1823 دينار للسهم الواحد بناء على القيمة التقديرية المتفق عليها بخصوص شركتي Divona Telecom s.a و Planet Tunisie.

وبالنظر إلى منحة الإصدار والقيمة الإسمية للسهم الواحد (1823 د + 100 د = 1923 د) فإن المبلغ الجملي الذي تم تحريره من قبل الشريك Orange Participations يكون في حدود 173,864.199 د (1923 د x 90413 سهم).

كما ساهمت " Orange Participations " في رأس مال Divona Telecom s.a على إثر هذا الترفيع في رأس المال وإصدار الأسهم الجديدة أصبحت هيكلة رأس مال Divona Telecom s.a كما يلي :

-51 بالمائة لشركة Investec 94098 سهم بقيمة 9,409.800 د

-49 بالمائة لشركة Orange participation 90413 سهم بقيمة 9,041.300د

ويستنتج مما سبق أن منحة إصدار الأسهم الجديدة المقررة لشركة Divona Telecom وهي 1823 دينار للسهم الواحد الذي قيمته الإسمية 100 دينار، مكنت الشركة من التضخيم في قيمة أموالها الذاتية. ورغم ذلك فإن مؤسسة Orange Participations قبلت المساهمة في حدود 49 بالمائة من رأس المال وهذا يمكن تفسيره بالوزن الذي يتمتع به المساهمان الأساسيان لشركة Divona Telecom وهما السيد (م.م) وزوجته (س.ب.ع).

والملاحظ أن العرض الذي تقدم به مجمع Divona / Orange للفرع المتعلق بالهاتف الجوال الجيل الثاني والثالث كان متدنيا، حيث بلغ 110,250 مليون دينار في حين أن تقديرات الإدارة كانت في حدود 158,5 مليون دينار، وهو ما يوحي بأن صاحب العرض كان يعلم مسبقا أنه سيفوز بالإجازة وبذلك تتمكن مؤسسة Orange Participations شريك Divona Telecom من تغطية أو الحد من وطأة مساهمتها المكلفة في راس مال هذه الأخيرة. إلا أن العرض الذي تقدم به مجمع TURKCELL وهو 207,001 م د أجبر مجمع Divona / Orange على القبول به عملا بالفصل 17 ثالثا من كراس الشروط.

ويستخلص مما سبق أن عمليّة الفوز بإجازة إقامة استغلال شبكة عمومية لتوفير خدمات الاتصالات للهاتف القار والجوال من الجيل الثاني والثالث (أورونج) حفّت بها شبهات أخلّت بقواعد الشفافيّة الضامنة للمنافسة وتكافؤ الفرص، انطلاقا من مقتضيات الشرط الثاني الوارد بالفصل السابع مرورا بالتضخيم في أصول شركة Divona Telecom وقبول مؤسسة Orange Participations رغم ذلك الدخول كمساهم فيها بنسبة 49 بالمائة مقابل ثمن مشط للأسهم لأنها حصلت على صفقة هامة بفضل شريكيها ابنة رئيس الجمهورية السابق وزوجها (م.م). وقد أحالت اللجنة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

الفقرة 5 : تجاوزات عند إبرام عقد إسداء خدمات اتصال وإشهار بين شركة اتصالات تونس ومؤسسة هافاس تونس

تعددت التجاوزات المرتبطة بإبرام هذا العقد. وتمثلت بالخصوص في ما يلي:

لقد تم إبرام العقد قبل الإحداث القانوني لشركة هافاس تونس الذي لم يكتمل إلا بتاريخ 17 أوت 2010. كما لم يقع التقيّد بالإجراءات القانونية المعمول بها صلب شركة اتصالات تونس عند إبرام العقد، حيث لم يعرض العقد على أنظار مجلس الإدارة بخصوص تجاوز الفترة التعاقدية القصوى المضمنة بالنظام الداخلي للشراءات لشركة اتصالات تونس والمقدرة بـ 3 سنوات، في حين حددت مدة العقد بأربعة سنوات ونصف. كما وقع إبرام العقد دون دراسة مسبقة، فضلا عن الالتجاء لصيغة التعاقد المباشر دون الدعوة للمنافسة مع شركة هافاس تونس التي تفتقر للخبرة في ميدان الاتصال بتونس، وفي ظل وجود عديد الشركات الأخرى الناشطة منذ مدّة طويلة في الميدان.

كما سجّل اعتماد صيغة جزافية في تأجير أعمال الإستشارة التي تسديها شركة هافاس تونس (يتراوح المبلغ السنوي بين 5 مليون دينار لسنة 2011 و 6.5 مليون دينار لسنة 2014) دون ربطها بالخدمات المسداة فعليا. ولوحظ كذلك دخول العقد حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 2010 في حين لا يزال العقد السابق الذي أبرمته شركة اتصالات تونس مع مؤسسة " قروي وقروي " بخصوص نفس الخدمات، ساري المفعول (الفترة التعاقدية تنتهي في 31 جويلية 2011). وقد انجر عن هذه الوضعية مضاعفة مصاريف إسداء الإستشارة حول الإعلام والإتصال خلال شهر جويلية، إذ دفعت شركة

إتصالات تونس مبلغ 433 ألف دينار بعنوان العقد القديم المبرم مع مؤسسة قروي وقروي و800 ألف دينار بعنوان العقد الجديد المبرم مع شركة هافاس تونس. وتضمّن العقد بنودا مالية مشطة ولا تخدم مصالح شركة اتصالات تونس، من ذلك مثلا غياب الضمانات المالية اللازمة عند دفع التسبقات، واعتماد فائض مشط يبلغ 3 مرات نسبة السوق المالية (TMM) في حال حصول تأخير يفوق 30 يوما في دفع مستحقات شركة هافاس.

أما على مستوى بداية تنفيذ العقد فقد ظهرت شكوك حول مصداقية تسلم وفوترة الخدمات المسداة خلال شهر جويلية 2010 بقيمة 1.713 مليون دينار بالنظر لوجود متعاقد آخر، فضلاً عن عدم إلتزام شركة هافاس تونس بالتعهدات التعاقدية عند إسداء خدماتها في شهري جويلية وأوت 2010.

وبالنظر لخطورة هذه الممارسات تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 13 جوان 2011 .

الفقرة 6: تجاوزات عند إبرام عقد كراء أكشاك ترويج بين شركة اتصالات تونس ومؤسسة كيوسك كونسابت

أفضت الإستقصاءات التي تولتها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى الوقوف على عدد من التجاوزات تم ارتكابها عند إبرام شركة اتصالات تونس بتاريخ 9 فيفري 2009، لعقد كراء 200 كشك لترويج منتوجاتها مع شركة كيوسك كونسابت (Kiosque Concept)، ممثلة في شخص وكيلتها (ج.ط) شقيقة زوجة رئيس الجمهورية السابق. وتمثلت هذه التجاوزات خصوصا فيما يلي:

- إبرام العقد قبل الإحداث القانوني لشركة Kiosque Concept الذي تم بتاريخ 17 فيفري 2009.
- عدم التقيد بالإجراءات القانونية المعمول بها صلب شركة اتصالات تونس عند إبرام العقد،

كما تبيّن أنه لم يقع عرض العقد على أنظار مجلس الإدارة باعتبار تجاوز مدّة التعاقد القصوى المضمنة بالنظام الداخلي للشراءات لشركة اتصالات تونس.

- صدور التراخيص البلدية للأكشاك وفواتير استهلاك الكهرباء التي تتولى اتصالات تونس خلاصها باسم شركة أخرى ليست طرفا في العملية التعاقدية، وهي شركة Diffusion Urbaine.

- تضمن محاضر استلام الأكشاك لمواد وتجهيزات على ملك شركة اتصالات تونس، ودفع تسبقة قدرها 140،1 مليون دينارا خالية من الضرائب لفائدة شركة Kiosque Concept عند توقيع العقد، دون ضمانات مالية وفي وقت لم تستكمل الشركة المذكورة وجودها القانوني. كما تبيّن أن شركة اتصالات تونس تكبدت نفقات وخسائر مالية بلغت 6،2 مليون دينار عند تنفيذ العقد، تتمثل خاصة في اقتناء مقاعد وخزائن مصفحة للأكشاك بقيمة 450،163.728 دينارا في حين من المفروض أن تحمل هذه النفقات على كاهل Kiosque Concept.

كما تحملتالمنشأة العمومية تكاليف بلغت 520،14.943 دينار بعنوان تكاليف صيانة وإصلاح أكشاك اعتبرتها شركة Kiosque Concept غير مشمولة بالضمان. وتولت المؤسسة الوطنية دفع معينات كراء بعض الأكشاك التي تدخل حيز الإستغلال بعد رفض شركة Districom المتصرفة في الأكشاك لمواقعها وذلك بقيمة جملية تقدر بـ 680,298,533 دينار. وتحمّلت الشركة تكاليف ربط الأكشاك بشبكة الأنترنات ذات السعة العالية. وتبين أيضا دفع مبلغ إضافي بقدر بـ 1,787 مليون دينار للسماح بإدخال الأكشاك المشار إليها في النقطة السابقة حيز الإستغلال.

إضافة إلى ما سبق التطرق إليه من تجاوزات بخصوص العقد المبرم بين شركة إتصالات تونس وشركة Kiosque Concept، تجدر الإشارة أن هذه الأخيرة تقدمت بطلب ترخيص لتركيز 7 أكشاك على أرضية الطريق العام بمدينة سيدي بوسعيد، وقد تمت إحالة هذا الطلب إلى رئيس الجمهورية السابق الذي أسدى بتاريخ 6 أفريل 2009، تعليمات بشأنه. وتبعا لما سبق بيانه تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 13 جوان 2011.

الفرع السابع : القطاع السمعي البصري

عرف هذا القطاع ممارسات فساد ورشوة لا تكاد تحصر. وقد تمكنت اللجنة من رصد بعض الملفات وليس جميعها باعتبار أهمية القطاع وتنوّعه.

الفقرة 1: ملف الوكالة التونسية للاتصال الخارجي

في إطار أعمال التقصي التي تقوم بها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، قام أعضاء اللجنة بتاريخ 28 مارس 2011 بإجراء بحث بالوكالة الوطنية للاتصال الخارجي وذلك للتدقيق في طرق التصرف

والعمل بهذه الوكالة. كما قام فريق عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى، بإجراء مهمة تفقد للتصرف بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي شملت عدّة جوانب.

وقد أفضت هذه الأعمال إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تتمثل بالخصوص في افتقار الوكالة إلى نظام أساسي خاص بأعوانها وإلى شبكة للأجور. وفي غياب هاتين الآليتين للتصرف في الموارد البشرية قامت مصالح الوكالة بانتداب أعوان قارين بصفة مباشرة ودون اللجوء إلى إجراء مناظرة، وذلك بالرغم من عدم توفر أسباب اللجوء إلى الانتداب المباشر التي ينص عليها الأمر عدد567 لسنة1997 المؤرخ في 31 مارس 1997. كما لا تتوفر بالوكالة أيّة مرجعية لتحديد تأجير الأعوان القارين والمتعاونين. وفي غياب هذه المرجعية قامت الإدارة العامة للوكالة بإسناد "منح تشجيعية" للأعوان الملحقين لديها شهريا تتراوح بين300 و500دينارا خاما للملحقين من الإطارات،وبين 100 و 160 دينار لأعوان التنفيذ، وذلك دون عرضها على مصادقة المجلس الاستشاري للمؤسسة وعلى سلطة الإشراف.

كما قامت مصالح الوكالة بإسناد قروض بدون فائض من خزينة المؤسسة لفائدة أعوانها (الملحقين والقارين والمتعاونين) بلغت قيمتها الجملية خلال السنوات المتراوحة بين 2007 و2010 حوالي 18.000 دينارا. وتجدر الإشارة إلى أن منح هذه القروض لا يستند إلى نص ترتيبي يخول للمؤسسة تمتيع أعوانها بهذا الامتياز في غياب صندوق اجتماعي وفي غياب ضمانات الخلاص خاصة بالنسبة للمتعاونين.

وأفضى التدقيق في بعض النفقات التي تعهدت بها الوكالة إلى الوقوف على التجاوزات التالية :

1- إسناد مبالغ مالية هامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي عن طريق ممثليات ديوان التونسيين بالخارج، في شكل منح مالية للمساهمة في احتفالات الجالية التونسية بذكرى 7 نوفمبر، أو من خلال التكفل بخلاص معاليم تأشيرات السفر والطوابع الجبائية وخلاص أجور الفرق الموسيقية المشاركة في العروض المقامة بالمناسبة. ويقدر المبلغ الجملي الذي تم منحه للتجمع عن طريق ديوان التونسيين بالخارج خلال الفترة المتراوحة بين 1999 و2010 ما مجموعه 178.458 ألف دينار. كما تم سنة 2001 وفي نفس الإطار إسناد منحة بقيمة 1.637 دينارا لفائدة "جمعية لجان التنسيق

للتجمع الدستوري الديمقراطي بالخارج" بعنوان المساهمة في تنظيم احتفالات.

وتبيّن كذلك تكفل الوكالة مباشرة بخلاص أجور فرق موسيقية تقوم بإحياء عروض في تونس أو خارجها بمناسبة الاحتفال بذكرى 7 نوفمبر. ويحوصل الجدول التالي الخدمات التي تم خلاصها لفائدة فرق موسيقية من طرف الوكالة في هذا المجال:

الموضوع	المستفيد	التاريخ	المبلغ (بالدينار)
عرض موسيقي	فرقة ر. بو	6 نوفمبر 2005	2.500
عرض موسيقي	أ. ص	4 أكتوبر 2007	7.000
عرض موسيقي	أ. ص	23 أكتوبر 2007	6.000
عرض أزياء	Events & services	6 نوفمبر 2007	9.818
عرض موسيقي	فرقة ر. بو	6 نوفمبر 2008	2.462
المجموع			27.780

وتحملت الوكالة بالنسبة لسنة 2008 بمناسبة الاحتفال بذكرى 7 نوفمبر، نفقات تجاوزت قيمتها الجملية 340 ألف دينار. وتتمثل هذه النفقات أساسا في تكاليف الإقامة الكاملة للصحفيين والضيوف بالفنادق ونفقات طباعة النشريات والملفات الصحفية والسيرة الذاتية للرئيس السابق وزوجته وصورهما، وكذلك اقتناء تذاكر السفر ذهابا وإيابا للضيوف الأجانب وكراء سيارات وتأجير سواق لوضعهم على ذمة الضيوف وتكاليف هدايا للضيوف واقتناء أو كراء الشاشات والمعدات السمعية والبصرية والتجهيزات المكتبية والإعلامية والاتصالية. ويبين الجدول التالي المصاريف التي تحملتها الوكالة خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان الاحتفال بذكرى 7 نوفمبر:

السنة	إقامة الصحفيين	أشغال الطباعة	تذاكر سفر وكراء السيارات	تجهيزات إعلامية واتصالية	مصاريف أخرى	مجموع النفقات التي تحملتها الوكالة
2008	104.837,700	81.411,700	118.078,400	11.453,900	24.678,300	340.460,300
2009	61.189,500	2.555,800	29.672,600	3.776,300	5.087,600	102.254,800
2010	94.752,100	34.167,700	39.043,600	3.655,100	23.610,100	195.228,700
المجموع						637.943,800

كما تم تحميل الوكالة لنفقات مترتبة عن تنظيم المؤتمرات العامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي. وتتعلق هذه النفقات بالإعداد المادي واللوجستي لاستقبال الضيوف وتأمين التجهيزات الإعلامية والسمعية البصرية، إلى جانب طبع الملفات الصحفية والنشريات. ويبين الجدول التالي التكاليف التي تحملتها الوكالة بعنوان مؤتمري "الطموح" (2003) و"التحدي" (2008) لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي :

الوحدة : دينار

التظاهرة	إقامة الصحفيين	أتعاب الطباعة	تذاكر سفر وكراء السيارات	تجهيزات إعلامية واتصالية	مصاريف أخرى	مجموع النفقات التي تحملتها الوكالة
مؤتمر طوكيو 2003	68.115,800	49.459,600	153.442,600	53.606,700	9.006	333.630,800
مؤتمر شنغهاي 2008	104.822,100	50.321,400	52.951,600	95.796,300	38.848,900	342.740,300
المجموع						676.371,100

وتم كذلك تكفل الوكالة بالمصاريف المنجرّة عن التظاهرات السياسية والثقافية والاقتصادية المقامة في تونس على غرار الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومؤتمر المرأة العربية وغيرها. ويبين الجدول التالي المصاريف التي تحملتها الوكالة بعنوان بعض التظاهرات السياسية المقامة في تونس :

الوحدة : دينار

الظاهرة	قيمة الصفقات	أتعاب الطباعة	تذاكر سفر وكراء السيارات	تجهيزات إعلامية واتصالية	هدايا ومصاريف أخرى	مجموع النفقات التي تحملتها الشركة
مؤتمر المرأة العربية 2010	117.330.100	153.252.300	97.399.600	441.364.300	20.324.900	829.671.100
الانتخابات الرئاسية2009	46.891.100	226.044.200	116.821.400	33.382.500	8.005.900	431.145.100
الانتخابات البلدية 2010	6.870.800	10.144.900	9.103.200	4.477.400	0	30.596.300
المجموع						1.291.412.500

ولتأمين الإعداد المادي واللوجستي للتظاهرات المذكورة، تقوم الوكالة بالتعامل مع نفس المزودين بصفة مباشرة ودون تفعيل للمنافسة ودون إمضاء صفقات كتابية في بعض الأحيان، خاصة فيما يتعلق بالشركات التي تقوم بتوفير الشاشات والمعدات السمعية والبصرية والتجهيزات المكتبية والإعلامية والاتصالية التي تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار، وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2240 لسنة 1990 المتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة صفقات الوكالة.

ويبين الجدول التالي المزودين الذين تم التعامل معهم لتأمين هذا الجانب في التظاهرات التي تمت تغطيتها من طرف الوكالة خلال السنوات الخمس الأخيرة :

التظاهرة	المزود	المبلغ الجملي (الألف دينار)	الملاحظات
المؤتمر الثالث لمنظمة المرأة العربية سنة 2010	Mec services	329,810	صفقة كتابية بالإتفاق المباشر
الاجتماع التحضيري للمؤتمر الثالث لمنظمة المرأة العربية جوان 2009	Mec services	10,562	إتفاق مباشر مع المزود دون إمضاء صفقة أو إتفاقية في الغرض
مؤتمر التحدي للتجمع الدستورية الديمقراطي سنة 2008	Publicom	92,690	إتفاق مباشر مع المزود دون إمضاء صفقة أو إتفاقية في الغرض
القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنة 2005	AOH Communication	206,210	إتفاق مباشر مع المزود دون إمضاء صفقة أو إتفاقية في الغرض
القمة العربية سنة 2004	Equipfoires	115,000	إتفاق مباشر مع المزود دون إمضاء صفقة أو إتفاقية في الغرض
مؤتمر الطموح للتجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2003	Equipfoires	83,400	إتفاق مباشر مع المزود دون إمضاء صفقة أو إتفاقية في الغرض

بالإضافة إلى ذلك قامت مصالح الوكالة بإسناد مبالغ مالية لفائدة بعض الجمعيات والهياكل التونسية والأجنبية في شكل منح أو لتأمين تظاهرات وأنشطة لفائدة الوكالة، دون تحديد الخدمات المطلوبة وما إذا كانت تدخل في إطار نشاطها.

ويبين الجدول التالي عينات عن المبالغ التي تم إسنادها :

المستفيـــــد	التاريـــــخ	المبلغ (بالألف دينار)	الملاحظات
الغرفة التونسية الأمريكية للتجارة	23 جانفي 2007	13,400	اقتناء تذاكر طائرة
	23 جانفي 2007	35,561	اقتناء تذاكر طائرة
	20 ماي 2006	6,650	اقتناء تذاكر طائرة
الجمعية التونسية الكندية	20 ماي 2006	35,787	اقتناء تذاكر طائرة
	30 جوان 2006	8,228	اقتناء تذاكر طائرة
	31 ديسمبر 2004	17,082	اقتناء تذاكر طائرة
	31 ديسمبر 2003	4,545	اقتناء تذاكر طائرة
Fondation Horizons	31 ديسمبر 2004	20,459	اقتناء تذاكر طائرة
	24 جانفي 2005	8,339	اقتناء تذاكر طائرة
المجموع		150,051	اقتناء تذاكر طائرة

وقد لوحظ أنّ مصالح الوكالة لا تحتفظ بالوثائق المحاسبية المتعلّقة بهذه النفقات وبالنفقات المتعلّقة بالاتصال الخارجي بصفة عامة، وذلك بالنسبة للسنوات 2004 وما قبلها، في حين تحتفظ بالوثائق المحاسبية المتعلّقة بالسنوات 2005 إلى 2010 في شكل نسخ رقمية دون الاحتفاظ بالنسخ الأصلية. ويعتبر هذا الإخلال مخالفة لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسّسات الذي ينصّ على ضرورة مسك أرشيف محاسبي لمدّة عشر سنوات على الأقلّ.

وقد قام فريق هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابع للوزارة الأولى باستجواب المدير الإداري والمالي السابق للوكالة (م.د.و) حول هذه الوضعية فأفاد أنّه تمّت إحالة جميع هذه الوثائق إلى الأرشيف، في حين أفادت المصالح المعنية بالوكالة أنّه تمّ إتلاف هذه الوثائق من قبل المدير المالي

والإداري السابق إذ قام المدير العام السابق للوكالة السيد (م.ز.ي) بتوجيه استجواب للعون المحتسب الذي أفاد أنه تمّ فعلاً إتلاف الوثائق المشار إليها بإذن من المدير المالي والإداري السابق، وهو ما يجرمّه الفصل 160 من المجلة الجنائية.

وتبين من خلال عمليات التفقد، منح مبالغ مالية هامة تتجاوز 10 آلاف دينار في بعض الأحيان، عن طريق الخزانة لفائدة المتعاونين مع الوكالة في شكل خلاص مستحقات مقابل القيام بخدمات اتصالية، دون وصل خزينة أو دون إرفاق وصل الخزينة بأية وثائق مدعمة، تبين الخدمات التي تم القيام بها في المقابل أو دون تحديد هوية المستفيد وإمضائه على وصل الخزينة في بعض الحالات الأخرى.

ويعرض الجدول التالي عينة من وصولات الخلاص المذكورة التي أبرزها فريق الرّقابة التابع للوزارة الأولى :

التاريخ	وصل الخزينة	المستفيد	الموضوع	المبلغ (بالدينار)	الملاحظات
2006/01/26	72	(ب.ب)	خدمات اتصالية	7.150	لا يوجد وصل الخزينة
2006/03/11	لا يوجد	(ب.ب)	خدمات اتصالية	7.150	لا يوجد وصل الخزينة
2007/12/14	1462	-	خدمات اتصالية	10.000	وصل الخزينة غير ممضى من المستفيد
2009/03/17	332	(V.M)	خدمات اتصالية	6.000	لا يوجد وصل الخزينة
2009/11/02	1436	-	خدمات اتصالية	14.335	وصل الخزينة غير ممضى من المستفيد
2010/03/12	261	(ص.ص)	خدمات اتصالية	2.280	لا يوجد وصل الخزينة

وباستفسار السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق (م.د.و)، أفاد بأن الصبغة السرية والخصوصية للمهام الاتصالية الموكولة للصحفيين المذكورين حتمت على الوكالة عدم وضع الفواتير والوثائق المدعمة بالخزانة والاحتفاظ بها في مكتبه. غير أنّ سرية المهام المذكورة آنفا وعلى فرض

وجاهتها لا تبرر غياب المؤيدات الضرورية لإنجاز النفقات العمومية. وعلى سبيل الاستشهاد يمكن الإشارة إلى وضعية السيد (ص.ص).

تم الاقتصار بالنسبة للبعض من النفقات على تصريح على الشرف ممضى من طرف المستفيد، في حين أن بعض النفقات الأخرى لم يتم إثباتها بأية وثائق مدعمة، وتتمثل أساسا في النفقات التالية :

التاريخ	رقم وصل الخزينة	الموضوع	المستفيد	الصفة	المبلغ (بالدينار)
2009/03/19	297	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	323
2009/03/12	282	مصاريف مختلفة	ع. ب	إطار بالوكالة	250
2009/03/17	324	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	197,8
2009/05/22	575	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	178
2009/06/03	613	مصاريف مختلفة	ع. ب	إطار بالوكالة	150
2009/07/03	828	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	128
2009/06/08	641	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	65,5
2008/03/19	302	مصاريف مختلفة	ع. م	صحفي مرافق	500
2008/04/25	464	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	343
2008/10/31	1238	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	271,7
2008/12/14	1053	مصاريف مختلفة	ب. م	إطار بالوكالة	241,9
2008/03/04	241	مصاريف مختلفة	ع. ع	صحفي مرافق	165

كما تكفلت الوكالة بخلاص معلوم كراء مكتب موضوع على ذمة صحفيين تونسيين (ص.ص) و (أ.بس) خلال سنتي 2009 و 2010، وتحملت كل المصاريف المترتبة عنه (فواتير الربط بالأنترنات والهاتف والكهرباء والغاز). وقد بلغت النفقات بهذا العنوان 27,897 دينارا.

وتحملت الوكالة معلوم كراء المقر الموضوع على ذمة جمعية الصحفيين الأفارقة، علما وأنه قد تم إيقاف تلك النفقات إثر تدخل فريقي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابع للوزارة الأولى واللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد. وباستفسار السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق(م. ا)، أفاد بأن تحمل الوكالة للمصاريف المذكورة جاء بناء على تعليمات رئاسية تأمر " بمساعدة هؤلاء الصحفيين للقيام بأعمال اتصالية في الخارج وعلى الواب ".

وتولت مصالح الوكالة خلاص فواتير تتراوح قيمتها ما بين ألف و6 آلاف دينار تتعلق بشراءات مختلفة (مواد إعلامية، مواد مكتبية...)، وفواتير اقتناء الهدايا من خزانة الوكالة، وذلك كما يبينه الجدول التالي :

التاريخ	رقم وصل الخزينة	الموضوع	المبلغ (بالدينار)	المزود	المستفيد
2010/1/20	45	هدايا	4.050	ر ب ع	بعثة كأس إفريقيا للأمم
2009/7/21	793	هدايا	1.750	ر ب ع	هدايا لصحفيين أجانب
2009/12/31	1639	هدايا	2.500	ر ب ع	هدايا لصحفيين أجانب
2008/11/05	1454	هدايا	1.630	ر ب ع	هدايا لصحفيين أجانب
2007/10/16	1247	هدايا	3.130	ر ب ع	هدايا لصحفيين أجانب
2009/12/09	1572	مواد مكتبية	3.436	MSI informatique	مصالح الوكالة

2009/08/05	861	مواد كهربائية مختلفة	2.825	محلات مختلفة	مصالح الوكالة
2009/07/24	811	مواد كهربائية مختلفة	4.861,103	MSI informatique ومحلات أخرى	مصالح الوكالة
2009/06/23	697	مواد كهربائية	1.549	MSI informatique	منظمة المرأة العربية
2009/12/21	1603	مشروبات كحولية	1.628,7	الاتحاد المركزي لتعاضديات الكحول	هدايا لصحفيين أجانب
2008/12/30	1511	مشروبات كحولية	1.755,600	الاتحاد المركزي لتعاضديات الكحول	هدايا لصحفيين أجانب
2008/01/22	71	مشروبات كحولية	1.113,200	الاتحاد المركزي لتعاضديات الكحول	هدايا لصحفيين أجانب
2008/07/29	825	مشروبات كحولية	1.522,500	الاتحاد المركزي لتعاضديات الكحول	هدايا لصحفيين أجانب
2009/05/07	517	جهاز eam Box	1.258	مغازة ع ي	مصالح الوكالة
2009/11/25	1530	أجهزة تلفاز وأجهزة Dream Box	5.000	MSI informatique	مصالح الوكالة
2009/04/27	482	أجهزة تلفاز وأجهزة Dream Box	4.138	محلات مختلفة	مصالح الوكالة

وتجدر الإشارة إلى أن الشراءات المذكورة تتم بصفة مباشرة لدى نفس المزود ودون تفعيل المنافسة. كما لا يتم إرفاق وصولات الخزينة بمطلب التزود ومحضر الاستلام عند خلاص الفواتير، وهو ما لا يمكن من التثبت من الاستلام الفعلي للبضاعة ومطابقتها للحاجيات المطلوبة ولما تتضمنه الفواتير. وقد دأبت مصالح الوكالة على اللجوء إلى نفس المزود عند اقتناء الهدايا وذلك دون تفعيل مبدأ المنافسة. وقد يكون ترتب عن ذلك تحمل الوكالة لأثمان مشطة، في حين أنه كان بالإمكان إبرام صفقة إطارية مع مزود يتم اختياره إثر تفعيل المنافسة بما يمكن من التحكم في النفقات وضمان الجودة المطلوبة.

ومن الممارسات التي تم رصدها، منح مبالغ مالية لبعض الصحفيين والشخصيات الوطنية للقيام بمأموريات في الخارج دون احترام الإجراءات المعمول بها في الغرض (إحالة الإذن بمأمورية إلى المصالح المختصة بسلطة الإشراف للتأشير عليه)، ويبين الجدول التالي قائمة بعض المستفيدين من هذه الوضعية، التي اعتمدها فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى :

الصفة	المستفيد	المبلغ بالدينار	رقم وصل الخزينة	التاريخ
إطار بالوكالة	ب.م	2.460	622	2008/05/31
إطار بالوكالة	ع.م	720	965	2008/08/25
صحفي	ش.ب	860	537	2009/05/13
ناشط سياسي	ن.ز	1.075	1174	2009/10/08
صحفي	ص.ص	400	1341	2009/10/24
محامي	ح.ع	500	569	2010/06/28
صحفي	س.ب	1460	-	2010/05/23

بالإضافة إلى ذلك، لوحظ منح الوكالة مبالغ مالية لصحفيين وإعلاميين آخرين، يتم تسجيلها في دفاتر الخزينة كمستحقات للقيام بمهام اتصالية. إلا أنه تبين أن المبالغ المذكورة تمثل مصاريف القيام بمأموريات في الخارج تكتسي صبغة سرية، حسب ما أفاد به مدير الشؤون الإدارية والمالية السابق.

2-التعامل مع الوكالات ومؤسسات العلاقات العامة

لجأت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي إلى التعامل مع عدة وكالات أجنبية في مجال الاتصال والعلاقات العامة، وخصوصا بفرنسا وبلجيكا وسويسرا ومصر، وذلك تعويضا لمكاتبها التي أغلقتها سنة 1996. كما تعاملت مع مؤسسات مختصة في الإعلامية والاتصال من تونس والخارج.

وبلغ حجم التعامل الجملي مع هذه الوكالات منذ سنة 1998 حسب المعطيات المحاسبية المتوفرة ما يزيد عن عشرة مليون دينار مفصلة كالأتي :

الوكالة	تاريخ بداية التعامل معها	المسؤول الأول	مجال التدخل الجغرافي	جملة المبالغ المدفوعة بالدينار
Image 7	1997	A Me	فرنسا	3.851.718,021
PRP	1997	J. Le	بلجيكا	3.233.477,330
ARAB MEDIA	1998	أ.س	الشرق الأوسط	1.618.574,022
AZ Consulting	2001	Ph. A. D	سويسرا	1.450.688,553
المجموع				10.154.457,926

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة التونسية للاتصال الخارجي قد أبرمت اتفاقيات مع هذه الشركات بغرض ربط علاقات مع الصحافة الأجنبية والترويج لصورة تونس والنظام السياسي القائم، باستثناء AZ Consulting التي تمثلت مهمتها بالخصوص في متابعة الصحافة الأجنبية والترويج لصورة تونس وتلميع صورة النظام وربط علاقات مع الصحافيين الأجانب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إيقاف التعامل مع هذه الوكالات ابتداء من فيفري 2011 على إثر تدخل فريق الرقابة التابع لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، واللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد. وأفضى التدقيق في هذا الجانب إلى أهم الملاحظات التالية:

- إبرام العقود دون احترام الإجراءات المنصوص عليها ضمن الأمر عدد 2240 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة صفقات الوكالة التونسية للاتصال الخارجي،

- التنصيص على تجديد العقود بصفة ضمنية،

- ضبط المقابل المالي السنوي بالعقود المبرمة بصفة جزافية دون ربطها بالخدمات الفعلية، بالإضافة إلى تحمل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي لجميع النفقات المتعهد بها من قبل الأطراف المتعاقد معها بمناسبة إنجاز الخدمات المطلوبة في إطار العقد (مصاريف نقل وإقامة).

- عدم الاحتفاظ بجل الوثائق المثبتة لقيام الوكالات المتعامل معها بالخدمات المطلوبة، مما ترتب عنه عدم التمكن من التثبت في مدى انجاز الالتزامات التعاقدية المحمولة على كاهلها.

- قيام مصالح الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بخلاص الخدمات المقدمة بصفة مسبقة في عديد الحالات، مخالفة بذلك مبدأ العمل المنجز.

- خلاص مستحقات الوكالات الأجنبية دون تطبيق المقتضيات الجبائية المتعلقة بالخصم من المورد.

3-التعامل مع مؤسسات خدمات الإعلامية والاتصال

تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع مؤسسات تونسية وأجنبية مختصة في الإعلامية والاتصال، وذلك لإنجاز مواقع واب تهتم بنشاط الرئيس السابق وزوجته وتحسين ترتيب هذه المواقع على شبكة الأنترنات. وبلغ حجم التعامل الجملي مع هذه المؤسسات منذ سنة 1998 إلى موفى سنة 2010 حسب المعطيات المحاسبية المتوفرة ما قدره 1.577 مليون دينار مفصلة كالآتي :

المؤسسة	المسؤول	عدد العقود المبرمة	المبلغ (بالدينار)
Washington Media Group (W.M.G)	G.L.V	1	473.655
Data Publishing Service (D.P.S)	ف خ	1	560.696
Vis-à-vis Consulting (V.V.C)	س ب ق	2	543.029
المجموع		4	1.577.380

وقد تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع المؤسستين الأمريكيتين Digital Publishing Service لصاحبها (ف خل) وWashington Media Group.

ويتعلق موضوع التعامل مع كلتا المؤسستين بتصميم وصيانة مواقع الواب الخاصة بالوكالة وتحسين محتواها. وقد بلغ حجم التعامل مع السيد (ف. خ) ومؤسسته D.P.S منذ 1998 ما يناهز 560.696 دينارا، في حين بلغ الثمن المدرج بالعقد المبرم مع مؤسسة Washington Media Group ما قدره 420.000 دولار أمريكي تم تحويل ما يقابل 473.655 دينارا منها، قبل أن تقرر المؤسسة المذكورة بتاريخ 18 ديسمبر 2010 إيقاف العمل بالعقد الذي يربطها بالوكالة من تلقاء نفسها.

ويثير التعامل مع المؤسستين المذكورتين جملة من الملاحظات تتعلق أساسا بإجراءات الاتفاق وظروف التنفيذ.

-تم التعامل مع المؤسستين بطريقة مباشرة ودون تفعيل المنافسة، حيث تم اللجوء إلى خدمات شركة D.P.S في مرحلة أولى، دون إبرام عقد معها خلال الفترة 1998-2008 ثم وفي مرحلة ثانية تم توثيق هذا التعامل بمقتضى عقد مبرم سنة 2008.

- كما قامت الوكالة بإبرام عقد مع مؤسسة W.M.G سنة 2010، بتعليمات من رئيس الجمهورية السابق، حسبما أفاد به المدير العام السابق (أ. ر) الذي أكد، عند الإستماع إليه من قبل فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى، أنّ التعاقد مع هذه المؤسسة تم في نفس الإطار الذي تم فيه التعاقد مع شركة Vis-à-Vis Consulting والتنسيق مع صاحبتها السيدة (س.ب.ق).

وتجدر الإشارة إلى أن الثمن الجزافي المدرج بالعقدين يعتبر مشطا حيث لم يتم الاستناد في تحديده إلى ضوابط موضوعية، على غرار التكلفة الفردية لتصميم أو صيانة مواقع الواب. كما أن موضوع الاتفاق المبرم مع كل من المؤسستين مشترك مع مزودين آخرين على غرار Vis-à-Vis Consulting مثلما سيتم بيانه لاحقا.

ولم يتضمّن العقدان المبرمان مع كل من مؤسسة D.P.S و W.M.G الوثائق والوسائط المفترض تسليمها أثناء تنفيذ العقد وعند نهايته. وقد كان من المفروض أن يتم الخلاص على أساس فواتير تعكس نسق التقدم في الإنجاز بعد أن يقع التأشير عليها من قبل المصالح الفنية بالوكالة قبل خلاصها. إلا أن مصالح الوكالة تعمّدت خلاص هاتين المؤسستين بواسطة أقساط جزافية شهرية بالنسبة لمؤسسة D.P.S، وثلاثية بالنسبة لمؤسسة W.M.G وذلك في غياب فواتير في الغرض.

من ناحية أخرى، تبين أن مصالح الوكالة التونسية للاتصال الخارجي لا تقوم بخصم المبالغ المستوجبة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وهو ما يعد مخالفا للتشريع الجبائي في هذا المجال، فضلا عن الضرر المالي اللاحق بخزينة الدولة بما يناهز 200 ألف دينارا.

ومن ناحية أخرى أبرمت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي عقدين غير مسجلين مع شركة Vis-à-Vis Consulting ممثلة في وكيلتها السيدة (س. ب. ق) الأول مؤرخ في 27 أفريل 2010، موضوعه تطوير محتوى مواقع الواب التي تتصرف فيها الوكالة قصد تحسين ترتيبها على محركات البحث بشبكة الأنترنات Optimisation et Référencement. وتمتد فترة العقد لسنة قابلة للتجديد انطلاقا من 03 ماي 2010 بمبلغ جملي قدره 537.603 دينارا باعتبار جميع الأداء يدفع بصفة مسبقة على أقساط شهرية جزافية متساوية، والعقد الثاني بتاريخ 10 ماي 2010 وموضوعه تصور وإنجاز 07 مواقع واب بطلب من الوكالة وسلطة الإشراف. وتمتد فترة العقد

لسنة واحدة ابتداء من تاريخ الإمضاء وذلك بمبلغ جملي قدره 299.472 دينارا باعتبار جميع الأداءات ويدفع بصفة مسبقة على أقساط جزافية متساوية كل ثلاثية.

وتثير إجراءات إبرام هذين العقدين وظروف تنفيذهما جملة من الملاحظات أبرزها:

إبرام العقدين عن طريق التفاوض المباشر ودون إجراء منافسة، وهو ما يتعارض مع أحكام الأمر عدد 2240 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة صفقات الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

وفي هذا الإطار، أفادت وكيلة شركة Vis-à-Vis Consulting شفاهيا عند استفسارها من قبل فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى بتاريخ 14 مارس 2011، أن مؤسستها هي من قامت باقتراح موضوع العقدين وثمنهما على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي وسلطة الإشراف. كما أفاد المدير العام السابق للوكالة ووزير الاتصال السابق(أ.ر.م) عند استجوابه من طرف فريق هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، أن التعاقد مع مؤسسة Vis-à-Vis Consulting قد تم بتعليمات مباشرة من الرئيس السابق الذي حدد كذلك مبلغ العقد بعد تعديل المقترح المقدم من قبل السيدة (س.ب. ق) .

ويتبين تبعا لذلك، غياب حاجة الوكالة إلى الخدمات موضوع العقدين بدليل عدم التعبير عنها بأي صيغة كانت، وتحديد ثمن العقدين بصفة أحادية من طرف المزود دون وجود وثائق تقديرية للخدمات المزمع التعاقد بشأنها، علما بأن الوكالة تعاقدت، منذ سنة 1994، مع شركة أمريكية Digital Publishing Services لصاحبها (ف.خ) بمبلغ سنوي قدره 60.000 دولار أمريكي و 30.000 دينارا تونسي، وذلك بغرض إنجاز وصيانة مواقع واب لفائدة الوكالة، ولا يزال هذا العقد ساري المفعول عند الاتفاق مع شركة Vis-à-Vis Consulting.

- لوحظ من جهة أخرى، تعاقد وزارة الإشراف خلال نفس الفترة (ماي 2010) مع مؤسسة أمريكية Washington Media Group بمبلغ جملي قدره 420.000 دولار أمريكي وذلك بغرض تقديم خدمات اتصالية تشمل تطوير محتوى مواقع الواب والعمل على تحسين ترتيب المواقع على محركات البحث Search Engin Optimisation . وهو نفس موضوع العقد الأول

المبرم مع شركة Vis-à-vis Consulting. علاوة على ذلك، فقد أصدرت الوكالة إذنا بطلبية قصد إنجاز موقع واب من طرف مؤسسة Karismatik وفرعها بتونس Karitech بمبلغ 68.000 أورو بغرض تصميم وإنجاز موقع واب بمناسبة الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009 .

وتؤكد المعطيات المشار إليها أن موضوع العقدين المبرمين مع مؤسسة Vis-à-Vis Consulting مشترك مع متعاقدين آخرين وأن الحاجة إلى إبرامها لم تكن مبررة، طالما كان من الممكن إنجاز موضوعها من طرف المتعاقدين الأخرين الذين تربطهم بالوكالة عقود نافذة منذ سنوات. أمّا فيما يتعلق بالثمن المدرج بالعقدين فهو يعتبر مشطا وغير متناسب مع طبيعة الخدمات المسداة في هذا المجال. وقد تمّ الإستئناس في هذا المجال بمستوى الأسعار المقترحة من قبل الشركات التي تنشط في هذا المجال والمعروضة على شبكة الأنترنات، والتي لا تتجاوز غالبا 3.000 د.

وفضلاً على عدم تناسب ثمن العقد مع موضوعه، فقد تبين أن تحديد الثمن قد تم بصفة جزافية من قبل Vis-à-Vis Consulting وذلك بالاستئناس بمبلغ العقد المبرم مع مؤسسة W.M.G حسب ما أفادت به وكيلة الشركة، وليس على أساس طبيعة الخدمات موضوع العقدين. كما تبين عند التدقيق في وثائق التعاقد أن رئيس الجمهورية السابق تدخّل شخصيا ليعدل المبلغ الذي اقترحته صاحبة الشركة Vis-à-Vis Consulting .

- أمّا بخصوص طريقة الخلاص، وخلافا لما تنص عليه التراتيب المنظمة للصفقات العمومية، وكذلك الأمر عدد 2240 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة صفقات الوكالة التونسية للاتصال الخارجي من ضرورة ربط دفع الأقساط بتقدم الإنجاز، فقد تم توزيع الدفوعات على أقساط جزافية متساوية شهرية بالنسبة للعقد المتعلق بتحسين ترتيب المواقع، وثلاثية بالنسبة للعقد الخاص بانجاز مواقع الواب، وهو ما جعل تلك التحويلات غير مرتبطة بتقدم إنجاز موضوع العقدين بما يتعارض مع مبدأ العمل المنجز. وقد ترتب عن اعتماد طريقة الخلاص المشار إليها تجاوز مبلغ الدفوعات نسق الإنجاز، لاسيما بالنسبة للعقد الخاص بتصميم مواقع الواب.

وقد صرّح السيّد (ف.خ)، المكلف من قبل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بمتابعة تنفيذ العقدين في تقرير أعدّه، بأنّ إمضاءه على فواتير شركة Vis-à-Vis Consulting قد تم بناء على طلب الإدارة العامة وسلطة

الإشراف (أ.ر.م) وليس بالرجوع إلى نسق تقدم انجاز موضوع العقدين، حيث لا يتم مده بالوثائق المثبتة لذلك. وصرّحت وكيلة شركة Vis-à-Vis Consulting شفاهيا إلى فريق هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في 14 مارس 2011 أنّ إنجاز العقدين قد انطلق قبل الإمضاء عليهما، وهو ما يخالف المبادئ العامة في مجال الصفقات العمومية والتي تقتضي ضرورة إمضاء العقد قبل البدء في التنفيذ.

أما بخصوص تنفيذ العقد المتعلق بتحسين ترتيب مواقع الواب الراجعة بالنظر للوكالة على محركات البحث: (Optimisation et Référencement) فقد لوحظ أنه خلافا للفصل الأوّل من العقد، اقتصرت تدخلات مؤسسة Vis-à-Vis Consulting على 20 موقع واب، في حين تم الاتفاق على أن تشمل تدخلات مكتب الاستشارة 30 موقعا. وبالرجوع إلى التقرير الفني الذي أعده (ف.خ)، تبين أن مؤسسة Vis-à-Vis Consulting قد اقتصرت على انجاز جزء فقط من التزاماتها التعاقدية دون الجزء الأخر، حيث لم تشمل عملية التطوير Optimisation وتحسين ترتيب المواقع Référencement سوى 10 مواقع نظرا لرفض بعض الهياكل والمؤسسات العمومية تمكين الشركة من إجراء تعديلات أو تدخلات على مواقعها. كما أكد التقرير المذكور أن عملية تحسين ترتيب مواقع الواب الراجعة بالنظر للوكالة لم تنجز بنسبة 100% وذلك بالإضافة إلى أن هذه الخدمات تقوم بانجازها كذلك مؤسسة Washington Media Group الأمريكية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقد المتعلق بانجاز مواقع الواب وخلافا لما ورد بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول من ذات العقد واللتين تضمنتا أن مواقع الواب وخصائصها ومراحل انجازها تكون بطلب من الوكالة ووزارة الإشراف، فقد صرّحت وكيلة مؤسسة Vis-à-Vis Consulting شفاهيا لفريق الرقابة التابع للوزارة الأولى يوم 14 مارس 2011 أن المؤسسة هي من اقترحت مواقع الواب وضبطت محتواها دون الحصول على مصادقة الوكالة في خصوص ملف التصور. ويتبين بالتالي أن مؤسسة Vis-à-Vis Consulting قد خالفت العقد المبرم مع الوكالة التونسية للاتصال الخارجي حيث شرعت في تصور وإنجاز مواقع واب دون الحصول على مصادقة هذه الأخيرة على قائمة المواقع ومحتوياتها. كما تبين أن المواقع التي شرعت مؤسسة Vis-à-Vis Consulting في إنجازها لا تتطابق مع أسماء المجالات Les noms de domaines التي سبق أن طلبتها من الوكالة . وتعلقت أغلبها

بالدعاية والترويج للرئيس السابق وزوجته. كما أن النماذج المنجزة يمكن تحميلها من شبكة الأنترنات حسب ما أكده التقرير الفني الذي أعده السيد (ف.خ)، ولا يمكن اعتبارها مواقع تمت الموافقة عليها من قبل الوكالة.

وباستشارة مصالح الوكالة التونسية للأنترنات من قبل فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى حول الجوانب الفنية والمالية لملف مؤسسة Vis-à-Vis Consulting، أفادت أنه، علاوة على شطط الأثمان المدرجة بالعقدين بالنظر للخدمات المطلوبة التي لا تتجاوز 6.000 دينار بالنسبة لإنجاز المواقع، فإن تحسين ترتيب المواقع لا يستلزم إبرام عقد لمدة سنة كاملة، ومن المفترض خلاصها مرة واحدة. كما أفادت مصالح الوكالة التونسية للأنترنات أن ما تم إنجازه، لاسيما في مجال تصميم المواقع، لا يبرر إسناد المبالغ التي تم صرفها اعتبارا لتواضع جودة وقيمة ما تم تقديمه ولكون أغلب النماذج معدة بصفة مسبقة ويمكن تحميلها مجانا من شبكة الأنترنات.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة التونسية للاتصال الخارجي قد أبلغت مؤسسة Vis-à-Vis Consulting بفسخ العقدين منذ 7 فيفري 2011، ومع ذلك واصلت هذه الأخيرة إصدار فواتيرها وتوجيهها إلى الوكالة وطلبت خلاصها عن طريق عدل تنفيذ، حيث بلغت القيمة الجملية لهذه الفواتير 209.268 دينارا.

4- المتعاونـــون

تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بغرض تأمين نشاطها المتعلق بتعزيز الحضور الإعلامي لتونس بالخارج والتعريف بالسياسة الوطنية في جميع المجالات، مع جملة من المتعاونين التونسيين والأجانب. وقد تعلق تدخل أغلب هؤلاء المتعاونين حسب ما تنص عليه وثائق الخلاص التي بحوزة مصلحة المحاسبة في "إنجاز برامج إعلامية وإسداء خدمات اتصالية وعلاقات عامة على الساحة الدولية".

ولئن توصلت الوكالة إلى إبرام عقدين مع كل من الصحفيين (م.هـ.ح) (مراسل قناة العربية) و(غ.طع)، فإنها تعاملت مع بقية المتعاونين في غياب عقود تحدد التزاماتهم تجاه الوكالة وتضبط طريقة خلاصهم.

4-1 : التعامل مع المتعاونين في إطار عقود

تبعا للمراسلة الموجهة من المدير العام السابق للوكالة السيد (م.ز.ي) إلى وزير الاتصال السابق والمؤرخة في 12 أوت 2010، تم إبرام اتفاقيتي تعاون مع الصحفيين (م.هـ.ح) و(غ.ط) في حين أنّ التعامل معهما يعود لأكثر من ثماني سنوات مضت، مثلما يبينه الجدول التالي :

الإسم	تاريخ بداية التعامل مع الوكالة (*)	تاريخ العقد	موضوع العقد	المبالغ المتحصل عليها (بالدينار)
غ.ط	1نوفمبر 2001	23 أوت 2010	تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام اللبنانية	342.350,653
م.هـ.ح	18 جانفي 2002	23 أوت 2010	تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام الإماراتية والخليجية	230.754,682

(*) حسب المعطيات المقدمة من قبل مصالح الوكالة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبالغ المتحصل عليها بمقتضى العقدين المذكورين لا تتجاوز 12.407 ألف دينارا بالنسبة لـ (غ.ط) و 27.903 ألف دينار بالنسبة لـ (م.هـ.ح)، في حين حصل المعنيان على المبلغ المتبقي (وهو على التوالي 329.9 ألف دينارا و202.9 دينارا) قبل إبرام العقدين، وبالتالي في غياب أي سند قانوني.

4-2 : التعامل مع المتعاونين دون عقود

باستثناء العقدين المذكورين آنفا، تعاملت الوكالة، بغرض إنجاز المهام الاتصالية، مع مجموعة من الصحفيين والاتصاليين بحسب الحاجة ودون ابرام عقود. وقد بلغت قيمة التعامل مع هؤلاء المتعاونين خلال الفترة 2005-2010 ما يزيد عن أربعة مليون دينارا (4.167.00 د).

ويبين الجدول التالي أهم المتعاونين الذين تعاملت معهم الوكالة بحسب المبالغ التي دفعتها لهم بعنوان الاتصال الخارجي :

الإسم	الجنسية	تاريخ بداية التعاون مع الوكالة(*)	المبالغ المتحصل عليها من الوكالة بعنوان الاتصال الخارجي (بالدينار)	طبيعة التعاون مع الوكالة
V.M	كاميروني	1999/11/08	919.221	-تحليل مقالات والتنسيق مع وسائل الاتصال الأجنبية
ع.م.ج	تونسي	2003/09/01	586.234	-انجاز أعمال صحفية -انجاز تقرير حول الإرهاب
م.ب	تونسي	2000/01/01	378.027	-إنتاج صحفي، أخبار ومقالات -انجاز تقرير حول الإرهاب
ب.ب.ع	تونسي	2003/01/01	342.107	-إنتاج صحفي، أخبار ومقالات -انجاز تقرير حول الإرهاب
ب.ب	تونسي	2001/10/08	300.663	-تعاون مع قناة ANB

ج.ق	تونسي	2003/09/01	253.277	-إنتاج صحفي، أخبار ومقالات -انجاز تقرير حول الإرهاب انجاز مذكرات حول الندوات الصحفية
خ.ش	تونسية	2002/09/01	165.563	-الإشراف على مجلة أفكار -انجاز تقرير حول الإرهاب
ج.ش	تونسي	2004/03/25	164.152	-إنتاج صحفي، أخبار ومقالات -انجاز تقرير حول الإرهاب
ك.ب.ي	تونسي	2008/01/01	152.750	-
م.ف	سوري	2001/01/22	110.750	-
م.ن	تونسي	2006/10/31	79.312	-مقالات صحفية -مهمات اتصالية بالخارج
ص.ص	تونسي	2010/01/31	50.305	-مهمات اتصالية
F.B	فرنسي	2004/05/01	16.722	-مقالات صحفية
	المجمـــــــوع		4.167.000	

(*) حسب المعطيات المقدمة من مصالح الوكالة

وقد تمّ الوقوف في هذا المجال على غياب وثيقة مرجعية تحدد طبيعة الأعمال التي يمكن إدراجها ضمن المهمات الاتصالية، على غرار مذكرات عمل داخلية أو وثائق تنظيمية، وهو ما أدى إلى خلاص مستحقات لا تمت بصلة إلى الأعمال الصحفية (خلاص أعباء كراء مقرات صحفيين، خلاص فواتير هاتف وأنترنات...) وذلك بعنوان أعمال اتصال خارجي مثلما كان الشأن بالنسبة لـ (ب.بس) و(ص.صم) اللذين تحصلا في هذا الإطار على التوالي على 15.510 ألف دينارا و12.386 ألف دينارا.

كما لوحظ انتفاع بعض المتعاونين بمبالغ هامة بصفة دورية، بناء على اتفاقيات شفوية على غرار VM دون تحديد الخدمات الواجب تقديمها للغرض، حيث تحصل المعني بالأمر على مبلغ جملي يقدر بـ 919.221 ألف دينار بعنوان تقديم خدمات اتصالية. وتقدر التحويلات السنوية لفائدة المعني بالأمر بـ40 ألف دينار تصرف بتونس و 30 ألف دولار أمريكي تصرف بالخارج.

5- الحالات الخاصة

تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع عدد من الاتصاليين والإعلاميين خارج إطار التعاون العادي بغرض تأمين خدمات اتصالية والترويج لصورة تونس ونظامها السياسي. وشمل التعاون خاصة كل من الصحفية (هـ.ب.ع) والإعلامي (ط.ب) والهياكل التي يشرف عليها الخبير الفرنسي BM والسيد (ب.ب) والسيد (ع. ه) والسيد (أ.ب.ص. هـ) (صاحب جريدة العرب) ومجمع المحاماة (م. ب) بعنوان التعويضات المحكوم بها ضد جريدة العرب الصادرة بلندن.

وبلغت جملة تكاليف التعامل مع هؤلاء حوالي 7,968 مليون دينار، موزعة كما يبينه الجدول التالي:

الاســـــــم	الصفـــــــة	المبلغ
هـ.ب.ع.ت	ممثلة الوكالة ببروكسال	570.470
ط.ب والهياكل التي يشرف عليها	صحفي تونسي مقيم بفرنسا	857.516
B.M	خبير فرنسي	988.627
ب.ب	صحفي	300.000
ع . د .هـ	اطار بالديوان الوطني التونسي للسياحة	3.011.585
أ.بص.هـ ومجمع المحاماة والاستشارة من ب	صاحب جريدة "العرب" ومحاميه	2.239.315

5-1 : وضعية مراسلة الوكالة ببروكسال (بلجيكا) السيدة هـ.ب.ع

تم إلحاق السيدة هـ.ب.ع، صحفية مخبرة بمؤسسة التلفزة التونسية، بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي وتعيينها في خطة ممثلة للوكالة ببروكسال (بلجيكا) منذ شهر أكتوبر 2006، وذلك باقتراح من المدير العام السابق للوكالة السيد (أ.ر) وبموافقة رئيس الجمهورية السابق. وقد تم إنهاء مهامها ببلجيكا منذ 3 فيفري 2011، كما تم إنهاء إلحاقها لدى الوكالة ابتداء من 1 أفريل 2011 .

وتم تكليف مراسلة الوكالة ببروكسال بالخصوص بربط وتمتين العلاقات بالصحافة ومراكز البحوث المهتمة بشؤون البلاد التونسية واقتراح وتنفيذ المشاريع الاتصالية التي من شأنها التعريف بتونس ومكاسبها والتصدي للدعايات "المضللة" و"المغالطات"، إلى جانب إعداد التظاهرات الاتصالية وبذل جهود تحسيسية وخصوصا تنظيم زيارات الوفود الأجنبية لتونس والتنسيق مع شركات الخدمات الإعلامية التي تعاقدت الوكالة معها.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تعاقدت منذ سنة 1997 مع وكالة (Public Relations Partners PRP) الكائن مقرها ببروكسال، وهي شركة مختصة في العمليات الاتصالية، وذلك بغرض تحسين صورة تونس في بلجيكا وأوروبا وخصوصا لدى الصحفيين وزعماء الرأي وتطوير سياسة

اتصالية نشيطة تستبق المشاكل وتخلق جوا من الثقة وإعداد وتنفيذ برامج اتصالية والمساعدة في العمليات الاتصالية ببلجيكا، خصوصا الموجهة إلى الهياكل الأوروبية. ويلاحظ مما سبق، تشابه مهام كل من شركة PRP ومهمة السيدة (ه..ب.ع) وهو ما لا يبرّر تعيينها في هذه الخطّة.

وتمتعت السيدة (هـ.ب.ع) خلال فترة نشاطها ببروكسيل بالامتيازات المخولة لقنصل عام باستثناء السيارة، حيث تقاضت مرتبا شهريا قدره 4.692 دينارا خاما أي ما يعادل 3227 أورو (أكتوبر 2006)، بالإضافة إلى تحمل الوكالة لمعاليم كراء المسكن ومصاريف الماء والهاتف والكهرباء والغاز والإنترنت. كما تحملت الوكالة مصاريف تأثيث مكتبها بالسفارة. وقد بلغ مجموع التحويلات البنكية لفائدة السيدة هد.ب.ع بعنوان نشاطها انطلاقا من غرة أكتوبر 2006 إلى غاية 3 فيفري 2011، ما يعادل 570.470 دينارا موزعة حسب السنوات كالآتي:

الوحدة : دينار

المجموع	2011 إلى غاية 3 فيفري	2010	2009	2008	2007	2006 (بداية من 1 أكتوبر)
570.470.388	7.060	130.208,495	127.208,134	133.498,136	128.306,256	44.189,367

وبالتدقيق في هذا الجانب تبين ما يلي:

احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس مرتب شهري خام قدره 2.042,539 دينارا عوضا عمّا يعادل 3.114,24 أورو، مما ترتب عنها نقص في مبلغ الضرائب المدفوعة بما قدره حوالي 40 ألف دينار، بعنوان كامل الفترة.

تحمل الوكالة لمعين كراء شقة لفائدة السيدة (هـ. ب.ع) بما قدره 1.500 أورو شهريا، على الرغم من أن الصحفية المعنية قد أجرت استشارة لكراء شقة عند التحاقها ببروكسال وتراوحت معينات الكراء المقترحة بين 1.295 أورو و 1.350 أورو شهريا، بالإضافة إلى تحمل كامل التكاليف المرتبطة بالكراء (هاتف، أنترنات كهرباء، تدفئة...).

تكفل الوكالة بنفقات اقتناء تجهيزات مكتبية : هاتف/فاكس وجهاز تلفزة وقارئ أقراص مضغوطة DVD وآلة ماسحة SCANNER، بما قدره 996 أورو علاوة على حاسوب محمول من طراز TOSHIBA قيمته 1.299 أورو خلال شهر نوفمبر 2006. كما اقتنت جهاز حاسوب محمول من نوع Macbook بما قيمته 1.148,99 أورو خلال سنة 2009.

مع الإشارة إلى أنه لم يتم بعد استرجاع هذه التجهيزات لفائدة الوكالة، لكن المعنية بالأمر تعهّدت لدى سماعها باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في الرشوة والفساد بإرجاع جميع التجهيزات التي في حوزتها.

تحويل أجور السيدة (هـ.ب.ع) بصفة مسبقة حيث يتم تحويلها عموما بعنوان فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، وهو ما يتعارض مع قاعدة العمل المنجز بخصوص التأجير المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

صرف مبلغ جزافي قدره 400 أورو شهريا بعنوان مصاريف التنقل بالإضافة إلى تحمل بعض نفقات التنقل الأخرى.

خلاص فاتورة صادرة عن المركز الأوروبي للاستعلامات الإستراتيجية والأمنية (بروكسال) بتاريخ 8 ماي 2009 بما قدره 7.000 أورو. وتتعلق هذه الفاتورة بانجاز بحث وتحليل عمل الناشط السياسي (ر.ع).

وأفادت المعنية اللجنة أنّ التحاقها للعمل ببروكسيل كان عن طريق تعيينها من طرف رئيس الجمهورية السابق. وقد كانت مكلفة بالعمل على تلميع

صورة تونس بالخارج. وأضافت أنّ علاقتها كانت جيّدة جدّا مع السيد مستشار رئيس الجمهورية السابق (ع.ع)، الذي قام بدعمها لديه. كما أفادت، فيما يتعلّق بتقاضيها لأجرتها بصفة مسبقة بعدّة أشهر، بأن ذلك تمّ بمبادرة من المدير المالي والإداري السابق للوكالة.

2-5 : التعامل مع السيد (ط.ب)

تعاملت الوكالة مع السيد (ط.ب)، صحفي تونسي مقيم بفرنسا، والذي يدير مجلة Solidarité الصادرة بباريس وينظم سنويا تظاهرة "ربيع تونس بفرنسا"، كما يرأس كنفدرالية الجمعيات غير الحكومية التونسية بفرنسا CFTONG. وهو بصدد بعث قناة تلفزية TT1 قناة تونس 1. وتلقى السيد (ط.ب) مبالغ مالية من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بعنوان جميع أنشطته (مجلة Solidarité وتظاهرة ربيع تونس بفرنسا وجمعية CFTONG وقناة TT1) منذ سنة 1999، ما مجموعه 857.516 دينارا، موزعة حسب السنوات كالآتي

الوحدة : دينار.

السنة	المبلغ (بالدينار)	السنة	المبلغ بالدينار
1999	30.000,000	2005	76.301,497
2000	27.000,000	2006	102.282,541
2001	53.631,000	2007	97.674,502
2002	40.000,000	2008	107.114,800
2003	30.000,000	2009	89.000,000
2004	55.011,995	2010	141.499,185
		2011	8.000,000
المجموع			857.516,007

وأفضى التدقيق في المعاملات المالية بين (ط.ب) والوكالة التونسية للاتصال الخارجي إلى تسجيل التجاوزات التالية :

- تخصيص مبلغ قدره 40 ألف دينار سنة 2010 من قبل رئاسة الجمهورية بعنوان منحة لفائدة الجمعية التي يرأسها (ط.ب) CFTONG عبر الوكالة التونسية للاتصال الخارجي. مع الاشارة إلى أنه قد تم تحويل المنحة المذكورة من رئاسة الجمهورية لحساب الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بتاريخ 04 جانفي 2011. وتم إيقاف تحويلها إلى حساب الجمعية CFTONG وذلك على اثر تدخل فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى. وطلب (ط.ب) بصفته باعث قناة TT1 من الوكالة الحصول على منحة قدرها 21.000 دولار أمريكي بتاريخ 24 ديسمبر 2010.

كما طلب بنفس التاريخ وبصفته رئيس جمعية CFTONG تحويل مبلغ قدره 10.000 دولار أمريكي لفائدة شركة DITVE Ltd الكائن مقرها بقبرص وذلك لتغطية كلفة البث التجريبي لقناة TT1 على القمر الصناعي. وبعد مراسلة وزارة الإشراف في الغرض، تقرر بتعليمات من وزير الاتصال آنذاك (أ.ر) تمكين الطالب من مبلغ 21.000 دولار كتسبقة على حساب الدفوعات المخصصة لمجلة Solidarité .وتجدر الإشارة إلى أن تحويل هذا المبلغ قد تم بتاريخ 28 ديسمبر 2010 لفائدة جمعية CFTONG بناء على فاتورة مؤرخة في 20 ديسمبر 2010.

وتثير هذه العملية أهم الملاحظات التالية:

- عدم تقديم السيد (ط.ب) لما يثبت أنه الممثل القانوني لجمعية CFTONG وبالتالي فإن تحويل أموال لفائدة هذه الجمعية بناء على طلبه يعتبر غير مبرر.

- تمتع جمعية CFTONG بمنحة تحمل على ميزانية الوكالة التونسية للاتصال الخارجي بما قدره 25.000 دينارا بعنوان المساهمة في تمويل تظاهرة ربيع تونس بفرنسا، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية السابق. كما تمتعت الجمعية بمنحة من رئاسة الجمهورية بما قدره 40.000 دينار تحول لحساب الجمعية بالأورو. علما أن الجمعية قد تحصلت سنة 2006 على مساعدة من بنك الإسكان قدرها 8.000 دينار بعنوان المساهمة في تمويل تظاهرة ربيع تونس بفرنسا.

- تحمل تكلفة طباعة مجلة Solidarité من قبل الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر (SNIPE)، وذلك بطلب من الوكالة بناء على تعليمات صادرة عن رئاسة الجمهورية، مع العلم أنه يتم سحب 3000 نسخة

لكل عدد. وقد أقرّ (ط.ب) عند الاستماع له من قبل اللجنة أنه يتحصّل من الوكالة على مبلغ قدره 6.000 أورو عن كلّ عدد يصدر من مجلّة Solidarité كما أقرّ أنّ هذه المجلة كانت تطبع من قبل الشركة الجديدة للطباعة والصّحافة والنشر SNIPE التابعة لمؤسّسة La Presse، وذلك بتعليمات من رئاسة الجمهورية.

3-5 : التعاون مع الخبير الفرنسي (M. B)

تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي منذ 1 جانفي 2000 مع مؤسسة IMEF (المعهد المتوسطي للدراسات الاقتصادية والمالية). ويديرها M.B الذي يرأس في نفس الوقت منظمة فرنسية تدعى "الهيئة الوطنية لمكافحة العنصرية واللاسامية ونكران المحرقة". ورغم قيام مؤسسة IMEF بتاريخ 17 أكتوبر 2006 بإحالة التزاماتها وحقوقها إلى شركة DOUCEDE MEDIA LLC الكائن مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين، فإن الوكالة التونسية للاتصال الخارجي واصلت التعامل مع الخبير M B. ويتمثل موضوع التعامل خاصة في إعداد وبرمجة وإنجاز جميع أنواع العمليات لدى وسائل الإعلام والمؤسسات بفرنسا وذلك للتعريف بإنجازات تونس في المجالين الاقتصادي والمالي، وفي إعداد سياسة اتصالية موجهة إلى المستثمرين الفرنسيين، إضافة إلى تحرير بيانات ومقالات صحفية في المجالين الاقتصادي والمالي موجهة إلى جميع وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية الفرنسية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركتين المذكورتين كانتا تمثلان غطاء للتعامل مع MB الذي يتم باسم "الهيئة الوطنية لمكافحة العنصرية واللاسامية ونكران المحرقة" أو منظمات غير حكومية أخرى، قصد ممارسة الضغط على السلطات الأوروبية، وخصوصا الفرنسية والبريطانية للتضييق على بعض المعارضين التونسيين المقيمين بالخارج.

وتقدر قيمة التعاملات مع الشركتين المذكورتين آنفا خلال الفترة 2000-2011 ما مجموعه 988.627 دينار، مفصلة حسب السنوات كالآتي :

السنـــــــــة	المبلـــــــغ (بالدينار)
2000	32.050
2001	50.562
2002	55.620
2003	130.702
2004	207.551
2005	98.330
2006	101.199
2007	58.953
2008	83.343
2009	84.074
2010	86.243
2011	0

لقد تم إيقاف التعامل مع مؤسسة DOUCEDE MEDIA LLC إثر تدخل فريق الرقابة التابع للوزارة الأولى بداية من شهر فيفري 2011.

4-5 : التعاون مع الصحفي (ب.ب.س)

تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع الإعلامي التونسي (ب.ب.س) وذلك منذ سنة 2001 بمبلغ جملي قدره 300 ألف دينار، منها 180 ألف دينار تم تحويلها للمعني بالأمر من ميزانية الإشهار العمومي في إطار التعاون مع قناة ANB في صيغة مرتب شهري قدره 2.500 دينار يتم خصمه من المنحة الراجعة للقناة المذكورة. أما في خصوص مبلغ 120 ألف دينار المتبقي فيتعلق بخلاص مستحقات المعني بالأمر بعنوان خدمات اتصالية مسداة للوكالة (التدخل على قنوات أجنبية، تحرير مقالات صحفية...) وتسديد المبالغ الراجعة لمتعاونين آخرين على غرار (ص.ص) و(ج.ح)، علاوة على تحمل

مصاريف مهمات بالخارج واقتناء معدات مكتبية وكراء المكتب الخاص به. علما أن المعني بالأمر أستاذ تعليم ثانوي تم إلحاقه بالشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية SOTUTEL ويتمتع بمرتب مدير مع امتيازات عينية (سيارة وظيفية وحصة وقود بـ300 لتر شهريا)، دون ممارسة مهام فعلية بها. وقد أقرّ المعني بالأمر هذه المعطيات أثناء الإستماع إليه من قبل أعضاء اللجنة خلال جلسة الإستماع التي أجريت بمقرها في 26 ماي 2011. وتغني مختلف هذه الإمتيازات عن كل تعليق من حيث خرقها الواضح لأبسط القواعد التي تحكم الوظيفة العمومية والمرافق والمالية العمومية.

5-5 : التعامل مع (ع.ج)

قامت اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد باستدعاء الصحفي (ع.ج) وذلك للاستماع إليه حول المبالغ التي كان يتقاضاها من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي. وقد حضر بمقرّ اللجنة في 10 جوان 2011 و أقرّ أنه كان يتلقى حوالي 150 ألف دينار سنويا من الوكالة. وقد نفى أنه تلقى من الوكالة مبلغ 553.724 دينارا سنة 2009 و169.327 دينار سنة 2010 بعنوان الإشهار العمومي بالصحيفتين اللتين يملكهما وهما "الحدث" و"كلّ الناس". وقد تمّ احتساب المبالغ من قبل فريق هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بالاعتماد على منظومة التصرّف في الإشهار بالوكالة. وأضاف (عب. جر) أنه كان يتقاضى من الوكالة أجرة قدرها 2.700 دينار شهريا وذلك سنة 2010. وقد تقدّم الصحفي (ع. ج) إلى اللجنة بوثيقة يعرض فيها المبالغ التي أسندتها الوكالة إلى "جريدة الحدث".

5-6 : التعامل مع الصحفي (ص.ص)

تلقت اللجنة وثيقة مؤرّخة في 5 جانفي 2009 ممضاة من الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للاتصال الخارجي جاءت في شكل مذكرة موجّهة إلى رئيس الجمهورية السابق لإعلامه بأنّ (ب.ب) يواصل التعاون مع (ص.ص) وبأنّهما بصدد الإعداد لإنجاز موقع على الأنترنات حول المستجدّات الحقوقية والسياسية،كما جاء بالمذكرة أنّ (ص.ص) يطلب الموافقة على إنجاز تحرّكين يتمثّل الأوّل منهما في تحريك عدد من أعضاء منظمة الشباب التابعة "لحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات" من أجل حثّها على الإستقالة وإعلان مواقف منشقة عن هذا الحزب،أما التحرك الثاني فيقضي بتعهده بإجراء اتّصالات مع عدد من المنظمات والأفراد في باريس وجنيف.

كما جاء بذات المذكرة إعلام رئيس الجمهورية السابق بأنّ (ص.ص) يرجو انتدابه في إحدى المؤسسات العمومية التي يمكن أن تسمح له بالتفرّغ لأنشطته الحالية "دون جذب الانتباه إليه" على غرار مؤسسة البريد التونسي أو شركة الكهرباء والغاز أو الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو ديوان البحرية التجارية والموانئ او ديوان الطيران المدني والمطارات.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على المذكرة سالفة الذكر أنّ رئيس الجمهورية السابق تولى تضمينها بخط يده موافقته على التحركات المقترح القيام بها من طرف (ص.ص) وتشجيعه لها، كما أعطى تعليماته الكتابية إلى السيد مدير الديوان الرئاسي لإجراء ما يتعيّن وإعلام السيد (أ.رم) المدير العام للوكالة التونسية للإتصال الخارجي وانتداب (ص.ص) لدى ديوان الطيران المدني والمطارات ووضعه على ذمّة الوكالة التونسية للإتصال الخارجي.

وحيث تولت اللجنة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 تحت عدد 1/4918 مراسلة الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات لمدّها بالملف الإداري للعون (ص.ص) و تأكد من خلال الملف الإداري موضوع الطلب والواصل إليها بتاريخ 18 أكتوبر 2011 أنّ (ص.ص) أنتدب فعلاً بديوان الطيران المدني والمطارات بموجب مقرّر مؤرخ في 27 فيفري 2009 ممضى من قبل الرئيس المدير العام للديوان السيد (م.ش) وذلك برتبة متصرف متربص ليتمّ ترسيمه في خطته تلك بموجب مقرّر مؤرخ في 23 فيفري 2010 قبل أن يعيّن بموجب مقرّر في 28 سبتمبر 2010 في خطة رئيس مصلحة مساعد.

كما يستفاد من الملف الإداري للعون المذكور أنّ هذا الأخير تقدّم بمطلب للحصول على رخصة عطلة استثنائية خلال الفترة الممتدة بين 2 أكتوبر 2011 و23 أكتوبر 2011 بصفته رئيس قائمة مترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث تولت اللجنة بتاريخ 19 أكتوبر 2011 الاستماع إلى (ص.ص) فأفاد بأنه متحصّل على الإجازة في الحضارة والآداب العربية وأنه يعمل حاليا بديوان الطيران المدني والمطارات وبالتحديد بمطار صفاقس وهو يترأس القائمة المستقلة "الحق في الشغل والتنمية والكرامة" المتقدّمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن ولاية القيروان،مبرزا بالخصوص أنه كان يعمل مع السيدة (س.س) وزوجها براديو كلمة وأنه اختلف معهما لأسباب مبدئية

ومادية فتوجه للعمل مع وكالة الإتصال الخارجي كمتعاون مقابل منحة شهرية قدرها خمسمائة دينار (500د) يتسلمها نقدا وبصفة مباشرة من طرف السيد (م.د.وا) المسؤول المالي بالوكالة، كما كان يتنقل إلى خارج البلاد لحضور الملتقيات والمؤتمرات أو للقيام ببعض المهمات مقابل تكفل الوكالة بجميع المصاريف المتعلقة بالسفر والإقامة،فضلا عن تكليفه بتنشيط برنامج "ورقات من تونس" على قناة ANB. كما جاء بأقواله أنّ الوكالة التونسية للاتصال الخارجي تكفلت بمصاريف كراء مكتب خاص به كائن بساحة باستور وأنه كان يتلقى مبالغ مالية من الوكالة وأنّ جزءا من هذه المبالغ كانت موجّهة إلى السيدة (خ.ف) والسيد (س.ن) والسيد (ظ.ع) باعتبارها تمثل مقابل تعاونهم معه في إدارة موقع "كلمة حرة"،علاوة على بذله لأموال راجعة لفائدة المطبعة المكلفة بطبع الكتاب الذي أصدره بالتعاون مع الوكالة تحت عنوان" LE BUSNESS DES AFFAIRES ".

وحيث فضلا عن ذلك فقد ثبت للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة أنّ عملية انتداب (ص.ص) للعمل بديوان الطيران المدني والمطارات شابتها الإخلالات والتجاوزات التالية:

- إنّ الانتداب بديوان الطيران المدني والمطارات لم يكن مبرّرا بالحاجة إلى خدماته أو بمراعاة مؤهلاته العلمية، بدليل أنه متحصّل على شهادة الأستاذية في اللغة والحضارة العربية وهو اختصاص بعيد كل البعد عن المجال الذي ينشط فيه الديوان باعتباره هيكلا فنيا وتقنيا يلتجأ عادة إلى خدمات الفنيين والمهندسين المختصّين.وقد ثبت للجنة،وفقا لما يبرز من التعليمات الكتابية التي حرّرها رئيس الجمهورية السابق على المذكرة المقدّمة إليه من قبل السيد (أ.ر.م) في شأن تحركات ونشاط كل من (ب.ب) و(ص.ص)،أنّ هذا الأخير انتدب بتوصية مباشرة من رئيس الجمهورية السابق كمكافأة له على ما بذله من أعمال وتحركات في إطار التشويش على أنشطة أحزاب المعارضة وبثّ التفرقة في صفوفها وتشويه سمعتها بالداخل والخارج.

- إنّ انتداب (ص.ص) بالديوان المذكور لم يكن سوى عملية صورية (recrutement fictif) ضرورة أنّه ثبت للجنة بعد الاتصال بإدارة الديوان أنّ المعني بالأمر لم يباشر قطّ وظائفه منذ انتدابه،وبالرغم من ذلك فقد كان يتلقى راتبا شهريا من الديوان بصفة منتظمة ويتمتّع بالترقيات بصفة طبيعية من ذلك تسميته في خطة وظيفية (رئيس مصلحة مساعد) في وقت قياسي.

- يعدّ التداب (ص.ص) كعون قار بطريقة مباشرة وعدم احترام قاعدة التناظر خرقا واضحا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 وللفصل 35 من النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الطيران المدني والمطارات.

- جمع المعني بالأمر بين وظائفه بالديوان وممارسة نشاط مهني بمقابل صلب وكالة الاتصال الخارجي (صرّح المعني بالأمر أنه يتلقى منحة شهرية قارة بقيمة 500د من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي) وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل6 من القانون عدد 78لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت1985.

لكل هذه الأسباب وباعتبار أن عمليّة التداب المدعو (ص.ص) بديوان الطيران المدني والمطارات تمثل عيّنة من عيّنات الفساد الإداري والمالي التي تمثل التدابا وهميا لمؤسسة عمومية بما يعد خرقا لقاعدة العمل المنجز وشكلا من أشكال إهدار المال العمومي فقد أحالت اللجنة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

6- حول المبالغ التي تحملتها الوكالة في قضية جريدة العرب ضد (ر.غ)

تحملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي اطلاقا من سنة 2001، وبتعليمات من الرئيس السابق، حسب ما أفاد به (أ.ر) شفاهيا، مصاريف التقاضي ومبلغ التعويض المحكوم به ضد جريدة العرب في القضية المرفوعة ضدها من قبل (ر.غ).

وقد بلغت جملة التحويلات 2.239 مليون دينار موزعة بين مالك الجريدة (أ.ح.ص.هـ) والمحامي الأستاذ (م.ب) (مجمع المحاماة والاستشارة)، كما يلي :

المستفيـــد	المبلـغ بالدينـــار
أ ب ص هـ	987.315,360
مجمع محاماة واستشارة – (م.ب)	1.252.000,000
المجموع	2.239.315,360

والملاحظ في هذا الصدد أن تحمل الوكالة لهذه المبالغ غير مبرر بما أنها لم تكن طرفا في النزاع القضائي. كما يعتبر خلاص هذه المصاريف إهدارا للمال العام لاسيما بالنظر إلى حجم المبالغ التي تم تحويلها.

هذا وتولت اللجنة إحالة مجموعة من الوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 21 سبتمبر 2011 وتتمثل خاصة في وثائق تمّ العثور عليها من قبل أعضاء اللجنة بالجناح الإداري لقصر الرّئاسة بقرطاج وتفيد أنّ رئيس الجمهورية السابق كان على علم بسوء التصرّف الإداري والمالي بالوكالة وذلك من خلال تقرير تفقد غير ممضى تمّ عرضه على أنظاره منذ تاريخ 28 أفريل 2010. كما تفيد إحدى هذه الوثائق، وهي مذكرة موجّهة إلى رئيس الجمهورية السابق من وزير الإتصال السابق للوكالة (أ.ر)، تخصيص دعم إشهاري لفائد قناة "نسمة" التلفزية التي نفى باعثها كليا الحصول على أي مبلغ ولو بعنوان الإشهار الذي تتولاّه المنشآت العمومية وتتحكم فيه وتوجهه وكالة الإتصال الخارجي. وتتمثل بقية الوثائق في مراسلات و كشوفات مالية وتحويلات بنكية إلى حسابات مرقمة لا تحمل هوية المستفيد.

الفقرة 2 : الحصول على منافع بدون وجه حق على حساب التلفزة الوطنية

قامت اللجنة بالتدقيق في بعض أوجه التصرّف بالوكالة الوطنية للإنتاج السمعي البصري وبمؤسّسة الإذاعة والتلفزة الوطنية، وخاصة المتعلقة بعقود تنفيذ الإنتاج التي أبرمتها شركة .CACTUS Prod، التي يملك حصصها كل من (س. ف) بنسبة 49 % و (ب.ط) بنسبة 51 %، مع هاتين المؤسّستين.

وقد أفضى هذا التدقيق إلى إبداء جملة من الملاحظات تتمثل أهمّها في ما يلي :

حيث أبرمت هذه الشركة 5 عقود مع الوكالة الوطنية للإنتاج السمعي البصري خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2003 و 2006 وذلك لإنتاج برنامجي "آخر قرار" و"دليلك ملك". ويعرض الجدول التالي العقود المبرمة مع الوكالة وقيمتها المالية :

عنوان البرنامج	تاريخ إبرام العقد	قيمة العقد	عدد الحلقات
آخر قرار	2003/07/16	4.524 م.د	52
	2004/01/30 (ملحق عدد 1)	-	-
	2004/06/03 (ملحق عدد 2)	2.175 م.د	25
آخر قرار	2005/02/18	5.046 م.د	58
دليلك ملك	2006/03/16	عقد مقايضة للإنتاج مقابل مساحة إشهارية بـ 16 دقيقة ونصف.	140

وقد قام المشرفون على كلّ من مؤسستي الوكالة الوطنية للنهوض بالإنتاج السمعي البصري والتلفزة التونسية بالتعاقد مع شركة CACTUS Pro بصفة مباشرة، دون أن يتم تفعيل المنافسة ودون الإلتزام بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية الواردة بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إذ لم يتمّ بأيّ من المؤسستين عرض العقود المزمع إبرامها مع شركة CACTUS Prod على أنظار اللجنة الداخلية للصفقات بصفة مسبقة، بل تمّ عرضها عليها بصفة لاحقة على سبيل التسوية، وهو ما لم يمكنها من إبداء رأيها حول مكونات العقود طبقا لمقتضيات التراتيب المنظمة للصفقات العمومية. كما لم تقم كلّ من مصالح الوكالة الوطنية للنهوض بالإنتاج السمعي البصري والتلفزة التونسية، وخلافا لما هو معمول به بالنسبة لبقية الشركات التي تتعاقد معها، بالتفاوض حول الأثمان المعروضة ومناقشتها في أيّ من العقود المبرمة مع شركة .CACTUS Prod، وذلك رغم أنها أثمان مشطة مقارنة ببقية الإنتاجات وبعناصر الكلفة.

من جهة أخرى وعلى سبيل المثال، اقتنت مؤسّسة التلفزة التونسية سنة 2008 عندما تولى السيد (م.ق) مهام الرئيس المدير العام، برنامج "أحنا هكا" الذي أنتجته شركة CACTUS Prod مقابل 6.3 م.د، وهو ثمن مشط جدا مقارنة بكلفة البرنامج وبمحتواه الذي لم يمكن من الحصول على عقود إشهار سوى بقيمة 1 م.د. علما وأنّ مؤسسة التلفزة لا تزال تدفع ثمن هذا الإنتاج إلى اليوم.

وقد أفاد الكاتب العام لمؤسّسة التلفزة التونسية عند الاستماع إليه من قبل أعضاء اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد في 12 أفريل 2011، أنّ وكيل شركة CACTUS Prod (س.ف) كان يرفض رفضا قطعيا مد مؤسسة التلفزة بالعناصر المكوّنة لكلفة الإنتاجات التي تعتزم شركته القيام بها. كما أفاد أنه بالإضافة إلى الأثمان المشطة التي يتم دفعها مقابل إنتاجات شركة CACTUS Prod ، فإن مؤسسة التلفزة التونسية كانت تقوم بكراء مساحات بث على الأقمار الصناعية لفائدة منشطي بعض البرامج التي تنتجها هذه الشركة لتمكينهم من الإتصال ببعض الشخصيات الموجودة بالخارج على المباشر، وذلك دون أي سند قانوني أو تعاقدي. وقد تمّ ذلك خاصة بالنسبة لبرنامج Stade 7 عند تغطيته لفعاليات كأس إفريقيا للأمم سنة 2010، حين كان السيد (م.ف.ش) يشغل خطة الرئيس المدير العام. وحسبما صرّح به الكاتب العام أمام اللجنة فإنّ مصالح التلفزة التونسية كانت تمكن شركة CACTUS Prod من استغلال حافلة الإخراج والتقنيين العاملين بها بصفة دائمة، وذلك خلافا لمقتضيات العقود المبرمة بين الطرفين والتي تنصّ على أنّ الحافلة والأعوان العاملين بها يوضعون على ذمة شركة CACTUS Prod. أيّام التصوير فقط. وقد أدّى ذلك إلى حرمان مؤسّسة التلفزة من استغلال التجهيزات والأعوان التابعين لها في البرامج الأخرى التي تنتجها بوسائلها الذاتية.

هذا، وقد قامت مؤسسة التلفزة التونسية ببث برامج أنتجتها شركة CACTUS Prod وذلك دون إبرام عقود في الغرض. ويعرض الجدول التالي هذه البرامج :

عنوان المسلسل	تاريخ البـــث	عدد الحلقات
واحد ضد 100	2005	52
دليلك ملك	2007	80
مسلسل مكتوب الجزء الأول	رمضان 2008	30
مسلسل مكتوب الجزء الثاني	رمضان 2009	30
مسلسل كاستينق	رمضان 2010	15
قداشنا لوجيك	رمضان 2010	15
عندي ما إنقلك	2010	20
سفيان شو	2010	20
الحق معاك	2010	20
ستاد 7	2010	23

وتواصل تمكين إدارة التلفزة التونسية شركة CACTUS Prod من استغلال معدّاتها حتى في غياب العقود التي تحدد الإلتزامات المحمولة على كاهل الطرفين كما هو الحال بالنسبة للبرامج المذكورة. وانطلاقا من شهر مارس 2006 بدأت الوكالة الوطنية للنهوض بالإنتاج السمعي البصري، ثمّ واصلت من بعدها مؤسّسة التلفزة الوطنية، في التعاقد مع شركة CACTUS Prod. بصيغة المقايضة، حيث لا تقوم المؤسسة بدفع ثمن الإنتاج (المحدد بالعقد) نقدا، إنما تمكن المنتج من مساحة إشهارية مقابل الثمن المتفق عليه، على أن يتولى بيع هذه المساحة إلى مختلف المستشهرين واستخلاص عائدات البيع لنفسه : (Des contrats de bartering).

وأضاف الكاتب العام لمؤسّسة التلفزة التونسية للجنة أنّ الإتفاق مع شركة Cactus Prod. كان يقتضي أن تسعى هذه الشركة إلى البحث عن مستشهرين جدد، وأن لا تتعامل مع المستشهرين اللذين تتعامل معهم مؤسّسة التلفزة الوطنية مباشرة حتى لا تحرم هذه المؤسّسة من حرفائها التقليديين في

مادة الإشهار. إلا أنّ مؤسّسة .Cactus Prod خالفت مقتضيات هذا الإتفاق وأصبحت تتعامل مع المستشهرين الذين كانت مؤسّسة التلفزة الوطنية تحقق معهم ما يقارب 80 % من عائداتها الإشهارية. وقد تسبّبت هذه الصيغة من التعاقد لمؤسسة التلفزة التونسية في خسائر مالية هامة حيث تقلصت عائداتها من الإستشهار بصفة ملحوظة منذ اعتمادها مع شركة CACTUS Prod.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة التلفزة قد لجأت إلى صيغة المقايضة للتعاقد مع شركات أخرى لإنتاج برامج أخرى مثلما هو الشأن بالنسبة للشركة التونسية للإنتاج لصاحبها (أ.ج) (ا س.ع) والتي أنتجت برنامجي لكريك ومعانا أحلى. إلا أن قيمة هذه العقود كانت بسيطة جدا مقارنة بما هو معمول به بالنسبة لإنتاجات شركة .CACTUS Prod. كما أن تعامل مؤسسة التلفزة مع هذه الشركات كان عرضيا على عكس التعامل مع شركة CACTUS Prod الذي يكاد يكون حصريا.

كما أفاد الكاتب العام أن شركة CACTUS Prod لم تحترم وفي عديد المرات المساحة الإشهارية المخصصة لإنتاجاتها والتي كانت تساوي 16 دقيقة ونصف، بل كانت تتجاوز هذه المدة بكثير دون أن يتولى أي من المسؤولين بمؤسسة التلفزة التونسية بمطالبتها بدفع الفارق مقارنة بالثمن المتفق عليه.

بالإضافة إلى ذلك وخلافا لما تقوم به بالنسبة لكافة الإنتاجات الأخرى، فإن مؤسسة التلفزة التونسية لا تجري أية رقابة مسبقة على محتوى البرامج التي تنتجها شركة CACTUS. Prod، حيث أمكن لهذه الأخيرة أن تمرر ومضات إشهارية (Furtives) خلال العديد من البرامج التي أنتجتها دون أن يقع الإتفاق على ذلك بالعقود إن وجدت، خاصة وأنّ الشركة كانت تسلم الأشرطة المسجّلة لبرامجها إلى مصالح التلفزة الوطنية قبل البثّ بفترة وجيزة ممّا يتعذّر معه إجراء أيّة مراقبة على محتواها. وقد أمكن لهذه الشركة أن تنتج عدّة أعمال أخرى دون احترام متطلبات الذوق العام الذي تخضع له كافة الشركات المنتجة الأخرى التي تتعامل مع مؤسسة التلفزة الوطنية. وبالرّغم من ذلك فقد قامت هذه المؤسسة ببثها. نذكر على سبيل المثال سلسة "كاستينغ" التي بثت خلال شهر رمضان 2010 والتي احتوت على عديد المشاهد التي تظهر فيها المواد الكحولية، وهو ما كانت تمنعه مؤسّسة التلفزة الوطنية منعا باتا

سواء على إنتاجاتها الخاصة أو على إنتاجات شركات الإنتاج الأخرى التي تتعامل معها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شركة CACTUS Prod. قد تحصّلت على كافة الإمتيازات المذكورة في تعاملها مع مؤسّسة التلفزة التونسية والتي لم يتسنّ لأيّة شركة أخرى الحصول على مثلها، نتيجة لاستغلالها لصفة (ب.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق الذي يملك 51 % من رأسمالها. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الرئيس السابق كان يبدي رأيه في مشاريع البرامج التي تنتجها شركة CACTUS Prod. ويسدي تعليماته، عبر (ع.ع) الوزير المستشار السابق برئاسة الجمهورية، إلى مؤسّسة التلفزة التونسية لقبول مشاريع البرامج المعروضة عليها من هذه الشركة.

وتولت اللجنة إحالة ملف مرفوق بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 9 جوان 2011.

ومن جهة أخرى مكّنت الاستقصاءات التي تولتها اللجنة من الوقوف على عدد من التجاوزات تم ارتكابها عند إبرام شركة اتصالات تونس لـ 12 عقدا لإقتناء مساحات إشهارية مع شركة كاكتوس في الفترة المتراوحة بين سنتي 2005 و2010 بقدر بمبلغ جملي 12.960.723 دينار دون احتساب الأداءات المرتبطة بالبث التلفزي. وتمثلت هذه التجاوزات خصوصا فيما يلي :

- غياب دراسة مسبقة للتعاقد مع شركة كاكتوس لتحديد الحاجيات والضمانات المالية وصيغ إبرام العقود،

- عدم احترام مقتضيات المنشورين الداخليين لشركة اتصالات تونس، عدد 131/DG/2003 وعدد 17/DG/2009 والمتعلقين بإلزامية إحالة مشاريع العقود على إدارة الشؤون القانونية والإدارة المركزية للشؤون المالية،

- غياب ضمانات مالية عند دفع التسبقات لفائدة شركة كاكتوس،

- تسديد كامل المبلغ المضمّن بالعقد المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 في شكل تسبقة قبل تسلم مشروع الومضات على نظام ERP Oracle،

- إلغاء البند التعاقدي المتعلق بالإنفراد بالبث (Clause d'exclusivité) في العقد الأخير الممضى مع شركة كاكتوس مما أدى لإشتداد المنافسة،

- تأخر إنطلاق بث البرامج التي تنتجها شركة كاكتوس عن التواريخ المضمّنة بالعقد الممضى بتاريخ 14 جانفي 2009 و العقد الممضى بتاريخ 16 نوفمبر 2009،

- عدم تطابق قائمات المتابعة التي تمسكها الإدارة المركزية للتحاليل والإستراتيجية التجارية (DCACM) مع البيانات المضمّنة بقائمات وكالة "Mind Share"،

- عدم تنصيص العقد المبرم في 16 نوفمبر 2009 على توزيع المساحة الإشهارية المخصصة لإتصالات تونس في كل حلقة من البرامج المنتجة من قبل شركة كاكتوس والمقدّرة بـ 180 ثانية.

- عدم ضبط الحسابات المتعلقة بتنفيذ العقد الأخير بعد توقف برامج شركة كاكتوس منذ 14 جانفي 2011.

- الاتفاق صلب عقد تكميلي على مبلغ 667 دينار كمقابل للثانية من الإشهار خلال شهر رمضان 2010 ، وهو ما يعدّ مشطّا مقارنة بتكلفة الثانية من الإشهار في الإتفاقية الأصليّة (186دينار).

وتولت اللجنة إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 13 جوان 2011 .

الفـرع الثامن : القطـاع البنكـي والمالـي

مثل القطاع البنكي والمالي مجالا خصبا لممارسات الرشوة والفساد من قبل رئيس الجمهورية السابق وأقربائه والمقربين منه بمشاركة بعض المسؤولين عن هذا القطاع. ويتضمن التقرير عينات من الملفات التي وقع درسها وإحالتها على النيابة العمومية.

الفقرة 1: تحويل وجهة قروض بنكية لمآرب خاصة

أعدت اللجنة في نطاق تقصيها بخصوص ما ورد عليها من معطيات، تقريرا حول استغلال تسهيلات بنكية من قبل مجمع (الأر). ويتبين أن مجمع (الأر) المختص في صناعة الملابس الجاهزة وتوابعها والذي يتكون من سبع شركات مبينة بتقرير البنك المركزي المؤرخ في غرة جوان 2011 ، قد تمتع بتسهيلات وقروض بنكية هامة جدا بلغت 33,5 مليون دينارا في أفريل 2011

منها 27,4 مليون دينارا في شكل قروض قصيرة الأجل لا تتناسب وأهمية رقم المعاملات للمجمع الذي لا يتجاوز 7,1 مليون دينارا وذلك دون تقديم ضمانات كافية مع غياب المراقبة والتحري.

ولم يتول المسؤول عن هذا المجمع الشروع في خلاص ديونه، بل استعمل جزءا هاما من هذه التسهيلات البنكية لاقتناء عقارات. وهو ما يعني أن هذه التسهيلات تم تقديمها دون الاعتماد على حاجيات المجمع وقدرته على خلاص ديونه. ويمكن اعتبار هذا التصرف من باب الاستيلاء على أموال بنوك عمومية وهي البنك التونسي الليبي والبنك الفرنسي التونسي وبنك شمال إفريقيا الدولي. وتمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 23 جويلية 2011.

الفقرة 2 : استغلال نفوذ ووظائف لتمكين أشخاص مقربين من الرئيس السابق من منافع

لقد أثبتت التحريات أن كلا من الرئيس السابق ومستشاره (م.ص) ومحافظ البنك المركزي السابق والرؤساء المديرين العامين لكل من بنك الجنوب والبنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للاستثمار والتنمية، استغلوا مناصبهم لتحقيق منافع شخصية للسيد (ج.ب.ع) وهو نجل (ع.ع) الكاتب الخاص ومستشار الرئيس السابق وتمكينه من التهرب من إلتزاماته تجاه البنوك دون سبب وحرمان بعض البنوك من استخلاص مستحقاتها، رغم وجود الضمانات الكافية لديهم لاستخلاص مبلغ الديون أو جزء منها. وتتمثل أهم التجاوزات المسجلة في ملف التعهدات البنكية لمجمع (ب ع) في ما يلي :

-استعمال القانون عدد 34 لسنة 1995 والمؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1995 والقانون عدد 79 لسنة 2003، لإنقاذ مؤسسات المجمع والتي بلغت جملة تعهداتها البنكية 113 مليون دينار سنة 2004 حسب المذكرة التي وقع اعتمادها، وتجنيب مالك المجمع وزوجته وأبنائه من دفع المبالغ المتخلدة بذمتهم تجاه البنوك رغم وجود الضمانات اللازمة لدى البنوك لاستخلاص مبلغ الديون أو جزء منها.

- قيام الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية (م ص) بإذن من الرئيس السابق، بمطالبة البنك المركزي التونسي بالتدخل لدى البنوك لعدم متابعة زوجة وأبناء (ج.ب.ع) بالنسبة للضمانات الشخصية المقدمة من طرفهم، والمقدرة بـ 6,2 مليون دينار (0,7 مليون دينار تجاه البنك التونسي

الكويتي للتنمية و2,1 مليون دينار تجاه البنك التونسي السعودي للاستثمار والتنمية، ومليون دينار تجاه البنك الوطني الفلاحي، و300 ألف دينار تجاه بنك الجنوب و2,1 مليون دينار تجاه الشركة العربية للاستثمار).

- سعي المستشار الإقتصادي لدى رئيس الجمهورية (م.ص) لإيجاد حل لتخليص زوجة وأبناء (ج.ب.ع) من إجراءات الاستخلاص التي يمكن أن يقوم بها بنك الجنوب لاستخلاص دين بقيمة 300 ألف دينار وموثق برهن عيني على المسكن المملوك من طرفهم بالبحيرة الشمالية، وذلك باقتراح الرئيس السابق جدولة الدين على مدة طويلة لدى بنك الجنوب أو طرحه أصلا.

- قيام السيد (م.ص) الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية بطلب من الرئيس السابق بالتدخل لدى محكمة منوبة قصد إعطاء إذن إلى مراقب التنفيذ السيد (ص. ذ) لخلاص صك بدون رصيد بقيمة 35 ألف دينار من مداخيل كراء مؤسستي "AFI" و"CTL" التابعتين لمجمع "INESFOOD".

الفقرة 3 : قيام الرئيس المدير العام لبنك الإسكان بتمكين الغير من مصلحة بدون وجه حق

حيث قام (ع.ن) سنة 2003 وعند توليه الإشراف على إدارة بنك الإسكان بتمكين شركة Alpha international، التي تنشط في ميدان بيع السيارات والشاحنات، والتي يمتلك أسهمها كل من (ح.ط) و(ب.ط)، من قرض قيمته 3,3 مليون دينار لتمويل اقتناء عقار يقع بجهة القنطاوي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقار كان سنة 2003 يكتسي صبغة فلاحية، وهو ما يجعل تمويل عملية اقتنائه من قبل بنك الإسكان مخالفا للفصل الثالث من القانون الأساسي لهذا البنك الذي يمول أساسا العمليات العقارية المتعلقة بالسكنى. والملاحظ أن إسناد القرض لإقتناء العقار تم دون عرض الملف على لجنة القروض بالبنك ودون الحصول على موافقتها، حيث تمت الموافقة على إسناد القرض بصفة مباشرة من قبل الرئيس المدير العام السابق (ع.ن)، وهو ما يمثل إجراء استثنائيا مرتبطا بصفة المستفيدين، وهما صهر الرئيس السابق وشريكه، إذ من المفروض أن تعرض كافة مطالب القروض مهما كان مبلغها على أنظار اللجنة الخاصة بالقروض بالبنك التي تتولى دراسة المطلب وإبداء رأيها حوله.

وفي سنة 2004، وإثر اقتناء العقار من قبل شركة Alpha international أصدر رئيس الجمهورية السابق الأمر عدد 953 بتاريخ 13

أفريل 2004 لتغيير صبغته من أرض فلاحية إلى أرض صالحة للبناء. والمعلوم أن الرئيس المدير العام السابق لبنك الجنوب (ب. ط)، أفاد أن المدعو (ح.ط) كان قد دعاه في السابق إلى مكتبه وطلب منه أن يأذن لمصالح البنك الذي يشرف عليه بتمويل المشروع السياحي والعقاري المعروف بخليج الملائكة، والذي يقام على العقار المشار إليه، من قبل شركة (ع.هـ). علما وأن هذه الشركة قد اقتنت شركة Alpha international المالكة للعقار والتي تم تغيير تسميتها التجارية لتصبح STREMAR.

وذكر الرئيس المدير العام السابق للبنك أنه رفض الموافقة على تمويل المشروع مما جعله، وحسب إفادته، يتعرض إثر ذلك إلى عدة مضايقات مهنية تمثلت خاصة في اتهامه بسوء التصرف والإضرار بمصالح البنك من خلال عدم استخلاص ديون متخلدة بذمة الحريف (Emir Auto)، وانتهى الأمر إلى عزله ومثوله أمام القضاء الذي برأ ساحته وقضى بعدم سماع الدعوى. وقد تمت إحالة هذا الملف على النيابة العمومية يوم 6 سبتمبر 2011 . ولقد رصدت اللجنة تجاوزات مختلفة تتعلق بما يلي :

1- إسناد قروض لعائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائه دون ضمانات كافية، حيث بلغ مبلغ أصل الديون غير المسددة 231 مليون دينار، منها مبلغ 2,4 مليون دينار لا توجد في شأنها ضمانات فعلية لدى البنك حسب ما صرحت به مصالح بنك الإسكان للبنك المركزي، ذلك شأن شركة "Enjoy Hotels Collection" التي منحها ضمانين بنكيين (Cautions Bancaires) بقيمة 3,186 م.د بدون ضمانات فعلية للبنك، رغم أن رأس مال الشركة لا يتجاوز 150 ألف دينار تم تحرير ربعه فقط في تاريخ منح الضمان البنكي. وكذلك الشركة العقارية والسياحية التونسية التي قامت مصالح بنك الإسكان بمنحها خلال سنة 2010 قرضا بقيمة 6 مليون دينار بدون تكوين ضمانات كافية للبنك. كما تحصل السيد (م.هـ. ص) على قرض من البنك بقيمة 420 ألف دينار بضمان والده رغم أن طاقة خلاصه غير كافية ورغم أنه قد تمت إحالة ديون شركة والده "SOGAFRIP" لشركة استخلاص الديون التابعة للبنك. وقد تمت مغالطة الرئيس المدير العام للموافقة على القرض من طرف مديرة الاستغلال وذلك بإعلامه بأن رقم معاملات شركات والده السيد (ل. ص) بلغت 2,4 مليون دينار خلال سنة 2009 دون الإشارة إلى أن رقم المعاملات المودع لدى البنك لم يتجاوز 290 ألف دينار في سنة 2010.

ويتحمل مسؤولية هذه القروض كل من الرئيس المدير العام والمديرة المركزية للاستغلال السابقة والمدير المركزي للقروض.

2- في خصوص الملفات ذات المسؤولية المشتركة، تتعلق هذه الملفات خاصة بقروض منحت دون ضمانات كافية ويتحمل مسؤوليتها كل من الرئيس المدير العام والمديرة المركزية للاستغلال السابقة والمدير المركزي للقروض باعتبار أنهم قاموا بالإمضاء على قرارات منح القروض وذلك رغم صدور هذه القرارات في إطار لجنة القروض بالبنك وتحمل المسؤولية للمديرة المركزية للاستغلال فقط بخصوص ملفات القروض التي منحت بموافقة مباشرة منها ودون الرجوع للجنة القروض ببنك الإسكان والتي منح البعض منها دون ضمانات كافية.

تعمد المديرة المركزية للاستغلال السابقة السيدة (د ب ق)، عدم التصريح بالمبلغ الحقيقي لديون أفراد عائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائهم للرأي العام ولمصالح البنك المركزي وذلك بالتصريح بأن مبلغ أصل الديون غير المسددة من طرف عائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائهم بلغ 231 مليون دينار فقط في حين تم إغفال التصريح بحوالي 50 مليون دينار. تخص ملفات قروض العديد من الأشخاص الطبيعيين على غرار (ع. د) زوج أخت الرئيس السابق (9,871 مليون دينار) و(ن. ط) (325 ألف دينار) و(م.ط) (147 ألف دينار) وكذلك العديد من الشركات على غرار إسمنت قرطاج التي يساهم فيها (ب.ط) (27 مليون دينار Engagement par signature) والشركة العقارية بسوسة المملوكة من (ن.ب.ع) أخت الرئيس السابق (4 مليون دينار) وشركة "فروي تايم" المملوكة من طرف (س. ب.ع) (1,6 مليون دينار).

كما لم يتم التصريح أيضا بمساهمات الشركات المتفرعة عن بنك الإسكان وخاصة الشركة العصرية للإيجار المالي التي لها ديون على عائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائهم تقدر ب 9,2 مليون دينار، وكذلك شركة الإستثمار العصري وهي شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية مخاطر (SICAR) والتي تساهم في شركات تابعة لكل من (م.ط) و (أ.ن) و(م.ع.ط).

3- تنفيذ تعليمات خارجية تؤثر على مردودية البنك وتحرمه من مداخيل إضافية

أفاد الرئيس المدير العام الحالي لبنك الإسكان السيد (إ.ح) خلال سماعه من طرف اللجنة بتاريخ 23 ماي 2011 بأنه تلقى أوامر من المستشار السابق لرئاسة الجمهورية (م.ص) قصد تمكين أفراد عائلة الرئيس السابق من قروض بدون ضمان، وتلقى كذلك تعليمات من السيدة الخبيرة المحاسبة (ر.ب.ا) والمكلفة بجمعية "بسمة" وذلك لفائدة ورثة (ع.د) أحد أقارب الرئيس السابق للحط في أصل الدين بـ 50%، مع طرح جميع الفوائض التعاقدية وتعيين خبير عهدت له بصورة متواترة تنظيم إسقاط الديون لفائدة عائلة وأقارب الرئيس السابق وهو السيد (ص.ذ). كما تلقى بنك الإسكان تدخلات من الرئيس السابق ومستشاريه بإسناد قروض للسيد (ع.ط) الذي نشط بجمهورية الكنغو دون أي ضمان.

4- الموافقة على التخلي عن العديد من الديون المتخلدة بذمة حرفاء البنك

حيث تم خلال العشر سنوات الأخيرة التخلي عن ديون بقيمة 13,7 مليون دينار منها 7,3 مليون دينار لزوج أخت الرئيس السابق (ع.د) و 5 مليون دينار لشركة معمل الآجر وصاحبها (مخ.زر). وتجدر الإشارة إلى أن ملاحظات البنك المدونة تبين أن البنك قد رفض التخلي عن الفوائض الإتفاقية وأصل الدين بخصوص التسوية القضائية المتعلقة بشركة "حورية بالاص" التابعة لعائلة (الد) المتصاهرة مع عائلة الرئيس السابق. كما تمسك بكامل الضمانات الشخصية والعقارية التي قدمتها الشركة للبنك. وتفيد نفس الوثيقة بخصوص نزل شاطئ الأحلام التابع لعائلة (ب ع) المتصاهرة مع عائلة الرئيس السابق، لجوء الحريف إلى إجراءات التسوية الرضائية ليمرر من خلالها طلباته المجحفة التي تم فرضها بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة المالية.

5-عدم تجميد بعض الحسابات الخاصة

وتعلق هذا الامتناع المقصود بأشخاص طبيعيين تابعين لعائلتي بن علي والطرابلسي والعائلات المتصاهرة على غرار (ح.ب.ع) و(أ.س) زوجة (س.ب.ع) و (ز.ج) أو أشخاص معنويين على غرار الشركة العقارية بسوسة،

وهو ما تسبب في تمكن بعض أفراد عائلة الرئيس السابق وأصهاره وإخوته وأبنائهم من سحب أموال من حساباتهم أو حسابات شركاتهم قبل التفطن لهذه الحسابات من طرف بقية الأطراف المتدخلة. ويتحمل مسؤولية عدم غلق هذه الحسابات المديرة المركزية للاستغلال السابقة المدعوة (د.ب.ق) التي أشرفت على عملية حصر هذه الحسابات. مما نتج عنه مضرة للبنك.

6- قيام رئيس الفرع الدولي لبنك الإسكان (هـ.ز) خلال سنة 2011 بمنح ضمان بنكي لشركة "Fruit Time" بدون ضمانات كافية للبنك

وقد أدى تفعيل الضمان إلى خسارة مالية للبنك، تقدر ب 182 ألف دينار بعنوان رصيد سلبي لحساب الشركة بتاريخ 17 جوان 2011 و 1,429 مليون دينار بعنوان المكشوف المجسم بسند " Découvert Mobilisé Commercial" بنفس التاريخ دون إعتبار فوائد التأخير.

ولقد سبق للجنة أن أحالت ملفا متكاملا ومدعوما بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 30 جويلية 2011 .

الفقرة 4 : التسوية القضائية لشركة " تونس الخليج السياحية"

بخصوص عملية التسوية القضائية لشركة "تونس الخليج السياحية" (ش.ت.خ.س) التي تمتلك نزل "كارطاغو البلاص" والتي هي على ملك صهر الرئيس السابق (ب.ط) فقد عرفت عدة مراحل وسيناريوهات كرست كلها مصلحة الشركة على حساب البنوك والمؤسسات المالية الدائنة لها وذلك بطرح جانب هام من الديون المتخلدة بذمتها .

انطلقت الشركة في البداية في عملية تسوية رضائية مع دائنيها تمت المصادقة عليها بواسطة قرار المحكمة الابتدائية عدد 75 بتاريخ 30 ماي 2000. إلا أنه وبطلب من الشركة التونسية للبنك بوصفها أحد الدائنين قضت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2006 بفسخ اتفاق التسوية الرضائية وافتتاح إجراءات التسوية القضائية للشركة المذكورة، وذلك تمهيدا لاقتنائها من طرف مجمع كارطاغو لصاحبه (ب.ط) صهر الرئيس السابق في بداية سنة 2007. وقد تبين من خلال الوثائق المتوفرة لدى اللجنة تسلسل الأحداث التالية :

تقدمت الشركة التونسية للبنك في بداية سنة 2007 بوصفها أحد دائني (ش.ت.خ.س) بمطلب إلى المحكمة الابتدائية بتونس لفتح إجراءات التسوية القضائية لفائدة الشركة المذكورة. وبعد موافقة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية على مستوى وزارة الصناعة أذنت المحكمة الابتدائية بتونس بافتتاح التسوية القضائية لفائدة (ش.ت.خ.س) بتعيين خبير عدلي في شخص السيد (ص.ذ) الذي أوضح للمحكمة من خلال التقرير الذي أعده، أن الشركة تمر بوضعية مالية صعبة تتسم بتضخم مديونيتها تجاه البنوك وضعف طاقة التمويل الذاتي، وهو ما يجعلها في حالة توقف تام عن الدفع. على إثر دراسة الوضعية الاقتصادية للشركة تم الاتفاق على وضع برنامج إنقاذ يرتكز بالأساس على النقاط التالية:

- التخلي على فوائض التأخير
- التخلي على 50% من الفوائد التعاقدية وإعادة جدولة الباقي (أي 50%) على مدى 15 سنة، يتم احتسابها ابتداء من السنة السادسة عشر مع اعتماد فائض بنسبة السوق المالية زائد نقطة ونصف.
- إعادة جدولة باقي أصل الدين غير المستخلص على مدى 15 سنة، منها سنة إمهال بعد صدور قرار التسوية مع احتساب نفس الفائض المذكور أعلاه.
- تخصيص 80% من عائدات بيع العقارات الراجعة للشركة لفائدة البنوك الدائنة.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية قرارا يقضي بالمصادقة على هذا البرنامج بتاريخ 26 مارس 2008. وإثر الشروع في تنفيذ برنامج الإنقاذ وتحديدا في أوائل سنة 2010، تراءى للشركة أنه لضمان حسن سير النزل الذي يواجه منافسة شديدة، يتعين إدخال مستثمرين أجانب لضخ أموال جديدة تستوجبها أشغال الصيانة لتحسين خدماته حيث اشترط هؤلاء خروج الشركة من مرحلة التسوية القضائية. واعتبارا لذلك اقترحت (ش.ت.خ.س) تعديلا لبرنامج الإنقاذ للخروج من هذا الوضع الحرج يعتمد على الخلاص الناجز لـ:

* 65% من أصل الدين المصادق عليه بموجب حكم التسوية (في حدود 34 مليون دينار إضافة إلى 3,5 مليون دولار أمريكي).
* الفوائض المتأتية من السنتين السابقتين (بداية من صدور قرار المصادقة على برنامج الإنقاذ). على أن يقع طرح 35% من أصل الدين

المذكور أعلاه والفوائد التعاقدية المجمدة التي تحل آجالها بداية من سنة 2023 والتي تبلغ 10,5 مليون دينار بالإضافة إلى حوالي 42 ألف دولار أمريكي.

يستنتج من خلال ما سبق أن (ش.ت.خ.س) تمتعت من خلال عملية التسوية القضائية في مرحلتيها بطرح ديون هامة تجاه القطاع البنكي، وهو ما يمثل إخلالا بمصالح البنوك الدائنة العمومية منها والخاصة حيث تم تقديم المصلحة الخاصة بأفراد عائلة الرئيس السابق على مصلحة المساهمين في رؤوس أموال البنوك من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك بالتنازل عن أموال المجموعة لفائدة فئة استغلت صلة القرابة مع الرئيس السابق لوضع القطاع البنكي في خدمتها، وفي هذا الإطار تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 6 جويلية 2011 .

الفقرة 5 : تصرفات غير شرعية في الشركة التونسية للبنك

أثبتت الأبحاث والتقصيات التي قامت بها اللجنة أن المسؤولين عن الشركة التونسية للبنك قد تصرفوا بصورة لا تتماشى ومصالح البنك سواء في منح القروض أو إسقاط الديون وذلك بإيعاز من رئاسة الجمهورية وتدخل مباشر من طرف المستشار الخاص للرئيس السابق السيد (م.ص) لتنفيذ تعليماته الرامية إلى تمكين أشخاص تربطهم علاقات عائلية وقرابة وصداقة أو مصاهرة من الرئيس السابق، من تسهيلات. ويتضح من قائمة المستفيدين (المقربين وأقرباء الرئيس السابق) عدم التلاؤم بين هذه الالتزامات والضمانات الممنوحة للبنك مع رقم المعاملات للأطراف المعنية الذي تم التصريح به لدى البنك، وهو ما يتنافى مع الإجراءات المعمول بها في القطاع البنكي ومناشير البنك المركزي والسياسة المتبعة في مجال إسناد القروض والقائمة بالأساس على إعمال قواعد الحذر.

كما اتضح أن بعض الشركات التابعة لنفس المجمع "على ملك الأشخاص المشار إليهم" يقع تصنيف التزاماتها تجاه البنك كصنف عادي وهو ما يعرّف بـ (صنف صفر أو واحد / Classe zéro ou classe une) في حين أن التزامات بعض الشركات الأخرى التابعة لنفس المجمع تصنف كالتزامات مشكوك في استخلاصها (صنف 4 أو Classe 4 ou 5/5)، رغم أن القاعدة المعمول بها خاصة بمنشور البنك المركزي التونسي عدد91/24 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 تلزم البنوك في هاته الحالة بتصنيف جميع التزامات المجمع كالتزامات مشكوك في خلاصها أي صنف أربعة أو خمسة.

وهذا يعني أن البنك يجب عليه تجنب تقديم تسهيلات بنكية إضافية حفاظا على مصالحه لأن ذلك يؤدي إلى حصول التفريط في أموال عمومية لصالح أشخاص مقربين.

ولقد تأكد للجنة سوء التصرف هذا، حيث تم التخلي عن ديون كانت محمولة على عدة أطراف من الأقرباء والأصدقاء والمقربين، بتدخل من رئاسة الجمهورية عن طريق المستشار الخاص المكلف بالشؤون الاقتصادية، سواء مباشرة لدى مسؤولي البنك أو عن طريق البنك المركزي، وذلك بالاعتماد أساسا على قانون 1995 الذي بعث لإنقاذ المؤسسات التي تشهد صعوبات اقتصادية فتم تحويله لقضاء مآرب خاصة مثلما جاء في تصريحات الرئيس المدير العام السابق للشركة التونسية للبنك(ع.ب).

كما قام البنك بالتخلي عن ديون كانت محمولة على رجل الأعمال (ل.ع.ن) الذي كان شريك صهر الرئيس وشقيق زوجته (ب.ط) والذي استقوى بعلاقته مع (ب.ط) للضغط على البنوك للحصول على إسقاطات ديون بمبالغ هامة. وتؤكد وثيقة موجهة من قبل البنك المركزي لمستشار الرئيس السابق (الدائرة الاقتصادية)، تعدد برامج التطهير وما ترتب عنه من خسائر للبنوك نتيجة اختلال التوازن المالي للمجمع من جراء إنجاز استثمارات دون تعبئة الموارد الذاتية الضرورية. من ذلك أهمية الإسقاطات لفائدة شركة "أغروماد Agromed"، مع مواصلة الحصول على قروض والدخول في استثمارات جديدة كتكوين مؤسسة "Tunisie Sucre" "سكر تونس" برأس مال 18 مليون أورو بالتناصف بينه أي (ل.ع.ن) وبين (ب.ط).

كما قام البنك من جهة أخرى بالتخلي عن الديون لفائدة شركة الأجر العصري بقرمبالية والتي هي على ملك (د.ع) ابن (ح.ب) المقرب من الرئيس السابق الذي تمتع بإسقاطات بلغت حسب الاتفاقية المحررة من طرف الخبير العدلي (ص.ذ) 5,870 مليون دينار من البنك و 208 ألف دينار من شركة STB SICAR . علما بأن جملة الإسقاطات التي تمتعت بها شركة الأجر العصري بقرمبالية بلغت حسب نفس الملحق 25,271 مليون دينار تضررت منها عدة بنوك وطنية كالبنك الوطني الفلاحي (4,220 مليون دينار) والبنك التونسي السعودي (2,281 مليون دينار).

كما تمّ بيع نزلين تابعين لعائلة (ط ف) في ظروف غير عاديّة وتمّ البيع لفائدة صهر الرئيس السابق المدعو (م.م)، علما وأنه عادة ما يقع اللجوء لنفس الخبير (ص.ذ) الذي يبدو أنه يتلقى تعليماته مباشرة من رئاسة الجمهورية. وتؤكد المذكرة التي أعدها الوزير المستشار(م.ص) والمتعلقة بمتابعة ملف Inesfood للمدعو (ج.ب.ع) معرفة الرئيس السابق بالخبير المذكور حيث تولى المستشار السابق لرئاسة الجمهورية ذكره صراحة في مذكرته. وقد جاء في المذكرة التي أعدها (م.ص) والمتعلقة بالمدعو (ت.م) أهمية التداين بدون ضمانات ووجود تبادل كثيف لكمبيالات مجاملة لا تبرر المعاملات، القصد منها أخذ أموال بدون موجب من البنك. إلا أن الرئيس المدير العام للبنك المذكور لم يقم بالتتبعات اللازمة ذاكرا حسب نفس المذكرة أنه سيتعهّد بنفسه بالملف تاركا الإجراءات القانونية المعمول بها، إلى جانب عدم الحصول على ضمانات كافية ودون اللجوء إلى قواعد إسناد القروض وأن عمليات سحب الأموال لم تكن مبررة بفواتير.

وبناء على تعليمات صادرة مباشرة عن الرئيس السابق، مثلما هو مدوّن بالمذكرة المعدّة من (س.غ)، تم تقديم تسهيلات إضافية بقيمة ستة مائة ألف دينار لتغطية تجاوز سقف الاعتماد المسموح به في الحساب الجاري وخلاص الأقساط التي حلّ أجلها، مع تجديد التسهيلات على المكشوف (Découvert Bancaire) بما قدره 125 ألف دينار حسب المذكرة المعدّة من طرف (ع.ب) الرئيس المدير العام للشركة التونسية للبنك آنذاك بتاريخ 2005 .

وبالرغم من القروض الإضافية التي تم منحها فإن التسهيلات البنكية تطورت حسب المذكرة الموجهة لرئاسة الجمهورية والتي تبرز أهمية التداين للمدعو (س.غ) والبالغة 3,826 مليون دينار إلى موفى ديسمبر 2009، منها ما قيمته 1,848 مليون دينار ديون غير مستخلصة. علما وأن المعني بالأمر تربطه علاقة متينة بزوجة الرئيس السابق. كما يتبين من المذكرة المعدة من طرف الدائرة الاقتصادية لرئاسة الجمهورية التدخل لفائدة أحد أقارب الرئيس السابق وهو (م.ن.ط) وذلك برفع الضمان الشخصي الذي كانت تتمتع به الشركة التونسية للبنك إلى جانب الإبراء من الأداءات. وفي ذلك تفضيل مصلحة خاصة على حساب بنك هو منشأة عمومية. وقد لقيت الشركة التونسية للبنك نفس الضغوطات في ملف TIBA FOODS لعائلة (ق) لإسقاط مستحقات البنك. وقد أحالت اللجنة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 24 جويلية 2011.

الفقرة 6 : تصرفات غير شرعية في البنك الوطني الفلاحي

لقد أثبتت الاستقصاءات والتحريات التي قامت بها اللجنة أن بعض المسؤولين عن البنك الوطني الفلاحي قد تصرفوا بصورة لا تتماشى ومصالح البنك سواء في منح القروض أو إسقاط الديون، وذلك بإذن من رئاسة الجمهورية وتدخل مباشر من طرف المستشار الخاص للرئيس السابق السيد (م.ص) الذي كان يتولى تمرير تعليمات الرئيس قصد تمكين الأشخاص الذين تربطهم علاقات عائلية أوقرابة أوصداقة أو مصاهرة بالرئيس السابق من امتيازات غير قانونية. ويتضح من الكشف التفصيلي لإلتزامات العائلات المقرّبة، أن مجموع التسهيلات البنكية والقروض الممنوحة لهم قد بلغ 323 مليون دينارا. وقد أفاد المدير العام السابق (م.د) في هذا المجال أنه يتلقى تعليماته بخصوص تقديم تسهيلات بدون ضمانات كافية من طرف رئاسة الجمهورية.

ومن جهة أخرى تبيّن سوء التصرف من خلال التخلي عن ديون كانت محمولة على عدة أطراف من الأقرباء والأصدقاء والمقربين بتدخل من رئاسة الجمهورية، عن طريق المستشار الخاص المكلف بالشؤون الاقتصادية (م.ص)، سواء مباشرة لدى مسؤولي البنك أو عن طريق البنك المركزي وذلك بالإعتماد أساسا على قانون 1995 الذي بعث لإنقاذ المؤسسات التي تشهد صعوبات اقتصادية فتمّ استغلال هذا القانون لقضاء مآرب خاصة مثلما جاء في تصريحات السيد الرئيس المدير العام السابق للبنك الوطني الفلاحي (م.د).

ولقد قام البنك بالتخلي عن ديون كانت محمولة على رجل الأعمال (ل.ع.ن) الذي كان من أصدقاء وشركاء المدعو (ب.ط) والذي ضغط على البنوك للحصول على إسقاطات ديون لمبالغ هامة كما تؤكده وثيقة صادرة من قبل البنك المركزي الموجهة لمستشار الرئيس السابق (الدائرة الاقتصادية)، تعدد برامج التطهير وما ترتب عنها من خسائر متلاحقة للبنوك نتيجة اختلال التوازن المالي للمجمع من جراء إنجاز استثمارات دون تعبئة الموارد الذاتية الضرورية. ويؤكد التقرير المعد من طرف الخبير (ص.ذ) وكذلك اتفاقية إطارية معدة من قبل نفس الخبير إلى جانب قرار المصادقة على تحوير شروط هذه الاتفاقية، أهمية هذه الإسقاطات لفائدة شركة "أقرومادAgromed"، مع مواصلة الحصول على قروض والدخول في استثمارات جديدة، كتكوين مؤسسة "Tunisie Sucre" "سكر تونس" برأس مال 18 مليون أورو

بالتناصف بينه وبين (ب.ط) كما سبقت الإشارة إليه سابقا. كما قام البنك بالتخلي لفائدة شركة الأجر العصري بقرمبالية والتي هي على ملك (د.ع) ابن (ح.ع) المقرب من الرئيس السابق والذي تمتع بإسقاطات بلغت حسب الاتفاقية المحررة من طرف الخبير العدلي (ص.ذ) 4,220 مليون دينار من البنك علما وأن جملة الإسقاطات التي تمتعت بها شركة الأجر العصري بقرمبالية بلغت 25,271 مليون دينار تضررت منها عدة بنوك وطنية.

هذا وتفيد المذكرة المتعلقة بمجمع (العـ) والمعدة من قبل المستشار الاقتصادي السابق لرئاسة الجمهورية (م.ص) أن هذا الأخير اقترح على الرئيس السابق تقليص ديونه تجاه البنك الوطني الفلاحي من 42 م.د إلى 30 م.د بالرغم من أن البنك قد تحصل على حكم استئنافي قابل للتنفيذ يقضي بإلزام مجمع (العـ) بدفع 43,9 م.د لفائدة البنك. وتفيد نفس المذكرة أن الرئيس السابق "أعطى تعليماته بالموافقة على المقترح"، كما تفيد المذكرة أنه سيتم "التنسيق مع محافظ البنك المركزي" لتجسيم المقترح. وبناء على تعليمات صادرة مباشرة من الرئيس السابق مثلما هو مدوّن بالمذكرة المعدّة من قبل المستشار الاقتصادي السابق لرئاسة الجمهورية بخصوص زوجة شقيق الرئيس السابق (ز.ب.ع)، تم التخفيض في مبلغ الدين لكل من (د.ب.ع) وخاله (خ.ب.م). واعتبارا لخطورة التصرفات المشار إليها أعلاه أحالت اللجنة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 8 جويلية 2011 .

الفقرة 7 : تجاوزات في بنك شمال إفريقيا الدولي

لقد أثبتت الأبحاث أن بنك شمال إفريقيا الدولي، وهو بنك تساهم فيه الدولة التونسية، قد عمد عن طريق مديره العام المساعد السيد (ع.ف) إلى أخذ القرار النهائي في ملفات إسناد قروض وتسهيلات دون الاعتماد على الإجراءات القانونية المعمول بها في الميدان البنكي، وذلك لصالح أشخاص تربطهم علاقة مصاهرة أو صداقة مع الرئيس السابق وهم : (ع.ط) و (ه.ب.ع) و(ل.ع.ن) و (م.ط).

ففي خصوص المدعو (ع.ط) تم تقديم تسهيلات بالعملة الأجنبية تفوق 1,5 مليون دولار أمريكي رغم غياب القوائم المالية أو الدراسات العادية المطلوبة لدى البنوك ودون اعتبار القدرة على التسديد.

وفي خصوص مجمع (ه.ب.ع) بلغت التسهيلات المقدمة من طرف البنك 6,4 مليون دينار في موفى فيفري 2011 منها أكثر من 4,6 مليون دينار حلّ أجلها. ولم يتم تسديدها وأصبحت كل هذه القروض مصنفة.

والملاحظ أن هذه القروض تم تقديمها بدون ضمانات وبدون اللجوء إلى لجنة القروض، ورغم اعتراض الرئيس المدير العام الليبي بالنسبة لنفس المصرف الذي طلب تعليق منح القروض حتى يقدم المعني بالأمر الضمانات اللازمة إلا أن المدير العام المساعد واصل منح القروض.

وفي خصوص مجمع (ع ن) يتضح من نفس الملحق المعد من طرف البنك المركزي التونسي أن البنك قدم تسهيلات بمبالغ هامة جدّا تفوق 2,5 مليون دينارا في مدة وجيزة، لحوالي لأربعة أشهر لتمكن المجمع من تحقيق دفوعات بكمبيالات مصادق عليها بين نفس المجمع. ممّا يكوّن كمبيالات مجاملة ممنوعة قانونا ولكن البنك قبلها وضمنها وصرّفها.

وفي خصوص (م.ط) صاحب شركة المتوسط للتجارة الدولية وهو ابن شقيق زوجة الرئيس السابق، فقد قدم له المدير العام المساعد تسهيلات بالعملة الأجنبية بما قيمته 500 ألف دينار قصد اقتناء مركب نزهة وذلك عن طريق حساب مكشوف وبدون اللجوء إلى لجنة القروض، علما وأن المدعو (م.ط) يملك ثلث الشركة المقترضة وباقي رأس المال على ملك تونسي مقيم بفرنسا (م.ب). وتمت إحالة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 23 جويلية 2011.

الفقرة 8 : تجاوزات ضمن البنك الفرنسي – التونسي

في إطار أعمال التقصي وصلت إلى اللجنة عريضة من أعوان البنك الفرنسي التونسي تفيد بأن المدير العام المدعو (ش.ز) قد قام بإسناد قروض إلى مجموعة من الأشخاص المدينين بدون دراسة معمّقة أو بدون دراسة كلية وذلك لتمويل مشاريع وهمية حسب قولهم كما يبدو أن جل القروض منحت من طرف الإدارة العامة بدون ضمانات أو بمضمانات غير كافية يستحيل بمقتضاها استرجاع أموال البنك وقد نتج عن هاته التجاوزات خسائر مالية كبيرة نذكر منها خسارة بـ 8،7 مليون دينار لسنة 2010 كما تسبب في عجز في المدخرات (Provisions) لسنة 2010 بـ 160 مليون دينار مع صعوبات في إيجاد السيولة.

وقد بينت الأبحاث التي قامت بها اللجنة وإثر العثور في مكتب (م.ص) على تقرير مراقبة قامت بها مصالح البنك المركزي ورسالة موجهة من طرف المحافظ السابق للبنك المركزي (ت.ب) إلى الرئيس السابق وملحق تقرير تم إعداده من طرف المسؤول على الدائرة الإقتصادية (م.ص) أن السيد الرئيس المدير العام للبنك (ش.ز) من 2004 إلى 2008 قد اسند قروضا بصفة أحادية دون اللجوء إلى لجنة القروض ودون الحصول على الضمانات الكافية مما أدى إلى إعادة جدولة هاته القروض. ويبدو من مذكرة البنك المركزي أن أغلب الحرفاء المدينين المعنيين لم يكونوا حرفاء لدى البنك قبل ترؤسها من طرف المدعو (ش.ز).

وحسب رسالة المحافظ السابق للبنك المركزي فإن (ش.ز) واصل القيام بنفس التجاوزات مع مجموعة من الحرفاء المدينين المعنيين لما تمت نقلته من البنك الفرنسي التونسي لدى العصرية للإيجار المالي (Modern Leasing) التابعة إلى بنك الإسكان وذلك بعد قيام فريق آخر من البنك المركزي بعملية تفقد للشركة المعنية في شهر مارس 2010. وقد استدعت اللجنة (ش.ز) الذي نفى كل ما نسب إليه وأدلى في الغرض بتقرير، كما استمعت اللجنة إلى السيد (م.ق) الذي كان يشغل خطة مدير عام مساعد للبنك والذي أفاد بأن إسناد القروض لم يكن يخضع للإجراءات العادية والتي تقتضي المرور عبر لجنة القروض. وقد أحالت اللجنة الملف المتعلق بهذه التجاوزات على النيابة العمومية بتاريخ 12 أكتوبر 2011.

الفقرة 9: استغلال أحد مقربي الرئيس السابق (ي.م) لعلاقته للحصول على منافع لدى البنوك

تتمثل التجاوزات المسجلة من طرف كل من الرئيس السابق والوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية السابق (م.ص) ومحافظ البنك المركزي (ت.ب) خلال سنوات 2003-2010 في قيامهم، في العديد من المرات، بالتدخل لفائدة المدعو (ي.م) للحصول على قروض من المؤسسات البنكية أو استرجاع أموال أو التحصل على امتيازات أخرى. ويمكن الإشارة في هذا المجال على سبيل الذكر إلى الحالات التالية:

- قيام الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية السابق (م.ص) خلال شهر ديسمبر 2010 بإذن من الرئيس السابق بالتدخل لفائدة (ي.م) لدى مصالح البنك المركزي التونسي لفرض برنامج تمويل إستثمارات هذا الأخير،

(استكمال ثلاث وحدات سياحية بقمرت وقربص والمنستير وتوسعة نزل دار اسماعيل بطبرقة)، على كل من الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان والبنك الوطني الفلاحي، رغم أن هذه البنوك رفضت في فترة سابقة منح هذه القروض نظرا لمديونيته الكبيرة ولعدم توفر ضمانات كافية لديه.

- قيام كل من محافظ البنك المركزي (ت.ب) والوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية(م.ص) وكذلك الكاتب العام لرئاسة الجمهورية (ص.ش) في العديد من المناسبات، بالتدخل لفائدة (ي.م) لدى مصالح البنوك الوطنية لمنحه قروضا إضافية أو تسهيل تعاملاته البنكية. وقد اعترف (ي.م) في محضري سماعه من طرف اللجنة بتاريخ 03 مارس و 21 ماي 2011 بقيامه " بالاتصال بالرئيس السابق لمساعدته على إتمام إنجاز بعض الاستثمارات " ولحمايته عندما دخل في خصام مع بعض أصهار الرئيس من عائلة (ط) ولتمكينه من استرجاع الأموال التي قام بدفعها مقابل شراء حصص في مطعم اللج الفضي " Le Grand Bleu " لثلاث من ورثة (ق) وذلك بطلب منه. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا حول هذه التصرفات وذلك بتاريخ 12 أوت 2011 .

الفقرة 10 : إسناد صهر الرئيس السابق (ص.م) صفة غير مقيم من قبل محافظ البنك المركزي

أعدت اللجنة في نطاق مهامها ملفا بخصوص تمتيع المدعو (ص.م) بصفة غير مقيم بترخيص من محافظ البنك المركزي السابق، دون استيفاء كل الشروط اللازمة لذلك كما تنص عليها التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصرف. وقد تبين من خلال الوثائق المتوفرة لدى اللجنة أنه تم إسناد صهر الرئيس السابق صفة غير مقيم دون إثبات مقر إقامته الدائم خارج البلاد التونسية أي بالإمارات العربية المتحدة منذ ما يزيد عن السنتين وانصهار نشاطه بها، حيث يجب أن تمثل مصدر مداخيله وذلك كما ينص عليه إعلان الصرف عدد 3 الصادر عن وزير التخطيط والمالية بتاريخ 8 أكتوبر 1982. وتتمثل الوثائق التي قدمها المعني للحصول على صفة غير مقيم في :

- شهادة إقامة بالإمارات العربية المتحدة حكومة عجمان صادرة بتاريخ 13 أفريل 2004.

- عقد عمل كمدير عام بالشركة المتوسطية للتجهيزات (Société méditerranéenne d'équipements)، التي أحدثها في المنطقة الحرة بعجمان، والمبرم لمدة ثلاث سنوات بتاريخ 1 أفريل 2004.

- رخصة لتعاطي نشاط استشارات ودراسات تسويقية مؤرخة في 15-03-2006.

- شهادة تسجيل باسم الشركة المتوسطية للتجهيزات في غرفة التجارة والصناعة بحكومة عجمان.

- الصفحة الأولى من جواز سفره، علما وأن جواز السفر يمثل الوثيقة الأساسية المعتمدة في إثبات إقامة شخص غير مقيم، حيث تمكن قراءته من معرفة المدة التي قضاها بمقر إقامته خارج أرض الوطن وبالتالي يمكن أن تؤيد إسناده هذه الصفة.

وقد أعدت مصالح البنك المركزي على أساس هذه الوثائق تقريرا يوضح مدى استجابة ملف المعني إلى شروط إسناد صفة غير مقيم، علما وأن هذا التقرير يفتقر إلى أية معطيات موضوعية كإثبات إقامة المدعو(ص.م) بصفة مستمرة أو على الأقل الإقامة في أغلب الأوقات بحكومة عجمان وجلي أهم مداخيله بها. ولو تم الأخذ بعين الاعتبار راتب المعني بالأمر حسب عقد تشغيله البالغ 10 آلاف دولار شهريا فإن عائداته السنوية تكون في حدود 120 ألف دولار ولا يمكن أن تمثل أهم مداخيله، إذا أخذنا في الاعتبار العدد الهائل من الشركات التي يمتلكها بالبلاد التونسية والتي كانت موضوع ملفات سابقة درستها اللجنة.

ويستنتج من خلال ما سبق أن إسناد صفة غير مقيم إلى صهر الرئيس السابق قد تم على أساس تقرير خال من كلّ معطيات موضوعية ولم يرتكز على دراسة قانونية وجيهة لملفه على غرار ما تم في بعض الحالات الأخرى التي يتضح، من خلال محتوى الملفات، أن البنك يدرس تحركات المستفيد خارج الحدود التونسية لتحديد المدة المقضاة خارج الوطن فضلا عن مقارنة مداخيله عن نشاطه بالبلاد التونسية بمداخيله التي يحققها خارج الوطن والتي يجب أن تمثل أهم مداخليه السنوية، بالإضافة إلى كل ما من شأنه أن يؤيد إسناد صفة غير مقيم كالتمتع ببعض الامتيازات الجبائية الخاصة بغير المقيمين. وبذلك يكون إسناد صهر الرئيس السابق صفة غير مقيم من البنك المركزي قد تم دون مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصرف.

وتجدر الاشارة أنه بمجرد حصوله على صفة غير مقيم قام المعني بالأمر بتحويل أموال من الخارج تمثلت خاصة في مبلغين هامين 600.000 دولار و 401.000 دولار وكذلك تحويل شهري بمبلغ 10.000 أورو، وهو ما يمثل حسب الكشف البنكي راتبه الشهري، فضلاً عن مبلغ قدره 100.000 أورو بدون مبرر. كما قام بتحويل مبالغ هامة للخارج بما قيمته 400.022 دولار و 1600.022 دولار للبنك "HSBC PRIVATE BANK" بلكسنبورغ مما يجعل منحه "صفة غير مقيم" قد تكون طريقة لغسل الأموال خاصة وأن اللجنة عثرت على ملحق لعقد تمثيل يفيد أن الشركة المحدثة بالمنطقة الحرة بالإمارات العربية المتحدة تحت إسم الشركة المتوسطية للتجهيزات (SME) والتي يمثلها المدعو (ص.م) تعاقدت مع شركة Thales، فرنسية الجنسية بفرع الشرق الأوسط المتواجدة بلبنان. ويتمثل الاتفاق (ملحق بهذا التقرير) في أن تدفع هذه الشركة نسبة على قيمة أي صفقة يدخل فيها صهر الرئيس السابق وتخص مؤسسات عمومية تونسية. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا بخصوص هذه القضية بتاريخ 6 جويلية 2011 بعد أن سبق لها إحالة ملف يتعلق بعمولات الوساطة في 2 جويلية 2011.

الفقرة 11: حول اقتناء الأنظمة المعلوماتية للبنوك

تولت اللجنة التحقيق في ظروف إسناد الصفقة المتعلقة بإقتناء منظومة محورية لتطوير النظم المعلوماتية للبنوك الأعضاء بالمجمع البنكي BH-STB-BNA. وقد أعلن المجمع البنكي BH-STB-BNA برئاسة بنك الإسكان في 1 أفريل 2006 عن طلب عروض وطني قصد إقتناء منظومة محورية لتطوير النظم المعلوماتية للبنوك الأعضاء بالمجمع المذكور. وأسفر فتح العروض الفنية خلال جلسة علنية بتاريخ 20 سبتمبر 2006 عن مشاركة 5عارضينو همشركةBFI، وشركة IDEE، ومجمّع MEDSOFT/MANAGER Partner، ومجمّع GTI/AB CONSULTING، وشركة DISCOVERY INFORMATIQUE.

وأسفرت أعمال لجنة فرز العروض عن قبول عرض شركة BFI (عدد فني 97،37) وعرض مجمّع MEDSOFT/MANAGER Partner (عدد فني 91،94) مقابل إقصاء العروض الثلاثة المتبقية لعدم مطابقتها لكراس الشروط وعدم توفير وثيقة الضمان البنكي بالنسبة لعرض IDEE، وهو المقترح الذي تبناه المجمع البنكي . وأبدت اللجنة العليا للصفقات رأيها

بالموافقة على مقترح المجمع البنكي. أما بالنسبة للعرض المالي فقد أسفر فتح الظروف المالية بتاريخ 9 أكتوبر 2007 عن النتائج التالية :

المشارك	العرض الجملي	العدد الفني	العدد المالي	العدد الجملي 60% فني و 40% مالي	الترتيب
BFI	20.819.653	97،37	100	98،39	1
MEDSOFT/ MANAGER	21.594.140	91،41	91،41	93،73	2
التقديرات	11.200.000				

واقترحت لجنة فرز العروض، طبقا للمنهجية التي نصت عليها كراس الشروط الخاص بالصفقة، إسناد الصفقة إلى شركة BFI مع مناقشة أسعار العرض المذكور، وهو المقترح الذي تبناه المجمّع البنكي. وأبدت اللجنة العليا للصفقات رأيها بالموافقة على المقترح نظرا للصيغة المتأكدة للمشروع مع الدعوة لتكوين لجنة لمناقشة الأسعار وتحديد مرجعية للمناقشة على أسس موضوعية.

وبناء على مراسلة الكاتب العام للحكومة لرئاسة الجمهورية بخصوص مشروع الصفقة، دوّن الرئيس السابق عبارة " نعم قبل القرار النهائي" على مذكرة الدائرة الإقتصادية بالرئاسة التي تبنى فيها المستشار السابق لدى الرئاسة (م.ص) مقترح اللجنة العليا للصفقات. وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الرئيس السابق في إجراءات الصفقة يعدّ خرقا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية وتعديا على اختصاص لجنة الصفقات. وتبعا لذلك تم تبليغ التعليمات الرئاسية للكاتب العام للحكومة ثم أعلمت اللجنة العليا للصفقات المشتري العمومي برأيها المذكور آنفا.

وقد ورد على اللجنة التي تم تكوينها لمناقشة الأسعار مقترح بفتح المناقشة للمشارك الأخر MEDSOFT/MANAGER. كانت مراحل اعتماد هذا المقترح كالتالي حسب الوثائق المضمّنة بالملف:

بتاريخ 15 ماي 2008 اقترح المستشار السابق لدى الرئاسة، توسيع المناقشة لتشمل العارضين بناء على مقترح اللجنة المكلفة بالمناقشة. ونظرا لضخامة المهمة وإمكانية توزيع الصفقة بينهما، وافق الرئيس السابق على المقترح بنفس التاريخ. وبمقتضى مكتوب مؤرخ في 16 ماي 2008، اقترح وزير تكنولوجيات الإتصال السابق السيد (ح.ق) و (م.ص) النظر في تكليف المشاركين BFI وMEDSOFT في إنجاز المشروع تبعا لمكتوب وزير تكنولوجيات الإتصال المذكور آنفا.

وبتاريخ 22 ماي 2008، راسل السيد الرئيس المدير العام لبنك الإسكان (أ.ب.ح.ع.ن) (بصفته رئيس المجمع البنكي) رئيس اللجنة العليا للصفقات وأعلمه أن المجمع البنكي لا يرى مانعا في تشريك كل من BFI وMEDSOFT في إنجاز المشروع تبعا لمكتوب وزير تكنولوجيات الإتصال المذكور آنفا.

وبتاريخ 28 ماي 2008، أعلم الكاتب العام للحكومة الرئيس المدير العام لبنك الإسكان أنه تقرر (وهذه العبارة تعني تعليمات رئاسية) فتح مناقشة الأسعار للعارضين، وهو ما يعني أن اللجنة العليا للصفقات لم تنظر في المقترح مثلما تقتضيه التراتيب المعمول بها.

ويستنتج مما سبق أن قرار فتح مناقشة الأسعار للعارض الثاني مخالف لكراس شروط الصفقة والتراتيب المنظمة للصفقات العمومية ويشوبه الغموض، حيث أن لجنة مناقشة الأسعار والرئيس المدير العام لبنك الإسكان أكدا أن توسيع المناقشة كان بناء على مقترح وزير تكنولوجيات الإتصال بتاريخ 16 ماي، في حين أن مستشار الرئيس السابق (م.ص) إدعى ضمن مذكرته التي أعدها للرئاسة قبل مكتوب وزير تكنولوجيات الإتصال السابق بيوم واحد أن المقترح صادر عن لجنة مناقشة الاسعار، وهو ما يطرح التساؤل بخصوص المصدر الحقيقي لمقترح فتح المناقشة لشركة MEDSOFT والغاية منه.

كما يتبين من مذكرة اللجنة العليا للصفقات أن هذه الأخيرة تدارست في مرحلة دراسة كراس الشروط، إمكانية توزيع الصفقة إلى أقساط، لكن المجمع

البنكي تمسك بقدرة عارض واحد على تنفيذ الصفقة. لكن المقترح الجديد بفتح المناقشة لعرضين وإمكانية تكليفهما بإنجاز الصفقة يتعارض مع هذا الموقف الذي اتخذه المجمع في مرحلة دراسة كراس الشروط، وهو ما يدعم الشكوك حولالمغزىالحقيقي لتوسيع مجال مناقشة الأسعار لتشمل شركة MEDSOFT. وبالتالي قد يكون الغرض الحقيقي من القرار المتخذ تحقيق منفعة لصهر الرئيس السابق صاحب عرض MEDSOFT مع شريكه (م.ب.ع).

والملاحظ أن قرار توسيع المناقشة مخالف لكراس شروط الصفقة، وتحديدا منهجية فرز العروض التي تنص على إسناد الصفقة للمشارك العارض الأفضل (60% للعدد الفني و 40% للعدد المالي). كما أن قرار توسيع المناقشة لم يصدر عن السلطة المختصة، أي اللجنة العليا للصفقات، بل صدر عن الكاتب العام للحكومة بتعليمات من الرئيس السابق، وهو ما يعد خرقا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية وتعديا على اختصاص اللجنة.

وقد أسفرت نتائج مناقشة الأسعار في مرحلة أولى عن النتائج التالية:

العـــارض	العرض الأصلي	العرض الثاني	التخفيض
BFI	20.819.653	19.951.475	%4،2
MEDSOFT/MANAGER	21.594.140	20.474.140	%5،2

واعتبرت لجنة المناقشة أن العروض بعد المناقشة تبقى مرتفعة بالرجوع للمرجعية التي أعدتها قبل المناقشة. وخلافا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية ولرأي اللجنة العليا للصفقات التي طلبت موافاتها بنتائج المناقشة قصد البت فيها لم يتم عرض الملف في ما بعد على اللجنة المذكورة. وبتاريخ 29 سبتمبر 2008 راسل المجمع البنكي محافظ البنك المركزي (مكتوب غير ممضى) لإعلامه بأن العرضين بقيا مرتفعين مقارنة بواقع السوق، وأن الحلول الفنية المقترحة من العارضين لم تثبت جدواها وأن آجال تنفيذ الصفقة قد تطول أكثر من اللازم، وطلب الضغط عليهما قصد تقديم تخفيض إضافي.

وصدرت مراسلة عن محافظ البنك المركزي السابق بتاريخ 3 أكتوبر 2008 يقترح ضمنها حمل الشركتين على تقديم تخفيض إضافي بـ 10%، مع النظر في إمكانية تكليف الشركتين بإنجاز الصفقة في صورة تساوي العروض أو إعلان طلب العروض غير مثمر في صورة عدم موافقتهما على التخفيض. والملفت للإنتباه في هذا المكتوب أن محافظ البنك المركزي السابق إقترح تقسيم الصفقة في صورة تساوي العروض، وهي إمكانية نادرة الوقوع، علما وأن الفصل81من الأمر المنظم للصفقات العمومية يوجب إعادة استشارة العارضين في صورة التساوي بينهما.

وبتاريخ 6 أكتوبر 2008 اقترح المستشار الإقتصادي للرئيس السابق (م.ص) اعتماد مقترح محافظ البنك المركزي السابق مع تحديد التخفيض الإضافي بـ 5% عوضا عن 10% ووافق الرئيس السابق على ذلك. وتبعا لذلك خفضت شركة BFI في عرضها إلى مستوى 19.095.573 د أي بنسبة 8،28% مقارنة بالعرض الأصلي، وخفض مجمع MEDSOFT/MANAGER في عرضه إلى مستوى 19.450.433د أي بنسبة 9,39 % مقارنة بالعرض الأصلي. وأعلم رئيس المجمع البنكي محافظ البنك المركزي السابق بالنتائج المذكورة.

دوّن رئيس الدائرة الإقتصادية بمذكرته العبارة التالية " تمت موافقة سيادة الرئيس يوم 2008/12/4 هاتفيا لإسناد الصفقة على أساس بنكين لفائدة BFI (STB , BNA) وبنك الإسكان لفائدة MEDSOFT بسعر 19.095.573د (الأقل كلفة) على أساس ثلث السعر لكل بنك ". ثم أعلم المستشار السابق لدى رئاسة الجمهورية (ح.م) الكاتب العام للحكومة بالتعليمات، وتولى هذا الأخير تبليغ القرار للرئيس المدير العام لبنك الإسكان. وبناء على ما سبق ذكره يتبيّن أنه تم إسناد الصفقة بصورة مشبوهة، حيث أن كلا من الرئيس السابق ومحافظ البنك المركزي السابق والمستشار السابق لدى الرئاسة (م.ص) ووزير تكنولوجيات الإتصال السابق (ح.ق) والرئيس المدير العام السابق لبنك الإسكان (ع.ن) والكاتب العام للحكومة قد تجاوزوا سلطاتهم ووظائفهم لاستخلاص منفعة لفائدة صهر الرئيس السابق (س.ز) ويتبيّن ذلك من خلال:

أولا : إذن الرئيس السابق بفتح مناقشة الأسعار لشركة MEDSOFT خلافا للمقترح الأصلي للمجمع البنكي ولرأي اللجنة العليا للصفقات، ثم إعطاء

تعليمات بتقسيم الصفقة بين العارضين رغم أن كراس الشروط لا ينص على ذلك ورغم أن عرض BFI كان الأقل كلفة بعد المناقشة وكان صاحب العدد الفني الأفضل، وهو ما يعد قرينة على محاباته لصهره.

ثانيا : صدور مقترح توسيع المناقشة عن المستشار السابق (م.ص) الذي نسب المقترح المذكور للجنة مناقشة الأسعار، في حين أن محضر جلسة اللجنة ينص على أن المقترح كان نتيجة لمكتوب وارد من وزير تكنولوجيات الإتصال السابق، علما وأن مذكرة (م.ص) بخصوص اعتماد توسيع المناقشة كانت سابقة لمكتوب وزير تكنولوجيات الإتصال السابق في الغرض.

ثالثا : جاء مقترح وزير تكنولوجيات الإتصال السابق بتقسيم الصفقة إلى حصص في مرحلة متقدمة من إجراءات الصفقة وبعد يوم واحد من موافقة الرئيس السابق على نفس المقترح الذي بلّغه إليه المستشار (م.ص). وهو ما يوحي بأن مقترح وزير تكنولوجيات الإتصال السابق قد لا يكون لمصلحة المشروع وإنما استجابة لتعليمات قد يكون تلقاها في الغرض.

رابعا : مهّد محافظ البنك المركزي لتقسيم الصفقة بصفة غير مشروعة من خلال اقتراح تكليف الشركتين بالمشروع في صورة التساوي بينهما، وذلك قبل المناقشة الثانية للأسعار.

خامسا : أبلغ الرئيس المدير العام السابق لبنك الإسكان اللجنة العليا للصفقات أنه لا يرى مانعا في إمكانية تشريك الشركتين في إنجاز المشروع، رغم أن المجمع البنكي تمسّك بعدم تقسيم الصفقة إلى حصص عندما نظرت اللجنة العليا للصفقات في كراس الشروط وتداولت في إمكانية توزيع الصفقة إلى أقساط طبقا للفصل 19 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

سادسا : مشاركة الكاتب العام للحكومة في عملية توجيه الطلب العمومي تعتبر غير قانونية من خلال تبليغه التعليمات اللاشرعية التي تلقاها من مصالح رئاسة الجمهورية.

ونتيجة لهذه الإخلالات والتجاوزات تم الإضرار بمصالح الدولة، وذلك من خلال إسناد الصفقة بأسعار مرتفعة، باعتبار أن تقديرات المجمع البنكي الأصلية كانت في حدود 11،2 مليون دينار، وأن لجنة مناقشة الأسعار أعدت مرجعية للمناقشة بمقتضاها من المفروض أن يكون التخفيض بين 15% و 21% بالنسبة لعرض BFI وبين 21% و 26% بالنسبة لعرض

MEDSOFT كي تكون الأسعار مقبولة، وهو ما لم يتم العمل به. كما أن توجيه الطلب العمومي ترتب عنه الإضرار بمصالح البنوك نظرا لعدم قدرة الشركات المتعاقدة معها على تنفيذ الصفقة وفق المطلوب والوفاء بالتزاماتها، حيث تم إسناد الصفقة رغم العلم المسبق بمحدودية الحلول الفنية المقترحة.

وقد تولت اللجنة إحالة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 13 جوان 2011.

الفقرة 12 : ظروف التفويت في مساهمات بنك الجنوب لصهر الرئيس السابق (ص.م)

تولت اللجنة البحث والتقصي في ملف التفويت في مساهمات بنك الجنوب سابقا (التجاري بنك حاليا). وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التونسية قد انطلقت منذ بداية سنة 2005 بتنظيم طلب عروض قصد التفويت في المساهمات العمومية ببنك الجنوب التي كانت تبلغ 33.54% من رأس المال، مع الترخيص للمشتري في اقتناء 20% إضافية من رأس المال من العموم. وقد تقرر في 1 ديسمبر 2005 إسناد الصفقة للمجمع المتكوّن من " التجاري وفاء بنك " و " بنك سنتدار " بسعر 9.1 دينار للسهم الواحد.

ويتبيّن من خلال الملف أن صهر الرئيس السابق (ص.م) قد قام خلال شهر أوت 2005 (أي 4 أشهر قبل إسناد الصفقة) باقتناء 16،96% من أسهم بنك الجنوب من مجمع إيطالي، وقد كوّن للغرض ذوات معنوية وهي الشركة التونسية للمساعدة والشركة الدولية للتشييد وخلق الوادي "شيبينق كروز". كما اعتمد المعني على شركة رابعة تدعى "ألفا بلاست" مكنه وكيلها المدعو (ف.م) من توكيل لشراء و بيـــع أسهم في البورصة والتصرف فيها.

وقد اقتنى (ص.م) باعتماد الشركات المذكورة أعلاه مجموعة الأسهم من المجمع الإيطالي بالإستعانة بشركة الوساطة كوفيب، وذلك باعتماد سعر سرّي بين الطرفين بلغ 5,6 دينار للسهم الواحد وسعر معروف للعموم حدّد بـ 7,81 دينار للسهم الواحد كما اعترف بذلك المدير العام المساعد لشركة كوفيب المدعو (ك.ع.ك) عند سماعه من طرف اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

ويتبيّن من المراسلة الموجّهة لرئيس الجمهورية بتاريخ 27 جويلية 2005 علم مصالح الرئاسة بالملف وسعيها لإنجاز العملية بصورة سرّية ودون

علم العموم، بما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والذي يحتم إعلام البورصة وهيئة السوق المالية بتجاوز عتبات المساهمة. كما يتبيّن علم عائلة الرئيس السابق بالسعر الذي قدمه المجمع الإسباني المغربي لإقتناء بنك الجنوب (9.1 دينار للسهم الواحد) واستغلالها المعلومة المتوفرة بصورة مبكرة وذلك لإقتناء مساهمة البنك الإيطالي والمتمثلة في 17% من رأس المال بسعر متدن بلغ 5.6 دينار للسهم الواحد لبيعها في مرحلة ثانية للمستثمر المغربي الإسباني بسعر 9 دينار للسهم الواحد.

وقد فوتت الشركات التابعة لـ (ص.م)، يوم 28 نوفمبر 2005، للمجمع الإسباني المغربي في 3392843 سهما بسعر 9 دينار للسهم الواحد. وبذلك يكون المدعو (ص.م) قد حقق ربحا ماليا صافيا بـ 11،5 مليون دينار خلال فترة قصيرة لا تتجاوز 4 أشهر، مخالفا بذلك أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 المذكور أعلاه.

وقد أكد المدير العام السابق لشركة الوساطة بالبورصة كوفيب (ص.د.ع) التي أشرفت على عمليات الإقتناء والتفويت للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن المستشار الإقتصادي السابق برئاسة الجمهورية (م.ص) قد تحادث معه ليستفسر عن الإسراع بإنجاز العملية. كما يتأكد من خلال مذكرة بخط يد (م.ص) قدمها للرئيس السابق حول العمليات التي أنجزها (ص.م) علم مصالح الرئاسة بالعملية وبالأرباح الهامة التي حققها المعني على إثرها.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن صاحب شركة الوساطة كوفيب (ح.د.ع) التي أشرفت على عمليات البيع والشراء قد قام بدوره، باعتباره رئيس مدير عام شركة كارت للتأمين، بشراء كميات كبيرة من أسهم بنك الجنوب خلال الفترة المتراوحة بين شهري أوت و نوفمبر 2005 ليقوم في 28 نوفمبر 2005 بالتفويت في 487157 سهما بسعر 9 دينار للسهم الواحد، وذلك بصورة متزامنة مع عملية البيع التي قام بها (ص.م) بما يشير إلى علمه الكامل بالعملية واستغلاله نفس المعلومة السرّية لتحقيق أرباح هامة.

ويتضح مما سبق استغلال (ص.م) لقرابته من الرئيس السابق للحصول على معطيات سرّية حول ملف تخصيص بنك الجنوب بما مكنه من تحقيق أرباح هامة بدون مبرّر وأضرّ بمصالح بقيّة المساهمين ببنك الجنوب، وذلك

بالإستعانة بشركة الوساطة في البورصة كوفيب التي استعمل صاحبها (ح.د) بدوره نفس المعلومة للحصول على أرباح غير مشروعة خرقا لمقتضيات أحكام الفصل 81 من القانون عدد 117 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. وقد سبق للجنة أن أحالت هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 12 أفريل 2011.

الفقرة 13 : امتلاك بعض أفراد عائلة الرئيس السابق لعقارات وحسابات بنكية بالخارج

لقد تبين من خلال دراسة بعض الملفات امتلاك أفراد عائلة الرئيس السابق لشركات أجنبية وعقارات وحسابات بنكية موجودة بالخارج يمكن عرضها كالتالي:

تمتلك شركة كرطاقو للاستثمار والمساهمات، التي يترأسها (ب.ط) ويمتلك 50,5% من رأس مالها، نسبة 51% من شركة الطيران المصرية Koral Blue Airlines، وهي شركة تقع بشارع 26 يوليو العجوزة الجيزة عدد 120 مختصة في النقل الجوي غير المنتظم للركاب خارج مصر. كما تمتلك شركة Kaffal Investment Company الممثلة في شخص (ب.ط) نسبة 24% من رأس مال نفس الشركة وهي شركة تقع بالباهاماس التي تعد ملاذا جبائيا آمنا ويشتبه أنها على ملكه. وتجدر الإشارة أن المدعو (ب.ط) قام بتاريخ 13 سبتمبر 2005 بإعطاء الإذن بتحويل محاصيل بيع مساهمة شركة Zenade Finance Limited في رأس مال شركة Karthago Airlines إلى شركة Kaffel Group Investment بحسابها الموطن بالبنك الوطني الكندي.

من جهة أخرى، اقتنى المدعو (ب.ط) 5.700 سهم من رأس مال شركة Koral Blue Airlines مما رفع عدد الأسهم التي يشتبه أنها على ملك أفراد عائلة الرئيس السابق ويمثلهم المدعو (ب.ط) إلى 84,5% من مجموع رأس مال شركة Koral Blue Airlines، باستثمار يبلغ 50,7 مليون جنيه مصري.

وبينت دراسة تركيبة رأس مال شركة "سكر تونس"، التي يمتلك فيها (ب.ط) من خلال مجموعة كارطاقو وباسمه الخاص نسبة 17% من رأس المال ، أن من بين المساهمين في هذه الشركة صندوق استثماري اسمه

Chinook Portfolio Inc موجود ببناما بالعنوان التالي Calle aquilino de la guardia n°8 city of Panama، و يملك 33% من الأسهم في شركة "سكر تونس". كما تبين أن نفس الشخص قام بالإمضاء في حق هذا الصندوق بالقانون الأساسي للشركة، وهو ما يثير شبهة امتلاكه لهذا الصندوق. و لقد أثبتت التحريات أن المدعو (ص.م) يمتلك عدة حسابات بنكية بعدد من البلدان الأوروبية والعربية منها خاصة:

- حساب ببنك BNP PARIBAS FORTIS فرع PORTE DE NAMUR ببروكسال.
- حساب بالبنك العربي بدبي.
- حساب يبدو أنه مشترك مع والده المدعو (م.م) ببنك BARCLAYS WEALTH بالبلاد السويسرية.
- حساب مرقم بإحدى بنوك الشرق الأوسط.
- حسابا ببنك الإمارات الدولي بمكتبه الرئيسي بدبي.

وقد أفادت اللجنة النيابة العمومية بهذه المعطيات بواسطة إحالة بتاريخ 2 جوان 2011.

الفقرة 14 : التفويت في شركات و تحويل مبالغ بالخارج بصورة مخالفة للقانون

1- عملية التفويت في شركة SERT

لاحظت اللجنة من خلال الوثائق المتوفرة لديها أنه حسب بطاقة التعريف الجبائية لشركة الدراسات والإنجاز السياحي المحدثة بتاريخ 24 جويلية 1993، وهي شركة خفية الإسم ذات رأس مال في حدود 16.2 مليون دينار على ملك كل من زوجة الرئيس السابق بنسبة 34.5% وشقيقها (ب.ط) بنسبة 34.5%، وشركة أجنبية تدعى Zenade ressources limited (Z R L) بنسبة 31% أحدثت بتاريخ 12 أفريل 1999 مقرها الجزر العذراء الانقليزية ببحر الكرايبب (British Virgin Islands) وممثلة في شخص (ب.ط)، كما تبينه وثيقة التفويض الموقعة من طرف المدعوة (E L. L) ممثلة لمكتب محاماة بسويسرا بصفتها متصرفة عن الشركة. ويشتبه أن تكون هذه الشركة على ملك الرئيس السابق، كما تؤكده الملحوظة المدونة بخط يده على

وثيقة عثر عليها "On devient propriétaire de 100% du capital". و قد قامت شركة (SERT) بعد موافقة اللجنة العليا للاستثمار على التفويت في رأس مالها المتكون من نزل كرتاقو جربة كما وضحه المستشار الاقتصادي للرئيس (م.ص) السابق مقابل مبلغ 96,456 مليون دينار. وقد تمت عملية البيع لفائدة الشركة العربية الليبية للاستثمارات الإفريقية (LAAICO Tunisie) و 6 أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية الليبية عن طريق شركة "مالك" الوسيط بالبورصة بتاريخ 24-06-2008.

2- عملية التفويت في شركة COMMERT

أحدثت الشركة المتوسطية للدراسات والإنجازات (COMMERT) سنة 1998، ويبلغ رأسمالها 12 مليون دينار على ملك كل من (ب.ط) بنسبة 72% وشركة أجنبية تدعى Zenade Finance Limited (Z F L) بنسبة 28%، وهي شركة أحدثت بتاريخ 15 سبتمبر 1999 مقرها الجزر العذراء الانقليزية ببحر الكرايبب (British Virgin Islands) وممثلة في شخص (ب.ط) كما تبينه وثيقة التفويض المدرجة بـ (الملحق عدد10) والموقعة من طرف المدعوة (E L. L) بصفتها الممثل القانوني لشركة (Z F L). ويشتبه أن تكون هذه الشركة على ملك الرئيس السابق بإعتبار تشابه اسمها مع شركة Zenade Ressources Limited بنفس العنوان: قامت شركة COMMERT بعد موافقة اللجنة العليا للاستثمار بالتفويت في رأس مالها مقابل مبلغ 50,210 مليون دينار لفائدة الشركة العربية الليبية للاستثمارات الافريقية (LAAICO Tunisie) و 5 أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية الليبية في حدود 29,847 مليون دينار وشركة SERT بالنسبة لباقي المبلغ أي 20,363 مليون دينار عن طريق نفس الوسيط بالبورصة شركة "مالك" بتاريخ 24-06-2008.

3- تحويل الأموال الناتجة عن بيع الشركتين

تمت عملية تحويل الأموال الناتجة عن بيع الشركتين والبالغة 146,606 مليون دينار كما يلي:

- قامت الشركة العربية الليبية للاستثمارات الافريقية بتحويل مبلغ 111,637 مليون دينار لفائدة الوسيط بالبوصة بتاريخ 2008/06/23 .

- كما قامت شركة SERT بتحويل مبلغ 20,363 مليون دينار لفائدة الوسيط بتاريخ 2008/06/24 .

- وقد قام الوسيط بدوره بتحويل هذه الأموال كما يلي:

* مبلغ 87 مليون دينار لفائدة (ب.ط)

* مبلغ14,2 مليون دينار لفائدة شركة Zenade Finance Limited بحساب انتظار(Compte d'attente) موطن بالشركة التونسية للبنك، التي قامت بتحويله لفائدة شركة (Z F L) بحسابها الموطن بالبنك السويسري HSBC Private Bank بتاريخ 9 جويلية 2008 كما تبينه وثيقتين عثر عليهما. وقد تمت هذه العملية بدون ملف الاستثمار الخاص باقتناء وبيع هذه الأسهم من طرف شركة (Z F L) إذ تم الإكتفاء بترخيص على سبيل التسوية من محافظ البنك المركزي (ت.ب)، وهو ما يعد مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصرف والعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية .

- مبلغ 29,9 مليون دينار لفائدة شركة Zenade ressources limited بحساب انتظار موطن بالبنك التونسي (Compte d'attente). وقد تم في مرحلة أولى الاكتتاب بمبلغ 29,890 مليون دينار في أسهم من رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال متغير بتاريخ 27 جوان 2008 ثم وقع بيعها بتاريخ 19 أوت 2008، مقابل 29,933 مليون دينار أي بتحقيق أرباح في حدود 43 ألف دينار. وفي مرحلة ثانية تم تحويل مبلغ 29,900 مليون دينار لفائدة شركة Corporation and Investment التي تساهم في رأس مالها شركة(Z RL) بنسبة 31% وذلك في إطار عملية ترفيع في رأس المال .

- أمّا بالنسبة لباقي المبلغ وقدره 14,6 مليون دينار فقد تسلمه المدعو (ب.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق مباشرة من شركة LAAICO بعنوان تسبقة بنسبة 10% عن كل عملية بيع، وسلم مقابل ذلك شهادة إعفاء للوسيط بالبورصة من دفع هذه المبالغ.

وعلى إثر عملية اقتناء جزء من رأس مال شركة SERT (102.200 سهم) من قبل شركة Z R L بمبلغ جملي قدره حوالي 1.139 مليون دينار لم يتم تحويل هذا المبلغ إلى البنوك التونسية، حيث قام شقيق زوجة الرئيس السابق بإعلام الوسيط بالبورصة (MAC SA) بإعفائه من ضمان دفع مبلغ التفويت

باعتباره البائع. وقد تمتعت شركة Zenade Ressources Liminited بمرابيح عن مساهمتها في رأس مال شركة SERT خلال السنوات 2005 و2006 و 2007 بلغت على التوالي 1898319,637 دينار، 627750,000 دينارا و 1666759,018 دينارا تم تحويلها بموجب الترخيص عدد 603178 المؤرخ في 21-08-2006 الصادر عن محافظ البنك المركزي (ت.ب)، إلى الحساب الخاص بالشركة الموطن بالبنك السويسري HSBC Private Bank وبدون الاستناد إلى ملف الاستثمار الخاص باقتناء هذه المساهمات، وهو ما يعد مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصرف كما تم التطرق إليه أعلاه.

4 - التفويت في بعض المساهمات في شركات أخرى من قبل شركة Z F L

- في أوائل شهر أوت من سنة 2005 اقتنت شركة (Z F L) 120.000 سهما من رأس مال شركة Karthago Airlines مقابل مبلغ 576,086 ألف دينار قامت بتحويلها عبر البنك المركزي بتاريخ 19 أوت 2005 لفائدة الوسيط بالبورصة "شركة ماك". ثم قامت في نفس الشهر وخلال الفترة المتراوحة بين يومي 24 أوت و 29 أوت ببيع هذه الأسهم بمبلغ 1.121,277 ألف دينار تم تحويله بإذن من (ب.ط) إلى حساب موطن بـ: National Bank Of CANADA بنيويورك لفائدة المجمع Kaffel Group Investment الذي يشتبه أنه على ملكه. و بناء على ذلك يبدو أن الهدف من عملية اقتناء وبيع هذه الأسهم هو تحقيق أرباح فاقت نسبتها 95% من قيمة الشراء وتحويل هذه الأموال إلى الخارج لفائدة (ب.ط) .

- قامت شركة (Z F L) بتاريخ أوت 2007 بالتفويت في أسهم شركة ADWYA بمبلغ 376,148 ألف دينار عن طريق الوسيط بالبورصة "شركة ماك" الذي قام بتحويل المبلغ بإذن من (ب.ط) إلى حسابها الموطن بالبنك السويسري HSBC PRIVATE BANK .

إن إحداث شركتي Zenade Finance Limited و Zenade Ressources Liminited بالجزر العذراء الانقليزية التي تعد ملاذا جبائيا آمنا، يعتبر مخالفا للتشريع التونسي الجاري به العمل في مجال الصرف. كما يتضح من خلال ما سبق ذكره أنه تم إحداث هاتين الشركتين من قبل الرئيس السابق الذي استغل صفته ونفوذه في ذلك حتى يتمكن بواسطتهما من تحويل

أموال إلى الخارج عبر عمليات اقتناء وبيع مساهمات في شركات على ملك أفراد عائلته. وتبعا لما سبق أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا مدعما بالوثائق بتاريخ 18 ماي 2011.

الفرع التاسع : سوء استعمال السلطة لتحقيق منافع لغاية نفسه أو للغير

لقد تعددت مظاهر سوء استعمال السلطة لتحقيق منافع أقرباء الرئيس السابق أو المقربين منه وغيرهم، ويتضمن التقرير بعض أهم العينات التي أحيلت على النيابة العمومية من قبل اللجنة.

الفقرة 1 : تجاوزات بخصوص إسناد رخصة بناء لشركة "غالية" للبعث العقاري بمنطقة البحيرة

تبين من خلال الأبحاث التي أجرتها اللجنة أن شركة غالية للبعث العقاري لصاحبها (ش.ج) وأفراد من عائلته، أصبحت تمتلك قطعة أرض بضفاف البحيرة الشمالية تمسح 6632 م^2. وهي حسب المثال العمراني للمنطقة صالحة لإقامة مشروع ترفيهي، ويقع العقار بجانب قاعة الشاي " كروازات" بموقع استراتيجي على ضفاف البحيرة.

وقد تقدم ممثل شركة غالية للبعث العقاري(ش.ج) لبلدية تونس في 24 جانفي 2007 بطلب رخصة لبناء عمارة سكنية، و قد اجتمعت اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء في 3 مارس 2008 و أوصت بعدم الموافقة تبعا لرأي الإدارة الفرعية للتهيئة و ذلك بسبب مخالفة موضوع المطلب لمقتضيات كراس شروط التقسيم و لأن الطلب يخضع لإجراءات تعديل التقسيم طبقا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. غير أنه وبتاريخ 31 مارس 2008، راسلت بلدية تونس شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار لدعوتها لحضور اجتماع عاجل للجنة التهيئة العمرانية تحت إشراف السيد رئيس بلدية تونس شيخ المدينة. و قد انعقدت الجلسة المذكورة حيث قررت إرجاء النظر في مطلب شركة غالية للبعث العقاري حول تغيير الصبغة و التراتيب العمرانية للمقسم عدد 01.05.00، إلى حين أخذ رأي شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح و الاستثمار. و قد اجابت شركة البحيرة للتطهير و الاستصلاح و الاستثمار بلدية تونس مشيرة أنه تم استدعاؤها للاجتماع المذكور بصورة عاجلة و دون الإعلام بموضوع الجلسة، وحول الرخصة

المطلوبة أكدت أنها لا ترى مانعا في تغيير صبغة ذلك العقار مع الإشارة إلى ان دورها في الملف استشاري بحت. وفي 10 جوان 2008، راسلت شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار الممثل القانوني لشركة غالية للبعث العقاري لتعلمه بأنها لا ترى مانعا في تغيير صبغة العقار المذكور من ترفيهي إلى سكني و تجاري و خدمات، شريطة الموافقة الكتابية على تغيير صبغة بقية المقاسم الموجودة بنفس التقسيم. وقد قرر رئيس بلدية تونس (ع.م) في 15 جوان 2008 إسناد رخصة بناء لشركة غالية للبعث العقاري لتشييد مركب سكني، مستندا إلى رأي اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والحال أن هذه الأخيرة عارضت الترخيص وقدمت رأيا سلبيا باعتبار وجود العقار ضمن ممر جوي للطائرات. كما استند قرار الموافقة على رأي ديوان الطيران المدني والمطارات.

وقد أفاد السيد الرئيس المدير العام السابق لشركة البحيرة للتطهير والاستصلاح و الاستثمار (م.ط.ب) اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، بأنه تم إسناد الرخصة لـ(ش.ج) و المدعو (م.ع.ط)، و ذلك رغم رفض اللجنة المختصة حيث مورست ضغوطات كبرى على إطارات وزارة التجهيز والإسكان وبلدية تونس بصفتهم أعضاء قارين و شركة البحيرة بصفتها ملاحظا. و أكد (م.ط.ب) أن رخصة البناء أمضيت مباشرة و على غير المعتاد من طرف رئيس بلدية تونس بقصر قرطاج باعتبار أن (م.ع.ط) ابن شقيق زوجة الرئيس السابق.

وقد استمعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد لصاحب المشروع (ش.ج) الذي أفاد بأنه تحصل على رخصة لبناء الأرض الموجودة بمنطقة البحيرة و انه تحصل كذلك على موافقة الأجوار. و بسؤاله حول ظروف الحصول على الرخصة والمعلومات المتوفرة لدى اللجنة بممارسة أحد أفراد عائلة الرئيس السابق لضغوطات في هذا المجال، أفاد (ش.ج) بأنه تقدم إلى بلدية تونس بطلب في رخصة بناء فأجابته بأنه يتعين عليه الحصول على رخصة من مصالح ديوان الطيران المدني والمطارات، لأن العقار الذي سيقام عليه البناء يوجد بمقربة من ممر هبوط الطائرات. فأفادت مصالح الديوان بأنها لا ترى مانعا في ذلك و أكد (ش.ج) أنه تحصل على موافقة الديوان دون ممارسة ضغوطات.

وأفاد (ش.ج) أنه اتصل برئيس البلدية ليعلمه أن لديه كافة الوثائق اللازمة للحصول على الترخيص في بناء العقار، و أن ملفه مستوفي الشروط فذكر له رئيس بلدية تونس شيخ المدينة (م.ع) ان إسناد الرخصة يقتضي تدخل رئيس الدولة السابق شخصيا. وأضاف (ش.ج) أنه أرسل ثلاث رسائل فاكس إلى الرئيس السابق في هذا الاتجاه كما أضاف أنه اتصل بصهر الرئيس السابق (م.ط) وطلب منه أن يساعده للحصول على رخصة البناء من بلدية تونس وهو ما تم، مؤكدا أنه قام بذلك التدخل لفائدته بدون مقابل.

وحول التطورات التي طرأت إثر حصوله على رخصة البناء، أجاب (ش.ج) أنه تعرض إلى عدة ضغوطات من قبل أفراد عائلتي (ط) و (م) وخاصة من شقيقة زوجة الرئيس السابق (ج.ط) التي كانت ترغب في الحصول على 4 شقق، و (م.ط) الذي طلب شقتين، وهناك من التي كانت ترغب في الحصول على 8 شقق بالعمارة التي سيقوم بتشييدها على العقار المعني. كما أضاف أنه اتصل به المدعو (هـ.ق.س) الذي يعمل مع (مر.ط) ليعلمه أن هذا الأخير يرغب في الحصول على جزء من العمارة (bloc) يتكون من 8 شقق، علما وأن ثمن المتر المربع يتراوح بين 3 و 4 آلاف دينار.

ونفى (ش.ج) أن تكون هذه الطلبات مقابل التدخل لفائدته ليتمكن من الحصول على رخصة البناء، و أكد (ش.ج) أن من قام بالتدخل لفائدته للحصول على رخصة البناء هو (م.ط) و ذلك دون مقابل. و قد تبين للجنة في هذا المجال أن (ش ج) قد قام خلال سنة 2008 بتكوين شركة مختصة في مجال البناء، و كان رأس مال هذه الشركة يتوزع كالآتي : 30% (ش.ج) 30% (م.ط) و40% لأحد المستثمرين الليبيين بما قد يفيد بكون هذه الشراكة مقابلا للتدخل لإسناد الرخصة. فضلا عن تشييد منزل (فيلا) بصورة موازية حذو منزل (ش.ح) بمنطقة البحيرة مما يثير شبهة حول كون المنزل المذكور قد يكون مقابلا للتدخل. و يستخلص مما سبق أن اسناد رخصة البناء لشركة غالية للبعث العقاري قد تم بصورة مخالفة للتراتيب و القوانين الجاري بها العمل، ويثبت من خلال الشهادات استغلال الرئيس السابق و أفراد من عائلته للسلطة لتمكين (ش.ج) من تحقيق مكاسب غير شرعية حيث تم الرفع من قيمة العقار قبل بنائه من 1.3 مليون دينار قبل إسناد الرخصة إلى ما يساوي قدره 10 مليون دينار بعد إسنادها . وقد تولت اللجنة إحالة الملف على النيابة العمومية منذ 23 جويلية 2011.

الفقرة 2 : تجاوزات ارتكبها رئيس بلدية طبرقة

تبين من خلال تقرير أعدته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2009 أن الرئيس السابق لبلدية طبرقة (ج.د) قد قام بصفته تلك ببناء تجهيزات رياضية على مقسم مساحته 6600 م^2 على ملك المدعو (م.ب.ص). وقد أعلم الكاتب العام للرئاسة الرئيس السابق بهذا التقرير وبوجود مصلحة شخصية للمدعو(ج.د) في حرمان (م.ب.ص) من بناء نزل. ويؤكد تقرير هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية هذا التشخيص، حيث يشير إلى أن إنجاز المنشآت الرياضية من قبل بلدية طبرقة على المقسم المذكور قد مس بحق الملكية وكان بهدف تحقيق منفعة شخصية لرئيس البلدية السابق. ذلك أن المقسم المذكور يقع قبالة المقسم H6 الراجع بالملكية لرئيس البلدية السابق، بحيث أن إنجاز المشروع السياحي من طرف الباعث (م.ب.ص) من شأنه حجب واجهة البحر عن نزل على ملكية رئيس البلدية السابق.

وتؤكد بطاقة موجهة من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية إلى الكاتب العام للرئاسة مؤرخة في 18 ماي 2009 بأن رئيس البلدية المذكور حريص على بقاء قطعة الأرض التابعة لـ(م.ب.ص) على حالها حتى لا تحجب الرؤية عن النزل الذي أقامه. وقد اقترح رئيس البلدية السابق لتسوية المشكل حلولا على حساب ميزانية البلدية ومدخراتها العقارية بما يتماشى ومصلحته الذاتية. وفي نفس السياق تؤكد بطاقة موجهة من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية إلى أحد مستشاري الرئيس السابق بتاريخ 27 مارس 2009 أن رئيس بلدية طبرقة السابق رفض تمكين الباعث من عقاره، مهددا إياه بعبارات غير لائقة ومهددا بنشر الخراب بمدينة طبرقة في صورة تنفيذ هذا الإجراء.

واعتبارا لخطورة هذه الممارسات التعسفية وما تبينه من استقواء بالسلطة على حساب المصلحة العامة وثقة العموم في مؤسسات الدولة، أحالت اللجنة ملف رئيس بلدية طبرقة السابق على النيابة العمومية بتاريخ 23 جويلية 2011.

الفقرة 3 : تحقيق منافع من قبل أحد المقربين للرئيس السابق

أثبتت التحريات التي أجرتها اللجنة وجود العديد من التجاوزات التي ارتكبت لتمكين أحد المقربين من الرئيس السابق من منافع غير مشروعة. وتتمثل التجاوزات المسجلة من طرف كل من الرئيس السابق و الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية السابق (م.ص) ورئيس بلدية طبرقة السابق

(ج.د) خلال سنوات 2003-2010 في قيامهم في العديد من المرات بالتدخل لفائدة المدعو (ي.م) لتمكينه من شراء مؤسسات عمومية بأقل من قيمتها الحقيقية، ولتمتيعه بامتيازات بدون موجب وتمكينه من انتهاك حرمة الملك العمومي للسكك الحديدية. ويمكن الإشارة في هذا المجال على سبيل الذكر إلى الحالات التالية :

- تمكين (ي.م) من شراء العديد من المؤسسات العمومية في إطار عمليات التخصيص المنجزة خلال التسعينات خاصة، على غرار نزل الكاهنة بقمرت ونزل العيون بقربص ونزل نور العين بعين دراهم ومصنع الخشب المضغوط المقوي بطبرقة (PANOFORT) بأقل من ثمنها الحقيقي، حيث تم مثلا خلال سنة 2004 بيع المصنع المذكور آنفا لشركة " PANOFORT PLUS " التي يمتلك المدعو (ي.م) 80% من رأس مالها بثمن قدر بـ500 ألف دينار مقابل الأرض والبناءات والتجهيزات والمعدات والأصل التجاري التابعة للمصنع، رغم أنه تم تقييم الأصول المذكورة بمبلغ 224،1 مليون دينار من طرف مكتب خبرة ORGA AUDIT وذلك بطلب من مصالح الشركة التونسية للبنك المساهمة في الشركة بنسبة 10%. علما وأن مصالح اللجنة لم تعثر على ما يفيد قيام السيد (ي.م) بخلاص قيمة المخزونات ووسائل النقل والتي تقرر خلال لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقدة في 30 ديسمبر 2002 تقييمها لاحقا.

- قيام الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية السابق (م.ص) بإذن من الرئيس السابق خلال نهاية سنة 2008 بالعمل على تمكين شركة PANOFORT من امتياز بدون موجب يتمثل في إخضاع توريد الألواح الخشبية للإعلام المسبق عند التوريد للتحكم في الواردات (ضرورة قيام المورد بإيداع بطاقة إعلام لدى مصالح وزارة التجارة للتأشير عليها) وذلك لحماية الشركة التابعة لـ (ي.م) من المنافسة.

- قيام (ي.م) بإنتهاك حرمة الملك العمومي للسكك الحديدية بطبرقة وذلك عند إنشائه للمؤسسة السياحية " نزل دار إسماعيل بطبرقة"، ذلك أن النزل المذكور لا يبعد إلا مسافة تتراوح بين 2،1 و5،2 متر عن مسار السكة الحديدية، ونظرا لعلاقته الوطيدة بالرئيس السابق فإنه لم يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده بإخلاء المنطقة التابعة للملك العمومي للسكك الحديدية كما لم يتم أيضا اتخاذ أي قرار في الهدم من طرف السلطات المحلية (بلدية

طبرقة) في شأنه، بل تم فقط في محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2009 اقتراح تغيير مثال التهيئة العمرانية بمدينة طبرقة وتبديل صبغة الأرض التي أقيم عليها نزل دار اسماعيل من منطقة منبت " Pépinière" إلى نزل. وقد تولت اللجنة إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 11 أوت 2011.

الفقرة 4 : التجاوزات المرتكبة أثناء التفويت في مطعم "Grand Bleu"

بناء على عرائض ووثائق، تولت اللجنة الوطنية البحث والتقصي في ظروف التفويت في مطعم كائن بالضاحية الشمالية للعاصمة " GrandBleu". وقد تبين أن نزاعا نشب حول إدارة الشركة بين كل من أرملة المرحوم (ح.ق) التي أدلت بعقد يفيد أن زوجها قد باع لها جميع ما يملك وبين بقية الورثة وبين المدعو (ي.م) بوصفه ممثلا عن الحصتين الإجتماعتين الراجعتين لإبني (ن.ب.ع) القاصرين. وقد قام هذا الأخير بتعيين المدعو (ي.م) وكيلا للشركة.

وقد نشرت بين هؤلاء الأطراف عدة قضايا مدنية وجزائية، كما تقدمت المدعوة (ع.م) بعريضة إلى رئيس الجمهورية السابق لتعرض عليه مختلف مراحل النزاع التي يجمعها بكل من الورثة وبالمدعو (ي.م)، ومنذ ذلك الحين أصبح رئيس الجمهورية السابق يتابع شخصيا كافة مراحل النزاع لإعطاء التعليمات بإتخاذ إجراءات معينة.

وقد أذن الرئيس السابق إلى وزير العدل السابق (ب.ت) بالإسراع في تنصيب مؤتمن عدلي على مطعم " Grand Bleu" لإدارته بصفة وقتية وهو ما تم بالفعل، إذ ثبتت متابعة الوزير للملف.

وصدر في 20 جانفي 2006 الحكم ابتدائيا استعجاليا في هذه القضية بتسمية السيد (ص.ذ) مؤتمنا عدليا على شركة نجمة البحر إلى حين انتهاء النزاع بين الأطراف وتعيين القاضي (س.ح) مراقبا لأعماله، علما وأن القاضي المذكور عزل وأحيل على القضاء من أجل تهم تتعلق بالرشوة. وقد قام المدعو (ي.م) بالطعن بالإستئناف في هذا الحكم غير أن محكمة الإستئناف قضت في جلستها المنعقدة في 7 مارس 2006 بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبسؤال السيد (ي.م) عند مثوله أمام أعضاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد عن سبب اعتراضه على تسمية السيد (ص.ذ) كمؤتمن عدلي على شركة نجمة البحر المالكة لمطعم " Grand Bleu "، أجاب بأنه كان يخشى أن لا يتمكن من استرجاع ما بذله من مال لتسوية الوضعية المالية للمطعم. وتجدر الإشارة إلى أن (ي.م) سبق له أن اشترى عدد 749.49 حصة من بعض ورثة المرحوم (ح.ق) بمبلغ جملي قدره 900.000 دينار. كما أفاد أنه اتصل بالرئيس السابق الذي تربطه به علاقة صداقة ليتدخل لفائدته حتى يسترجع أمواله وقد أذن الرئيس السابق لوزير العدل السابق (ب.ت) بتمكينه من كل المعطيات المحينة حول هذا النزاع.

وفي جويلية 2006 وعلى إثر تعدد القضايا بين الأطراف أعطى الرئيس السابق تعليماته خلال شهر جويلية 2006 بإحالة الشركة إلى الغير باعتبارها وحدة اقتصادية متكاملة والإذن لمصفي الشركة بإجراء الإشهارات اللازمة لعملية البيع وعدم انتظار البت في جميع الدعاوى المرفوعة. وتطبيقا لتعليمات الرئيس السابق قام مصفي الشركة باستصدار إذن على عريضة من القاضي المراقب لأعمال التصفية بتاريخ 13 جويلية 2006 يقضي ببيع الشركة صفقة واحدة عن طريق طلب عروض. كما قام بإعداد كراس شروط لإحالة 2998 حصة من شركة نجمة البحر ووضعها على ذمة الراغبين في اقتنائها وبإشهار طلب العروض بالرائد الرسمي للبلاد التونسية والصحف اليومية الناطقة باللغتين العربية والفرنسية بتواريخ مختلفة. وتم اقتناء كراس الشروط من قبل 10 أشخاص بمن فيهم المدعو (ي.م)، إلا أن هذا الأخير لم يتقدم بعرض لاقتناء حصص الشركة وذلك إلى غاية انتهاء أجل تقديم العروض.

وبعرض هذه النتائج على الرئيس السابق لاحظ أن المدعو (ي.م) لم يقدم عرضا، كما لاحظ أن ابن شقيقه (س.ب.م.ب.ع) قدم عرضا مرتفعا مقارنة بالتقديرات التي حددت قيمة المطعم بحوالي 6 ملايين دينار. وقد أعطى الرئيس السابق تعليماته إلى وزير العدل السابق (ب.ت) بالإتصال بالمدعو (ي.م) لمطالبته بأن يقدم عرضا يساوي (9 ملايين دينار). وقد جاء في المراسلة الموجهة من الكاتب العامة لرئاسة الجمهورية إلى وزير العدل السابق والتي تحمل تعليمات رئيس الجمهورية السابق أن صاحب أفضل عرض سوف يسحب عرضه.

وفي إطار متابعته لسير هذه القضية أفاد وزير العدل السابق رئيس الجمهورية السابق بأن ابن شقيقه، صاحب أفضل عرض، لم يسحب عرضه وأنه تمت دعوة (ي.م) واستفساره حول مدى رغبته في شراء الشركة بقيمة العرض المقدم من (س.ب.م.ب.ع) (9 ملايين دينار) فأعرب عن استعداده لشراء الشركة بـ 9.1 مليون دينار وقدّم ضمانا بنكيا بمبلغ التسبقة وقدرها 9001,000 ألف دينار. هذا وقد أفاد المؤتمن العدلي السيد (ص.ذ) أن تدخّل (ي.م) في هذا الإطار جاء لممارسة حق الشفعة باعتباره قد سبق له أن اقتنى حصصا راجعة لبعض الورثة.

إلا أن وزير العدل السابق أفاد الرئيس السابق في مذكرته أن إتمام البيع لفائدة (ي.م) يثير بعض الإشكاليات القانونية التي تتمثل خاصة في أنه لم يقدم عرضه في الآجال مما لا يمكن معه، حسب المحكمة، دعوته للمشاركة في عملية تحيين العروض. واقترح وزير العدل السابق إيجاد الصيغ لإعتبار المدعو (ي.م) قدم عرضا في الآجال، إلا أن ورود هذا العرض على المصفي هو الذي كان متأخرا. كما اقترح أيضا تحسيس المحكمة لتقبل هذا الموجب الذي يغني عن دعوة (س.ب.ع) لسحب عرضه خاصة بعد أن تمسك هذا الأخير به ولم يسحبه كما طلب منه ذلك. وأضاف الوزير في الأخير أنه تبقى إمكانية إثارة اعتراضات من قبل المشاركين في العروض وأنه يمكن معالجتها مع المحكمة في إبانها.

وفي إطار متابعته لهذه القضية أفاد وزير العدل السابق رئيس الجمهورية السابق بأنه وتطبيقا لتعليماته القاضية بإسناد الأولوية في الشراء إلى (ي.م) بمبلغ قدره 9،001 مليون دينار، فقد تم إصدار قرار قضائي يقضي باعتبار هذا الأخير صاحب أفضل عرض والإذن إلى المؤتمن العدلي بإحالة الشركة لفائدته وتمكينه من أجل لتجميع التمويلات اللازمة من البنوك لإتمام عملية البيع. وقد تعهد (ي.م)، بإعداد مشروع عقد إحالة وبتوفير ثمن البيع بموجب التزامات صادرة من البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان. وقد كلف وزير العدل السابق رئيس ديوانه لقبول (ي.م) والمؤتمن العدلي من جديد بمكتبه يوم الإثنين 18 ديسمبر 2006 لإتمام إجراءات البيع.

هذا وإثر إبرام العقد النهائي لبيع حصص الشركة المالكة لمطعم "Grand Bleu" لفائدة الشركة التي يمثلها المدعو (ي.م) قام الكاتب العام السابق لرئاسة الجمهورية في 13 مارس 2007 بإعلام الرئيس السابق بمآل إجراءات إحالة الشركة المالكة للمطعم إلى المدعو (ي.م) كما أعلمه بأن وزير العدل السابق يواصل متابعة القضايا المدنية والجزائية التي مازالت جارية وذلك ضمانا لعدم إبطال إجراءات الإحالة.

ويتضح مما سبق أن المدعو (ي.م) قد استغل علاقة الصداقة التي تربطه بالرئيس السابق، والتي أقر بوجودها وبأنها ترجع إلى عدة سنوات، ليتمكن من الحصول على صفقة تبتيت الشركة المالكة لمطعم " le Grand Bleu" لفائدته وذلك بالرغم من كل الإخلالات القانونية التي شابت عملية التبتيت المشار إليها (عدم تقديم العرض في الآجال القانونية – إعلامه بأفضل عرض حتى يقدم عرضا يفوقه قيمة بالرغم من أنه لا يمكن له الزيادة في العرض نظرا لأنه لم يقدم عرضا في الآجال القانونية – الضغط على أحد العارضين من قبل الرئيس السابق لسحب عرضه). كما يتضح أن الرئيس السابق قد تدخل بصفة مباشرة عن طريق إعطاء تعليمات إلى وزير العدل السابق قصد متابعة الإجراءات القانونية والقضائية وتوجيهها إن اقتضى الأمر، وذلك لتمكين المدعو (ي.م) من اقتناء حصص الشركة المالكة لمطعم " le Grand Bleu ".

ويتجلى من هذا الملف تعمد رئيس الدولة السابق استعمال سلطاته لمتابعة ملف ما كان له أن يهتم به إذ يتعلق بنزاع بين خواص وذلك لتمكين أحد مقربيه من الظفر بصفقة، ضاربا عرض الحائط حرمة القانون واستقلال القضاء وحياد مؤسسات الدولة، وقد تولت اللجنة إحالة هذا الملف على النيابة العمومية بتاريخ 2 جوان 2011.

الفقرة 5 : استغلال طائرات الخطوط التونسية

أفضت الإستقصاءات التي تولتها اللجنة إلى الوقوف على عدد من التجاوزات تم إرتكابها بمناسبة استغلال الرئيس السابق لطائرات تابعة للخطوط التونسية. تمثلت هذه التجاوزات فيما يلي:

1- تنازل شركة الخطوط التونسية عن ديون بمبلغ 3.615.864 دينار لفائدة رئاسة الجمهورية وذلك بعنوان استغلال طائرة (BBJ) وفق اتفاقية ممضاة في الغرض بتاريخ 21 ماي 2003. وذكر الرئيس المدير العام السابق

لشركة الخطوط التونسية (ن.ش) أن المنشأة اتخذت هذا الإجراء بالنظر لاستحالة سداد هذه المستحقات وبعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة وسلطة الإشراف مع تضمين هذا التنازل في القوائم المالية لسنة 2009. وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة لتجسيم التنازل عن الديون المذكورة فإن هذا الإجراء يعد إضرارا بالتوازنات المالية للمنشأة وإضرارا بحقوق المساهمين فيها، خاصة وأن التبرير المتعلق باستحالة التنفيذ لا يقوم على أساس موضوعي.

2- صرف مبلغ يفوق 600 ألف دولار أمريكي لتجهيز الطائرة التي يستغلها الرئيس السابق (BBJ) بكماليات (تعويض اللاقط التلفزي وإدخال الأنترنات سريع التدفق وتغيير الشاشة التلفزية بأخرى أكبر حجما) وذلك بناء على اقتراح من الرئيس المدير العام السابق لشركة الخطوط التونسية مؤرخ في 14 جوان 2007 وموافقة الرئيس السابق، وذلك في وقت كان يتم فيه دراسة مشروع اقتناء طائرة جديدة مجهزة بكافة الكماليات(aménagé VIP) للإستعمال الرئاسي.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الرئيس المدير العام راسل الرئيس السابق بتاريخ 15 سبتمبر 2008 بخصوص تقدم إجراءات إقتناء الطائرة الجديدة إيرباص 500-1340، وذكر بالخصوص أنه تم عقد سلسلة من الإجتماعات مع المصنّع أفضت لتقديم الطائرة الجديدة بالتوازي مع تجهيز الطائرة القديمة بالكماليات سالفة الذكر، مع العلم أن عقد إقتناء الطائرة الجديدة تم توقيعه بتاريخ 2009/02/9.

وبعدّ صرف مبالغ هامة (أكثر من 600 ألف دولار) لتجهيز طائرة في طور الإستغلال بكماليات، بالتزامن مع انطلاق إجراءات اقتناء طائرة جديدة من قبيل إهدار المال العام وسوء التصرف يتحمل مسؤوليته كل من الرئيس السابق والرئيس المدير العام السابق لشركة الخطوط التونسية.

4- إقتناء طائرة جديدة لإستعمال الرئيس السابق بمبلغ يقدّر بـ 133,5 مليون دولار أمريكي من المصنّع إيرباص، مع صرف مبلغ 38,5 مليون أورو لتجهيزها بكماليات حسب اختيار الرئيس السابق ومبلغ 1,35 مليون دولار أمريكي لتجهيزها بنظام الترفيه (système de divertissement à bord)، علما أن تمويل عملية الإقتناء تمت على ميزانية شركة الخطوط التونسية وباللجوء للإقتراض من المؤسسات البنكية، كما تبيّنه المعطيات المتوفرة

بالوثائق التي عثرت عليها اللجنة. وتجدر الإشارة أنه في ظل التخلي عن فكرة بيع الطائرة الرئاسية القديمة (BBJ) الذي كان سيوفر مبلغا يقدر بـ 60 مليون دينار لميزانية شركة الخطوط التونسية قصد تغطية العجز الناتج عن اقتناء الطائرة الجديدة، وافق الرئيس السابق على ثلاثة مقترحات صادرة عن الوزير المستشار (م.ص) وتقضي بما يلي :

- تخلي ديوان الطيران المدني والمطارات عن ديون تقدّر بـ 40 مليون دينار متخلّدة بذمة شركة الخطوط التونسية.

- تعليق تطبيق الأداء على القيمة المضافة على شراءات الشركة.

- الترفيع في رأس مال شركة الخطوط التونسية في السداسية الأولى لسنة 2011 بما يوفر مبلغ 300 مليون دينار.

وتبعا لما سبق، يمكن حصر التجاوزات التي شابت عملية اقتناء الطائرة الرئاسية الجديدة فيما يلي :

- صرف مبلغ 133،5 مليون دولار لإقتناء طائرة جديدة دون ثبوت الحاجة لذلك، خاصة في ظل عمليات الصيانة الدورية التي يتم القيام بها لطائرة BBJ في أحدث المصانع.
- صرف مبلغ 38،5 مليون أورو و1،53 مليون دولار أمريكي لتجهيز الطائرة الجديدة بالكماليات حسب اختيار شخصي من الرئيس السابق وهو ما يعتبر إهدارا لمال مؤسسة عمومية.
- حرمان خزينة الدولة من الإنتفاع بمبالغ الأداء على القيمة المضافة على شراءات شركة الخطوط التونسية قصد تمويل عملية اقتناء الطائرة الجديدة.

وقد ارتكبت هذه التجاوزات لتحقيق الرغبة الشخصية للرئيس السابق وتحقيق الرفاه له ولعائلته بتبذير المال العمومي وذلك بمشاركة مسؤولين في مستويات مختلفة. وقد أحالت اللجنة ملف استعمال الطائرات على النيابة العمومية بتاريخ 20 جوان 2011.

الفقرة 6 : تجاوزات من قبل رئيس مدير عام لديوان البحرية التجارية والموانئ

أفضت التحقيقات التي أجرتها اللجنة إلى وجود عديد التجاوزات التي ارتكبها رئيس مدير عام ديوان البحرية التجارية والموانئ، مما مكنه من الحصول على منافع عديدة، مع العلم أن المسؤول المذكور قد قدم " خدمات" لصهر الرئيس السابق تتعلق باستغلال ميناء حلق الوادي، وتتمثل هذه التجاوزات فيما يلي :

أوّلا : تمكين زوجة الرئيس المدير العام السابق (س.ع) طبيبة مختصة في الأمراض الصدرية والحساسية من إبرام اتفاقيتين طبيتين مع المركز الطبي الإجتماعي للديوان :

- اتفاقية تتعلق بعيادات الطب العلاجي مقابل منحة شهرية بـ 300 دينار خلال سنة 2009 و 400 دينار بداية من شهر جانفي 2010،
- اتفاقية تتعلق بعيادات المساهمة في الإقلاع عن التدخين مقابل منحة شهرية بـ 300 دينار إلى حدود 30 جوان 2010 و 400 دينار عند تجديد الإتفاقية،

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتوفر للجنة ما يفيد تفعيل المنافسة عند إبرام الإتفاقيتين المذكورتين، مما يجعل إسنادهما لزوجة الرئيس المدير العام السابق للديوان من قبيل المحاباة واستغلال الوظيف لتحقيق أغراض شخصية.

ثانيا: التصرف بالوكالة في محلين تجاريين (علبسة والإنطلاقة) كائنين بالقرية السياحية التابعة لـ Goulette Shipping Cruise التي يستغلها صهر الرئيس السابق المدعو (ص.م) في إطار لزمة مسندة من ديوان البحرية والموانئ. مع الإشارة إلى أن هذين المحلين على ملك والد وأخ المدعو (س.ح)، وتم الترخيص لهما في النشاط بناء على وثيقة ممضاة من قبل المذكور باعتباره رئيسا مديرا عاما للديوان. وقد أفاد هذا الأخير عند الإستماع إليه من قبل اللجنة أن إسناد هذين المحلين تم على إثر تدخل من والده لدى والد صهر الرئيس السابق (م.م).

واعتبارا لوجود المحلين التجاريين الذي يتصرف فيهما المدعو (س.ح) بالقرية السياحية المستغلة من شركة Goulette Shipping Cruise في إطار لزمة مسندة من قبل المنشأة العمومية الذي يشرف عليها المدعو ذاته وبناء على ترخيص كتابي منه، وبالنظر للعلاقات الوثيقة التي تربطه بصهر الرئيس السابق (ص.م) مالك الشركة المذكورة، فإن استغلال المحلين التجاريين المشار إليهما يعتبر متعارضا مع مهامه كرئيس مدير عام لديوان البحرية التجارية والموانئ.

ثالثا : وجود شبهات حول مصادر تمويل أملاك المدعو (س.ح) وطرق اكتسابها، حيث تبين من المعطيات المتوفرة لدى وزارة المالية أن المدعو (س.ح) قام أثناء فترة إشرافه على الديوان بتأسيس شركتين برأس مال بلغ 58،7 ألف دينار، كما قام باقتناء عقارات مختلفة بقيمة جملية بلغت 1.121,155 مليون دينار وذلك زيادة على عقار محال إليه في شكل هبة بقيمة 150 ألف دينار. وتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر أقر عند الإستماع إليه من قبل اللجنة، بأنه استند إلى علاقاته مع المدعو (ص.م) للحصول على هذه الأملاك، وأكدّ في المقابل على شرعية مصادر تمويلها واستظهر بجملة من الوثائق ادعى أنها تثبت ذلك.

إضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن قائمة أملاك الشخص المذكور تضم المحل التجاري المسمى Beau rivage الذي اقتناه من المدعو (ع.ط)، مع العلم أنه أنكر معرفته الشخصية به، مفيدا أن عملية الإقتناء تمت عبر الوسيط السيدة (س.غ). كما تضم هذه القائمة الضيعة الفلاحية " بوسليم 2" التي وردت بشأنها على اللجنة عريضتين مجهولتي المصدر تفيد إحداهما أنه قد تم اقتناؤها بسعر رمزي. وبالنظر لخطورة هذه التجاوزات، أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا مدعما بالوثائق بتاريخ 20 جويلية 2011.

الفقرة 7 : ملف يتعلق بتركيز العلامات الإشهارية

آلت التحقيقات، بناء على تظلّمات، إلى اكتشاف تجاوزات عند الترخيص بانتصاب اللافتات الإشهارية. وقد تولى المدعو (س.ب وهو ابن السيدة س.ب.خ وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية سابقا) بمعية الأنسة (أ.ب) في فيفري 2006 تكوين وكالة إشهارية في شكل شركة خفية الإسم أطلقا عليها إسم "Eclosion" وذلك برأسمال 5.000 دينار. وتحصلت هذه الشركة إنطلاقا من سنة 2007 على 82 رخصة لإقامة 375 ركيزة وحامل لوحات

إشهارية بعدد من الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات بعدة ولايات، وذلك بناء على مطالب تقدمت بها الشركة في شخص ممثلها القانوني الأنسة (أ.ب) لدى الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المختصة ترابيا.

وفي 18 ديسمبر 2007، قامت شركة ECLOSION ممثلة في السيد (س.ب) بإبرام عقد تجاري مع الشركة الإشهارية « Bien vu » التي يملكها كل من السيدة (ل.ن) (وهي إبنة أخت زوجة الرئيس السابق) وزوجها المدعو (م.م). وينص هذا العقد على تسويغ شركة "Eclosion " لشركة Bien vu إستغلال المواقع والفضاءات والركائز المرخص لها في إشغالها أو تركيزها، وذلك بمعين كراء سنوي يبلغ 580 ألف دينار بدون إعتبار الأداءات، أي حوالي 680 ألف دينار بإعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويغطي هذا المبلغ مساحة إشهارية جملية قدرها 2.323 مترا مربعا.

وأفاد السيد (س.ب) عند الإستماع إليه من قبل اللجنة في21 أفريل 2011 أنه تعرض إلى ضغوطات كبيرة من قبل أصحاب شركة "Bien vu" المذكورين آنفا ممّن إستغلوا نفوذهم وقرابتهم من زوجة الرئيس السابق لدفعه إلى تسويغ المواقع المخصصة لشركته لاستغلالها لفائدتهم. وقد فوجئ إثر ذلك بسحب كافة التراخيص التي كانت مسندة إلى شركته وإسنادها إلى شركة « Bien vu » وهو ما تسبب له في خسائر مالية هامة.

وقد ثبت من خلال دراسة الملف أنه صدرت تعليمات مباشرة من الرئيس السابق لسحب كافة الرخص المسندة إلى شركة "ECLOSION" والتعاقد مع شركة « Bien vu »، وذلك بعد إقالة والدته من منصبها كوزيرة للتجهيز. علما و أنّ مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية دعت مباشرة شركة « Bien vu » لإعداد ملف قصد تمكينها من التراخيص اللازمة للإستغلال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرقات، لغاية إقامة ركائز إشهارية .

وتجدر الإشارة إلى أن المدعوة (ل.ن) قد طلبت من رئيس الدولة بواسطة مكتوب أن يتدخل للإذن بإحلال الشركة التي تمثلها محل شركة "ECLOSION " في جميع الأماكن الإشهارية الراجعة لها بعد أن تم سحب التراخيص التي كانت مسندة لها، وهو ما تم بالفعل. وقد أصدرت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية منشورا في 03 نوفمبر 2007 يقضي بوقف إسناد التراخيص في مجال الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي لغاية إقامة

ركائز إشهارية وذلك في انتظار الانتهاء من مراجعة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع.

وقد تم تعليل سحب التراخيص من شركة ECLOSION بالإستناد إلىالقواعد القانونية المؤطرة لإشغال ملك الدولة العمومي للطرقات، والمضمّنة خاصة بالقانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط صيغ وشروط إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة والأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.

غير أن الأحكام التشريعية والترتيبية السارية المفعول لم تتضمن مقتضيات تجيز أو تحجر إحالة استغلال الإشغال المرخص فيه. لكنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إعتمدت تأويلا موسعا للمبدإ العام للصبغة الشخصية للترخيص لإضفاء شيء من الشرعية الظاهرية على سحب التراخيص الذي تم لأسباب غير تلك التي وردت بالمذكرة. وقد أضاف الرئيس السابق بالمذكرة التي تم تقديمها له من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لبيان الإطار التشريعي والترتيبي لإشغال الملك العمومي للطرقات بالركائز الإشهارية، تعليمات بلسان القلم تدعو إلى التعاقد بصفة مباشرة مع الغير الذي تم تسويغ إستغلال ملك الدولة العمومي لفائدته والذي يتمثّل في شركة « Bien vu » التابعة لأقارب زوجته. و قد استند في ذلك إلى ما جاء بمذكرة وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المشار إليها من أن إجراءات منح التراخيص في إستغلال الملك العمومي لتركيز الدعائم الإشهارية لا تخضع إلى أي طلب عروض مسبق. بيد أنّ الغرفة النقابية لوكالات الإتصال الإشهارية أفادت بعريضتها الموجهة إلى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن بلدية تونس دأبت منذ سنة 2004 على القيام بطلب عروض للتعاقد مع وكالات الإشهار قصد تركيز الدعائم الإشهارية.

ويتضح مما سبق أن السيدة (ل.ن) وزوجها السيد (م.م) أصحاب شركة « Bien vu » استغلا قرابتهما بزوجة الرئيس السابق للحصول على تراخيص استغلال الملك العمومي لتركيز الدعائم الإشهارية التي كانت ممنوحة لشركة ECLOSION لصاحبها السيد (س.ب)، وهو ما تسبب لها في خسائر مالية هامة. كما تسبب ذلك في خسائر كبرى لبقية الشركات العاملة في القطاع حيث

أفادت الغرفة النقابية لوكالات الإتصال الإشهارية بعريضتها أنّ هذه الشركة أصبحت تتعامل بصفة تكاد تكون حصرية مع بعض المؤسسات العمومية الكبرى كالديوان الوطني للطيران المدني والمطارات (OACA) وديوان البحرية التجارية والموانئ (OMMP) لإستغلال المأوي والفضاءات الخارجية التابعة لهذه المؤسسات. وذكرت الغرفة النقابية لوكالات الإتصال الإشهارية في نفس المراسلة أن هذه الشركة لم تكن تقوم بدفع المعاليم المتعلقة بحق الإشهار لفائدة البلديات التي توجد بمنطقتها اللوحات الإشهارية المرخص في تركيزها من قبل مصالح وزارة التجهيز.

ويبدو من خلال الملف أن ابن وزيرة التجهيز السابقة قد استفاد من تراخيص منحتها الإدارات التابعة لوزارة التجهيز، بيد أن أفراد عائلة الرئيس السابق أصحاب « Bien vu » تمكنوا من إزاحته والإستقواء بالرئيس السابق للإستئثار بالمساحات المخصصة للإشهار. وحاولت مصالح وزارة التجهيز إيجاد "شرعية" قانونية ظاهرية لهذه الممارسات باعتبار موقع المستفيدين منها. وقد أحالت اللجنة الملف المتعلق بهذه الممارسات على النيابة العمومية بتاريخ 28 أفريل 2011.

الفقرة 8 : التجاوزات المتعلقة بمؤسسة " إسمنت قرطاج"

تعهدت اللجنة بالبحث في ملف مؤسسة " اسمنت قرطاج " بناء على وثائق تم العثور عليها بالقصر الرئاسي ومعطيات تحصلت عليها من أطراف مختلفة وبناء كذلك على شكوى تقدم بها أحد الشركاء المدعو(ل.س). وقد أثمرت الأبحاث ما يلي :

1- الترخيص لانجاز واستغلال مصنع الاسمنت بجبل الرصاص (اسمنت قرطاج)

تفيد المراسلة المعدة من قبل المدعو (ل.س) بتاريخ 13 جوان 2006 والموجهة إلى وزير الصناعة السابق أنه ينوي بعث مصنع اسمنت مع شركة ألمانية ببطاقة إنتاج سنوية بحوالي مليون طن. وتفيد مراسلة ثانية بتاريخ 19 سبتمبر 2007 والموجهة إلى وزير الصناعة السابق أنه أحدث شركة للقيام بالدراسات لبعث المصنع وأنه ينوي بداية الإنتاج سنة 2009، كما يطالب بالتدخل لدى وكالة النهوض بالاستثمار لتسليمه التصريح بالاستثمار الذي قام بإيداعه في 26 ديسمبر 2006.

ويتضح من الوثيقة المعدة من طرف وزارة الصناعة والموجهة لرئاسة الجمهورية في ديسمبر 2007 والمتعلقة بكيفية توفير طاقة إنتاج إضافية سنوية قدرها 5,2 مليون طن في أفق سنة 2016 بالأساس، أن التركيبة المالية المقترحة لتمويل مشروع جبل الرصاص (اسمنت قرطاج) تتكون من مساهمين أجانب (30% إلى 35%) ومؤسسات مالية عربية (30% إلى 35%) ومحليين: مجمع Majus الراجع لـ (ل.س) ومجمع كرتاقو التابع لصهر الرئيس السابق (ب.ط) (35%). وقد حظيت هذه التركيبة بموافقة رئيس الجمهورية السابق الذي وافق كتابيا على هذه المذكرة مع تدوينه نقطة استفهام حول المؤسسات المالية العربية.

وفي نفس المذكرة المعروضة على رئيس الجمهورية السابق، اقترحت الإدارة الموافقة على تركيز مشروع مصنع اسمنت بمدينة قفصة بطاقة إنتاج 1 مليون طن في السنة وبمساهمة من شركة فسفاط قفصة ومجمع اسباني في حدود 65% مع بداية الأشغال في سنة 2008. إلا أن رئيس الجمهورية السابق أعطى تعليمات كتابية "بالتريث" في خصوص هذا المشروع الثاني وهو ما يستشف منه أنه أراد تفضيل مشروع اسمنت قرطاج على حساب هذا المشروع.

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية السابق راسلت وزارة الصناعة في 7 جانفي 2008، شركة المقاطع الكبرى للشمال لصاحبها (ل.س) وإعلامه بالموافقة بخصوص بناء واستغلال مصنع الاسمنت بطاقة إنتاج 1 مليون طن.

2- الترفيع في طاقة الإنتاج والشركات المحدثة بين باعثي المشروع (ل. س) و(ب.ط)

منذ تاريخ إسناد الرخصة في جانفي 2008، تسارعت الأحداث بما يتماشى ومصالح باعثي المشروع، إذ قام المدعو (ل.س) بمراسلة رئيس الجمهورية السابق بتاريخ 15 فيفري 2008 مباشرة دون المرور بوزارة الصناعة، طالبا منه الترفيع في طاقة الإنتاج من 1 إلى 1,76 مليون طن في السنة، بالرغم من أن الترخيص لم يتم استغلاله بعد إذ أسند في 7 جانفي 2008، ومن التأكيد الذي قدمه حسب مراسلته المؤرخة في 21 جانفي 2008 والموجهة إلى المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار بخصوص الهيكلة المالية للمشروع المزمع انجازه وطاقة الإنتاج المرخص بها. فضلا عن مراسلة لوزير الصناعة بتاريخ 3 فيفري 2008 تؤكد على طاقة الإنتاج الأصلية.

وتمت الاستجابة لهذا الطلب حسب المذكرة المعدة من قبل وزارة الصناعة في 10 مارس 2008 بمجرد دخول (ب.ط) كشريك مع (ل.س) حيث تم إحداث عدة شركات بينهما مكنت في الأخير من إدراج شركة اسمنت قرطاج بالبورصة بالسوق البديلة مع تمكين العموم من 49% من رأس المال.

وقد تم إحداث شركة "بينا هولدينغ" (Bina Holding) في 8 فيفري 2008 بالتناصف بين الطرفين، علما بأن القانون الأساسي لهذه الشركة كان قد أمضاه (ل.س) في 15 ديسمبر 2007، أي 5 أيام قبل موافقة الرئيس السابق على انجاز مشروع جبل الرصاص. وبمجرد إحداثها قامت هذه الشركة باقتناء 58,62% من رأس مال شركة المقاطع الكبرى للشمال قبل تقويم أصولها، مما مكن (ب.ط) لاحقا من نسبة هامة من القيمة المضافة جراء تقييم القيمة الحقيقية لمقاطع هذه الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن مستشار الرئيس السابق (م.ص) أشار بالمذكرة المؤرخة في 20 أوت 2010 التي عرضها على أنظار الرئيس السابق بخصوص طلب امتيازات لفائدة شركة اسمنت قرطاج "أن عديد البلدان تطلب مقابلا ماليا مرتفعا لقاء إسناد رخصة إنتاج الاسمنت". كما دوّن مستشار الرئيس السابق بخط يده على المذكرة المعدة من قبل وزير الصناعة والموجهة إلى الوزير الأوّل السابق عبارة:

« Principal avantage accordé : l'autorisation (octroi des parts de marchés), les autres pays (Egypte), les cimentiers ont payé cette autorisation ».

ويستشف من ذلك أن الترخيص المسند لإحداث مصنع اسمنت بجبل الرصاص كان مقابل دخول شقيق زوجة الرئيس السابق (ب.ط) ومجمع كرطاقو في المشروع باتفاق ضمني بين باعثي المشروع بدأ بتمكين شركة "بنا هولدينق" الراجعة بالتناصف لـ (ب.ط) و (ل.س) من نسبة (58,62%) من رأس مال شركة المقاطع الكبرى للشمال قبل تقويم أصولها ودون تقويم القيمة الحقيقية للسهم الواحد.

وبتاريخ 17 مارس 2008 تم تكوين شركة بينا كورب (Bina Corp) برأس مال يتكون من 99% متأتية من بينا هولدينغ. وفي 17 نوفمبر 2008 تمت إحالة أصول شركة بينا هولدينغ لفائدة شركة "بينا كورب" المتمثلة في

أسهم شركة "بينا هولدينغ" لدى شركة اسمنت قرطاج والبالغة 42,480 مليون دينار.

وبتاريخ 5 فيفري 2009 تم الترفيع في رأس مال شركة "بينا كورب" من 500 ألف دينار إلى 72,180 مليون دينار بالاعتماد على المستحقات الراجعة إلى شركة "بينا هولدينغ" (42,480 م د) وعلى مبلغ 29,200 مليون دينار متأتي من شريك أجنبي "Gulf Investment Overseas G I O" تم إدخاله في شركة "بينا كورب" بسعي من (ب.ط). علما بأن الشركة الأجنبية المذكورة مسجلة "بالجزر العذراء البريطانية" ممثلها في تونس الأستاذ (ن.ف) الذي قام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالزيادة في رأس المال وبإعداد الاتفاقيات المبرمة بين شركة اسمنت قرطاج و(ل.س) من ناحية وشركة اسمنت قرطاج و"بينا هولدينغ" من ناحية أخرى.

ويستشف من الملف أن المساهمة الأجنبية المشبوهة تعود في الواقع إلى (ب.ط) إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه ليس بالإمكان معرفة هوية المستثمر الأجنبي، خاصة وأنه لم يحضر أي ممثل عن هذه الشركة رغم أن مساهمتها هامة (29,200 مليون دينار أي 40% من رأس المال) وما دوّنه الرئيس السابق في 20 سبتمبر 2007 على المذكرة المعدة من طرف وزارة الصناعة بخصوص عدم معرفته بهوية المؤسسات المالية العربية المقترحة للمساهمة في رأس مال شركة اسمنت قرطاج.

ويبدو أن مكتب المحامي الذي أعد العقود الأساسية والمساهمات "مكتب الأستاذ (ن.ف)" لم يقم بمحاولة معرفة الهوية الحقيقية لأصحاب شركة Gulf Investment Overseas ، الشيء الذي يقتضيه الفصل 74 من قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمنقح في أوت 2009 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي "أوجب على أصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم إعداد أو انجاز معاملات مالية تتعلق بأصول تجارية أو إدارة أموال أو ترتيب مساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية اتخاذ تراتيب العناية ".

وعلى إثر انقسام شركة المقاطع الكبرى للشمال، تم في أكتوبر 2008 إحداث شركة اسمنت قرطاج برأس مال 108,8 مليون دينار حيث تم إسنادها إضافة إلى الأصل التجاري (8,048 مليون دينار) أصولا مادية بقيمة 138,352 مليون دينار تتكون بالأساس من المقاطع(218 هكتارا) والمحددة

بمشروع الانقسام ، بما قيمته 130,793 مليون دينار (أي بحوالي 600 ألف دينار للهكتار الواحد) مثلما جاء بتقرير الخبير العدلي الذي كلف باعادة تقييم الحصص العينية المتأتية من عملية الانقسام على ضوء القيمة الحقيقية للمقاطع، مع تكفل شركة اسمنت قرطاج بديون بنكية وجبائية محمولة على شركة المقاطع الكبرى للشمال بما قيمته 35,772 مليون دينارا بما في ذلك الجبائية البالغة 5,606 مليون دينارا.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الدولة فوتت لشركة اسمنت قرطاج قطعة أرض متاخمة للمقاطع المذكورة لإقامة مصنع الاسمنت بموجب عقد بتاريخ 6 أوت 2010. وتبلغ مساحة قطعة الأرض 54 هك 22 أر و 18 ص بمبلغ جملي قدره 549,218 ألف دينار أي ما يعادل عشرة آلاف دينار للهكتار الواحد، بناء على تقرير اختبار أعد للغرض في 5 ديسمبر 2009. كما تجدر الاشارة إلى أنه تم بموجب عقد أبرم في 6 نوفمبر 2010 اقتناء عقار لدى الخواص مساحته 69 هـ 30 أر 09 ص بمبلغ جملي قدره 600 ألف دينار، أي ما يعادل 8,658 ألف دينار للهكتار الواحد.

وعلى إثر إحداث شركة اسمنت قرطاج في أكتوبر2008، تم في نوفمبر 2008 التخفيض في رأس مالها من 108 مليون دينار إلى 42,480 مليون دينار، وذلك بأن اقتنت الشركة جزءا من أسهمها لإلغائها، وهو ما يعد مخالفا لأحكام الفصل 318 من مجلة الشركات التجارية الذي يمنع تداول الأسهم المسندة على مساهمة عينية إلا بعد مرور سنتين من إحداث الشركة أو الترفيع في رأس مالها، في حين أن هذه العملية تمت بعد شهر واحد ووجب خلال هذه المدة أن يقوم المديرون بالتنصيص على نوعها في تاريخ إحداث شركة اسمنت قرطاج.

وتجسيما لهذه العملية، تم إبرام اتفاقية في الغرض بتاريخ 18 نوفمبر 2008 بإحداث حساب جاري مشترك لفائدة شركة "بينا هولدنيغ" المملوكة بالتناصف بين السيد (ل.س) وشركاؤه و(ب.ط)، لمدة 12 سنة مع احتساب فائض يساوي نسبة السوق النقدية زائد 3% دون أن تقل عن 8% واحتساب الفائض كل ثلاثة أشهر مع ادراجه في رأس المال. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة تفوق تلك التي تم اعتمادها من قبل البنوك (Tmm + 2,25) لإسناد شركة اسمنت قرطاج جملة قروض بلغت 357 مليون دينار حسب العقد المبرم بتاريخ 7 ماي 2010.

كما تم إبرام اتفاقية ثانية في نفس الموضوع بين اسمنت قرطاج ومجمع (ل.س) بقيمة 45,021 مليون دينار ناتج عن التخفيض في رأس مال شركة قرطاج، وهو ما يعدّ مخالفا لنفس الفصل 318 من مجلة الشركات التجارية وذلك بنفس الشروط في خصوص المدة والفائض وكيفية استخلاصه.

3- طرح الديون المتخلدة بذمة شركة المقاطع الكبرى

استعدادا لإدراج شركة اسمنت قرطاج بالبورصة وبهدف الحصول على التمويل البنكي (357 مليون دينار) لبناء مصنع الاسمنت، تمتّع المدعو (لز.س) والشركات التابعة له بطرح الديون المتخلدة لفائدة عدة بنوك وخاصة منها الشركة التونسية للبنك.

ويمكن تحديد هذه المبالغ كالتالي:

	المبالغ المتخلدة	المبالغ المتخلى عنها
الشركة التونسية للبنك	28,596 م د	8,496 م د
التجاري بنك	13,229 م د	2,258 م د
بنك الأمان*	2,258 م د	700 أ د
البنك التونسي الكويتي	3,375 م د	1,050 م د

* كل ذلك دون اعتبار الفوائد وفوائد التأخير والعمولات المتراكمة منذ سنة 2006 إلى سنة 2010.

مع الملاحظ أن هذه البنوك تملك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الأرض التي يملكها (ل.س) والتي ساهم بها في مشروع بناء معمل اسمنت قرطاج، المقدرة عند إحداث شركة اسمنت قرطاج بما قيمته 130 مليون دينار.

ورغم هذه القيمة المرتفعة للأرض المملوكة من طرف (ل.س) وشركاته ومن إمكانية استخلاص ديونها، خاصة وأن البنوك قامت حسب العقد المسجل بتاريخ 27 ماي 2010 بتمويل المشروع بقروض بنكية جديدة بمبلغ جملي قيمته 357 مليون دينار، فإن البنوك المذكورة وخاصة العمومية منها خيرت إسقاط جزء هام من هذه الديون دون أن يكون هناك موجب حيث لم تكن شركات (ل.س) تمر بصعوبات اقتصادية ومحل متابعة من طرف النيابة العمومية ولم يتم في شأنها تحرير محاضر في عدم إمكانية التنفيذ (exécution infructueuse).

4- الامتيازات المسندة لشركة اسمنت قرطاج في إطار التشجيع على الاستثمار

تفيد المذكرة المعدة من المدعو (ل.س) بتاريخ 19 جويلية 2010 والموجهة إلى الرئيس السابق أن شركة اسمنت قرطاج كانت قد تحصلت على امتياز الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة TVA على التجهيزات المستوردة، وذلك بموجب قرار من اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 جويلية 2009. كما انتفعت الشركة بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات إثر دخولها للبورصة. وبتاريخ 23 جويلية 2010 أعطى الرئيس السابق تعليماته إلى الدائرة الاقتصادية من خلال تدوينه لعبارة "للدرس والإفادة" على نفس المذكرة بخصوص تحمل الدولة لقسط من تكلفة البنية التحتية للمشروع والإعفاء من الضريبة.

وبناء على المذكرة المعدة من الدائرة الاقتصادية بتاريخ 11 أوت 2010 وافق الرئيس السباق على مقترح المستشار (م.ص) المتمثل في دراسة الربط بالسكك الحديدية على مسافة 15 كلم (حوالي 13 مليون دينار) وتمويله من طرف الدولة أو الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (SNCFT) وذلك بتدوينه على نفس المذكرة عبارة "الاكتفاء بتمديد السكة الحديدية".

وهو ما حصل فعلا، حيث تم بتاريخ 17 أوت 2010 إرسال تعليمات الرئيس السابق عن طريق الفاكس إلى السيد الكاتب العام للحكومة. كما أبدت اللجنة العليا للاستثمار المجتمعة بتاريخ 7 سبتمبر 2010 موافقتها على إسناد شركة اسمنت قرطاج في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات، امتياز مساهمة الدولة بعنوان البنية الأساسية مع الاقتصار في ذلك على الكلفة المتصلة بمد خط السكة الحديدية على مسافة 15 كم.

ويستشف مما سبق أن اجتماع اللجنة العليا للاستثمار كان في الواقع لإضفاء الصبغة القانونية للامتياز المسند، بما أن القرار تم اتخاذه فعلا من قبل الرئيس السابق قبل تاريخ الاجتماع.

5- مسألة تركيز مصنع اسمنت بولاية قفصة

في إطار الإستراتيجية المتبعة والرامية إلى توفير طاقة إنتاج إضافية بحوالي 5.2 مليون طن من الكلنكر سنويا في أفق 2016، اقترحت وزارة الصناعة حسب المذكرة الموجهة إلى الرئيس السابق الترفيع في طاقة إنتاج

شركتي اسمنت بنزرت وقابس وإحداث 3 وحدات إضافية بكل من جبل الرصاص (اسمنت قرطاج) والقيروان وقفصة.

ونالت المقترحات موافقة الرئيس السابق باستثناء مشروع قفصة الذي يعتزم إنشاءه المجمع الاسباني ARICAM (65%) بمعية شركة فسفاط قفصة (35%) وبطاقة إنتاج قدرها 1 م طن في السنة. وبعرض هذا الطلب على الرئيس السابق أذن في 20 ديسمبر 2007 "بالتريث" في الأمر وذلك للتثبت في مدى مساهمة المجمع الاسباني (ARICAM) في المشروع الذي سيتم انجازه بالقيروان (SOTACIB). وفي المقابل تم في مارس 2008 الترفيع في طاقة إنتاج مشروع جبل الرصاص بناء على طلب تقدم به (ل.س) إلى الرئيس السابق في 15 فيفري 2008 وهو ما يستشف منه أن الرئيس السابق قد استغل منصبه لتفضيل مشروع اسمنت قرطاج لباعثيه (ل.س) وصهر الرئيس السابق وشركائه على حساب مشروع قفصة. وتفيد المذكرة المعدة من قبل الدائرة الاقتصادية لدى رئاسة الجمهورية في 28 ديسمبر 2010 أنه تم إسناد ترخيص لانجاز مصنع اسمنت بولاية قفصة (1مليون طن) في 12 جوان 2009 إلى السيد (ع.ح) والمجمع البرتغالي Garcia Capital. كما تفيد المذكرة أن وزارة الصناعة قد قامت بسحب الترخيص في 15 جوان 2010، أي سنة بعد إسناده معللة ذلك "بعدم تقدم المشروع وعدم الإيفاء بالشروط الواردة بالترخيص". واقترحت في المقابل الموافقة على انجاز المشروع بهيكلة مالية جديدة تمكن مجمع اسمنت ايطالي (ITALCEMENTI) من 70% من رأس المال ومن 20% إلى 25% للمدعو (ف.ب.ع) (شقيق الرئيس السابق) ومساهمين تونسيين فضلا عن شركة فسفاط قفصة (من 5% إلى 10%). وحضي هذا المقترح بموافقة الرئيس السابق في 31 ديسمبر 2010 حسب ما هو مدوّن على نفس المذكرة.

ويستشف ممّا سبق أن مشروع قفصة قد شهد تأخيرا هاما في الإنجاز مقارنة بما كان متوقعا بسبب استغلال الرئيس السابق لمنصبه وتفضيله للمصالح الشخصية من خلال الترفيع في طاقة الإنتاج لمصنع اسمنت قرطاج والتأخير في إسناد الترخيص لمشروع الاسمنت بقفصة ليتم في الأخير إسناده للمدعو (ع.ح) الذي يبدو أنه الرجل الواجهة لمصالح العائلة.

ويتبين ممّا سبق أن عملية إحداث شركة اسمنت قرطاج قد صاحبتها ممارسات فساد واستغلال من قبل الرئيس السابق لموقعه لتوزيع التراخيص على أفراد عائلته والمقربين منهم.

وتبرز عناصر الفساد بالأساس من خلال موافقة الرئيس السابق على التركيبة المالية لمشروع جبل الرصاص (اسمنت قرطاج)، علما بأن من بين المساهمين مجمع كرطاكو لصهره (ب.ط)، ومن خلال الترفيع في طاقة إنتاج شركة اسمنت قرطاج على حساب مشروع اسمنت قفصة الذي لم يتحصل على الترخيص إلا في جوان 2009 والذي اسند للرجل الواجهة لأخ الرئيس السابق (ف.ب.ع). كما تبرز عناصر الفساد من خلال أهمية الإسقاطات البنكية التي انتفع بها (ل.س) وشركاته ومن خلال عدم التحري من طرف مكتب المحاماة بخصوص الهوية الحقيقية للمساهم الأجنبي " Gulf Investment Overseas (G.I.O)" في رأس مال شركة بينا كورب "Bina Corp" خلافا لقانون مكافحة تبييض الأموال إلى جانب عدم احترام أحكام الفصل 318 من مجلة الشركات التجارية.

وقد تمت هذه العملية بحرص من الرئيس السابق ومتابعة خاصة من بعض كبار المسؤولين في الدولة على غرار المستشار السابق لدى رئاسة الجمهورية ووزير الصناعة السابق. وقد تولت اللجنة إحالة الملف مدعوما بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 4 أكتوبر 2011.

الفقرة 9 : تجاوزات في ميدان توريد المحركات المستعملة

تولت اللجنة البحث حول التجاوزات والأعمال المشبوهة لشركتي توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة " ياسين سرفيس" و" تونس فرنسا للميكانيك". وتتلخص المعطيات فيما يلي :

يخضع نشاط تجديد وتأهيل القطع والمعدات الصناعية وغير الصناعية سواء كانت مصدرة كليا أو جزئيا إلى تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، وهو بالتالي نشاط حر لا يخضع لرخصة استثمار. وشهد هذا النشاط قبل سنة 2006 انتفاع حوالي 17 مؤسسة بتراخيص لتوريد محركات السيارات وقطع الغيار المستعملة بغاية تجديدها بالسوق المحلية مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة على أساس رأي وزارة الصناعة. وقد تم في أواخر سنة 2006 توقيف رخص التوريد المذكورة أعلاه، ومنذ بداية سنة

2008 تم إسناد رخص توريد لثلاث مؤسسات فقط ناشطة في القطاع، ويملكها أفراد من عائلة الرئيس السابق وبعض المقربين منه وهي :

- شركة مصحة المعدات بباجة (CE Beja) : لصاحبها (ح.ع) وهي شركة تمارس نشاط الميكانيك العام، منذ سنة 2003 ،

- شركة ياسين سرفيس (Yassine service) لصاحبها (ع.د) وهي تمارس نشاط الصيانة الصناعية منذ 28 جويلية 2004،

- شركة تونس فرنسا للميكانيك (TFM) لصاحبها (ب.ب.ع) و (م.ه) وهي شركة تمارس نشاط الصناعة المعدنية منذ 19 أفريل 2000 .

وباعتبار طاقة استيعاب السوق المحلية، تم تحديد سقف لتوريد المحركات وتم توزيع حصص بين الشركات الثلاثة المذكورة.

و لاحظت وزارة الصناعة منذ شهر ماي 2008، تحيّل هذه الشركات وعدم احترامها للإلتزامات التي أمضتها للحصول على ترخيص التوريد. ولهذا الغرض راسل وزير الصناعة السابق السيد (ع.ش)، رئاسة الجمهورية لإعلامها بأن الشركات المذكورة أعلاه لم تلتزم بتجديد المحركات الموردة حسب ما تقتضيه المهنة، بل إنها تقوم بتوريد المحركات وبيعها على حالها. وبالتالي فإن نشاط هذه المؤسسات تجاري بحت وهو ما لا يسمح به الأمر عدد 1743 المؤرخ في 29 أفريل 1994 الذي يمنع توريد المعدات والتجهيزات المستعملة وبيعها على حالها. واقترح الوزير السابق (ع.ش) توقيف توريد القطع والمحركات المستعملة للسيارات قصد تجديدها وإخضاع نشاط تجديد محركات السيارات وأفصالها لنظام المستودع الصناعي على غرار نشاط قطاع الملابس المستعملة.

وقد أعلم المستشار الإقتصادي السابق (م.ص) رئيس الجمهورية السابق بالإخلالات التي قامت بها الشركات الثلاث وتم تقديم اقتراح وزير الصناعة السابق، إلا أن الرئيس السابق لم يكترث بالتجاوزات التي قامت بها الشركات المذكورة، بل طلب " التريث " قبل اتخاذ أي إجراء و أقر مواصلة منح الشركات الثلاث ترخيصا لسنة 2009، ووافق على الحصص الممنوحة لها مع الترفيع في حصة التوريد بالنسبة لشركة مصحة المعدات بباجة (CE Beja)، وبالتالي، لم يتم اتخاذ أي إجراء ضد المؤسسات المذكورة التي ارتكبت عدة اخلالات خلافا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. ولم يتم

ايقاف منح تراخيص توريد المحركات سوى في بداية سنة 2010، وتم اقتراح تغيير نظام هذه المؤسسات لتصبح مصدرة كليا (مع إمكانية تسويق 30% محليا).

ونشير في هذا الصدد، إلى أنه يتبين من خلال مذكرة المستشار الإقتصادي (م.ص) لرئيس الجمهورية السابق أن مؤسسة واحدة وهي TFM قد قامت بتغيير صبغة نشاطها إلى مصدّرة كليا، في حين لم تتقدم المؤسستان الباقيتان وهما CE Beja وYassine Service بطلب لتغيير نشاطهما. وبالتالي فقد واصلت شركة Yassine Service نشاطها خلال سنة 2010 رغم توقيف رخص التوريد، وذلك كما تثبته مراسلة البنك المركزي التونسي للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد التي تبين عمليات التوريد التي قامت بها الشركات الثلاث خلال الفترة 2001-2011.

بالإضافة لذلك، تجدر الإشارة إلى تورط المؤسستين المذكورتين أعلاه في عمليات مشبوهة أخرى حيث يفيد البنك المركزي أن قيمة عمليات التوريد التي أنجزتها الشركتان قد تجاوزت بكثير، حسب التصاريح الديوانية المبالغ المتعلقة بالتحويلات المالية الفعلية المسجلة بشأنها، مرتكبة بذلك مخالفة ديوانية ومصرفية. كما يتبين من خلال الوضعية الجبائية للشركات الثلاث ومقارنتها بقيمة عمليات التوريد للفترة (2001-2011) أن مؤسستي " ياسين سرفيس" و "تونس فرنسا للميكانيك " قامتا بعملية إغفال جبائي بحيث لم تصرحا بنتائج سنة 2010 في حين أنهما قامتا بعمليات توريد حسب التصاريح الديوانية. وتبعا لما سبق تولت اللجنة إحالة ملفا مدعوما بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 28 أوت 2011 .

الفقرة 10 : تجاوزات لفائدة صهر الرئيس السابق (م.م.ط)

تولت اللجنة جمع معطيات حول نشاط المدعو (م.م.ط) و ابنيه (م وم) في مجال التهريب و التجارة الموازية. و يتبين من خلال بطاقة معلومات أعدتها وزارة الداخلية أن (م.م.ط) يمتلك شركة SOTRAMA، و هي شركة كونت بسليانة بإيعاز من عقيد بالديوانة يدعى (و.س) واختصت في تهريب الإطارات المطاطية والفواكه الجافة وقطع الغيار. وتفيد المعطيات المتوفرة لدى اللجنة بأن (م.م.ط) كلف المدعو (ع.ب.ه) عون ديوانة بإدارة الشركة. كما يتبين من خلال البطاقة أن المدعو (م.ط) قد أسس بإيعاز من العقيد (و.س) والعقيد (ج.ش) شركتين تحت نظام القبول المؤقت، وهو نظام يسمح باستيراد

البضائع وإعادة تركيبها أو تجميع أجزائها أو رسكلتها أو إعادة تصديرها استعملت بفضل تواطئ ضباط الديوانة المذكورين لتهريب عدد كبير من الحاويات. كما علمت اللجنة ان (م.ط) أسس شركة اسمها قرطاج معرف جبائي رقم D/0385340 استعملها كل من المدعويين (ل.ح) و(ص.ف) و هما مهربان معروفان في ميدان التجارة الموازية. و قد سبق للجنة ان تلقت عريضة حول المدعو (ص.ف) تضمنت تعدادا لممتلكاته و أنشطته في ميدان التهريب.

وفي نفس السياق، تبين أن المدعو (م.م.ط) قد كون شركة تحت إسم M.B.T.M معرف جبائي عدد F/1168078 اختصت في ميدان التهريب بإشراف من المدعو (ع.د) وهو مهرب و ناشط بارز في ميدان التجارة الموازية. وتأكد من خلال المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للأداءات أن (م.م.ط) وإبنيه المذكورين أعلاه قد كوّنوا ثروة هامة من العقارات والمساهمات مجهولة المصدر. وقد تحرت اللجنة حول ضابطي الديوانة (و.س) و(ج.ش)، و تبين حسب مصالح وزارة الداخلية ارتباطهما بعلاقات مشبوهة مع مهربين معروفين و يشتبه تقاضيهم لرشاوى مقابل خدمات غير شرعية مرتبطة بوظائفهم. و في المقابل لم يثبت التحري حول ممتلكاتهم العقارية ما يثير الشبهة.

وتولت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد الإحالة على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة ملفا حول قيام (م.ط) خلال يوم 27 نوفمبر 2008 رفقة أنفار مجهولين بالاعتداء على أعوان من الديوانة، وخاصة منهم النقيب (م.ط), وذلك لمنعهم من حجز بضائع مخالفة للتراتيب الديوانية كانت مخزنة لدى المدعو (ل.ب.س) صاحب مخزن بجهة دار فضال بسكرة. وتعزز هذه المعطيات شبهة تعاطي (م.ط) التجارة الموازية والتهريب. وقد تولت اللجنة إحالة ملف (م.م.ط) إلى النيابة العمومية بتاريخ 4 جوان 2011 .

الفقرة 11 : تهريب عملة من قبل أقرباء الرئيس ومعاقبة سفير لعدم إستقباله لشقيقة زوجة الرئيس السابق

أفاد السيد (أ.ب.م) سفير تونس السابق بدولة الإمارات العربية المتحدة لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بأن وزير الخارجية السابق (ع.ع) كلفه خلال شهر مارس 2006 باستقبال المدعوة (ج.ط) أخت زوجة الرئيس السابق، فكلف مستشار السفارة (ل م) بهذه المهمة إلا أنه لم يتمكن من فتح

القاعة الشرفية. وقد تبين أن (ج.ط) و زوجها (أ.م) كانا يحملان مبلغا ماليا يتجاوز 500 ألف أورو وهي أموال نقدية تم التصريح بها في المطار. وقد أثار ذلك غضب وزير الخارجية السابق (ع.ع) الذي اعتبر غيابه تقصيرا مهنيا وإهانة لعائلة الرئيس، بما أدى إلى إنهاء مهامه كسفير و تتبعه قضائيا لمدة خمسة سنوات إلى حدود 21 فيفري 2011 بصدور حكم بعدم سماع الدعوى. و تقدم السفير السابق بشكوى في الغرض لدى وكيل الجمهورية ضد الوزير السابق و عدد من المسؤولين وذلك بتاريخ 20 أفريل 2011 تحت عدد 2011/7020258.

كما أفاد السيد (ل.م) للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بأن سفير تونس بالإمارات كلفه خلال شهر مارس 2006 (لا يتذكر اليوم بدقة) باستقبال المدعوة (ج.ط) وزوجها (م.م) اللذان كانا قادمين من تونس في اتجاه مطار دبي. ورغم غياب الصفة الرسمية عن الشخصين فقد استقبلهما بباب الطائرة، غير أنه لم يبادر بطلب فتح القاعة الشرفية لهما نظرا للكلفة المطلوبة من مصالح المطار لذلك (حوالي 500 دينار تونسي). ولاحظ الدبلوماسي غضب المدعوة (ج.ط) من عدم فتح القاعة الشرفية و عدم حضور السفير شخصيا لاستقبالها. وذكر (ل.م) أنه عاين أن مصالح الجمارك الإماراتية طلبت من كل من (م.م) و (ج.ط) إن كان لديهما أشياء ثمينة يصرحان بها، فبادر (م.م) بالتصريح كتابيا للمصالح الجمركية بانه يحمل حقيبة بها مبلغ يتجاوز 500 ألف أورو. و أفاد الدبلوماسي بأن المعنيين غادرا المطار و قد كان في استقبالهما المدعو (ع.ش) و هو أحد رجال الأعمال العاملين بالإمارات و مرتبط بعلاقة وثيقة مع عائلة الرئيس السابق. كما أفاد (ل.م) بأنه أعلم السفير بالموضوع، وعلم في ما بعد بأن السفير تعرض لتوبيخ و مساءلة من وزير الخارجية في ذلك التاريخ و الذي طلب تحقيقا حول العملية. وذكر أنه حرر تقريرا خطيا حول الواقعة للوزير مبررا عدم فتح القاعة الشرفية، وذلك دون أن يشير إلى معلومة وجود أموال سائلة هامة لدى الشخصين.

وبسؤال مصالح وزارة الداخلية حول التحركات الحدودية لكل من (ج.ط) و (م.م) خلال شهري فيفري و مارس 2006 أفادت بأن المعنيين قد غادرا البلاد التونسية في اتجاه بيروت في 22 مارس 2006 وهو التاريخ الذي يشتبه أن يكون يوم الواقعة خاصة و أن السفرة المعنية للخطوط التونسية تتجه نحو بيروت ثم دبي. و بالنظر لما سبق أحالت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق

حول الرشوة والفساد على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 25 ماي 2011.

الفقرة 12 : تجاوزات أثناء تنظيم حفلين للفنانة " ماريا كاري "

تولت اللجنة البحث والتقصي في ملف تنظيم حفلين للفنانة العالمية "ماريا كاري" خلال سنة 2006 وذلك على ضوء ما توفر من وثائق ومعلومات. وتبين أن المدعو (ع.ع) قد تقدّم بوصفه الممثل القانوني لشركة "أنترفال إفانتس" بطلب بتاريخ 28 جوان 2006 لتنظيم عرضين تحييهما الفنانة الأمريكية ماريا كاري يومي 22 و 24 جويلية 2006. وقد عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في عقود الفنانين الاجانب التي قررت إضفاء الصبغة الثقافية على العرضين و بالتالي إعفاء العرضين، من جزء من الاداءات والمعاليم الموظفة على عقود الفنانين الأجانب.

وقد أفاد كاتب الدولة السابق للشباب (ك.ح.س) للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بأنه كلف بإذن رئاسي بالإشراف على تنظيم الحفلين باعتبار أن مداخيلها ستذهب لجمعيات خيرية و من أهمها جمعية بسمة. وأكد كاتب الدولة السابق أن دوره تمثل في التنسيق و الإشراف على الجوانب المتعلقة بالأمن والنقل و غيرها من الجوانب التي تستوجب تدخل الإدارة، وأكد أنه نظم للغرض عديد الاجتماعات التي ضمت الأطراف المعنية بحسن التنظيم، كما أعلم دوريا وزير الشباب والرياضة والمستشار بالرئاسة (ع.س) بتقدم عمليات التنظيم. وأكد كاتب الدولة السابق أن (ع.ع) يخفي في الحقيقة مجموعة من الأشخاص من أبرزها المدعو (ع.ط) صهر الرئيس السابق.

وبسؤال المدعو (ع.ع) حول دور شركته في تنظيم حفلين للفنانة ماريا كاري بملعب المنزه خلال سنة 2006 ، أفاد بأن المدعو (ع.ط) قد استغل إسم شركته (التي لم تتكون بعد في تاريخ الحفل) لتنظيم حفل ماريا كاري. وأفاد بأنه قد اكتشف بالصدفة بأن (ع.ط) قد قام باعتماد اسم شركته للحصول على صكوك دعم من عدد من الهياكل العمومية يتذكر منها شركة تونس للاتصالات التي ساهمت بـ350 ألف دينار ووزارة السياحة التي ساهمت بخلاص مزوّد الإضاءة وديوان الطيران المدني للمطارات الذي ساهم بخلاص مزوّد الاتصال والإشهار. ونفى (ع.ع) أي دور له في العمليات المالية المتعلقة بتنظيم الحفل المذكور أعلاه. كما أفاد بأنه علم بعد انتهاء الحفل بأن (ع.ط) قد قام بفتح حساب بنكي باسم الشركة (التي لم تتكوّن بعد) بالبنك التونسي الفرنسي و ذلك

لاستخلاص الصكوك التي تحصل عليها بمناسبة تنظيم الحفلة. وفي هذا الصدد أفاد (ش.ز) الرئيس المدير العام السابق للبنك الفرنسي بأن (ع.ط) زاره قبل الواقعة بفترة بمكتبه رفقة المدعو (ش.ج) و(هو حريف بالبنك) طالبا تمويلا قصير المدى لتغطية مصاريف الحفل ذاكرا أن الحفل سيقام لتمويل جمعيات خيرية. وأكد الرئيس المدير العام السابق أنه وافق على فتح حساب في الغرض بالبنك الفرنسي التونسي وعلى إسناد تمويل قصير المدى بحوالي 600 ألف دينار وذلك إثر تقديم (ع.ط) لشيك كضمان للمبلغ وضمان (ش.ج) للعملية بإمضائه كمبيالة. وذكر (ش.ز) أن العملية تمت بنجاح بالنسبة للبنك حيث تمكن من استخلاص المبلغ المدين به. ومن جهة أخرى بين (ع.ع) أن المدعو (ح.ف) أصيل منطقة الكرم و أحد مساعدي (ع.ط) قد تعهّد بعمليات جمع واستخلاص الصكوك. كما أضاف أن (ك.ح.س) كاتب الدولة لدى وزير الرياضة في ذلك التاريخ قد ساهم في تنظيم الحفل.

وقد أمد (ع.ع) اللجنة بوثائق تفيد بأن التكوين القانوني لشركةintervalle events قد تم في 8 أوت 2006 أي بعد أيام من تنظيم الحفل المذكور، معتبرا أن هذا يمثل دليلا على عدم تدخل شركته فعليا في عملية التنظيم و على استغلال (ع.ط) لاسم شركته دون علمه. وفي هذا الخصوص، تبين للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بأن المدعو (ع.س) (أحد مساعدي ع.ط) قد قام في 1 جوان 2006 (50 يوما قبل تنظيم الحفلين) بإنشاء شركة تحت إسم " inter-ewents "، ثم قام بفتح حساب بنكي لدى البنك الفرنسي التونسي تحت عدد 07-701232/6 . و قد تم استعمال هذا الحساب لاستخلاص مداخيل الحفل مستغلا تشابه الأسماء مع الشركة التي كان (ع.ع) يعتزم إحداثها. وهو ما حاول تفنيده السيد (ع.س) إذ أكد أمام اللجنة عند سماعه بتاريخ 6 أكتوبر 2011 أنه قام بإحداث شركة بإيعاز من (ع.ط)، غير أنه أنكر أن يكون فتح حسابا بنكيا باسمها، وطعن بالتدليس في الوثائق المتعلقة بفتح حساب بالبنك الفرنسي التونسي الموجودة بملف القضية، واتهم (ع.ط) بالتواطؤ مع مسؤولة بالبنك الفرنسي التونسي لفتح الحساب والتصرف فيه دون علمه أو مشاركته.

ويتبين أن شركة اتصالات تونس قد قامت بتاريخ 18 جويلية 2006 بتنزيل مبلغ 350 ألف دينار بالحساب المفتوح لدى البنك الفرنسي التونسي كمقابل لعرض إستشهار قدمه (ع.ع) بوصفه منظم حفل ماريا كاري، و قد تمت العملية إثر موافقة كتابية من وزير تكنولوجيات الاتصال (م.و). و يلاحظ

أن (ع.ع) قد قدم إلى شركة اتصالات تونس فاتورة بإسم شركة "إنترفال إفانتس" بالمبلغ طالبا أن تتم عملية الخلاص على الحساب المفتوح باسم الشركة بالبنك العربي لتونس، غير أن شركة اتصالات تونس قامت بخلاص المبلغ بالحساب المفتوح بإسم شركة (ع.س) في البنك الفرنسي التونسي، كما يلاحظ أن التحويل كان بإسم شركة intervalle events غير أن رقم الحساب كان يخص شركة inter-ewents. و يتجلى من خلال كشف الحساب البنكي المفتوح لدى البنك الفرنسي التونسي تحت عدد 07-701232/6 بإسم شركة " inter-ewents"، وجود عمليات تحويل وتنزيل عديدة خلال الفترة المتراوحة بين 7 جويلية 2006 و 27 أكتوبر 2006 بقيمة جملية بلغت 2,673 مليون دينار. كما يتبين من خلال المعطيات المتوفرة لدى اللجنة أن عددا غير محدد من الهياكل العمومية المركزية والجهوية، إضافة إلى العديد من المنشآت العمومية قد شارك في تمويل التظاهرة عبر خلاص مزوّدين و شراء تذاكر و ذلك بتعليمات مباشرة من رئاسة الجمهورية.

و يلاحظ بعد نهاية الحفلين وجود عمليات تحويل هامة من الحساب انطلاقا من يوم 18 أوت 2006 و ذلك كما يلي:

800002 دينار بتاريخ 18 أوت2006

200002 دينار بتاريخ 18 أوت 2006

100002 دينار بتاريخ 31 أوت 2006

340002 دينار بتاريخ 6 سبتمبر 2006

200002 دينار بتاريخ 6 سبتمبر 2006

130002 دينار بتاريخ 14 سبتمبر 2006

30002 دينار بتاريخ 27 أكتوبر 2006

3261 دينار بتاريخ 31 ماي 2007 و غلق الحساب

وحول الجوانب المالية للحفل، أكد كاتب الدولة (ك.ح.س) أن المدعوين (ع.س) و (ح.ف) قد تكفلا بالإشراف على الجوانب المالية للتظاهرة، و خاصة منها بيع تذاكر الحفلتين و ذلك بتنسيق مع اللجنة الثقافية الوطنية، وذكر أن عددا من المزوّدين لم يتم خلاصهم بعد الحفل. كما أكد أن الجوانب المالية للحفل لم تكن شفافة من حيث المداخيل أو مدى انتفاع الجمعيات الخيرية

بمحصول العملية، غير أنه لا يمتلك معلومات دقيقة حول الموضوع. وقد تبين في هذا الخصوص أن ديوان الطيران المدني و المطارات قد قام بإبرام اتفاقية إستشهار مع المدعو (ع.ع) بوصفه منظّم الحفلة التزم بمقتضاها الديوان بخلاص مزوّدين خدمات للحفلين بقيمة حوالي 255 ألف دينار، كما قامت ودادية أعوان الديوان بشراء 100 تذكرة بقيمة 20000 دينار.

ويتبيّن مما سبق، أن تنظيم حفل ماريا كاري قد تم باستعمال واجهتين. الاولى تنظيمية و قد تمت باعتماد اسم (ع.ع) و شركة إنترفال إفانتس و قد تكفل هذا الأخير بتمثيل التظاهرة في الاجتماعات وبإمضاء اتفاقيات الإستشهار. وقد تكفل (ك.ح.س) بتعليمات من رئيس الجمهورية السابق بالتنسيق فيما يتعلق بالجوانب التي تستلزم تدخل الإدارة. فيما تبين أن الواجهة الثانية تكفلت بالجوانب المالية وعلى رأسها (ع.ط) والمدعوان (ع.س) و (ح.ف) وقد نجحت في جمع مبالغ ضخمة من موارد الإستشهار والدعم من هياكل عمومية مختلفة وبيع التذاكر باعتماد مسالك التوزيع التابعة لوزارة الثقافة و الولايات. وقد تم تنزيل الموارد المجمّعة بحساب بنكي محدث بإسم شركة تم إحداثها بغرض التضليل وبغرض التحيّل و الاستيلاء. كما تم سحب أغلب هذه الموارد بعد انتهاء الحفل. كما يتبين أن رئيس الدولة السابق قد وضع هياكل الدولة على ذمة صهره المدعو (ع.ط) بما مكنه من استغلال موارد عمومية للإثراء غير المشروع تحت غطاء تظاهرة ثقافية توجّه مداخيلها للعمل الخيري، و ذلك بمساعدة كل من المدعويين (ح.ف) و(ع.س) وبإستعمال إسم منظّم الحفلات المدعو (ع.ع) وتنسيق إداري لكاتب الدولة السابق (ك.ح.س) وتعاون من المسؤولين على مختلف الهياكل والمنشآت العمومية التي ساهمت في تمويل الحفلين و خلاص المزوّدين. وبناء على ما سبق، أحالت اللجنة كامل الملف على النيابة العمومية بتاريخ 27 أوت 2011 .

الفقرة 13 : ملف يتعلق بتجاوزات رئيس الإتحاد العام التونسي للشغل

تبيّن من خلال الأبحاث التي أجرتها اللجنة أن الأمين العام للإتحاد التونسي للشغل (ع.ج)، راسل في 13 ديسمبر 2010 رئيس الجمهورية طالبا منه التدخل في سير قضية جارية بين الإتحاد و(لط.ز) قضت فيها محكمة الإستئناف بصرف تعويض لهذا الأخير بحوالي 1 مليون دينار. وقد أعطى

الرئيس السابق تعليماته لرئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية بـ "عرض الموضوع على السيد وزير العدل وحقوق الإنسان قصد مساعدة اتحاد الشغل".

وقد راسلت رئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية وزير العدل وحقوق الإنسان لتعلمه بأوامر رئيس الجمهورية بمساعدة اتحاد الشغل وإعلام رئيس الجمهورية بكل المستجدات. وتعتبر هذه الأفعال استغلالا للنفوذ لتمكين الغير من منافع دون وجه حق.

ومن ناحية أخرى يتعيّن التذكير بأن عائلة (ع.ج) قد تحصلت من الوكالة العقارية للسكنى على 4 مقاسم بتقسيمي عين زغوان وحدائق قرطاج وذلك بإذن مباشر من رئيس الجمهورية السابق وذلك كما يلي :

(س.ج) (ابنة ع.ج) المقسم عدد 332 بمساحة تقدر بـ 649 متر مربع

(ع.ج) المقسم عدد 447 بمساحة تقدر بـ 824 متر مربع

(ح.ي) (زوجة ع.ج) المقسم عدد 446 بمساحة 816 متر مربع

(ف.ج ابن ع.ج) المقسم عدد 93 بمساحة 871 متر مربع.

وبالتالي تبلغ المساحة الجملية للمقاسم التي أسندها الرئيس السابق لعائلة (ع.ج) 3160 مترا مربعا وذلك في مخالفة تامة للتراتيب الجاري بها العمل بالوكالة العقارية للسكنى والتي تمكن كل عائلة من قسم واحد مع اشتراط عدم ملكية أفراد العائلة لمحل بالجهة وتوفر الأقدمية اللازمة. ويلاحظ أن أفراد العائلة قد قدموا مطالبهم لإقتناء قطع أرض خلال السنوات 2008-2010 بما يفيد عدم توفر الأقدمية في مطالبهم ويذكر أن المقسمين عدد 447 و 446 اللذان أسندا لكل من (ع.ج) وزوجته متلاصقان ويشكلان بالتالي عقارا واحدا وقد دوّن الرئيس السابق أمام المقسمين اسم (ع.ج).

وتعتبر هذه الأفعال استغلالا للنفوذ وموقع الأمين العام للإتحاد التونسي للشغل لتحقيق مكاسب ومنافع غير شرعية له ولأفراد عائلته وذلك بتعليمات مباشرة من الرئيس السابق للجمهورية. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

وعثرت اللجنة على ما يفيد طلب الدعم من رئيس الجمهورية للحصول على قرض من بنك الإسكان وقدره ثلاثمائة ألف دينار يسدد على مدى عشر سنوات وتميزه بنسبة فائدة مالية 1,5% TMM. كالإذن بتمتيعه بالقرض

المذكور مقابل تأمين أدنى (assurance requise : minimum) والحال أن سن المعني بالأمر تتجاوز 74 سنة. علما وإن هذه الإمتيازات ضمنت بخط اليد من قبل الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية (ع.ع.ض) بتاريخ 16 أفريل 2010.

ومن جهة أخرى عثرت اللجنة على مذكرة بتاريخ 23 جوان 2010 تشير إلى مطلب تقدم به رئيس الإتحاد العام التونسي للشغل(ع.ج) لتمتيع أحد المسؤولين النقابيين (م.بع) بترقية استثنائية ضمن الديوان الوطني للبريد. بيد أن الرئيس السابق احترز على الترقية بالنظر للمستوى التعليمي لـ (م.بع). ولكن عثرت اللجنة على مذكرة تزامن تاريخها مع انطلاق الأحداث الدامية التي مهدت للثورة (مذكرة بتاريخ 22 ديسمبر 2010) تطرح من جديد نفس الطلب المتعلق بترقية (م.بع) وتضمنت إذنا مكتوبا بخط يد الرئيس السابق لتمتيع المعني بالأمر بالترقية المشار إليها وإعلام (ع.ج) رئيس الإتحاد العام التونسي للشغل وإجراء ما يتعين. ويتبيّن من هذه المذكرات لجوء بعض مسؤولي الإتحاد العام التونسي للشغل إلى وسائل غير قانونية لتحقيق منافع ذاتية.

كما عثرت اللجنة على مراسلات موجهة من رئيس الإتحاد العام التونسي للشغل (ع.ج) لرئيس الجمهورية يلتمس فيها التدخل لتمكين حفيده من الترسيم بإحدى كليات الطب بالرغم من عدم حصوله على مجموع النقاط التي تؤهله لذلك بالنظر لمعدله في شهادة البكالوريا. كما وجه مكتوبا آخر لرئيس الجمهورية ملتمسا تدخله لفائدة طالب آخر لتمتيعه بامتياز مماثل بالرغم من عدم جدارة المعني بالأمر على التوجيه المطلوب بالطرق العادية.

الفقرة 14 : تجاوزات من قبل أحد أقارب الرئيس السابق

تلقت اللجنة بعض الوثائق التي تتضمّن ما مفاده أنّ قائمة أملاك السيد (م.م.مل) وعائلته المتكوّنة بالأساس من زوجته (ل.ب.ع) وابنيه (م.أ) (ر.) ووالده (ع.س) قد تنامت بصفة ملحوظة ومتسارعة، وأنّ ذلك يعود إلى استغلال المعني بالأمر لعلاقة القرابة العائلية التي تجمعه برئيس الجمهورية السابق ولصفته كمسؤول تقلّد جملة من المناصب الإدارية والسياسية، بداية من تسميته رئيسا مديرا عاما لعدد من المؤسسات العمومية بعد 7 نوفمبر 1987 وصولا إلى تسميته وزيرا انطلاقا من سنة 1992 ثم مستشارا لدى الوزير الأوّل سنة 1999. وقد تولت اللجنة في إطار أعمال البحث والتقصّي توجيه

مراسلة لوزارة المالية قصد مدّها بالتصاريح الجبائية وبقائمة الأملاك والأصول الراجعة للمدعو (م.م.م) ولأفراد عائلته المذكورين أعلاه.

وقد راسلت اللجنة الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية لمدّها بتقرير حول العمليات العقارية المبرمة مع المعنيين بالأمر، وذلك بناء على تضمّن الوثائق التي بحوزة اللجنة لمعلومات تفيد وجود معاملات عقارية مسترابة بينها وبين المعنيين بالأمر، لكن الوكالة لم تستجب للطلب إلى حدّ التاريخ. كما طالبت اللجنة الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير بتمكينها من المعطيات والوثائق التي توجد بحوزته حول بعض العمليات المشبوهة التي أنجزها الديوان في فترة إشراف المعني بالأمر عليه.

و لم يستجب الديوان المذكور للطلب ولم يقدّم أية معلومات حول المسائل المطلوبة، إلا أنّ اللجنة تلقت بتاريخ 24 أكتوبر 2011 مكتوبا غير ممضي لكنه يحمل الختم المائي للديوان مرفوقا بنسخة من مكتوب اللجنة يحمل ختم مكتب الضبط المركزي للديوان بتاريخ 15 أوت 2011، و يتضمّن تأكيدا لوجود تجاوزات خطيرة قام بها (م.م.مل) منذ إشرافه على الديوان، إضافة إلى تجاوزات أخرى تتعلق باستغلاله لمنصبه قصد استخلاص فائدة شخصية لا حق له فيها، على غرار بناء منزله الكائن بقمرت من طرف مقاولات تتعامل مع الديوان، في إطار صفقات عمومية، واستغلاله لخطوط هاتفية قارة وجوالة تدفع من ميزانية الديوان وهي خطوط تمّ فسخ اشتراكاتها بعد الثورة بعلم من المدير العام الحالي (خ.ع).

و تولت اللجنة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 سماع (م.م.مل) فصرّح بأنه تقلّد عدة مناصب إدارية بعد إتمام دراسته العليا قبل أن يرتقي منذ سنة 1988 إلى خطة مدير عام، دون أن يكون لقرابته بالرئيس السابق أية علاقة بذلك. كما أن علاقته كانت سيئة مع زوجة الرئيس السابق التي حرمته في كثير من الأحيان من بعض المناصب و كانت وراء استبعاده من وزارة البيئة والتهيئة الترابية وصولا إلى ما يعتبره تجميد كلّي لنشاطه. ونفى المجيب أن تكون فترة إشرافه على قطاع البيئة بوصفه مديرا عاما أو وزيرا أو رئيسا للجنة وطنية قد شهدت تجاوزات أو فساد أو عقد صفقات مشبوهة، خاصة فيما يتعلق بالمصبّات المثالية للنفايات.

أما بخصوص ممتلكاته فقد صرّح عند سماعه لدى اللجنة بأنه يملك منزلا في قمرت ومنزلا في حمام سوسة ترثبت ملكيتهما عن روائبه وبعض

المداخيل الأخرى المتأتية من نصيبه في إرث والده، ونفى أن تكون له أي أملاك أخرى، أو قد أبرم أية عمليات عقارية. كما صرّح بأنّ زوجته لا تملك أصولا كثيرة ونفى استعماله لأشخاص قصد استغلال أو تملك أشياء أو عقارات أخرى. بيد أن اللجنة واجهته بقائمة الممتلكات الواردة عليها من وزير المالية والتي تضمّنت قائمة كبيرة ومتعدّدة ومتنوّعة من الممتلكات ذات القيمة المرتفعة بشكل لا يتناسب مطلقا مع تصريحات المعني بالأمر لدى اللجنة أو مع موارده المتأتية حسب ادّعائه من أجوره وبعض أصول الزيتون التي ورثها عن والده، فطلب تمكينه من فرصة للإطلاع على تلك القوائم وتقديم بيان مصادر تمويل ممتلكاته وأجوبته حول تساؤلات اللجنة.

مكنت اللجنة المعني بالأمر من تلك القوائم ومنحته أجلا معقولا لتقديم ردوده الكتابية في شأنها، فقدّم تقريران مؤرخان على التوالي في 11 أكتوبر 2011 و20 أكتوبر 2011 يستخلص من خلالهما أنّ المعني بالأمر تمسّك بأنّ تضخم ثروته ناجم عن حسن تصرّفه في موارده المتأتية من أجوره طيلة فترة عمله منذ سنة 1977 ومن منابه في إرث والده، إضافة إلى قيامه باستثمارات ناجحة درّت عليه أرباحا متكرّرة وذات قيمة، إذ كان يقتني بعض العقارات ثم يعيد بيعها لتحقيق فائض وقيمة زائدة تخوّل له شراء عقارات أخرى، وهكذا دواليك إلى أن كبر حجم ثروته وانتفعت عائلته التي قامت بدورها باستثمارات ناجحة في أنشطة تجارية ومساهمات متعدّدة في شركات مختلفة.

ويستخلص من خلال ما سلف بسطه أنّ المعلومات التي وردت على اللجنة بخصوص تضخّم ثروة (م.م.مل) وأفراد عائلته بعد سنة 1988، تاريخ ارتقائه في المسؤولية من إطار إلى منصب مدير عام لمؤسسات عمومية ثم وزيرا فمستشارا فرنيسا للجنة وطنية للنظافة المدن برتبة وزير، قد تأيّدت بمجمل القائمات التي تلقتها اللجنة من وزارة المالية بخصوص مختلف العمليات التي أنجزها وأفراد عائلته في بحر تلك المدة من عقود شراء وكراء ومساهمات أو التصاريح والعمليات الجبائية. كما أنّ حجم الثروة التي جمعها المعني بالأمر وأفراد عائلته لا تتناسب مطلقا مع الموارد المالية التي صرّح بأنه يتمتّع بها والمتمثلة بالأساس في الأجور التي كان يتقاضاها والمداخيل الراجعة له من نصيبه من إرث والده المتمثل في بعض أصول الزيتون.

ولقد تضاربت تصريحات المعني بالأمر إذ تمسّك في البداية عند سماعه بأنّ ممتلكاته تقتصر على منزلين وبعض أصول الزيتون الموروثة، ثم

عند مجابهته بقائمة الممتلكات برّر الفارق الشاسع بين ما صرّح به وما تمّ كشفه بأنّ تلك الثروة منجرّة له عن اجتهاده و عن حسن تصرفه وقيامه بعدة عمليات مضاربة مشروعة لا علاقة لها بمنصبه أو بعلاقة القرابة العائلية التي تجمعه برئيس الدولة السابق.

و يستخلص كذلك من مكتوب وزارة المالية الوارد على اللجنة بتاريخ 5 أكتوبر 2011 أنّ الوضعية الجبائية لـ (م.م.مل) وأفراد عائلته لم تكن متناسبة مع نسق تطور ممتلكاته وعناصر نمو ثروته، بل كانت تصاريحه وتصاريح عائلته في أغلب الأحيان سلبية أو متغافل عنها. وهو ما يشير إلى أنّ المعنيين بالأمر لم يقوموا خلال السنوات الماضية بواجبهم الجبائي بصورة متناسبة مع تضخم ثروتهم ودون التعرض إلى أية مراقبة جبائية في الغرض، بدليل أنّ (م.م.مل) لم يدل بما يفيد أداء المعاليم والضرائب المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية عن العمليات العقارية التي تولاها وكذلك بعنوان المداخيل العقارية الراجعة له وبعنوان الأرباح المحققة من سائر العمليات العقارية والمساهمات وغيرها من العمليات الأخرى الخاضعة قانونا للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. وبذلك يكون (م.م.مل) قد غيّر تصريحاته بحسب اطلاعه على نتائج عملية التقصي، فبعد أن نفى اكتسابه لممتلكات كثيرة أصبح يسعى إلى تبرير تضخم ثروته بشكل كبير بحسن تصرّفه في موارده المالية التي تعتبر ضئيلة الحجم مقارنة مع ثروته. كما أنها غير متناسبة مع نسق تطور تلك الثروة الذي اتخذ منحى تصاعديا وسريعا بارتقاء المعني بالأمر في السلم الإداري والسياسي.

وتشكل العناصر سالفة الذكر قرائن عديدة وقوية ومتظافرة تعزّز بشكل كاف الشبهة التي انطلقت منها اللجنة في أعمال التقصي، والتي أنتجت معطيات تؤيد الشكوك التي حامت حول المعني بالأمر ولكنها مختلفة عن مضمون تصريحاته عند سماعه لأوّل مرة.

و فضلا عن ذلك تشير المعلومات غير الموثقة أن تسمية (م.م.مل) برتبة وزير مستشار لدى الوزير الأول كان بهدف لضمان راتب و امتيازات وزير باعتبار قربه العائلي من الرئيس السابق ضرورة أن المعني بالأمر لم يكن غالبا يمارس نشاطا فعليا و لم يكن يتردد على مكتبه إلا نادرا.

و بناء على ما سبق أحالت اللجنة ملفا في الغرض للنيابة العمومية بتاريخ 25 أكتوبر 2011.

الفرع العاشر:التجاوزات في مجال القضاء والمحاماة

الفقرة 1 : التدخل في سير عمل القضاء

بمناسبة قيام اللجنة بأعمالها تحصّلت على وثائق ومعلومات وشهادات تخص سير الأبحاث والإجراءات في بعض القضايا الجزائية والمدنية التي تعلقت بأشخاص تمتعوا بمعاملة خاصة في ظل النظام السابق فيها تدخل واضح في سير مرفق العدالة. ومن بين ما عثرت عليه اللجنة:

- فاكس موجّه من (ز.ك) رئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية مؤرخ في 19 جانفي 2009 إلى وزير العدل وحقوق الإنسان السابق (ب.ت) يخص مشروع عريضة تتعلق بالنزاع القائم ضدّ مؤسسة (ه ب ع)، حرّرها المحامي بتونس الأستاذ (ع.ب.ي) في حقّ شركة تونس الخليج السياحة بصفتها مدعية ضدّ المدعو (ه.ب.ع) مع بطاقة زيارة الوزير المذكور تضمّنت مراسلة موجهة للسيدة (ز.ك) مفادها إعلام المحامي بإمكانية سحب نسخة تنفيذية من هذا الحكم الذي أرسل منذ حوالي أسبوع للتسجيل ولا شك أنه جاهز مع نسخة إدارية من قرار استئنافي بتاريخ 2009/02/22.

- مراسلة بالفاكس بتاريخ 2008/04/24 موجّهة هذه المرة من وزير العدل وحقوق الإنسان إلى رئيسة الدائرة القانونية (ز.ك) مرفوقة ببطاقة تضمنت معطيات وإجراءات النزاع موضوع القضية الإستئنافية التي صدر فيها حكم في 24 أفريل 2008 عن محكمة الإستئناف بتونس مع مستندات استئناف في القضية المذكورة محررة بواسطة المحامي الأستاذ (ع.ب.ي)، مع بطاقة زيارة الأخير بالذكر نص فيها بخط اليد على رقم هاتفه الجوال بالإضافة إلى مطبوعة عدد 84 تستعمل عادة من طرف المحاكم في ملفات القضايا تضمنت ملحوظات بخط اليد. وتولت اللجنة إحالة الملف إلى النيابة العمومية بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

- مذكرة مؤرخة في 10 نوفمبر 2010 موجهة من وزير العدل وحقوق الإنسان (ل.ب) إلى الرئيس السابق تضمنت معطيات وإجراءات وتعليمات ورأي الوزير بخصوص قضية أمنية شملت ضابطين بالجيش الوطني. والملفت للإنتباه أن رأي الوزير تمثل في تقديم مقترحاته بخصوص التمشي الممكن اتباعه بمعلى الحكم الذي سيصدر في القضية.

- فاكس مؤرخ في 2008/02/04 موجه من رئيس الديوان الأسبق لوزير العدل وحقوق الإنسان (ل.د) إلى السيدة (ز.ك) رئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية يتضمن ملاحظة تدل على التنسيق بينهما مصحوبا ببطاقة حول دعوى طلاق جارية آنذاك بين (م.غ) و (ع.ب.ي) المحامي.

- فاكس مؤرخ في 2008/02/27 موجه من وزارة العدل وحقوق الإنسان إلى رئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية (ز.ك) بخصوص قضية طلاق (س.ط) و (س.ش) مصحوبا بتقرير بياني بخصوص عدد قضية الطلاق والمحكمة وموضوع الدعوى ومآل القضية.

و هناك ملفان نالا اهتماما خاصا من قبل الرئيس السابق و معاونيه، يتعلق الأول بسرقة مراكب ترفيه و يتعلق الثاني بحادث حافلة تابعة لشركة النقل بالساحل.

1- قضية سرقة البواخر "يخت"

يستفاد من الوثائق موضوع الدراسة أن وزير العدل وحقوق الإنسان السابق (ب.ت) كان ينسّق مع مسؤولة الدائرة القانونية (ز.ك) ملفات تتعلق ببعض المقربين لرئيس الدولة السابق ويتجسم التنسيق في قضية سرقة البواخر في ما يلي:

أولا : مذكرة موجهة من وزير العدل الأسبق إلى رئيس الجمهورية السابق مؤرخة في 03 جانفي 2009 تحت عنوان : حول مستجدات التحقيق الجاري بشأن سرقة مراكب ترفيهية. وشملت هذه المذكرة موجزا لمعطيات القضية التي تمثل موضوعها في سرقة ثلاثة مراكب ترفيهية وأن الأبحاث تضمنت إقرار المتهمين الثلاثة بارتكابهم لسرقات المراكب، اثنين منها موجهة لـ (م.ط) والثالثة لـ (ع.ط) تشير لشخصين (ن.ب.ح) و(ن.ب) على أنهما شاهدي براءة.

ثم يقدم الوزير فرضيات ثلاثة بعد استبعاد أولاها : كيفية التعهد بالملف من النيابة العمومية والإجراءات الواجب اتباعها من طرف قاضي التحقيق من توجيه الإتهام وحجز المركب صوريا بين يدي أحد المورطين في القضية (الذي أبدى استعدادا للقيام بهذا الدور) وتلقيه التصريح الذي سيقدمه للتحقيق بخصوص اشتراء المركب من الجزائري (ع.ق)، ثم يقترح الوزير ثانية "وجوب ختم الأبحاث في أقرب وقت ممكن وإحالة البعض من المتهمين

بحالة سراح على المحاكمة وإصدار أحكام ابتدائية بالسجن على البعض منهم وإسعاف البعض الأخر بتأجيل التنفيذ ثم يتم فيما بعد دعوة جميع المتهمين إلى استئناف الحكم ويقع اسعافهم بتأجيل التنفيذ". وتتضمن الفرضية الثالثة إقتراح تعهّد القضاء التونسي بالملف وتشمل الإحالة كل المتهمين بمن فيهم (ع.ط) و(م.ط) ليتم اتخاذ قرار حفظ التهمة في حقهما أو أن يتم حفظ التهمة في حق (ع.ط) وبعض المتهمين لإضفاء طابع من الجدية على موقف القضاء التونسي في التعامل مع الملف وإبقاء جملة المتهمين بحالة سراح وإصدار أحكام ابتدائية بالسجن على البعض منهم وإسعاف البعض الأخر بمن فيهم (م.ط) بتأجيل التنفيذ مع إصدار حكم حضوري بالإعتبار ضدّه وعدم إعلامه به شخصيا حتى لا يصبح باتا، وذلك لإنتظار صدور حكم بات من القضاء الفرنسي لدعوة (م.ط) لاحقا لتعقيب الحكم الصادر ضده بتونس ونقضه من طرف محكمة الإحالة لتقضي فيه بعدم سماع الدعوى.

ثانيا : مذكرة موقعة من طرف الوزير السابق (ب.ت) والمستشارة السابقة لدى الرئاسة (ز.ك) تحمل في صفحتها الأولى ملاحظة الرئيس السابق، : اطلعت عليه الدائرة القانونية (السيدة (ز.ك) للمتابعة الإمضاء 16 جانفي 2009) وتتضمّن حصول اجتماع بين وزير العدل وحقوق الإنسان (ب.ت) و(ز.ك) المستشارة السابقة برئاسة الجمهورية والمحامي (ن.ب.ع) نائب (ع.ط) والمحامي (ع.أ) نائب (م.ط) وتم التطرق إلى مختلف الخيارات المطروحة من بينها اللجوء إلى شهادة طبية لتفادي الحضور لدى القضاء الفرنسي (شهادة الدكتور (ح.ل)).

ثالثا : مذكرة كانت تتمة للمذكرة المؤرخة في 06 ماي 2009، وتذكيرا بها، علما بأنها تضمنت ملاحظة بخط يد الرئيس السابق " اطلعت عليه، للمتابعة وإعلامي بكل المستجدات، الإمضاء، 07 ماي 2009". كما أن المذكرتان تحملان إمضاء الوزير السابق (ب.ت) مع كتابة بخط اليد " مع وافر الإحترام والتقدير" بخط يده.

رابعا : مذكرة موجهة من الوزير (ب.ت) إلى رئيس الجمهورية السابق مؤرخة في 01 أوت 2009 تحت عنوان "حول مستجدات التحقيق الجاري بشأن سرقة مراكب ترفيهية"، تضمنت اقتراح الوزير أن يوجه الجانب الفرنسي للجانب التونسي إشعارا بالتتبع بخصوص الأفعال الواقعة بتونس ليتعهد القضاء التونسي بالقضية، مع إضفاء طابع الجدية على المحاكمة ولو

ظاهريا (العثور على أحد المراكب وإرجاعه إلى صاحبه بفرنسا ومحاكمة الأطراف التونسية المورطة في الموضوع) وكل ذلك سيتم بالتنسيق مع مستشار الرئيس الفرنسي (ب.و).

وفضلا عن هذه الوثائق عثرت اللجنة على وثيقة غير مؤرخة وغير ممضاة عنوانها "الملف القضائي بفرنسا". كما تلقت اللجنة شكوى من الأستاذة (م.ب.ح) بخصوص شقيقها (ن.ب.ح) والتي وقع سماعها وتحرير محضر في الغرض. كما وقع الإستماع من قبل اللجنة للمدعو (ن.ب.ح) وتم تحرير محضر يتضمّن جملة من الوقائع. ويبدو أنه وقع إتباع برنامج لمحاكمة صهر الرئيس السابق عشية يوم السبت 30 جانفي 2010 كما يبدو أن ذلك تم دون حضور المتهمين المذكورين حسب ما صرّح به (ن.ب.ح) ومحاميته، وصدر حكم طبقا لما كان مخططا له ضمن المذكرات المشار إليها باعتبارهما قد حضرا بالجلسة. وتبعا لخطورة الأفعال المشار إليها أحالت اللجنة على النيابة العمومية ولوزارة العدل ملفا متكاملا بتاريخ 27 أفريل 2011 .

2- ملف حول قضية حادث حافلة النقل بالساحل

حيث جدّ صبيحة الثالث والعشرين من ماي 2004 بمدخل مدينة قربص حادث تمثل في انزلاق حافلة تابعة لشركة النقل بالساحل كانت تقلّ على متنها مجموعة من الركاب في رحلة خاصة. وقد أدّى هذا الحادث في حصيلته النهائية إلى وفاة 21 شخصا وإصابة 42 آخرين بأضرار متفاوتة.

وقد تم إجراء الأبحاث اللازمة في هذا الحادث، وأحال قاضي التحقيق بالمكتب الأول للمحكمة الابتدائية بقرمبالية المتهمين (الرئيس المدير العام السابق لشركة النقل بالساحل (م.ه.ا) وبعض إطاراتها وأعوانها، فضلا عن إطار بوكالة الفحص الفنّي بالمنستير على المحكمة الإبتدائية بقرمبالية من أجل القتل غير العمد وإلحاق أضرار بدنية ناجمة عن التقصير وعدم احتياط وإهمال وعدم التنبّه وعدم مراعاة القوانين طبقا لأحكام الفصلين 217 و 225 من المجلة الجنائية.

وقد صدر في 29 مارس 2006 حكم يقضي في جانبه الجزائي بإدانة المتهمين، وفي جانبه المدني بإلزام شركة STAR للتأمين بجبر ثلثي الأضرار الناجمة عن الحادث، وإلزام شركة النقل بالساحل بالثلث الباقي. وقد قام عدد من المتضرّرين بعملية صلح مع شركة التأمين في التعويضات المستحقة.

وبالتثبت في الملف المتعلق بهذا الحادث والذي عثر عليه بمكتب رئيس الجمهورية السابق، تبيّن أنّ هذا الأخير أعطى تعليماته إلى كلّ من وزير العدل السابق (ب.ت) و(ل.د) المدير العام السابق للمصالح العدلية بوزارة العدل، عبر المستشارة لدى رئاسة الجمهورية رئيسة الدائرة القانونية (ز.ك)، بإفادته بمآل القضية التي تمّ على إثرها إيقاف الرئيس المدير العام السابق لشركة النقل بالساحل (م.هـ.ا).

كما يستفاد من المراسلة الموجهة من وزير العدل السابق إلى رئيس الجمهورية السابق أن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية انتهى إلى أنّ الحادث نتج عن أسباب متعدّدة، وهي :

- إخلالات إدارية متمثلة في تقصير وإهمال من الرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل وبعض إطاراتها وأعوانها (فقدان نظام الصيانة الدورية للحافلات، حمل إضافي للركاب، استغلال حافلات غير معدة للنقل خارج المدن...).
- خطأ السائق (الذي توفي) المتمثل أساسا في السياقة تحت تأثير حالة كحولية (0,65 غ).
- تقصير إدارة وكالة الفحص الفني بعدم التثبت من صلوحية فرامل الحافلة بما في ذلك فرامل النجدة.

وفي إطار متابعته لسير الأبحاث المتعلّقة بهذه القضية بيّن وزير العدل السابق (ب.ت) لرئيس الجمهورية السابق في مراسلتيه المؤرختين في 23 جويلية 2004 وفي 08 أكتوبر 2004 أنّ التعرض إلى الحالة الكحولية التي كان عليها السائق يؤدي إلى سقوط التأمين وإعفاء شركة التأمين من تحمّل مسؤولية التعويض عن الحادث، لأنّ الإطار القانوني للتأمين يتضمّن إعفاء شركة التأمين من أي تعويض إذا ثبت أن السائق في حالة كحولية تتجاوز 0,50 غ. كما تؤدّي الإشارة إلى الحالة الكحولية التي كان عليها السائق إلى تحمل شركة النقل بالساحل ووكالة الفحص الفني وحدهما التعويض، فضلاً عن عدم تمكين ورثة السائق من التعويض، في حين أن توجيه الملف بشكل يتمّ فيه توزيع المسؤولية بين شركة النقل وشركة التأمين STAR يقتضي عدم إبراز نتيجة تحليل عيّنة دم السائق لأنّ من نتائجها سقوط التأمين.

ويستنتج من الأحكام الصادرة في شأن هذا الحادث والقاضية بإلزام شركة STAR بجبر ثلثي الأضرار الناتجة عن الحادث والتي لم تتعرض في حيثياتها إلى مسألة الحالة الكحولية التي كان عليها السائق، أنه وبتعليمات من رئيس الجمهورية السابق ومن وزير العدل السابق (ب.ت) تمّ إخفاء نتيجة تحليل عيّنة من دم السائق من مراحل البحث ولم يقع التعرّض إلى هذه النقطة، مما أدى إلى الإضرار بمصالح مؤسسة ذات مساهمة عمومية، وذلك من خلال تحميلها لأعباء تعويضات مالية بدون وجه حق.

بالإضافة إلى ذلك، ثبت من خلال الوثائق المتوفرة بالملف أن رئيس الجمهورية السابق قد أعطى تعليمات إلى وزير العدل السابق (ب.ت) بأن يتم الإفراج عن الرئيس المدير العام السابق (م.ه.ا) ومحاكمته في حالة سراح، وذلك بعد أن تمت إفادته من قبل المشرفة على الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية (ز.ك) بأن الرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل المتهم في الحادث والذي يوجد بحالة إيقاف، كان قد شغل سابقا خطة كاتب عام للجنة التنسيق بسوسة، وأن زوجته تقدمت بعريضة تلتمس فيها من رئيس الجمهورية السابق التدخل لفائدته قصد الإفراج عنه حيث أنّ ابنه المعاق ذهنيا قد تدهورت حالته الصحية والنفسية بسبب غياب والده الموقوف. وتولت اللجنة إحالة ملف مدعوم بالوثائق على النيابة العمومية بتاريخ 12 أوت 2011.

الفقرة 2 : تجاوزات في ميدان القضاء

ورد على اللجنة عدد كبير من العرائض التي يدعي أصحابها أنهم كانوا ضحيّة لإخلالات وتجاوزات من قبل قضاة معينين. بيد أن عددا كبيرا من هذه العرائض وردت مجرّدة ولا تتضمن أية قرائن من شأنها أن تمكّن اللجنة من إجراء تحقيقات فضلا عن دقة الملفات المتعلقة بالقضاء والصعوبة الكبيرة التي تواجهها اللجنة في التقصي في شأنها لأسباب متشعبة.

ويتضمّن التقرير بعض العينات مما ورد على اللجنة من عرائض تمت إحالة العديد منها على القضاء.

تبيّن من خلال الأبحاث التي تولتها اللجنة أن أحد القضاة (س.ح) قام بتوظيف مبالغ مالية هامة لشراء أسهم في عديد الشركات. وقد بلغت قيمة الأسهم التي يملكها المعني بالأمر في 2 جانفي 2011 حوالي 850 ألف دينار مع العلم أنه فتح الحساب لدى الوسيط Mac SA بتاريخ 2 سبتمبر 2008 وقام في ذلك التاريخ بإيداع مبلغ 45 ألف دينار نقدا. ثم قام في الأيام التي تلت ذلك

التاريخ بإيداع عدة مبالغ أخرى نقدا تتراوح بين 20 و 80 ألف دينار. وقد قام على امتداد سنتي 2009 و 2010 بإيداع عدة مبالغ أخرى تتراوح بين 50 ألف و 151 ألف دينار في حسابه لدى الوسيط. بالإضافة إلى ذلك فإن المعني بالأمر يتصرف بمقتضى توكيل في حساب آخر تم فتحه لدى نفس الوسيط باسم السيد (م.ب) في 14 أفريل 2010. وقد قام (س.ح) بتحويل عدة مبالغ مالية تتراوح بين 2.000 دينار و 426 ألف دينار من حسابه الشخصي إلى هذا الحساب كما قام أيضا بتحويل مبالغ أخرى تتراوح بين 246 دينار و164 ألف دينار إلى حساب باسم زوجته السيدة (ك.ح) مفتوح لدى نفس الوسيط.

ولمزيد التحرّي حول مصادر هذه المبالغ قامت اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد باستدعاء (س.ح) للاستماع إليه. وقد أفاد في بداية جلسة الإستماع أنه قد اقترض مبالغ مالية من صديق له يدعى (ق.بط) يملك ثروة هامة على أن يقوم بتوظيفها بالبورصة واقتسام المرابيح معه. وقد مكنه مقابل ذلك من مجموعة من الشيكات على سبيل الضمان. ثمّ قام باستبدال الشيكات بكتب اعتراف بدين. وأفاد كذلك أنه لا يقوم بالتصاريح الجبائية المستوجبة.

وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تجمعه بالمدعو (ط.ح) الخبير العدلي في الشؤون العقارية أفاد في البداية أنها لا تعدو أن تكون إلاعلاقة مهنية بين قاض وخبير عدلي، إلا أنه استدرك ليفيد أنه يعرف الشخص منذ أيّام الدّراسة وأنه تربطه به علاقة صداقة كبيرة حيث يتبادلان الهدايا ويتبادلان الدّعوات للعشاء بالمطاعم. كما أفاد أنه يمكنه من أكبر قسط من الأذون على العرائض في المجال الذي يعمل به.

وبسؤاله عن مكاسبه الأخرى أفاد أنه يملك شقة بالمركز العمراني الشمالي اقتناها بمبلغ 220 ألف دينار بعد أن اقترض مبلغ 100 ألف دينار من والدة زوجته واقترض المبلغ المتبقي من خال زوجته ومن بنك تونس العربي الدولي (BIAT). كما أفاد أنه يملك سيارة من نوع Passat اقتناها سنة 2009 بمبلغ قدره 47 ألف دينار. وتملك زوجته سيارة من نوع Peugeot 207.

وبمجابهته ببعض المعلومات التي توفرت لدى اللجنة حول علاقاته ببعض المحامين والخبراء العدليين وببعض القضاة الذين تمّ عزلهم وحول استغلاله لصفته للحصول على بعض المنافع، صرّح أنه كان يتلقى تعليمات كل

من (ل.د) و(م.ب.ج) اللذان كانا يتدخلان في سير بعض القضايا المعروضة على أنظاره. كما كان، في بعض الحالات، يتلقى تعليمات مباشرة من الرئيس السابق للمحكمة الإبتدائية بتونس 1 (ب.ب) وذلك لتوجيه مآل بعض القضايا. وصرّح (س.ح) أنه كان يتعامل مع المحامي (م.غ) الذي قبض منه خلال السنوات الأخيرة مبالغ مالية تناهز 150 ألف دينار. كما كان يتعامل مع المسمى (ع.ج) كاتب الأستاذ (ح.ب.ع) المحامي، وقد تلقى منه مبالغ مالية تناهز 100 ألف دينار نقدا خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

وصرّح كذلك أنه قبض من المحامي (ر.ب) مبالغ مالية تناهز 200 ألف دينار مقابل مساعدته على القضايا التي ينشرها في حق حرفائه في دائرته وخاصة منها ما تعلقت بـ (ح.ق) شقيق (خ.ق) مقاول الأشغال مضيفا أنه اقترض فعلا مبلغا ماليا من المدعو (ق.ب) قدره 280 ألف دينار. وفي الأخير صرّح (س.ح) أنه يعلم أنّ النائب الأول لرئيس المحكمة الإبتدائية بتونس 1 (هـ.ك) له معاملات خاصة جدا مع المحامي (ك.ب.ف) والخبير (ط.ح) خاصة في الملفات المتعلقة بالتبتيت العقاري من أذون على عرائض واختبارات وغيرها بخصوص البنك الوطني الفلاحي مؤكدا أن زوجة (هـ.ك) اقتنت بمناسبة بتة تمت بالتنسيق بين الأطراف المذكورة شقة بضاحية الزهراء. وقد أحالت اللجنة ملفا على النيابة العمومية بتاريخ 16 ماي 2011.

كما ورد على اللجنة تظلم تجاه سير القضاء بتونس العاصمة من قبل محامية نيابة عن شركة أجنبية. و صرحت الأستاذة (ر.ج) المحامية بتونس أن منوبتها شركة (ر هـ س) تعاقدت مع شركة تونسية في شخص وكيلتها السيدة (ر.غ) لإنجاز صفقة تصدير كمية من النحاس بلغت قيمتها ما يعادل 500 ألف دينار تقريبا. واتضح بعد تحويل كامل المبلغ المذكور أنها تولت تصدير كمية من الخردة، وهو ما أفضى إلى تقديم شكوى للنيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس من أجل التحيل. وتولى القاضي السيد (و.ب.أ) إصدار بطاقة إيداع بالسجن ضدّ وكيلة الشركة المذكورة. وتم الإفراج لاحقا على المتهمة من السجن بعد أن تولت تأمين كامل مبلغ الصفقة بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة الشركة المتضررة. وكما تم التأمين بناء على مطلب تقدّم به محاميها والذي ورد به إلتماس تأمين المال فضلا للنزاع وإثباتا لحسن نيّة العارضة وقد صدر عن السيد قاضي التحقيق بالمكتب العاشر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس قرار شرح استجابة لطلب لسان دفاع الشركة المتضررة مفاده أن التأمين تم فعلا لفائدة الشركة المتضررة.

وأفادت العارضة بأنها تقدمت بمطلب في سحب المال للسيد قاضي التحقيق أثناء نشر القضية التحقيقية والذي تم رفضه كما تقدمت بنفس المطلب للسيد رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس والذي قرر رفضه كذلك. ثم قامت بقضية استعجالية لنفس الغرض والتي صدر فيها حكم بالرفض، علما بأن المتهمة حضرت شخصيا ولم تعارض الطلب فاستأنفته الأستاذة المذكورة في حق منوبتها وصدر عن محكمة الإستئناف بتونس حكم بإقرار رفض مطلب السحب.

وإثر ختم الأبحاث في القضية التحقيقية، تقرر إحالة المتهمة على الدائرة الجناحية الرابعة لدى المحكمة الإبتدائية بتونس برئاسة (مح.هـ) لمقاضاتها من أجل تهمة التحيل مناط الفصل 291 من المجلة الجزائية. واعتبرت الدائرة الجناحية المذكورة الأفعال المنسوبة للمتهمة من قبيل الغش في موضوع البيع وقضت بسجنها مدّة ثلاثة أشهر مع تأجيل تنفيذ العقاب البدني و تخطئتها بمبلغ 500 دينارا ورفض الدعوى المدنية المتمثلة في طلب الإذن بسحب المال المؤمن على ذمّة الشركة المتضررة القائمة بالحقّ الشخصي.

وأضافت الأستاذة (ر.ج) أنها استأنفت الحكم المذكور في حقّ منوبتها الشركة الألمانية وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس الدائرة 16 برئاسة (هـ.من) بجلسة يوم 26 أفريل 2007 حكما بالإقرار في القضية عدد 18013/16. وذكرت أنها تقدمت مجددا للسيد الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2006/12/19 بمطلب في سحب المال تمّ رفضه.

ولقد تم تعقيب الحكم الإستئنافي الجناحي المذكور من طرف المتضررة والمتهمة بتاريخ 2007/04/26 ورسمت القضية التعقيبية تحت عدد 22616 (تعقيب المتضررة) تحت عدد 22557 (تعقيب المتهمة) وأصدرت محكمة التعقيب قرارا بنقض الحكم المطعون فيه في فرعه المدني فقط وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة جديدة استنادا إلى أن التأمين لم يكن من قبيل الضمان للإفراج عن المتهمة وإنما تم لفائدة الشركة المتضررة وهو ما يبرر أحقيتها في طلب سحبه.

وفعلا تعهدت محكمة الإستئناف بتونس بالقضية من جديد وقبل إلتئام الجلسة الأولى للقضية، فوجئت الأستاذة (ر.ج) بتقدم الأستاذ (ح.ب) بتونس في حقّ المتهمة (ر.غ) بمطلب للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس القاضي (ع.د) بمطلب في سحب المال المؤمن على ذمة الشركة المتضررة والذي

استجاب للطلب حسب الإذن الصادر عنه تحت عدد 2682 بتاريخ 04 جوان 2007 في حين أن الملف الأصلي للقضية لا يزال لدى محكمة التعقيب التي لم تبت فيها آنذاك وكانت النتيجة أن محكمة الاحالة قضت مجددا في القضية عدد 8645/15 بالإقرار لإنتفاء موجب البت في الدعوى الشخصية بعد أن ثبت لها سبق سحب المال المؤمن على ذمة الشركة المتضررة من المتهمة شخصيا بواسطة محاميها الأستاذ (ح.ب).

وذكرت الأستاذة (ر.ج) أن الغرابة تكمن في تمكين المتهمة من سحب المال بعد تأمينه لفائدة الشركة المتضررة كما تزداد الغرابة بمجرد التمعن في مضمون قرار السحب الذي تضمن عبارة : " بعد الإطلاع على الحكم الصادر في القضية عدد 18013/16 بتاريخ 2007/04/26 وما يفيد عدم تعقيبه" والحال أن التعقيب" تم فعلا من قبل المتهمة وأيضا من قبل المتضررة القائمة بالحق الشخصي وأن القرار التعقيبي لم يصدر بعد في تاريخ صدور الإذن بالسحب الواقع في 04 جوان 2007 إضافة إلى أن الملف الأصلي كان زمن الإذن بالسحب على ذمّة الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية. وتضيف الأستاذة أن الغرابة تكمن أيضا في أن الإذن وحسب نصّه تم بعد الإطلاع على وصل التأمين والحال أن هذا الوصل نصّ على أنه تم لفائدة الشركة المتضررة ولا يعقل في مثل هذه الحالات أن يأذن للمتهمة بسحب المال المؤمن وقدره (400.491.367 د) بمثل تلك السهولة. وذكرت العارضة بأنها اتصلت بمصالح محكمة التعقيب علها تعثر على ما يثبت سبق تسليم شهادة في عدم التعقيب لكنها لم تفلح لأن الشهادة المذكورة لم تسلم ولم تجد لها أثرا. وتؤكد أن ملف سحب المال الذي يحتوي على الإذن والمطلب والشهادة اختفى من محكمة الإستئناف بتونس ولم تجد له أثرا والحال أنه من المفترض أن يتم تدوين الإذن عددا وتاريخا بسجل خاص تمسكه كتابة رئاسة المحكمة وتعذر عليها ذلك رغم كل المجهودات التي بذلتها واتصالاتها بكتابة السيد الرئيس الأول للمحكمة والوكالة العامة والمكلف بالخزينة والتي استغرقت مدة طويلة. وهي تخلص للقول أن السحب قد يكون حصل بناء على شهادة في عدم التعقيب مدلسة إضافة إلى أن الأذون بالسحب لا تدخل في اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بل أنه عمل ولائي من اختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية بعد صيرورة الحكم الجناحي باتا. كما تذكر أن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف لم يطلع على ملف القضية زمن إصدار الإذن بالسحب لأن الملف لا يزال آنذاك على بساط النشر لدى الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية.

وقد أحالت اللجنة على التفقدية العامة بوزارة العدل ملفا في الغرض بتاريخ 28 ماي 2011. ولم تتلق اللجنة إلى الآن من وزارة العدل ما يفيد قيامها بمتابعة الملف والإجراءات التي تم اتخاذها.

الفقرة 3 : مراقبة قطاع المحاماة

عثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بالقصر الرئاسي بقرطاج على جملة من الوثائق تبين من خلالها أنّ الرئيس السابق عمد إلى تكوين "لجنة مكلفة بدراسة ملف المحامين المتعاملين مع المؤسسات العمومية والإدارة".

ويتبين بالإطلاع على محضر الجلسة التي عقدتها اللجنة المذكورة بتاريخ 8 جويلية 2000 أنها اقترحت على رئيس الجمهورية السابق تكليف الكاتب العام للحكومة آنذاك بالاتصال في نطاق السرية المطلقة برؤساء المنشآت العمومية لوضع حد مستقبلا للتعامل مع بعض المحامين المعروفين بمناهضتهم للنظام أو بسلوكهم السيء والواردة أسماؤهم ضمن قائمة تحت عنوان"المحامون السيئون".

وفي هذا الإطار عثرت اللجنة على جملة من الوثائق التي تبيّن أنّ السلطة السياسية كانت تقوم بتصنيف المحامين إلى أصناف عدة منها "المحامون التجمعيون" و"المحامون المتحمّسون" و"المحامون العاديون" و"المحامون السيؤون" ، وذلك لاختيار المحامين الذين ينوبون المؤسّسات والمنشآت العمومية دون الاستناد في ذلك إلى معايير موضوعية وواضحة كالخبرة أو الأقدمية أو الكفاءة المشهود بها، والحال أنّ الأمر يتعلق بمنشآت عمومية تتصرّف في أموال عمومية.

وقد ورد بمحضر جلسة اللجنة المشار إليها أعلاه المنعقدة ما مفاده أنه تم أعداد قائمة في المحامين التجمعيين الذين يحضرون جلسات فرع تونس للمحامين والذين اقترحت اللجنة النظر في وضعياتهم حالة بحالة قصد الإشارة على المنشآت العمومية بالتعامل معهم. كما أوصت ذات اللجنة بمواصلة النظر في "المبالغ الحقيقية المدفوعة للمحامين خلال سنتي 1998 و1999 مع اقتراح إعادة توزيع قضايا المنشآت العمومية على المحامين، بما يعني أنّ إسناد الملفات لمحامين دون غيرهم أصبح قائما على المحاباة ويمثل غالبا مكافأة للانتماء السياسي ويعتبر تمييزا من قبل المرافق العامة لا تبرّره اعتبارات موضوعية. وعثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد على

جملة من المراسلات الصادرة عن بعض المديرين العامين للمنشآت العمومية موجهة للكاتب العام لرئاسة الجمهورية إجابة منهم على المراسلات الواردة عنه والرامية إلى مده بقائمة المحامين المتعاملين مع مؤسّسات يشرفون عليها مع بيان دقيق حول عدد القضايا الممنوحة لهم ومبالغ الأتعاب والمصاريف التي وقع خلاصها.

كما حجزت اللجنة وثيقة صادرة عن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية (ص.د.ش.) في شكل فاكس موجه بتاريخ 09 ماي 2000 إلى السيد (م.ع.ق) كاتب الدولة لدى وزير الداخلية المكلف بالأمن قصد الاسترشاد عن 220 محام. وقد تمّ تنفيذ هذا الطلب بموجب مكتوب موجّه من وزير الداخلية (ع.ق) يتضمّن إنجاز 192 بطاقة إرشادات خاصة بالمحامين المعنيين.

كما تمت إحالة وثيقة تحمل في أعلاها عبارة "سري مطلق" تتضمّن ما مفاده أنّ المحامي (م.ب.ص) يعيش وضعية مالية حرجة في ظل انشغاله بتسيير أنشطة الجمعية التونسية للمحامين الشبان، وأنّ المحامي المذكور لا يحظى على عكس زملائه التجمعيين بملفات الشركات الحكومية التي تسند لهم مما مكنهم من مصادر مالية محترمة.

كما ورد بنفس الوثيقة أنّ الأستاذ (م.ب.ص) رئيس جمعية المحامين الشبان سابقا له ديون تجاه بنك الإسكان قدرها 9000 دينارا، الأمر الذي يتجه معه النظر في إمكانية مساعدته على تخطي وضعيته المالية الحرجة عبر التدخل لفائدته لتمكينه من بعض ملفات الشركات العمومية.

كما تحصلت اللجنة على بعض التقارير الأمنية بخصوص بعض المحامين، وفي هذا السياق وجدت اللجنة وثيقة في شكل بطاقة إرشادات صادرة عن وزارة الداخلية حول الأستاذ (م.ر.ف) الكاتب العام للهيئة الوطنية للمحامين، إضافة إلى مكتوب صادر عن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بتاريخ 2009/05/27 موجّه إلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين يحمل عبارة "سري مطلق" يتضمّن دعوة الرئيس المدير العام لهذه المؤسسة إلى استدعاء عميد المحامين الأستاذ (ب.ص) قصد الاتفاق معه "في نطاق السرية المطلقة" للقيام باستشارات قانونية وبالدفاع عن مصالح المؤسسة المذكورة، مع طلب إعلام الكتابة العامة للرئاسة "في نطاق السرية" بالإجراءات التي تمّ اتخاذها في هذا الشأن .

كما حجزت اللجنة مراسلة صادرة عن الكتابة العامة للرئاسة بتاريخ 09 نوفمبر 2009 تحمل في أعلاها عبارة "سري مطلق" موجهة إلى السيد (م.و) الرئيس المدير العام لاتصالات تونس تتضمن طلب موافاتها بالقضايا التي ينوب فيها الأستاذ (ح.ل) والأتعاب التي تحصل عليها خلال سنتي 2008/ 2009 مع إفادته بأنّ رئيس الجمهورية السابق أذن شخصيا بتوقيف التعامل مع المحامي المذكور، وذلك بناء على تقرير رفعه له التجمع الدستوري الديمقراطي حول مشاركة الأستاذ (ح.م) في الدورة 53 للاتحاد الدولي للمحامين المنعقد بمدينة اشبيلية باسبانيا، وهي مشاركة اعتبرها مسؤولو التجمع سلبية ومضرّة بالنظام السابق على أساس أنّ المحامي المذكور قدّم مداخلة على هامش المؤتمر عبّر فيها عن استيائه من عدم ايلاء رئيس الاتحاد الدولي للمحامين الأهمية اللازمة لموضوع حقوق الإنسان بتونس، فضلا عن تعمّده التنقل من وفد إلى آخر للتعبير لهم عن شكوكه في نزاهة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2009 ونعته النظام وأعلى هرم السلطة بالدكتاتورية وإقصاء أحزاب المعارضة.

وبناء على هذه المعطيات تم إحالة الملف إلى النيابة العمومية مرفوقا بنسخ من الوثائق التي تم حجزها و ذلك بتاريخ 18 أوت 2011 ولم يكن بإمكان اللجنة من الناحية القانونية الإستجابة لطلبات أطراف عديدة سعت بإلحاح يتجاوز المعقول للحصول على القوائم والوثائق المتعلقة بالمحامين والقضاة وذلك حفاظ على حقوق المعنيين بالأمر وإلتزاما بمقتضيات المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

الفرع الحادي عشر :الإنحراف بالمرفق العام

لقد تبين من خلال أعمال اللجنة وجود جملة من الإنحرافات التي ارتكبها الرئيس السابق والمقربين منه. ويتضمن التحليل التالي بعض العينات لإساءة استعمال المرفق العام واستغلاله لغير ما أعد له من تحقيق للمصلحة العامة وخدمة ذوي الحاجة بالخصوص.

الفقرة 1 : تجاوزات بخصوص تحمل المستشفى العسكري الأصلي للتعليم لنفقات علاج أقارب الرئيس السابق

أثبتت التحريات أن المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس قد تحمّل خلال الفترة المتراوحة بين السنوات 2001 و 2011 مصاريف علاج لأفراد من عائلة الرئيس السابق والمرضى الموصى بهم من قبل هؤلاء، علاوة على كلفة التجهيزات الطبية التي اقتناها المستشفى العسكري بصفة استعجالية لفائدتهم.

وقد بلغت القيمة الجملية لهذه الديون حسب مصالح وزارة الدفاع الوطني 758.147 دينار، تتعلق بـ 11 مريضا موصى بهم من قبل أقارب الرئيس السابق و22 مريضا من أفراد عائلة الرئيس السابق. ومن أهم المبالغ المتخلدة 344 ألف دينار بذمة (ع.ط) شقيق زوجته و 153 ألف دينار بذمة (ف.ب.ع) و 72 ألف دينار بذمة (ن.ب.ع) شقيقة الرئيس السابق.

ويتبيّن مما سبق أن الرئيس السابق قد استغل سلطته بصورة غير شرعية لتمكين أفراد من عائلته من التداوي بصورة مجانية في المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس المخصص للعسكريين، بما يشكل تجاوزا وإهدارا للموارد العمومية. وتمت إحالة ملف في الغرض إلى النيابة العمومية بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

الفقرة 2 : تحميل وزارة الدفاع الوطني نفقات اقتناء وصيانة "يخت" على ذمة الرئيس السابق

تبين أن وزارة الدفاع الوطني قد تلقت خلال سنة 1998 أمرا من الرئيس السابق باقتناء يخت لاستعماله الخاص. وقد قامت الوزارة باقتناء اليخت من أنقلترا بمبلغ قدره 910 ألف جنيه إسترليني بما يعادل 1.8 مليون دينار على حساب ميزانية وزارة الدفاع الوطني وتم وضعه على ذمة الرئيس

السابق. وقد تعهدت وزارة الدفاع الوطني خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1998 و2010 بمصاريف مختلفة بعنوان صيانة وشراء معدات وتجهيزات وقطع غيار لليخت المذكور. وبلغت قيمة هذه المصاريف حوالي 1.765 مليون دينار.

ويتبين مما سبق أن الرئيس قد استغل سلطته لإهدار الموارد العمومية في مصاريف غير مبررة تتعلق بشراء يخت فاخر لإستعماله الشخصي على حساب ميزانية وزارة الدفاع الوطني. وتمت إحالة الملف على النيابة العمومية من قبل اللجنة بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

الفقرة 3 : تحمل وزارة الفلاحة لدراسة منشآت لفائدة الرئيس السابق وعائلته

قامت مصالح وزارة الفلاحة بدارسة منشأ ماني لفائدة قصر خاص بالقنطاوي، ووردت على اللجنة وثائق رسمية من وزارة الفلاحة تفيد أن مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية (سابقا)، حين كان يشرف عليها الوزير السابق (ع.م)، قامت بإنجاز دارسة لتشييد منشأ ماني بهضبة خليج الملائكة بالقنطاوي من ولاية سوسة حيث يوجد قصر على ملك الرئيس السابق بكلفة قدرها 11362 دينار، وذلك بدون مقابل.

تبيّن للجنة أن مصالح وزارة الفلاحة قامت بإنجاز هذه الدراسة وخلاصها من الإعتمادات المخصصة لميزانية التنمية لوزارة الفلاحة.

وقد أثبتت التحريات المجراة في الغرض من قبل مصالح وزارة الفلاحة بطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن الدراسة المذكورة لم تكن مبرمجة مسبقا ضمن ميزانية تدخل الإدارة العامة والمحافظة على الأراضي الفلاحية، حيث لم يشمل مشروع ميزانية التنمية لسنة 2009 الخاص بالإدارة العامة المذكورة (فصل 5 فقرة فرعية 1) والذي خصص له مبلغ 150 ألف دينار سوى 3 دراسات تخطيطية لأشغال المحافظة على المياه والتربة بولايات منوبة وأريانه وجندوبة.

كما ثبت أيضا أن هذا المشروع لم يكن مبرمجا ضمن البرنامج الوطني للمحافظة على المياه والتربة (نفقات التنمية لسنة 2010)، وذلك حسب مراسلة المندوب الجهوي بسوسة للمدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بتاريخ 09 ديسمبر 2009. أما المراسلة الثانية والمؤرخة في

11 جانفي 2010 والموجهة من المندوب الجهوي بسوسة إلى المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية فقد تضمّنت إنجاز المشروع المذكور في حدود 920 ألف دينار.

وتجدر الإشارة إلى أن هضبة خليج الملائكة تحتوي على مشروع سكني تنجزه شركة ETPH على أرض كانت مصنفة ضمن الأراضي الفلاحية قبل أن يتم تغيير تصنيفها بمقتضى الأمر عدد 953 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 والتفويت فيها إلى شركة " ألفا العالمية Alpha International" التي يملك أسهمها كل من (ب.ط) و(ح.ط)، والتي غيرت تسميتها التجارية لتصبح " الشركة التونسية لإصلاح المعدّات المتحرّكة STREMAR. وقد اقتنت شركة ETPH كافة أسهم هذه الشركة وكافة أصولها قبل أن يتم دمجها بالإستيعاب ضمن شركة هميلة للبعث العقاري التي قامت بتهيئة الأرض وتقسيمها والتفويت في المقاسم.

وقد أفادت مصالح وزارة الفلاحة أنه إثر قيامها بالتحريات اللازمة والإستماع لمن له صلة بالدراسة والإنجاز والإطلاع على المراسلات المتعلقة بالمشاريع اتضح أن الدراسة المذكورة وقع إعدادها بطلب من الوزير السابق للفلاحة والموارد المائية (ع.م)، حيث جاء في مراسلة للمدير العام السابق للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية موجّهة إلى وزير الفلاحة السابق بتاريخ 2009/11/04 ومتعلقة بدراسة منشأ مائي في أسفل خليج الملائكة ما يلي : " أتشرف أن أفيدكم علما بأنه تبعا لتعليماتكم قد تمت دراسة انجاز منشأ مائي في أسفل هضبة خليج الملائكة ..."، وقد أشّر الوزير السابق على المراسلة وضمنها تعليماته التي تفيد أن الأمر " أكيد جدّا" واستفسر عن الجدولة الزمنية لإنجاز الأشغال.

ثم وجه المدير العام السابق للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية مراسلة إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسوسة بتاريخ 13 نوفمبر 2009 يعلمه فيها أنه "تبعا لتعليمات السيد وزير الفلاحة والموارد المائية قامت الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بإنجاز منشأ مائي في أسفل هضبة خليج الملائكة".

ويستخلص مما سبق أن المشروع المذكور لم يكن مبرمجا بصفة مسبقة من ناحية الدراسة والإنجاز إلا أنه تم إنجازه بتدخل شخصي من الوزير السابق للفلاحة وبتعليمات منه، وهو ما يمثل استغلالا لموظف عمومي لصفته لتمكين

الغير من الحصول على منفعة بدون وجه حق والإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 من المجلة الجنائية. وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 8 أوت 2011.

الفقرة 4 : قيام مصالح وزارة الفلاحة بدارسة لفائدة ضيعة فلاحية على ملك (ب.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق

بناء على تعهد اللجنة بالبحث تبيّن أن مصالح وزارة الفلاحة قامت بإعداد دراسة لإنجاز بحيرة جبلية بأوتيك من ولاية بنزرت لفائدة ضيعة فلاحية تابعة لشركة البركة على ملك المدعو (ب.ط) صهر الرئيس السابق بكلفة قدرها 8292 دينار. وقد تم خلاصها من الاعتمادات المخصصة لميزانية التنمية لوزارة الفلاحة.

وأثبتت التحريات المجراة في الغرض من قبل مصالح وزارة الفلاحة بطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، أن الدراسة المذكورة لم تكن مبرمجة مسبقا ضمن ميزانية تدخل الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية. كما ثبت أن إنجاز بحيرة جبلية بأوتيك من ولاية بنزرت لم تكن ضمن إنجازات دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت خلال سنة 2009، حيث لم تقع الإشارة ضمن تقرير الدائرة المذكورة والموجه إلى المدير العام للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بتاريخ 18 ديسمبر 2009، بخصوص برنامجها الوطني لسنة 2009 إلى إنجاز البحيرة المذكورة، في حين وبتاريخ 02 فيفري 2010 تم إعداد التقرير السنوي للدائرة المذكورة لسنة 2009 وتضمن إنجاز البحيرة المذكورة بمبلغ يناهز 676 ألف دينار. وقد أكد كاهية مدير الدراسات بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية ورئيس قسم التشجير وحماية الأراضي الفلاحية بالمندوبية العامة للتنمية الفلاحية ببنزرت بأنه تم سنة 2000 وباقتراح من شركة البركة إعداد دراسة سدّ تلي بمنطقة أوتيك حددت كلفة إنجازه بـ 2 مليون دينار، وأمام عدم توفر مصادر التمويل تم إرجاء الإنجاز إلى وقت لاحق ثم وفي سنة 2009 تم تحيين الدراسة المذكورة لتغيير الإنجاز من سدّ تلي إلى بحيرة جبلية.

وأفادت مصالح وزارة الفلاحة أنه إثر قيامها بالتحريات اللازمة والإستماع لمن له صلة بالدراسة والإنجاز والإطلاع على المراسلات المتعلقة بالمشاريع اتضح أن الدراسة المذكورة وقع إعدادها بطلب من الوزير السابق

للفلاحة والموارد المائية (ع.م)، حيث تقدم رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي الفلاحية بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية ببنزرت (ح.ب) بتوضيح ذكر فيه أن تحيين دراسة السد التلي إلى بحيرة جبلية تمت بطلب من المدير العام السابق للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية وذلك عملا بتعليمات الوزير السابق للفلاحة والموارد المائية. وقد أقر كاهية مدير الدراسات بالإدارة العامة المذكورة هذه التصريحات، وذلك بحسب ما أفادت به مصالح وزارة الفلاحة نفسها.

وأضاف السيد وزير الفلاحة والبيئة في الحكومة الإنتقالية في إفادته إلى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أنه بالإطلاع على فحوى المراسلات المتعلقة بالموضوع تبين أن الدراسة المذكورة أنجزت بطلب شفاهي من الوزير السابق للفلاحة والموارد المائية. حيث تضمنت المراسلة عدد 462 المؤرخة في 15 ماي 2009 والموجهة من المدير العام السابق للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية السيد (ح.ف) إلى وزير الفلاحة السابق والمتعلقة بإنجاز بحيرة جبلية بمنطقة أوتيك ما يلي : أتشرف بإعلامكم أن الإجراءات الخاصة بإنجاز بحيرة جبلية لشركة البركة تسير حسب الرزنامة التي وقع ضبطها" وهو ما يثبت أن إنجاز المشروع لم يكن لغاية مصلحة وطنية أو طلبات جهوية ومحلية وإنما كان لغاية مصلحة شخصية وتحقيق منفعة لصهر الرئيس السابق (ب.ط) المالك لشركة البركة.

ويستخلص مما سبق أن المشروع المذكور لم يكن مبرمجا بصفة مسبقة من ناحية الدراسة والإنجاز، إلا أنه تم إنجازه بتدخل شخصي من الوزير السابق للفلاحة والموارد المائية وبتعليمات منه، وهو ما يمثل استغلالا لموظف عمومي لصفته لتمكين الغير من استخلاص منفعة بدون وجه حق والإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 من المجلة الجنائية. واعتبارا لخطورة هذه التصرفات أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا مدعما بالوثائق بتاريخ 8 أوت 2011 .

الفقرة 5 : تجاوزات بشأن استغلال الضيعات الفلاحية

مثل التصرف في الضيعات الفلاحية مجالا لممارسات غير قانونية عديدة. وقد كان إسناد الضيعات الفلاحية يخضع لإرادة الرئيس السابق بعيدا عن المعطيات الموضوعية. وقد تم تمييز البعض من أفراد عائلة الرئيس السابق وكذلك البعض من المسؤولين المقربين منه بضيعات فلاحية. وكانت

وزارة الفلاحة تعرض جداول لإسناد الضيعات ويتولى الرئيس السابق إقرار أو إسناد الضيعات لمن يشاء.

وقد وصل الأمر إلى فسخ عقد مع أحد المستثمرين الذي أنفق حوالي عشرة ملايين دينار ومتابعة الضيعة التي يبدو أن الرئيس السابق كان ينوي إسنادها لأحد أصهاره، علما أن اللجنة لم تستكمل البحث بشأنه.

ولا شك أن مسألة التصرف في الأرض الفلاحية الدولية تستدعي المزيد من التقصي باعتبار تشعب التشريع وعدم الشفافية الذي ساد عمليات إسناد الضيعات الفلاحية وقلة الحزم في مراقبة ومتابعة المستفيدين من عقود الاستغلال ووفائهم لمستحقات المجموعة الوطنية. ولقد وردت على اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد عرائض عديدة في الموضوع ولا تزال الأبحاث جارية في شأن تعامل السلط الإدارية مع بعض المؤسسات والأفراد بشأن عقود التفويت والإحالة وكذلك في شأن عمليات خوصصة تشمل بعض الأراضي الفلاحية التي لم تستكمل بالرغم من الالتزامات الواضحة للإدارة قبل تغيير التشريع الذي أصبح يمنع التفويت في الأراضي الفلاحية على غرار شركة تربية الدواجن بالشمال " SAVINORD ".

ولعل العريضة التي وصلت إلى اللجنة من قبل مواطن يفيد فيها أنه يملك أرضا ورثها عن أبيه كائنة ببرج حفيظ وتولى تشجيرها واستغلالها قصد توفير الرزق لعائلته، تمثل نموذجا لممارسات خطيرة. إذ أنه في سنة 1969 وفي نطاق المسح الإجباري تولت المحكمة العقارية تسجيلها خطأ لفائدة الدولة (الرسم العقاري 808135 س 2) وتحمل المعني بالأمر الوضع وتسوغ أرضه مع الوعد بأن تفوت له الدولة فيها في نطاق القانون المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية. وقد قامت مصالح وزارة الفلاحة بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون مع المعاينة والتقويم وعرض الطلب على اللجنة القومية للتفويت في الأراضي الدولية التي صادقت عليه في 2 أكتوبر 1987. وسلمت الوزارة للمعني بالأمر مشروع عقد تفويت للتعريف بالإمضاء وإرجاعه قصد إتمام الإمضاء عليه من طرف وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحية، مع الإشارة إلى أنه تولى تقديم التسبقات التي طلبتها الوزارة منه. غير أن الوزارة لم تف بعهدها إلى اليوم، ورفضت إتمام البيع بدعوى صدور قانون 1995 الذي لا يسمح بالتفويت في الأراضي الدولية.

وهذه الوضعية ليست وحيدة، إذ هناك ما يقارب 40.000 مشروع عقد بيع محفوظة في رفوف وزارة أملاك الدولة التي ترفض تسوية الوضعيات العقارية الشائكة لعدد كبير من الفلاحين، وذلك حسبما أفادت به المصالح المختصة في وزارة الفلاحة.

الفقرة 6 : تجاوزات في قطاع النفط والطاقة

بيّنت التحريات التي قامت بها اللجنة من خلال الوثائق التي عثرت عليها بمصالح رئاسة الجمهورية وجود شبكة من الضالعين في ممارسات مشبوهة على حساب منشآت عمومية تعمل في ميدان الطاقة بمشاركة أفراد متواجدين بالخارج، وقد تبين ما يلي :

- تقديم المدعو (م.ف.ب.ك) لخدمات غير قانونية بمقابل لفائدة شركة TRANSMED لصاحبها (م.ط) شقيق زوجة الرئيس السابق، وذلك خاصة بإفشاء أسرار مهنية تتعلق بالصفقات التي تبرمها الشركة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP) أو كذلك الشركة التونسية لصناعات التكرير (STIR) عن طريق مصادر معلومات له بالشركات المذكورة.

- إطلاع الناقلين البحريين على المعطيات المتعلقة بالأسعار المزمع تقديمها من قبل المنافسين وعلى عديد المعطيات السرية الأخرى للحصول على صفقات نقل البترول بأكبر كمية ممكنة.

- تحويل المدعو (م.ف.ب.ك) لمبالغ مالية كبيرة لفائدته وذلك بحسابات بنكية خاصة مفتوحة للغرض ببنوك أجنبية، وذلك باسم صهره (زوج أخته) المدعو (A.D) وهو رئيس مشروع بشركة EDF الفرنسية وذلك مقابل إسناد جزء من الأرباح لفائدة هذا الأخير. ووجدت اللجنة ملفا لمتابعة المبالغ التي يتم تحويلها من قبل مصالح وزارة الداخلية والرئاسة من خلال التجسس على المراسلات الإلكترونية للمدعو (ع.د). ويتبين من خلال الملف ومن خلال أعمال التقصي التي قامت بها اللجنة في هذا الصدد ضلوع شبكة كبيرة في هاته الممارسات تتكون من مسؤولين بشركات وطنية وأجنبية نخص بالذكر منهم:

(ع.د) : الذراع الأيمن لـ(م.ط) بشركة ترانسماد، وهو خبير دولي في مجال النفط ويعمل أيضا لفائدة Carthago Oil Tunisia وPetrofac ،

(I.S) : تعمل بـPetraco Oil Company وهي التي تقوم بعمليات الوساطة والتحويل وذلك بميلانو.

(A.D): زوج أخت المدعو (م.ف.ب.ك) وهو يعمل كإطار بشركة EDF الفرنسية.

(ع.م) : مسؤول عن التسويق بشركة Talisman Energy.

(ك.ق) : مسؤول في شركة SODEPS

(M.C) : يعمل بشركة Burke et Novi

(س.ق) : مدير مالي بشركة winstar tunisia

وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 8 جوان 2011.

الفقرة 7: تجاوزات بواسطة إطار ملحق بالوكالة التونسية للإتصال الخارجي يعمل بالولايات المتحدة الأمريكية

أثبتت أعمال التقصي وضع الوكالة لمصالحها وأموالها على ذمة الرئيس السابق وذلك لقضاء حاجات لا تمت للمرفق العام بصلة. ويتعلق الأمر بالمدعو (ع.د.هـ) الذي بدأ العمل بالجيش الوطني قبل أن يلتحق سنة 1988 بالعمل بالسفارة التونسية بواشنطن. وفي جويلية سنة 1996 تم انتدابه بالديوان الوطني التونسي للسياحة وإلحاقه بالوكالة التونسية للإتصال الخارجي بمكتب واشنطن برتبة محرر. وقد شغل هذه الخطة إلى غاية سنة 1997 وهي السنة التي تم فيها إغلاق هذا المكتب.

وقد أفاد (ع.د.ه) عند الإستماع إليه من قبل اللجنة أن مصالح الوكالة التونسية للإتصال الخارجي كانت تقوم بتحويل أموال من تونس إلى حسابها المفتوح بالولايات المتحدة وتمكنه من التصرف فيه ليتولى خلاص مسدي الخدمات لفائدة الوكالة.

كما أفاد بالإضافة إلى ذلك أنه كان يقوم بإنجاز بعض المشتريات، المتمثلة خاصة في معدّات إعلامية، لفائدة رئاسة الجمهورية عن طريق حساب خاص (Un compte extra budget) للسفارة التونسية بواشنطن ممول عن طريق أموال الحملات الإنتخابية.

وفي سنة 1997 تم إلحاق المعني بالأمر بالديوان الوطني التونسي للسياحة ليشغل خطة نائب مندوب السياحة بأمريكا الشمالية ومقره بواشنطن.

وبالرغم من إلحاقه بالديوان الوطني التونسي للسياحة فقد واصلت مصالح الوكالة التونسية للإتصال الخارجي تحويل مبالغ مالية إلى حسابها المفتوح بالولايات المتحدة وتمكينه من التصرف فيه لخلاص الخدمات المسداة للوكالة، وذلك إلى غاية سنة 2002 عندما تم إغلاق الحساب البنكي للوكالة التونسية للإتصال الخارجي بواشنطن. وأضاف المعني بالأمر للجنة أنه عند إغلاق الحساب البنكي للوكالة التونسية للإتصال الخارجي، أصبحت هذه الأخيرة تقوم بتحويل الأموال وتنزيلها بحسابه البنكي الشخصي في واشنطن ليتولى بدوره بعد ذلك خلاص مسدي الخدمات.

كما أضاف بأنه لا يتحوّز بأية وثيقة تثبت قيامه بخلاص مسدي الخدمات وإنجاز النفقات التي طلب منه إنجازها خلال الفترة المذكورة. وذكر أنه عندما غادر المكتب بواشنطن ترك كافة الوثائق المتعلقة بعمله هناك. وأضاف بأنه سيسعى إلى تقديم المؤيدات اللازمة في وقت وجيز. وقد مكن (ع.د.هـ) اللجنة، في وقت لاحق، من الوثائق لإثبات النفقات التي قام بإنجازها لفائدة الوكالة خلال سنة 2010. إلا أنه وبالنسبة للسنوات 2006 و 2007 و2008 و2009 فقد قدّم عرضا للمصاريف التي قام بتسديدها بصورة تقديرية دون مؤيدات قانونية ولم يقدم حول النفقات المنجزة خلال السنوات 2002-2005 أية معلومات مفيدة.

وقد قامت هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى في شهر ماي 2011 بإجراء تفقد معمق بالوكالة التونسية للإتصال الخارجي بين أن المبالغ التي تم تحويلها لفائدة المدعو (ع.د.هـ) خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1998 و 2010 تتجاوز ثلاثة مليارات بـ (3.011.585 دينار) وذلك حسب المعطيات المدرجة بالوثائق المحاسبية للوكالة. غير أن هذه الأخيرة لم تقدّم إلى فريق هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ما يفيد إنجاز هذه النفقات.

ومن جهة أخرى قامت كل من مصالح التفقدية العامة للمالية بوزارة المالية في أفريل 2009 والتفقدية العامة لوزارة السياحة (مارس 2011) بإجراء مهام تفقد بتمثيلية الديوان الوطني التونسي للسياحة بواشنطن عندما كان يشرف عليها (ع.د.هـ) مكنت من الوقوف على جملة من الإخلالات والتجاوزات التي قام بها هذا الأخير والمتعلقة بالتصرف المالي. وتتمثل هذه الإخلالات خاصة في تجاوز السقف المحدد لمصاريف الهاتف الجوال المخوّلة لممثل الديوان بالخارج والمحمولة على ميزانية الديوان، وتجاوز السقف المحدد

لتحمل الإدارة لنفقات تعليم أبناء أعوان الديوان المباشرين بالخارج، وتحميل مصاريف الحريق الذي نشب بالمسكن الذي كان يشغله على ميزانية الديوان عوضا عن اللجوء إلى شركة التأمين، وذلك دون الحصول على ترخيص في الغرض ودون أن يكون الديوان طرفا في العقد المبرم مع مالك المسكن، فضلا عن تحميل الديوان لمصاريف إقامة (ع.د.هـ) و عائلته بنزل بواشنطن من 17 إلى 30 ماي 2009 إثر الحريق الذي شبّ بمنزله، علما وأن شركات التأمين تقوم بتغطية هذه المصاريف. وبالنظر إلى هذه التجاوزات في التصرف في أموال المرافق العمومية أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا بتاريخ 24 جوان 2011.

الفقرة 8 : الإستقواء على مصالح وزارة التجارة

وردت على اللجنة عريضة من وزارة التجارة، ادعت بمقتضاها أنه بناء على العلاقة التعاقدية التي تكوّنت بينها وبين المدعو(ف.ب.ع) حول كراء البناية الكائنة بممر بحيرة " نيوزيالد" ضفاف البحيرة (تونس) قصد إيواء البعض من مصالحها ومصالح وزارة المالية، عمد هذا الأخير إلى التسبب لها في أضرار مادية جسيمة نتيجة استغلال ما له من روابط حقيقية بالرئيس السابق باعتباره النظاراتي (Opticien) الخاص به. ولقد ذكرت العارضة أن المدعو أعلاه دخل معها في عملية مساومة مستغلا في ذلك علاقته بالرئيس السابق للحصول على منافع لا حق له فيها جعلته يرفض نتيجة الإختبارات الواقعة من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة لتقدير القيمة الكرائية للعقار وفرض القيمة التي إرتأها. كما امتنع بعد إبرام العقد عن الوفاء بالإلتزامات التعاقدية ومن أهمها رفض القيام بالتهيئة المطلوبة للعقار وذلك بتدخل صريح من رئيس الجمهورية السابق.

هذا وبمكاتبة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في الغرض لإستجلاء الأمر، وافتنا مصالحها بجملة من المعطيات تأكد على إثرها التجاوزات المضمّنة بعريضة الإدعاء والمرتكبة من قبل المدعو(ف.ب.ع) في حق العارضة باعتبارها المؤتمنة على الصالح العام.

ولقد تبيّن أن العقد تضمّن بنودا غير معهودة في التعاملات الإدارية ومخالفة لقواعد التصرف العمومي، مثل تحديد مدة التسويغ بتسع سنوات تنطلق من غرة مارس 2006 وذلك قبل تاريخ إجراء الإختبار وقبل تسلّم البناية من طرف الإدارة، كما أنه لم يقع التعرض ضمن بنود العقد إلى الشروط

الواردة في الإختبار وهي القيام بأشغال التهيئة وتجهيز البناية بوسائل التكييف والحماية من الحرائق إلى جانب إدراج زيادة سنوية بالعقد قدرت بـ 5% دون الرجوع إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في مثل هذه الحالات باعتبار أن التراتيب المعمول بها تحدد هذه الزيادة السنوية بنسبة3 %.

واعتبارا للمعطيات المشار إليها والتي تفيد أن المدعو (ف.ب.ع) استعمل علاقاته الخاصة بالرئيس السابق لفرض شروطه وإملائها على الوزارة، أحالت اللجنة على النيابة العمومية في ذلك ملفا بتاريخ 29 جوان 2011.

الفقرة 9 : تجاوزات موظفين

تعددت أوجه التجاوزات من قبل بعض الموظفين الذين يستغلون حاجة الناس لقضاء مآربهم كالرغبة في أداء فريضة الحج أو الإنتداب بالوظيفة العمومية أو الحصول على تراخيص مختلفة. ونظرت اللجنة في عديد الحالات بناء على عرائض وردت عليها من المواطنين وفيما يلي بعض الحالات :

تجاوزات بالإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس : تقدمت مواطنة بعريضة تفيد أنها تعرضت للإبتزاز من قبل موظفين وذلك قصد تمكينها من الإنتداب كمدرسة دائمة. وقد أفادت العارضة أنها كانت تتردد على الإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس الكائنة برادس من أجل تمكينها من نيابات. وقد تعرفت بالمناسبة على المدعو (أ.ي) وهو معلّم مكلف بعمل إداري بالإدارة المذكورة ومختص بإسناد النيابات، وقد مكنها من العمل كمعوّضة خلال فترات بين سنوات 2006 و 2008.

و في سنة 2008 اقترح عليها (أ.ي) صحبة زميله (أ.ث) الذي يعمل معه بنفس المكتب، تمكينهما من 3000 دينار مقابل التوسط لإنتدابها في خطة معلمة بصورة دائمة، وقد وعداها بإرجاع المبلغ في صورة عدم إنجاز المطلوب. ونظرا لظروفها الإجتماعية الصعبة وافقت على المقترح وسلمت المبلغ (3000 د) في منزلها الكائن بمرناق إلى (أ.ث) وبعد حوالي 4 أشهر (سبتمبر 2008 تقريبا حسب المتضررة) اتصلا بها ثانية قصد الحصول على 2000 د إضافة إلى المبلغ الأول، وقد مكنتهما من ذلك مع تسليم المبلغ لنفس الشخص.

وفي شهر أكتوبر 2008 وبعد العودة المدرسية طلبت المتضررة استرجاع أموالها باعتبار مضي العودة المدرسية وعدم انتدابها مثلما وعدا بذلك، لكنهما وعداها بتحقيق المطلوب وقد اتصلا أمامها هاتفيا بامرأة ادعت أنها وقع انتدابها بعد تدخل منهما وذلك لطمأنتها.

وفي أكتوبر 2008 وصلتها برقية من الإدارة الجهوية للتربية بزغوان تعلمها بضرورة الحضور إلى هناك، غير أن المدير المساعد للتعليم الاساسي بالإدارة المذكورة أعلمها أن الفاكس الذي أرسل إلى الإدارة قصد انتدابها غير مرسل من وزارة التربية، وأعلمها في ما بعد (أ.ي) أنه هو من قام بإرسال الفاكس دون إعلام الوزارة.

إثر ذلك تم التحقيق مع (ك.م) بوزارة التربية من قبل لجنة وفي فيفري 2009 تم التحقيق معها ثانية من قبل لجنة مكلفة للغرض بالإدارة الجهوية بين عروس فأنكرت مجددا معرفتها بأي شيء، وقد أفضت التحقيقات إلى إيقاف (أ.ي) عن العمل 6 أشهر ثم عاد إلى وظيفته حيث يبدو أنه اعترف بإرسال الفاكس بدافع الشفقة على المعنية ورغبة منه في مساعدتها لا غير.

ولتفادي التتبعات وإبعاد تهمة الإرتشاء (بالنسبة للموظفين) والإرشاء (بالنسبة للعارضة) تولى كل من الموظفين، كتابة، إفادتهما مع التعريف بالإمضاء حيث اعترف (أ.ي) بارتكاب خطإ مهني وإرسال الفاكس وفرض إرادته باسم وزارة التربية، وذلك بدافع الشفقة، بينما تمثلت إفادة (أ.ث) في أنه يعرف العارضة من خلال ترددها على زميله الذي مكنها من عدة نيابات نظرا لاحتياجها وأنكر تدخله في الموضوع ومعرفة أي شيء.

وعندما هددتهما بالتشكي لدى لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أرسل لها (أ.ي) حوالتين في دقيقة بـ 50 د خلال شهر فيفري ومارس 2011(الرقم السرّي للحوالة التي تسلمتها (ك) في 28 فيفري 2011 هو التالي : 110420441434) في حين لم يكترث (أ.ث).

ويستخلص أن إفادات العارضة واعتراف (أ.ي) بارتكابه إرسال الفاكس إلى الإدارة الجهوية بزغوان وشهادة (أ.ث) تعد قرينة على أن الموظفين المذكورين استغلا صفتهما على العارضة لاستخلاص أموال بعد إيهامها بقدرتهما على انتدابها في خطة دائمة كمعلمة، كما أن الحوالتين المرسلتين إلى العارضة والإتصالات الهاتفية التي جرت بينها والموظفين في صورة التثبت منها تدعم فرضية وقوع التجاوزات المذكورة.

وتولت اللجنة إحالة الملف على النيابة العمومية بتاريخ 28 جويلية 2011.

كما اتصلت اللجنة بعديد العرائض التي يذكر أصحابها أنهم اضطروا لدفع مبالغ مقابل وعود بانتدابهم بالوظيفة العمومية وخاصة بالتعليم والأمن، فضلا عن حالات التحرّش الجنسي. وقد أحالت اللجنة على النيابة البعض من هذه العرائض.

كما أن بعض العرائض ذكر أصحابها أنهم تعرضوا للإبتزاز مقابل ترسيمهم بقوائم الحج. فضلا عن أشخاص دفعوا أموالا لأشخاص ينظمون رحلات وهمية أو العمرة كانت موضوع إحالة أولى إلى النيابة العمومية بتاريخ 14 جويلية 2011 وإحالة ثانية بتاريخ 23 أوت 2011.

وذكرت عرائض أخرى عمليات تحيل وابتزاز تولاها "وسطاء" لتيسير إطلاق سراح سجناء محكوم عليهم في قضايا مختلفة.

كما توصلت اللجنة بعريضة من مجموعة من الشبان من جهة المنستير كانوا ضحية عملية تحيل باعتبار أنه تم إيهامهم بالتشغيل في الخارج من قبل ابن شخص مقرب من الرئيس (طبيبه الخاص). وقد تم الزج بالمصالح الجهوية لوزارة التكوين المهني والتشغيل في هذه العملية التي أحيل ملفها إلى النيابة العمومية في تاريخ 22 جوان 2011.

وبخصوص تجاوزات داخل شركة " اتصالات تونس " أفادت مصالح الشركة بناء على طلب من اللجنة أن تجاوزات حصلت وارتكبت من قبل البعض من مسؤولي هذه المنشأة العمومية عند إسناد صفقة الإصدارات الفنية المختصة، والمتعلق موضوعها ببيع أدلة الهاتف والتي استفادت منها الدائرة المقربة من الرئيس السابق. وتمثلت التجاوزات في الإنحراف بالإجراءات والمحاباة من قبل المسؤولين السابقين على المنشأة وخاصة منهم الرؤساء المديرين العامين (أ.م) و(م.و).

واستفادت شركة " الإصدارات الفنية المختصة" لصاحبتها (ه.ج) والدة شخص متزوج من شقيقة صهر الرئيس السابق (ص.م). وبذلك تتسع دائرة المستفيدين من المحاباة وسوء استعمال المال العمومي إلى كل من تربطه علاقة بعيدة بأصهار الرئيس السابق.

وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في الغرض بتاريخ 01 أوت 2011.

الفقرة 10: تجاوزات مرتبطة بالديوانة

واجهت اللجنة صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات حول التجاوزات المرتكبة في قطاع الديوانة وذلك للوضع الذي مرّت به هذه المصالح بعد الثورة، فضلا عن كثرة الملفات وندرة الخبرات التي يمكن الإستعانة بها والتي حالت دون التعمّق في ما شهده هذا القطاع من ممارسات. ولم تكن الممارسات في كل الحالات مثأتية من أعوان الديوانة ولمصالحهم الشخصية. إذ تبين للجنة، في حالات قليلة، تم التوصل إليها، أن بعض أعوان الديوانة كانوا ضحية نظرا لكونهم أصرّوا على ممارسة صلاحياتهم وتطبيق القانون. ويمكن تبيان ذلك من خلال بعض العينات.

تبين من خلال مراسلة موجهة من المدير العام السابق للديوانة (س.و) للمدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية السابق (ع.س)، وكذلك من خلال تقرير ختم أبحاث أعده المتفقد الأعلى لقوات الأمن الداخلي والديوانة (ط.ب) موجه إلى نفس الشخص، أن المدعو (د.ب.ع) أحد أقارب الرئيس السابق قد قام خلال يوم 20 أكتوبر2006 بتهريب 6 حاويات من الميناء التجاري برادس رافضا الإمتثال لأوامر التوقف ومعتديا على أعوان الديوانة وخاصة منهم النقيب " م.خ" بما يشكل جرائم يعاقب عليها القانون. ويتبين من خلال الوثائق المتوفرة أن الحاويات المذكورة كانت تحتوي على سلع مختلفة مثل الأزهار الإصطناعية وأدوات للتزويق والزينة وغيرها.

كما تبين للجنة من خلال مراسلة من المدير العام السابق للديوانة (س.و) موجهة إلى المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية السابق (ع.س) أن المدعو (م.ط) أحد أقارب الرئيس السابق قد قام خلال يوم 27 نوفمبر 2008 رفقة الفار مجهولين بالإعتداء على أعوان من الديوانة، وخاصة منهم النقيب (م.ط) وذلك لمنعهم من حجز بضائع مخالفة للتراتيب الديوانية كانت مخزنة لدى المدعو (ل.ب.ع.س) صاحب مخزن بجهة دار فضال سكرة. وقد تولت اللجنة إحالة مذكرة في هذا الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 16 أفريل 2011.

كما تبين من خلال عمليات التقصي أن أحد أصهار الرئيس السابق (م.م.ط) تخصص في مجال تهريب السلع، مما مكنه من تكوين ثروة هائلة صحبة زوجته كما أثبتته للجنة المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية لمصالح الضرائب.

ويتبين في هذا الخصوص أن (م.م.ط) قد عمل في مجال التهريب باعتماد شركات متعددة من بينها شركة TTM تولى بواسطتها التعامل مع مهربين للبضائع مقابل عمولة من بينهم المدعو (م.ب.س) وذلك حسب الطريقة التي تبينها مذكرة أعدتها هيئة الرقابة العامة للمالية حول العمليات الديوانية المنجزة من قبل الشركات التابعة لأفراد عائلة الرئيس السابق.

وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية ملفا في شأن المعني بالأمر بتاريخ 15 جوان 2011.

وأثبتت عمليات التقصي أن شقيقة الرئيس السابق (ن.ب.ع) قد كوّنت شركتين هما: الأمانة وشركة (ن ب ع) أوكلت التصرف فيهما لمهرّب في جهة الساحل (م.ر) والذي حوكم في عدد من القضايا الجمركية. كما أسست ابنتها (د.م) لنفس الغرض شركة " دنيا للتوريد والتصدير والتوزيع " وأسست ابنتها (م.م) شركة ice-berg العاملة في نفس المجال أيضا.

وتتولى هذه الشركات التعامل مع المهربين للبضائع وذلك حسب طريقة بيّنتها مذكرة أعدتها هيئة الرقابة العامة للمالية حول العمليات الديوانية المنجزة من قبل الشركات التابعة لأفراد عائلة الرئيس السابق.

ويتبين من خلال المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للأداءات أن (ن.ب.ع) وعائلتها قد كوّنوا ثروة هامة من العقارات والمساهمات مجهولة المصدر والتي لم تتولى مصالح الجباية التحري في شرعيتها. وتولت اللجنة إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 8 جوان 2011.

كما أثبتت التحريات أن شقيقة الرئيس السابق (ح.ب.ع) تمتلك شركة HBA IMPORT-EXPORT أوكلت التصرف فيها لابنها (د.ب.ع)، وتتولى هذه الشركة التعامل مع " المهربين للبضائع" باعتماد مغازة التسريح الديواني SOTUMAR. ويتبين من خلال المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية لمصالح الضرائب أن (ح.ب.ع) وابنها (د.ب.ع) قد كوّنا ثروة هامة من العقارات والمساهمات مجهولة المصدر. وأن ابن شقيقة الرئيس السابق قد سبق له أن اعتدى على أعوان الديوانة كما سلف ذكره.

وقد تولت اللجنة إحالة ملف حول (ن.ب.ع) وابنها (د.ي.ع) إلى النيابة العمومية بتاريخ 1 جوان 2011.

وتبيّن من خلال الأبحاث أن المدعو (ح.ب.ن.ط) ابن شقيق زوجة الرئيس السابق مارس عمليات تهريب إذ تأكد أنه يمتلك شركتي MANCO و ZINA ويتولى بواسطتها التعامل مع مهربين للبضائع مقابل عمولة وذلك باعتماد ثلاث مستودعات حرة على ملكه وهي ENNASR MEUBLE و ENNASR INGENERING و ENNASR AGRO-ALIMENTAIRE ذلك حسبما تأكد لهيئة الرقابة العامة للمالية في مذكرة أعدتها حول العمليات الديوانية المنجزة من قبل الشركات التابعة لأفراد عائلة الرئيس السابق.

ويتبين من خلال المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية في مذكرة أعدتها مصالح الضرائب أن (م.ب.ن.ط) قد كوّن ثروة هامة من العقارات والمساهمات في زمن قياسي دون أن تتأكد مصالح الجباية من شرعية تمويل هذه الممتلكات. وقد أحالت اللجنة على النيابة العامة ملفا في الغرض بتاريخ 13 جوان 2011.

وتواصل اللجنة التحقيق في عديد الملفات التي تتعلق بتجاوزات لعائلة الرئيس السابق وبمعطيات تتعلق بحالات فساد سجلت بعد الثورة.

الفقرة 11 : تجاوزات تتعلق باستغلال المقاطع واستخلاص ديون الدولة

تبيّن من خلال أعمال التقصي أن مستحقات الدولة من استغلال المقاطع بمختلف أنواعها رمزية ولا تتلاءم إطلاقا مع المنافع التي تحصل للمستفيدين. وقد تبيّن من الوثائق التي عثر عليها بالقصر الرئاسي وكذلك من خلال الإستماع لوزير سابق لأملاك الدولة والشؤون العقارية (ز.م) من قبل اللجنة، أن إسناد المقاطع أصبح يخضع لإعتبارات يقدرها رئيس الجمهورية بالرغم من وجود لجنة داخل الوزارة . وقد أفاد نفس الوزير أن أفرادا من عائلة الرئيس السابق ألحّوا عليه وتطاولوا على المصالح للحصول على تراخيص، وقد ساهمت ممانعته في الترخيص إلى إبعاده عن الوزارة بعد أشهر قليلة من تسميته على رأسها. وأكد نفس الوزير أن الدولة تجابه صعوبات كبيرة لإستخلاص مستحقاتها من مختلف المستغلين للأراضي والمقاطع وغيرها ويتجاوز حجم الديون غير المستخلصة والتي هي من متعلقات وزارة أملاك الدولة 300 مليون دينار.

وقد أفادت وزارة المالية اللجنة بجدول متابعة لمستغلي المقاطع يدل على أن مبالغ الإستغلال رمزية، وبالرغم من ضعف هذه المبالغ فإن عدد كبيرا من المستغلين لا يقوم بالوفاء بديونهم تجاه الدولة. وتبيّن أن عددا كبيرا من أفراد عائلة الرئيس السابق لم يتولى دفع ما عليه من ديون، تبلغ أحيانا عشرات آلاف الدينارات.

والحقيقة أن إبقاء عدد من المستغلين لمقاطع يمارسون نشاطهم دون الوفاء بديونهم تجاه الدولة يطرح تساؤلات حول مدى تورّط عدد من المسؤولين على مستويات مختلفة. ويبقى على مصالح وزارة المالية الحرص الشديد على استخلاص الديون العمومية والتنسيق مع الوزارات الساهرة على مختلف القطاعات.

الفقرة 12 : التوجيه الجامعي

بناء على عرائض ووثائق تبين للجنة حصول بعض التجاوزات والتدخلات المنظمة على مستوى عمليات التوجيه الجامعي وهي ممارسات قام بها عدد من المسؤولين السابقين لتمكين البعض من الناجحين في مناظرة الباكالوريا من الحصول على بعض الشعب الجامعية وخاصة منها شعب الطب بتونس وسوسة والمنستير خلافا للصيغ القانونية الجاري بها العمل ودون أن يكون المستفيدون من تلك التدخلات حائزين على الحاصل المطلوب (score) وذلك على حساب بعض الطلبة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة وعلى حساب طاقة الاستيعاب القصوى والمضبوطة بصفة مسبقة قبل بداية السنة الجامعية. وقد تضمن محضر اجتماع لجنة إعادة النظر في مطالب التوجيه لشعبة الطب المؤرخ في 11 جويلية 2011 ما يفيد حصول التجاوزات في التوجيه الجامعي نتيجة التدخلات الصادرة عن رئاسة الجمهورية مع التأكيد على أنّ التجاوزات المذكورة خارجة عن نطاق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

غير انه وبالإطلاع على مكتوب عميد كلية الطب بتونس الموجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 مارس 2011 تحت عدد 11/32 يتبيّن أنه أعلم الوزارة بتكرر تدخل رئاسة الجمهورية في عملية التوجيه الجامعي بكلية الطب بتونس في مفتتح كل سنة جامعية بما ترتّب عنه مثلا إجباره على ترسيم طالبة تدعى (ب.ج) بالكلية وهي التي لم تستوف الحاصل المطلوب خاصة وأنّ المطالبة بالترسيم تمّت عن بعد.

وقد تلقت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في هذا الصدد شكايات من بعض الأولياء المتضررين من التجاوزات المذكورة. وفي إطار أعمال البحث والتقصي تولت اللجنة مراسلة وزير التعليم العالي الحالي لإستفساره عن مدى وجود حالات ترسيم بكليات الطب دون توفر الشروط المطلوبة وقد أقر الوزير بوجود حالات بناء على طلب كتابي من الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية (ح.مل).

قد عثرت اللجنة على وثائق تفيد بوجود مطالب " تدخل " صادرة عن مسؤولين كبار في الدولة بمن فيهم رئيس ديوان التعليم العالي ورئيس الإتحاد العام التونسي للشغل. كما عثرت اللجنة على وثائق تفيد قيام جملة من المستشارين والنواب ومسؤولين في الإعلام والتجمع الدستوري الديموقراطي ومسؤولين إداريين بتدخلات لدى وزارة التعليم العالي قصد تسهيل الإنتفاع بامتيازات في التوجيه الجامعي خلافا لما تقتضيه التراتيب. وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 1 أكتوبر 2011.

الفقرة 13 : تجاوزات في قطاع البحث العلمي

وردت على اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة عريضة يفيد صاحبها (م.ز) أنه كان يتولى الإشراف على مخبر بحث بمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية وكان المخبر يحقق نتائج جيدة خولت له الحصول على براءات اختراع لمنتوجات في مجال المواد المضادة للأكسدة في زيت وأوراق الزيتون بالتعاون مع اليابان. إلا أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي اتخذ قرارا يقضي بحل المخبر ووضع حد لنشاطاته دون بيان الأسباب التي تأسس عليها ذلك القرار، الأمر الذي أدى إلى وضع حد لنشاط 12 باحثا مسجلين بالمخبر وتعطيل بحوث 11 طالبا بصدد إعداد رسالة دكتوراه و7 طلاب بصدد إعداد رسالة ماجستير. كما تمسك العارض بأنه لم يتم استدعاؤه قبل اتخاذ قرار حل المخبر ولم يتم تقييم نتائج عمل المخبر بصفة موضوعية، مؤكدا أن أسباب اتخاذ قرار الحل تعود إلى الخلافات التي حصلت بينه وبين مدير مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية السيد (ع.و.غ) وبتأثير من أعضاء لجنة إعادة هيكلة المركز وهم السادة (ر.ل) و (م.م) و(ع.ع.م) وذلك بهدف نقل برنامج عمل المخبر إلى مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس.

ولم تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تفسيرا مقنعا لممارسات يبدو أنه تشوبها اعتبارات غير منطقية بما يوحي بفساد إداري.

كما وردت على اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة عريضة يفيد من خلالها العارض (خ.م) بأنه أشرف سنة 1992 على إحداث مخبر للعلوم البيئية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس وذلك في إطار التعاون التونسي الياباني وبمساهمة العديد من رجال الأعمال بالجهة. وانطلق عمل المخبر بفريق يتكون من ستة باحثين وقد أعربت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حينها عن نيتها تطوير عمل المخبر وتنظيمه في إطار هيكل يضمن تحقيق أفضل النتائج. إلا أن سير المخبر شهد عدة صعوبات كان في البداية مردها تدخل وزير البيئة السابق (م.م.م) ومحاولته نقل المخبر إلى الديوان الوطني للتطهير ثم تدخلات رئيس الجامعة (ح.ب.ض). وذكر العارض أن كل تلك التدخلات أدت إلى توقف عمل المخبر وإتلاف جل المعدات الموجودة به كما أدت إلى إجبار السيد (خ.م) ثم السيدة (أ.ع)على مغادرة المخبر الأمر الذي أضر بنشاطات البحث التي كانوا يشرفون عليها رفقة بقية الباحثين والطلبة.

كما تضمنت العريضة أن سوء تسيير الجامعة وسوء التصرف المقصود في مواردها البشرية أدى إلى حرمان أستاذين من تدريس عدد الساعات اللازمة. ورغم تكرار محاولاتهما فقد امتنعت الإدارة عن الإستجابة لطلباتهما بخصوص الرجوع للتدريس بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس وإعادة تكوين المخبر وتنشيطه بالرغم من توفر الموارد البشرية والعلمية اللازمة. ولم تتوصل اللجنة إلى حد إعداد هذا التقرير بأجوبة الوزارة حول هذا الملف.

الفقرة 14 : تجاوزات بصندوق التأمين على المرض

فتحت اللجنة خلال المدة الأخيرة ملفا يتعلق بالبحث في بعض التجاوزات الحاصلة في الصندوق الوطني للتأمين على المرض وتتمثل بالخصوص في تكفل الصندوق بتكاليف باهضة للعلاج بالخارج لبعض أفراد أسرة الرئيس السابق وزوجته كما تبينه الوثائق المضرفة بملحق هذا التقرير وذلك دون التقيد بالإجراءات القانونية. ولا يزال هذا الملف قيد البحث.

الفقرة 15 : تجاوزات أحد المسؤولين السابقين

أعدت اللجنة في نطاق مهامها تقريرا بخصوص ممتلكات المدعو (ع.ر.ت) الرئيس المدير العام السابق لديوان الطيران المدني والمطارات، علما وأنه قد تم الحكم بالسجن على المعني بالأمر إثر قيام مصالح الرقابة العامة

بالوزارة الأولى بعملية تفقد بديوان الطيران المدني والمطارات سنة 2003 نتج عنها الوقوف على عدة إخلالات تصرف ارتكبها المعني بالأمر. وتبيّن من خلال الوثائق المتوفرة لدى اللجنة أهمية الممتلكات والثروة التي يمتلكها المذكور، مما يدعو إلى التساؤل حول شرعية طرق اكتسابها علما وأن اللجنة استمعت إليه لتقديم التوضيحات اللازمة عن كيفية تكوين ثروته إذ أنكر ملكيته لبعض الشركات. كما أفاد أنه تمت محاكمته على كل المخالفات المتعلقة بأرصدته وعقاراته خارج البلاد وتعهد بمدّ اللجنة بنسخة من الحكم الصادر ضده، لكنه لم يدل بذلك إلى تاريخ 27 أكتوبر 2011. وتتمثل هذه الممتلكات في:

أوّلا : المساهمة في رأس مال 5 شركات تنشط في ميادين مختلفة بالبلاد التونسية وهي:

- شركة DONIA مختصة في الميدان العقاري كائنة بعمارة COMETE بشارع الهادي الكراي تونس.

- شركة Feel Technologies Tunisie S.A Exécu Train Tunisia مختصة في التكوين كائنة بعمارة باشا سنتر شارع خير الدين باشا تونس.

- شركة Le Belvedère مختصة في الميدان السياحي كائنة بمركب درة بالمنار.

- شركة Investment Trade and Consulting S.A مختصة في الميدان المالي كائنة بمركب درة بالمنار.

- شركة Technotel Services d'Ingenierie مختصة في الدراسات كائنة بعمارة COMETE بشارع الهادي الكراي تونس.

ثانيا : امتلاك شركتين أجنبيتين

- شركة عقارية تسمى Société Rue des deux ponts مقرها بسويسرا ويتمثل نشاطها في بناء وكراء وشراء وبيع عقارات، وتمتلك حسب الوثائق عقارين (عمارتين) يوجدان بعدد 24 وعدد 26 نهج الجسرين (Rue des deux ponts).

- شركة تسمى FUDICIOR S.A مقرها بجينيف.

ثالثا : عدة عقارات بتونس وبالخارج

رابعا: أرصدة هامة ببنوك سويسرية، تقدر بحوالي 760 ألف دينارا حسب وثيقة عثر عليها وهو ما يتنافى مع التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف.

خامسا: كراء عقارات على ملك شركة " Donia civile immobilière" لفائدة متعاملين مع ديوان الطيران المدني والمطارات عند ما كان رئيسا مديرا عاما له ويتعلق الأمر بمؤسستين:

- مؤسسة وايتناور "Weitnauer" الشركة المتصرفة في المساحات الحرة بالمطارات التونسية حيث مكنتها شركة"Donia civile immobilière" من عقار بعمارة الباشا سنتر بمسح 924 م م بمعين كراء في حدود 160 ألف دينار للستة أشهر، وذلك خلال الفترة المتراوحة بين 1 أفريل 2002 و 31 مارس 2003. وقد تزامن ذلك مع إبرام ديوان الطيران المدني والمطارات لعقد اللزمة مع مؤسسة واينتناور الذي أسند هذا الأخير، بالإضافة إلى التمديد في مدة اللزمة بثماني سنوات، تخفيضات في نسب ومبلغ العائدات انجر عنها انعكاسات سلبية على مداخيل الديوان.

- مؤسسة "التونسية للتموين" "Tunisie Catering" المكلفة بالتموين بالطائرات التونسية حيث مكنتها شركة "Donia civile immobilière" من عقار بعمارة الباشا سنتر بمسح 250 م م بمعين كراء في حدود 30 أ.د للثلاثة أشهر، وعقار بعمارة COMETE بمسح 180 م م بمعين كراء في حدود 26,4 أ.د للثلاثة أشهر.

ويعدّ هذا التصرف استغلالا للنفوذ من قبل المدعو (ع.ر.ت) لتحقيق منافع شخصية ويتخالف مع قواعد التصرف الأمين في الأموال العمومية باعتبار تداخل مصالحه الخاصة مع المتعاملين مع المؤسسة التي كان يترأسها.

سادسا: اقتناء " فيلا" بضاحية قرطاج بمبلغ 320 أ.د لفائدة (ج.خ) بواسطة تحويل بنكي من أحد حساباته البنكية بسويسرا إلى حسابه الجاري ببنك الأمان.

سابعا: امتلاك شقتين بباريس الأولى بالدائرة السادسة عشرة كائنة بعدد 27 نهج Lombale، والثانية بالدائرة الخامسة عشرة كائنة بعدد 55 مكرر نهج Fondary.

ثامنا : امتلاك لبطاقات مالية بالعملة الصعبة خاصة بحساباته بالبنوك السويسرية وبالبنك الكندي "Lebanese Canadien Bank".

وتولت اللجنة إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

الفرع الثاني عشر :التراخيـــص الإداريـــة

لم يمنع تحرير الإقتصاد من إستئثار رئيس الجمهورية السابق بصلاحية الترخيص الفعلي لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية مثل إنتصاب المساحات التجارية الكبرى حيث تم تعديل القانون منذ سنة 2003 لإخضاعه للترخيص، وتبعا لذلك أسندت جل التراخيص للمقربين من الرئيس السابق دون سواهم.

كما أن تمثيل مصانع السيارات الأجنبية أصبح فعليا يخضع لموافقة رئيس الجمهورية شخصيا الذي مكن أصهاره من أهم العلامات المتداولة في السوق التونسية، على غرار فولسفاقن، بيجو ، كيا، سيات، مرسيدس، فيات و فورد وبورش.

ولدعم المقربين منه وتفضيلهم كان الرئيس السابق يمنحهم حصص الأسد من السيارات التي يتم توريدها سنويا من قبل كل من المستفيدين، فضلا عن كونهم يتمتعون بحصص إضافية خلال السنة. ولا يزال الملف المتعلق بتسويق السيارات قيد الدرس والبحث من طرف اللجنة وسيحال على النيابة حال جاهزيته.

وتبيّن أن الترخيص في تصدير الإسمنت كان حكرا على البعض من المقربين من الرئيس السابق. كما أن التراخيص لإنتصاب بعض المصانع كالأسمنت مثلا احتكره الرئيس السابق ورفض تمكين غير أقاربه من مثل هذه الرخص بالرغم من حاجة البلاد لهذه المصانع الناشطة في قطاع استراتيجي.

ومنذ سنة 2001 أصبح رئيس الجمهورية السابق يوزع الحصص المتعلقة بصيد وتربية التن على مجموعة معينة من الأشخاص المرتبطين بأحد أقاربه (م.ط) الذي استأثر بنصيب الأسد، بالرغم من أنه غريب عن ممارسة الصيد البحري. وقد اعترف البعض من المستفيدين من هذه الرخص بأنهم أجبروا على دفع مبالغ مالية معيّنة لفائدة صهر الرئيس السابق (م.ط) للحصول

على حصصهم، فضلا عن كون بعضهم ذكر للجنة أن الحصة المسندة لصهر الرئيس السابق يتم " التفويت" فيها للبعض ممن ينشطون في الميدان. وفي نفس الوقت وقع إقصاء البعض ممن لهم خبرة في نشاط تربية وتسمين الثن وذلك، - حسب ما صرح به أحدهم- لعدم استجابتهم للطلبات المالية المجحفة لصهر الرئيس الذي أضحى يسيطر فعليا على القطاع. ولم تستكمل اللجنة أبحاثها في هذا الموضوع نظرا لكثافة الملفات وتعقد بعضها ويجري الإعداد لإحالة الملف على النيابة العمومية.

ووردت على اللجنة عرائض تتعلق بممارسات تتمثل في اتهام مسؤولين بالحصول على مبالغ لتمكين العارضين من رخص إدارية كرخصة تاكسي. وقد أحيل البعض من هذه العرائض على النيابة العمومية عندما تبينت جدية العرائض كما كان الشأن بالنسبة لإحالة تمت بتاريخ 21 ماي 2011 بشأن تسلم أموال للحصول على رخصة تاكسي.

وما يتعين تأكيده هو أن عرائض المواطنين تتضمن عددا لا يكاد يحصى من الممارسات التي يذكرها أصحاب العرائض والتي تشمل كل ميادين الإدارة بدون استثناء، بيد أن غياب الأدلة أو على الأقل المؤشرات الجدية لوقوع هذه الممارسات يحول دون إحالتها على النيابة العمومية.

وفضلا عن ذلك فإن عددا كبيرا من العرائض لم يقع دراسته بعد نظرا لإستحالة مادية مرتبطة بكثافة العرائض وتشعب الملفات ومحدودية إمكانيات اللجنة.

الفرع الثالث عشر : التهـــرّب الجبائـــي

لم يسلم ميدان الضرائب والجباية من ممارسات الفساد التي تولاها رئيس الدولة السابق نفسه والبعض من المسؤولين.

الفقرة 1 : تدخل الرئيس السابق في صلاحيات الرقابة

ومن أخطر الممارسات التي كان يعمد إليها رئيس الجمهورية السابق إلغاء الديون الجبائية لفائدة أشخاص من أقربائه أو من المقربين منه. وعثرت اللجنة على مراسلة من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية موجهة لوزير المالية تتضمن "تعليمات سامية" بإلغاء ديون جبائية مثقلة على حساب مؤسسة تابعة

لأحد المقربين منه "والإذن للمحاكم بحفظ الملف" وقد أحالت اللجنة على النيابة العمومية بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ملفا في الغرض.

كما أن شركة GEPCOS التابعة لإبن شقيق الرئيس (ح.ب.ت.ب.ع) استفادت بتخفيض الأداء من 532.853.539 دينار إلى 67.596,364 دينار، أي تنازل عن مستحقات الخزينة بناهز 465 ألف دينار. وقد تولت اللجنة إحالة ملف في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

وتأكد للجنة من خلال التقصي أن مصالح الجباية استعملت في حالات معينة بناء على تعليمات من الرئيس السابق كوسيلة ضغط وأفاد وزير المالية السابق (ر.ك) أنه في حالات قليلة وقع استعمال مصالح الجباية بناء على تعليمات رئاسية. وأكدت بعض العرائض وبعض الأفراد الذين استمعت اللجنة إليهم أن مصالح المراقبة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي استعملت لنفس الغرض وهو ما يعتبر انحرافا خطيرا بمصالح المراقبة الجبائية ومراقبة احترام دفع المساهمات الإجتماعية عن مهامها المتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون واحترامه من قبل المؤسسات لخدمة أغراض شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة تذكر.

ولاحظت اللجنة أن مصالح المراقبة الجبائية تعمد في مثل هذه الحالات إلى الترفيع المفرط في مبالغ الضريبة المطلوبة على أن يتم فيما بعد النزول بالمبالغ المطلوبة حسب الظروف. من ذلك أن مراقبة جبائية معينة تم الإذن بها ضد مجمع مؤسسات (ح.م) بصورة مكثفة إذ تم تخصيص فريق لذلك وألت المراقبة إلى مطالبة المجمع بمبلغ يتجاوز 24 مليون دينار ثم تم في مرحلة لاحقة النزول بالمبلغ المطلوب إلى حوالي ثمانية مليون دينار. وقد تزامن التخفيض في هذا المبلغ مع دخول رئيس المجمع كشريك ضمن شركة مع صهر الرئيس السابق بمبالغ ناهزت 14 مليون دينار.

واعتبرت الإدارة العامة للأداءات في مذكرة موجهة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن المبلغ الذي وقع استخلاصه من قبل مصالح الضرائب لدى المؤسسات التابعة للمجمع (8 ملايين دينار) هو المبلغ المستحق قانونا.

ولاحظت اللجنة من خلال استعراض بعض الملفات الخاصة بأصهار الرئيس والمقربين منه أن مختلف عمليات الشراء للعقارات والمساهمات تتم دون إجراء المراقبة الجبائية اللازمة لاستخلاص ما يتعين من ضرائب ومعاليم

مختلفة. من ذلك مثلا أن اقتناء زوجة الرئيس السابق لعقار مساحته 3500 م2 قبالة الميناء السياحي باسمين الحمامات تم مقابل سعر جملي قدره 100 دينار في حين أن قيمة العقار لا تقل عن مليوني دينار بالنظر لموقع العقار وقيمته الإقتصادية والأسعار المتداولة في المنطقة. وكان على مصالح الجباية إجراء مراقبة تجاه المؤسسة التي فوتت بسعر رمزي لتسلط عليها الأداء على الشركات بعنوان أعمال تصرف غير عادية ومخالفة لمصلحة الشركة فضلا عن تسليط معلوم تسجيل يحتسب على القيمة الحقيقية التي كان على الإدارة تصحيحها.

كما أن العديد من العمليات التي تولى انجازها أقرباء الرئيس والتي أفضت إلى تسجيل "قيمة زائدة" كان من المفروض إخضاعها للأداء على الدخل بعنوان القيمة الزائدة. وقد تبين للجنة أن مصالح الجباية لا تتجاسر على مطالبة المقربين من الرئيس السابق بتصاريحهم أو بالمبالغ التي يتعين دفعها بما يتماشى ومقتضيات القانون.

واتضح للجنة أن بعض ملفات المراقبة الجبائية يتابعها الرئيس السابق بناء على عرائض يقدمها المعنيون بالأمر. ولاحظت اللجنة أن الرئيس السابق أذن في بعض الحالات بالنزول بمبالغ الأداءات المطلوبة بصورة محسوسة وكان بأذن لوزير المالية بإعادة النظر فيجد هذا الأخير نفسه "مجبرا" على البحث على صيغ واجتهادات قانونية لخفض المبالغ إلى أدنى المستويات. كما لاحظت اللجنة أن مصالح المراقبة الجبائية تحرص على التعجيل بصورة غير معهودة في إرجاع فائض الأداء لشركة Alpha Bus التي يمتلك أهم نصيب في رأس مالها صهر الرئيس السابق (ب ط) فبمجرد تقديم مطلب للإسترجاع بادرت الإدارة بإرجاع نصف المبلغ ولم يمر أكثر من شهرين إلا واسترجعت المؤسسة ما يفوق خمسة ملايين دينار من فائض الأداء في حين أنه بالنسبة لبقية المؤسسات تتثاقل الإدارة في إجراء الرقابة الجبائية وفي إتمام الإرجاع عندما يتم الإقرار بوجود فائض الأداء. وبينت معطيات الملف المتعلق بـ Alfa Bus تخصيص معاملة ومحاباة لفائدة صهر الرئيس السابق وصاحب المؤسسة (ب.ط) مقارنة بالمعاملة التي تلقاها المؤسسات الأخرى من غير التي يكون أصحابها من المقربين منه.

وعثرت اللجنة بارشيف رئاسة الجمهورية بما يفيد أنه وقع تخفيض مبلغ الضرائب من حوالي 11 مليون دينار إلى حوالي مليون دينار بناء على

تدخلات متلاحقة لرئيس الجمهورية ومذكرات أعدها وزير المالية السابق (ر ك). وقد تولت اللجنة متابعة ومعالجة مثل هذه الملفات وقام أصحاب المؤسسات الذين ثبت تدخل الرئيس السابق لفائدتهم بصورة غير مشروعة بدفع المبالغ المطلوبة قانونا بالتنسيق والتشاور مع مصالح الإدارة العامة للأداءات.

وبناء على تدخل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ومتابعتها تولت بعض المؤسسات تسوية وضعيتها الجبائية ودفعت ما تخلد بذمتها بعد أن كانت استفادت من تدخلات الرئيس السابق الذي أسدى تعليماته لوزير المالية وكان كاتب الدولة للجباية يتعهد بتنفيذ ما تأذن به رئاسة الجمهورية، وقد ثبت ذلك للجنة في ملفين على الأقل إذ وجدت تعليمات كتابية موجهة لمسؤولين وتضر بمصالح الخزينة وأكد كاتب الدولة للجنة أنه نفذ تعليمات صادرة عن وزير المالية بخصوص الملفين المذكورين.

وكان من نتائج مسعى اللجنة ومتابعتها أن استفادت مصالح الخزينة العامة وقبضت ملايين الدينارات وذلك بالنسبة لما تيسر متابعته من ملفات إلى حد هذا التاريخ. وقد تؤدي مواصلة التقصي إلى العثور على ملفات أخرى من شأنها تصحيح الأوضاع وقبض الخزينة العامة لمستحقاتها القانونية دون حيف أو تسلط على المؤسسات الإقتصادية التي لا بد من التأكيد على أن بعضها كان يعاني من التسلط والإبتزاز من خلال استعمال وتوظيف المراقبة الجبائية ومراقبة الضمان الإجتماعي لغير ما أعدت له.

الفقرة 2 : الإنحراف بالإمتيازات الجبائية

كما أثبتت عمليات البحث في الوثائق أن القناتين التلفزيتين الخاصتين "حنبعل" و"نسمة" تمتعتا بإعفاء من المعاليم القانونية بمقتضى بند تعاقدي تم إدراجه بإذن من رئيس الجمهورية وذلك لمدة ثلاث سنوات وهو إعفاء مخالف لأبسط القواعد التي تحكم الجباية والمالية العمومية إذ أن مجلة الإتصالات لا تتضمن تنصيصا على إمكانية الإعفاء والحال أنه لا إعفاء بدون نص صريح سابق الوضع ومن نفس الدرجة القانونية للأحكام التي أقرت الأداء أو المعلوم. والأخطر من ذلك أن تحقيقات اللجنة بينت أن قناة حنبعل لم تقم بدفع المعلوم السنوي والمقدر بمليوني دينار بعد انقضاء أجل الإعفاء التعاقدي ولم تتولى المصالح المختصة القيام بالإجراءات الضرورية لإستخلاص الديون المذكورة.

وتولت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد مراسلة الوزير الأول في مناسبتين لإستنهاض المصالح الحكومية المختصة للقيام

بإستخلاص المعاليم المطلوبة قانونا من القناتين التلفزيتين بإعتبار عدم قانونية الإعفاء الذي قدم لهما في إطار "صفقة" حتى تلتزم القناتان بالولاء للرئيس السابق ونظامه. وعثرت اللجنة بالقصر الرئاسي على وثائق تدل على تفاهم بين معاوني الرئيس وباعثي القناتين على سلوك "ولائي" للنظام مقابل غض النظر عن المعاليم المستوجبة من ناحية و تمكينهما من مساحات إشهارية مهمة تتولاها منشآت عمومية إذ أن القصر كان يتابع بدقة المبالغ التي ترصد لكل وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزية بعنوان الإشهار.

ومن أمثلة الإستعمال غير المشروع للجباية وتحويلها عن وجهتها الأصلية كوسيلة لخدمة الصالح العام إلى وسيلة محاباة وتمييز البعض من المقربين يتجه الإشارة إلى سوء استعمال الإمتيازات الجبائية. وفي هذا الإطار لوحظ اللجوء للفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات لتمكين المدرسة الدولية بقرطاج التابعة لزوجة الرئيس السابق من منح مالية تقارب ثلاثة ملايين دينار بعنوان منح استثمار وامتيازات أخرى وذلك إبان خلاف مع زوجة الرئيس عرفات التي انسحبت من المشروع وسحبت منها الجنسية التونسية.

وقد كانت الحصص التي تملكها أرملة عرفات في رأس مال الشركة موضوع رهن لصالح بنك الإسكان لضمان دين يبلغ 350.000 د. وإلتزمت (أ.م) إبنة شقيقة زوجة الرئيس السابق بتحمل خلاص أصل الدين والفوائض المتأتية منه لفائدة البنك عوضا عن أرملة عرفات مقابل إحالتها كامل الأسهم العينية والنقدية وإلتزمت بدفع الفارق البالغ 30.000 د إليها. وقد قبضت البائعة كامل المبلغ المتمثل في 30.000 د بمقتضى شيك مسحوب على بنك الأمان فرع المرسى عدد 2587994 مؤرخ في 5 جويلية 2007. ثم انعقدت في 5 جويلية 2007 بمقر الشركة جلسة عامة خارقة للعادة لتحيين وتنقيح القانون الأساسي للشركة والمصادقة على عقد إحالة الأسهم إلى السيدة (أ.م) لتصبح معه هذه الأخيرة المساهمة الوحيدة في الشركة. وقد تكونت بمقتضى ذلك شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وعينت الجلسة العامة الخارقة للعادة السيدة (أ.م) وكيلة وحيدة لها لمدة 3 سنوات. واستوفت هذه الشركة كافة إجراءات النشر.

وقد سخرت الدولة وتشاريعها لتمكين هذه الشركة من عديد الإمتيازات والمنح حيث وافقت اللجنة العليا للإستثمار في جلستها المؤرخة في 12 أوت 2008 على إسناد مشروع المدرسة العالمية بقرطاج :

- منحة استثمار في حدود 2867 أ.د عوضا عن 1794 أ.د المسندة سابقا وذلك بعد تحيين كلفة المشروع المعتمدة لإحتسابها من 7178 أ.د إلى 11468 أ.د.

- منحة استثمار لا تتجاوز 589 أ.د بعنوان توسعة المدرسة بإضافة طابق ثان على مساحة 3500 م2 وذلك بإعتماد كلفة قصوى للمشروع قدرها 2354 أ.د.

تكفل الدولة بنسبة 25 % من الأجور لمدة لا تفوق 10 سنوات وبمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من تاريخ دخول المشروع طور النشاط.

وتم عرض محضر الإجتماع المذكور على أنظار الرئيس السابق الذي وافق على النقطتين الأولى والثالثة. وسبق للجنة أن أحالت ملفا للغرض على النيابة العمومية بتاريخ 21 أفريل 2011.

وفي ملف آخر تمكن صهر الرئيس السابق (ب.ط) من الحصول لفائدة شركة اسمنت قرطاج (وهو من أهم شركائها) على امتياز يتمثل في إنجاز خط حديدي طوله 15 كلم بكلفة تناهز 14 مليون دينار تحمل على ميزانية الدولة. ويتبين من خلال هذين المثالين أن اللجنة العليا للإستثمارات التي يرأسها الوزير الأول لم تفلح في توجيه الإمتيازات الجبائية لمستحقيها وباركت مثل هذه الممارسات غير المشروعة بإعتبار أن طريقة إسناد هذه الإمتيازات بواسطة أمر رئاسي لم تعد مقبولة في ظل مبدإ المساواة ودولة القانون التي تفترض معاملة الجميع على أساس المساواة دون تخصيص أفراد معينين بإمتيازات جبائية تسند بواسطة قرارات إدارية فردية.

ومن جهة أخرى عثرت اللجنة على مذكرات بقصر الجمهورية تتعلق بالوضعية الجبائية لبعض الأشخاص والمسؤولين وأصحاب الأعمال. كما توصلت من وزارة المالية بمذكرة تتعلق بأحد المقربين (س.غ) من الرئيس السابق الذي أذن بالنزول بمبلغ الضرائب المستوجبة من 476 ألف دينار إلى 124 ألف دينار مع العلم وأن الشخص المعني بالأمر عمد إلى الاستيلاء على عقار تابع لملك الدولة كان مخصصا من قبل وزارة الصحة لفائدة الجمعية التونسية لمقاومة الأمراض التناسلية والسيدا وذلك دون أن تحرك وزارة أملاك الدولة ساكنا بإعتبارها مكلفة بالمحافظة على أملاك الدولة.

ويعود اغتصاب الشخص المشار إليه ملك الدولة إلى استفوائه بعلاقته بالرئيس السابق وزوجته مما كان سيمكنه من توسيع أنشطة مؤسسة بروكلين التابعة له.

ويبقى ميدان المراقبة الجبائية من أبرز الميادين التي تستوجب تكثيف أعمال التقصي والبحث نظرا لما يمثله من رهان يكون من السهل "التفاوض" في شأنه بين عون المراقبة وبين المطالبين بالضريبة. ومن المفارقات أن تمكين أعوان المراقبة من صلاحيات عريضة مقابل ضمانات غير كافية للمطالب بالضريبة يترتب عنه مفعول عكسي على الخزينة العامة إذ أن وضع المطالب بالضريبة في موقف الضعف وعدم تمكينه من ضمانات أمام أعوان مراقبة يتمتعون بصلاحيات التوظيف الإجباري بصورة غير معقلنة يؤول في العديد من الحالات إلى "تفاهمات" بين المراقب والمطالب بالضريبة غالبا ما تكون على حساب المصلحة العامة. وفي مثل هذه الظروف ينتشر التهرب الجبائي بشكل يغذي الإحساس "بالظلم الجبائي". يشجع هذا الإحساس بدوره على مزيد من التهرب من أداء الواجب الضريبي بإعتبار عدم إتمام أصحاب النفوذ لهذا الواجب. ويكون من المهم أن يسعى المشرع إلى إخراج المجتمع من هذه الحلقة المفرغة التي تحول دون تمكين المجموعة الوطنية من تحصيل موارد لتمويل الخدمات الجماعية وتنفيذ برامج وسياسات عمومية يقتضيها الظرف.

وتبقى متابعة ممتلكات ونمو ثروة المسؤولين والموظفين من قبل هيكل مختص (قد يكون دائرة المحاسبات والهيئة القارة لمكافحة الفساد والرشوة) من أوكد الإجراءات التي يتعين وضعها موضع التنفيذ في أقرب الآجال لمقاومة تفشي ظاهرة الرشوة ليس داخل مصالح الجباية فحسب وإنما صلب كل الإدارات والمنشآت والجمعيات ومختلف الهيئات حفاظا على ثقة المواطن في هذه الهياكل.

الفرع الرابع عشر : التجاوزات المتعلقة بالآثار

لم يسلم قطاع الآثار من ممارسات النهب والسرقة والمتاجرة. وقد عثرت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بقصر سيدي الظريف (سيدي بوسعيد) على 57 قطعة أثرية، ثبت لأهل المعرفة والاختصاص أنها ذات أهمية تاريخية. وقد عهد بها إلى السلطات المختصة وأحيلت في شأنها شكاية إلى وكيل الجمهورية.

كما أن رئيس الجمهورية السابق كان على علم بممارسات السرقة والمتاجرة. وقد تبين للجنة من خلال مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية السابق من قبل وزير العدل السابق (ل. ب) ومؤرخة في 10 نوفمبر 2010 قيام قاضي التحقيق المكلف بالملف (ز. س) بإخفاء معطيات ذات أهمية كبرى في ملف يتعلق بسرقة آثار وعدم إدراجها بالملف.

وتتمثل هذه المعطيات في أن المتهمين في قضية سرقة الآثار من مخازن المعهد الوطني للتراث (م.ع.ل) و (ك.و.ر) و(ش.م) (سواق بالمعهد الوطني للتراث) (ص.م) (رئيس مصلحة التجهيز) أفادو عند الاستماع إليهم من قبل أعوان الحرس الوطني المكلفين بالأبحاث أنهم قاموا بنقل مجموعة هامة من القطع الأثرية إلى بعض محلات سكنى بجهة الحمامات، وتكفل عون أمن من رئاسة الجمهورية يدعى (ش) بتوجيههم إلى هذه المحلات، وذلك بطلب من المدير العام السابق لمعهد الآثار (ب.م.م).

وقد تنقل أعوان الحرس الوطني إلى جهة الحمامات للتثبت من هوية أصحاب هذه المحلات وتبين أن إحداها على ملك صهر الرئيس السابق (ص.م) وتم استرجاع بعض القطع الأثرية من هذا الأخير. وقد ترتب عن إخفاء هذه المعطيات من الملف إيقاف المتهمين (ص.د.م) و (ن.د.م) و (ر.ب)، في حين تم الإبقاء على المتهم (أ. ف) بحالة سراح نظرا لتعمد قاضي التحقيق عدم إدراج المعطيات التي تدينه بملف القضية حتى لا يتم تداولها بجلسات عمومية، نظرا لأنها ترتبط أيضا بشخص صهر رئيس الجمهورية السابق (ص.م).

وقد أفاد وزير العدل السابق (ل.ب) في مذكرته الموجهة إلى رئيس الجمهورية السابق أنه وبالنظر إلى المعطيات المعروضة آنفا، يوجد المتهمون بحالة إيقاف، في حين تم الإبقاء على المتهم (أ.ف) بحالة سراح بإعتبار علاقته المباشرة بالمعطيات التي لم يقع إدراجها بملف القضية. وأعلم وزير العدل السابق رئيس الجمهورية السابق أنه يمكن تبعا لذلك توخي أحد التمشيين التاليين :

إما الإقتصار على إحالة المتهمين الموقوفين على المحاكمة من أجل الإستيلاء على منقولات عمومية وتحويل مكان إيداع منقولات أثرية محمية، وإما أن تشمل الإحالة على المحاكمة أيضا المدعو (أ.ف) الذي تم الإبقاء عليه بحالة سراح ثم ارجاعه إلى سالف عمله.

وأضاف أن من مزايا التوجه الأول تفادي أي حلقة ربط بالأشخاص والمعطيات التي تعمد قاضي التحقيق عدم إدراجها بالملف ضمانا لعدم تداولها بجلسات عمومية اعتبارا لخطورتها بالنظر للمعني بها.

وقد أحالت اللجنة ملفا في الغرض على النيابة العمومية بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

أما فيما يتعلق بالمنتزه الأثري بقرطاج سيدي بوسعيد فقد أفادت مصالح وزارة الثقافة أن اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية بالمناطق التابعة للمنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد، قد توفرت لديها معطيات تفيد أن العقارات المذكورة كان اقتناها (عب.ح.هـ) من أصحابها الأصليين بمبلغ 20 دينار للمتر المربع وذلك تحت ضغوطات تم تسليطها عليهم من قبل (ب.ط). وقد تم رفع الترتيب عن هذه العقارات مباشرة إثر إتمام البيوعات لفائدة الشركة التي يملكها (ح.هـ). وقامت الشركة بتقسيم العقارات والتفويت فيها إلى شركة "فريد" للبعث العقاري التي يملك أسهمها كل من (ع.ب.ك) و(ف.ن) و (ص.ل). وقد أفاد خبير التراث عضو اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية بالمناطق التابعة للمنتزه الأثري بقرطاج في تقريره، أن رئيس الجمهورية السابق قد أصدر الأمر المتعلق برفع الترتيب على العقار المذكور دون احترام الإجراءات القانونية التي ينص عليها الفصل 9 من مجلة التراث، حيث لم تقع دعوة اللجنة الوطنية للتراث للإجتماع ولم يقع الأخذ برأيها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأوامر المعنية نصت على أن إخراج العقارات المذكورة من المنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد يأتي بغاية إنجاز مشروع سكني، وهو ما ينفي صفة المصلحة العامة التي قد تبرر اتخاذ مثل هذا الأمر.

وتجدر الإشارة أنه سبق لأحد المستثمرين (ع.ل) المالك السابق للعقار، والذي شمله رفع الترتيب، أن توجه سنة 1997 بمطلب إلى مصالح وزارة الثقافة لإنجاز مركب ثقافي وصناعات تقليدية بمنطقة قرطاج على العقار الذي كان على ملكه، إلا أن وزارة الثقافة لم تجبه رغم حصوله على موافقة المصالح المتدخلة الأخرى (بلدية قرطاج ووزارة السياحة ووزارة البيئة والتهيئة الترابية).

من جهة أخرى تبين من خلال دراسة الملف أنه تم إخراج 4 عقارات من الملك العمومي الأثري ومن الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص، ثم التفويت فيها بأثمان زهيدة إلى كل من (ص.م)وزوجته (ن.ب.ع) و(إ.ز) إبن وزير النقل السابق.

وتولت اللجنة إحالة ملف على النيابة العمومية يتعلق بالعقارات المذكورة بتاريخ 2 سبتمبر 2011، مع العلم أن التجاوزات المتعلقة بقطاع الآثار يحتاج إلى مزيد من التحريات والتقصي للوقوف على وقع ارتكابه في حق الذاكرة الوطنية.

وقد تبين للجنة من خلال دراسة المذكرات التي وقع العثور عليها بالقصر الرئاسي بقرطاج أن الساهرين على هذا القطاع الوطني الهام، وهما خاصة وزارة الثقافة والمعهد الوطني للآثار، قد أخلا بواجب المحافظة الذي أوكلته إليهما مجلة حماية التراث الأثري والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وتمثل ذلك بالخصوص في تجاوزات على مستوى :

-إحداث لجنة خصوصية للنظر في مطالب رفع الترتيب عن القطع الأثرية المحمية، خلافا لما تنص عليه مجلة حماية التراث التي أوكلت المهمة إلى اللجنة الوطنية للتراث المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994.

- عدم تنفيذ مقتضيات المجلة التي تفرض أن لا يقع البت في المطالب إلا بعد إجراء الدراسات اللازمة وخاصة القيام بعمليات حفر وسبر قصد التأكد من وجود الآثار من عدمه.

- الاستخفاف في اتخاذ القرارات والتناقض بينها.

وقد مهدت تلك التجاوزات العقارية للمسؤولين لإصدار 14 أمرا تقضي بإخراج قطع أرض من المناطق الخاضعة للحماية القانونية، بما مكن جهات وأشخاص معينين من الحصول على منفعة خاصة بامتلاك الأراضي والتصرف فيها كالباعثين العقاريين أو غيرهم والحصول على رخص وتقسيمات بناء. وهي تجاوزات ما كانت لتحصل لو لم يقع إخراج تلك الأراضي من الملك العمومي للآثار.

وقد تمت تلك التجاوزات على مستوى أعلى هرم السلطة الإدارية بالرغم من الإحترازات التي أبدتها المستشارة بالدائرة القانونية للرئاسة. وترتبت عن تلك التجاوزات أضرارا جسيمة بالمخزون الأثري للبلاد التونسية، مما استوجب إصدار المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 بإلغاء الأوامر التي صدرت وعددها 14 والمتعلقة بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

الجـــزء الثانـــي

وضـــع التصـــوّرات المستقبليـــة

طبقا لمقتضيات المرسوم عدد 7 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تولت هذه الأخيرة بواسطة هيئتيها الفنية و العامة وضع تصور لمشروعي مرسومين أحالتهما على الحكومة ويتعلق المشروع الأول بوضع آليات لتيسير التتبعات وتجاوز عائق التقادم وكذلك تمكين أصحاب الحقوق من استرجاع حقوقهم أو الحصول على تعويضات عادلة. ويتعلق المشروع الثاني بوضع نص تشريعي إطاري يتعلق بمكافحة الفساد والرشوة وتأسيس هيئة وطنية قارة لمكافحة الفساد والرشوة تتولى مواصلة إتمام ما شرعت في إنجازه اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

ولم يبلغ إلى علم اللجنة ما يفيد أن الدوائر الحكومية تدارست أو أنها مقرّة العزم على إصدار المشروع الأول الذي أحيل بتاريخ جوان 2011 وذلك بالرغم من أهميته في هذه المرحلة من تاريخ البلاد إذ من شأنه أن يفتح باب المراقبة الجبائية والمتعلقة بالمساهمات الإجتماعية تجاه فترات شملها التقادم وذلك بالنسبة للأفراد والمؤسسات التي استفادت من قربها من الرئيس السابق وعائلته وحققت ثراء غير مشروع. ومن شأن هذا الإجراء أن يوفر موارد مالية مهمة للدولة تستعمل جزءا منها للتعويض لفائدة الأفراد أو المؤسسات التي كانت ضحية للتجاوزات التي استهدفتها.

وأما المشروع الثاني المتعلق بمرسوم إطاري و الذي أحيل على الحكومة بتاريخ أوت 2011 فقد عرض على مداولة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 14 أكتوبر وأعلن عن المصادقة عليه بعد إجراء تعديلات عليه. وتنتظر اللجنة وضع هذا المشروع موضوع التنفيذ بعد ختمه ونشره وتسمية الهيئة الجديدة.

القسم الأول

مشروع مرسوم يتعلق بتيسير التتبعات القضائية والإدارية ضد ممارسات التعسف في استعمال السلطة والرشوة والفساد والتعويض بعنوانها خلال الفترة المتراوحة بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011

1- شـرح الأسبـاب

أسند المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 إلى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد صلاحيات جمع الأدلة لكشف الحقائق عن حالات الفساد والرشوة بتمكينها من سماع الشهود وإجراء التفتيش والحجز والأمر بتسليم الوثائق والمعلومات دون إمكانية مجابهتها بالسرّ المهني. ويكتسي دور الشهود والمبلغين أهمية قصوى في جهود مكافحة الفساد والرشوة وتحقيق العدالة من خلال التوصّل إلى تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم نظرا لتشعب هذه الجرائم وسرّيتها وتعقد الأساليب المستعلمة في تنفيذها. ورغم أهمية الإجراءات التي وقع إقرارها في المرسوم لحثّ الشهود والمبلغين على كشف الجرائم وتقديم الأدلة بشأنها فإن عزوف الشهود والمبلغين عن المساهمة بصورة فعّالة وناجعة وسريعة في جهود كشف حالات الفساد والرشوة وتقديم الأدلة بشأنها يتطلب من جهة تفعيل دور الشهود والمبلغين والضحايا وإقرار مجموعة من الضمانات لحمايتهم من أي إجراءات أو أضرار مترتبة عن قيامهم بالشهادة والإبلاغ، إذ غالبا ما يملك أشخاص معلومات هامة عن جريمة وقعت لكنهم لا يقومون بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادة خشية تعرضهم لإجراءات مرهقة أو تعسفية أو تتبعات عدلية أو أعمال انتقامية.

ومن جهة أخرى يتطلب الوضع إقرار إجراءات لتيسير التتبع ضدّ الجرائم والممارسات المرتبطة بالرشوة والفساد والتعسّف الواضح في استعمال السلطة والتي عمرها التقادم وكذلك فتح المجال أمام مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في نفس هذا الإطار وتمكين المجموعة الوطنية من استرجاع الأموال المسلوبة بسبب التعسّف الواضح في استعمال السلطة والقانون والذي استفاد منه أشخاص مقرّبون من الرئيس السابق وحاشيته.

وقد تفطنت الأمم المتحدة والعديد من النظم القانونية المقارنة لهذه الإشكالية فأقرّت آليات لحماية الشهود والمبلغين. وانعكس الإهتمام الدولي بهذه الآليات من خلال إدراجها ضمن اتفاقيات دولية عديدة لعلّ أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرتها ركنا أساسيا من أركان منظومة مكافحة الجريمة وأفردتها بأحكام إلزامية يتعيّن على الدول الأطراف في الإتفاقية إدراجها في قانونها الوطني.

ويهدف هذا المشروع إلى ملاءمة التشريع الوطني لأحكام الإتفاقية من خلال اقتراح إدراج حماية للشهود والمبلغين مستوحاة من أحكام مدرجة سابقا في المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية وقوانين جزائية خاصة .

وتشمل التدابير المقترحة حماية الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جريمة رشوة أو فساد وبادروا بتقديم معلومات مفيدة للجنة تمكّن من كشف تلك الجرائم وإثباتها وهو ما اصطلح على تسميته دوليا بالمجرم التائب استئناسا بالنظام الإيطالي المعروف بتسمية Pentiti كما أنه مستوحى في جزء منه من الفصل 93 من المجلة الجزائية فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب وفي جزء آخر من أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادّة 37 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع الحرص على عدم المساس من حقّ المجموعة الوطنية في استرجاع الأموال المنهوبة. كما تشمل التدابير المقترحة الحماية الجسدية للشهود والمبلغين بالتعاون مع السلطات العمومية المختصة لمنع الأذى عنهم جرّاء الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ.

وتضمّن المشروع أيضا مجموعة شاملة من تدابير الحماية الإجرائية لتسهيل تلقي الشهادة والإبلاغ بعضها مدرج بمجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بظرف تلقي تلك الشهادة لمنع التأثير على الشاهد أو ترهيبه وبعضها الآخر مستوحى من تدابير الحماية المقرّرة في القانون عدد 75 لسنة 2003 وكذلك أحكام المادّة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتعلق تلك التدابير بإخفاء مقر سكنى الشاهد أو المبلغ وإخفاء هويته وكذلك ظروف تلقي الشهادة خاصة إذا كان الشاهد أو المبلغ مقيما خارج البلاد التونسية.

ويقترح المشروع إقرار حماية جزائية لتدابير حماية الشهود والمبلغين بعقاب كل شخص يفشي معلومات من شأنها تعريض الأشخاص المشمولين بالحماية إلى الخطر أو الضرر.

ويتضمّن المشروع فتح المجال أمام من تضرّروا من سوء استعمال السلطة الواضح من قبل الرئيس السابق وعائلته والمقربين منه للقيام بالتتبع الجزائي وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في هذا الإطار. وفي نفس الوقت تم إقرار فتح المجال أمام الدولة والهيئات العمومية للقيام بالمراقبة واسترجاع الديون العائدة لها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ثبت استفادتهم بصورة غير مشروعة من قربهم من الرئيس السابق وعائلته والأشخاص الذين تمت مصادرة أملاكهم بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011.

2- مشروع المرسوم

الباب الأول : في التتبع والتعويض

الفصل الأوّل : يمكن القيام بالتتبع جزائيا من أجل جنحة أو جناية إرتكبت خلال الفترة المتراوحة ما بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011 من طرف رئيس الجمهورية السابق أو زوجته أو أبنائه وأصهاره وكافة الأشخاص الذين استفادوا من قربهم له ولعائلته وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالمرسوم عدد13 لسنة 2011 المتعلق بالمصادرة. ولا يجري سقوط الحق بمرور الزمن على الجرائم المذكورة إلا بداية من دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ.

الفصل 2 : بناء على نتائج أعمال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يمكن لكل شخص لحقه ضرر مادي أو معنوي من جراء تصرفات أو أوامر أو قرارات إتخذها الرئيس السابق والوزراء والسلطات الإدارية المختصة دون إحترام القوانين والتشاريع المعمول بها أو عطل بمقتضاها تنفيذ أحكام باتة أو سقطت حقوقهم المدنية بمفعول التقادم من جراء التصرفات أو الأوامر أو القرارات المذكورة القيام أمام هيئة تدعى " الهيئة الخاصة بالتعويض وبإقرار إمكانية مراجعة الأحكام الباتة " تتكوّن من "الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس " ومن " قاضيين " يتم إختيارهم من بين قضاة الرتبة الثالثة " ومستشار من المحكمة الإدارية وأستاذ تعليم عال في القانون يتم تعيينهم بأمر".

تتعهد الهيئة الخاصة بالتعويض وبإقرار إمكانية مراجعة الأحكام الباتة حصريًا بناء على مداولة خاصة للهيئة الفنية للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ولا تقبل قرارات الهيئة أي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك الطعن بالتعقيب والطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة.

تنتصب الهيئة بمقرّ محكمة الإستئناف بتونس التي تتعهد بكتابتها.

الفصل 3 : طلب النظر من قبل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في ملفات التعويض وإقرار إمكانية مراجعة الأحكام الباتة في أجل أقصاه سنتين من دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ.

الفصل 4 : تتعهد اللجنة بطلبات التعويض المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثاني.

وتتولى الهيئة تحديد قيمة المضرة إن وجدت بعد سماع الطالب وممثل نزاعات الدولة وتقديم مالهما من ردود وملاحظات.

ويحول الحصول على التعويض من الهيئة دون القيام بالحق الشخصي أو رفع دعوى في طلب التعويض.

يدفع التعويض المشار إليه أعلاه من صندوق الدولة التي تحتفظ بحق الرجوع على من يجب طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 : يمكن " للهيئة الخاصة بالتعويض وبإقرار إمكانية مراجعة الأحكام الباتة " قبول إمكانية إعادة النظر في الأحكام المدنية الباتة أو إستبعاد سقوط الدعوى بمرور الزمن إذا ما ثبت لديها أن المتضرر إستحال عليه القيام في الآجال القانونية بسبب تعسّف الرئيس السابق أو أقربائه المشار إليهم أعلاه أو كانت الأحكام الصادرة لا

تتلاءم مع القوانين بصورة واضحة لا تترك مجالا للشك أو التأويل. وفي صورة قبول المطلب يمكن للمتضرر القيام أمام القضاء العدلي أو الإداري حسب الإختصاص وذلك في اجل لا يتجاوز السنة بداية من إعلامه بقرار الهيئة. ويمارس القيام طبقا لإجراءات التماس إعادة النظر.

الفصل 6 : لا يجري سقوط الحق المنصوص عليه بمختلف النصوص السارية المفعول بالنسبة لمختلف الإدارات والمنشآت العمومية التي تضررت من الرشوة والفساد المالي والإستيلاءات والممارسات التي حالت دون دفع مختلف الضرائب والمعاليم والرسوم والديون من قبل المسؤولين السابقين والأشخاص الذين تحصلوا على منافع غير قانونية أو غير مشروعة مرتبطة بسوء استعمال واضح للسلطة وذلك طيلة الفترة المتراوحة بين 7 نوفمبر 1987 و14 جانفي 2011.

ويمكن لمختلف الجهات العمومية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اللجوء إلى طرق المراقبة والإستخلاص المعمول بها مع حفظ حق المطالبين بالإداء أو بديون أو بإرجاع ممتلكات في التقاضي وفقا للتشاريع الجاري بها العمل في المجال.

الفصل 7 : تتولى الهيئة الخاصة بالتعويض وإقرار إمكانية مراجعة الأحكام البائة وكذلك النيابة العمومية إعلام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بمآل كل الملفات والإحالات والشكاوى الواردة عليها والمرتبطة بالرشوة والفساد المالي.

الباب الثاني : في التبليغ عن جرائم الرشوة والفساد

الفصل 8 : يعفى من العقوبات المرشي أو الواسطة في جرائم الرشوة أو المستفيد من جرائم الفساد الذي بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المحدثة بالمرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 أو المحاكم المتعهّدة بإرشادات أو معلومات تمكّن من كشف تلك الجرائم وإثباتها.

كما يعفى من العقاب البدني كل من بادر من تلقاء نفسه بإبلاغ اللجنة بحصوله على امتيازات غير قانونية أو غير مشروعة ذات علاقة بإساءة إستعمال واضح للسلطة والقانون من قبل الرئيس السابق وأصهاره والمقرّبين منه.

ولا يمنع الإعفاء من العقاب من إرجاع العائدات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

الفصل 9 : يتم سماع المبلغين والضحايا والشهود والخبراء فرادى في غياب ذي الشبهة ولا تجري مكافحتهم به أو بغيره من الشهود إلا برضاهم.

ويمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك، أن يقرر رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تلقي تصريحات من ترى الهيئة الفنية فائدة في سماعه باستعمال وسائل الإتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون وجوب حضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 10 : يطلب رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من السلط العمومية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية الجسدية للضحايا وللمبلغين وللشهود وللخبراء وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب الإشعار بجرائم الفساد والرشوة في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما يمكنه أن يتخذ أي إجراء آخر يكفل حماية الأشخاص المذكورين أعلاه بما يتناسب مع خطورة التهديدات التي يمكن أن يتعرّضوا لها.

وتستعين اللجنة بالسلط العمومية المختصة في تنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم أن يعينوا محل مخابرتهم لدى رئيس اللجنة.

وتضمن في هذه الحالة هويات الأشخاص المشمولين بالحماية ومقراتهم الأصلية بدفتر سرّي معدّ للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.

الفصل 11 : يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم . ويقدّر رئيس اللجنة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للتحقيقات.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سرّي يقع فتحه للغرض لدى رئيس اللجنة، ممضى ومرقم من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس.

وفي هذه الحالة لا تحرّر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 12 : لا يمكن في كل الحالات أن تنال تدابير الحماية وضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين من حق المظنون فيه في الإطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 13 : مع مراعاة أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المقصودين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم.

الفصل 14: الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلّفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم.

ويجري العمل به ابتداء من جوان 2011.

القسم الثاني

مشروع مرسوم إطاري يتعلق بمكافحة الفساد

1- شرح الأسباب

صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ سنة 2008 دون أن يتغير الوضع المتميز بتفشي ظاهرة الفساد واستفحالها. لذلك تصدرت مكافحة الفساد ومحاسبة رموزه قائمة أهداف الثورة، فأحدثت بعد فترة وجيزة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وكلفت أساسا بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أيّ شخص مادي أو معنوي بحكم موقعه في الدولة أو علاقته الدموية أو المصاهرة أو غيرها بالأشخاص النافذين في السلطة، خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر 1987 و14 جانفي 2011 إلى جانب اقتراح تصورات مستقبلية للحد من ظاهرة الفساد.

ويندرج مشروع المرسوم في إطار استشراف المستقبل باقتراح المحاور الرئيسية لإستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد و إنشاء هيكل قار و عام توكل إليه مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الإستراتيجية.

اعتمد المشروع في تصوره للإستراتيجية معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحكم إدراجها في النظام القانوني الوطني بموجب المصادقة على الاتفاقية و كذلك باعتبارها تأليفا اتفاقيا لأفضل الممارسات في هذا المجال.

وتقوم مكافحة الفساد في الاتفاقية على منهج شمولي يغطي كافة مجالات التنمية البشرية ويتيح استعمال آليات وأدوات مختلفة ومتعددة مثل الوقاية والزجر والتعاون الدولي كما يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع على اختلاف مواقعها للمشاركة في الحد من هذه الظاهرة. وفي المقابل فإن الوضع الحالي يتميز بتشتت الرؤية في مجال مكافحة الفساد ونقص في الإطار القانوني وضعف في أداء الهياكل والمصالح المعنية وغياب لتأطير حقيقي وفعلي لمشاركة أفراد المجتمع في مجهود الوقاية والردع.

ويحتاج تجاوز هذا الوضع تشخيصا و تقييما شاملا للإطار القانوني الوطني لتقدير مدى مواءمته للمعايير الدولية وأفضل الممارسات المناسبة للوضع الوطني. غير أن هذا العمل ليس هينا ولا يمكنه أن يتحقق في ظرف وجيز وهو ما يدفع إلى الاكتفاء حاليا بوضع المبادئ العامة التي تحدد المنهج الواجب اعتماده لتطوير الإطار القانوني لمكافحة الفساد بل يتحتم اعتماد هذا التمشي لأن مكافحة الفساد موضوع يخترق مجالات قانونية مختلفة ومتعددة لا يمكن منطقيا ومنهجيا جمعها في نص واحد. و يتطلب اعتماد استراتيجية شاملة البدء بوضع إطار عام في شكل أحكام توجيهية تحدد التوجه الذي يجب على الدولة أن تنتهجه عند مراجعة وإتمام النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد وتشكل تلك الأحكام في نفس الوقت المحاور الأساسية للإستراتيجية.

وتتضمن المبادئ العامة مدخلا رئيسيا يتمثل في التزام الدولة بإدراج مكافحة الفساد في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية لأن غياب الإرادة السياسية كان السبب الرئيسي لاستفحال الظاهرة. ولا يمكن التحقق من توفر إرادة حقيقية لمكافحة الفساد إلا من خلال تجسيدها في نصوص قانونية وترتيبية تستجيب لمعايير مكافحة الفساد وتطبيقها فعليا وإنفاذها من خلال برامج وتدابير عملية مثل تطوير الإدارة الالكترونية ووضع أدلة إجراءات ومدونات سلوك ومناهج تصرف رشيدة في المال العمومي .

ولا يمكن الاكتفاء في المستقبل بتحميل الدولة واجب الحد من هذه الظاهرة دون دعمها وتعزيز تدخلاتها بمشاركة كافة أفراد المجتمع لذلك تضمنت المبادئ العامة أحكاما تنظم تدخل المجتمع المدني والقطاع الخاص وكافة أفراد الناس في مكافحة الفساد.

أما الجانب الثاني من هذا المشروع فهو يتعلق بإحداث هيئة عامة لمكافحة الفساد ويتناول أساسا تركيبتها ومهامها.

ويتأسس إحداث هذه الهيئة على الأسباب التالية :

1- توفير آلية تقييم خارجية مستقلة ومحايدة لأداء الدولة وهياكلها المختصة في مجال مكافحة الفساد تمكن من تعديل المسار وإجراء المراجعات المناسبة عند الاقتضاء.

2- إيجاد آلية للقاء وللحوار و للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الفساد من إدارة وقضاء وخبراء و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتعديل والإعلام والمنظمات والجمعيات والهيئات المهنية والقطاع الخاص.

3- إيجاد آلية لتعزيز ودعم دور الهياكل القائمة.

4- إيجاد آلية لاستكمال إنجاز الأدوار التي لا تقوم بها تلك الهياكل أو لا تدخل في مجال اختصاصها مثل نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد والقيام بالحملات التحسيسية والتظاهرات التوعوية إلى جانب التوثيق والإعلام والتكوين.

وقد حرص المشروع على أن تعكس تركيبة الهيئة وصلاحياتها الإطار العام للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على النحو التالي :

1- هيئة تعكس مبدأ التشارك لأنها لا تلغي الهياكل القائمة وباقي المتدخلين ولا تعوضهم بل تجمعهم وتنسق تدخلاتهم وتعززها،

2- هيئة تعكس مبدأ التكامل بتوفير إطار لتبادل الخبرات والمعلومات والحوار بين مختلف المتخلين ،

3- هيئة تعكس مبدأ الشمولية بالتدخل في الجانب الوقائي والجانب الزجري والتعاون الدولي.

2- مشـروع المرسـوم

بـاب أول : أحكـام عامـة

الفصل 1 : يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها

واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة : مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخيل بكل أنواعها.

الهيئة : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3 : تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4 : تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والأليات التي تضمن احترامها وباتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5 : تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6 : على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد :

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،
- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة .

الفصل 7 : على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية.

الفصل 8: تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9 : يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الأليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 10: يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،
- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
- تطوير أداء الإعلام،
- تعزيز قدرات مكوّنات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11: تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني :

في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12: تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13: تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،
4- تلقي الشكاوى و الإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء،
5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

الفصل 14 : تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 : على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 : تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 : تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة آمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 : تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 : يعيّن رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس .

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 : يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي:

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الإستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء.

الفصل 21 : يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبينة بالأعداد 1 و2 و 5 و 8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة و المصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 22 : يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون و المالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 : يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية:

1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24: على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 : يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة ".

الفصل 26 : يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 : يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

1 - المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،

2 - كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 : لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 : يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

الفصل 30 : يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 : يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 : يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 : يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود لخرق واضح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 : يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35 : على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 : لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيآت الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي

وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي توحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة .

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى من الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 : بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 : كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 39 : تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40: تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمّن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41: تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 : تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الجـزء الثالـث

الإعلام والندوات حول نشاط اللجنة

القسـم الأول : التواصـل مع الإعلام

خصصت اللجنة جانبا من اهتماماتها لإعلام الرأي العام بمختلف أنشطتها وذلك عن طريق الندوات الصحفية والبلاغات ولقاءات أعضاء اللجنة مع الصحافة المكتوبة الداخلية منها والخارجية التي اهتمت بأعمال اللجنة فنشرت العديد من المقالات التي ترصد أعمال اللجنة ومواقفها في التعامل مع الملفات التي بين يديها.

كما شاركت اللجنة في البرامج الحوارية بالإذاعات والقنوات التلفزية العمومية منها والخاصة في تونس وفي بلدان شقيقة وصديقة والتي اهتمت بتغطية أعمال اللجنة وملفاتها وزياراتها الميدانية. ومن أجهزة الإعلام التي اهتمت بنشاط اللجنة التلفزة الوطنية وحنبعل ونسمة والجزيرة وFrance 24 وFrance 3 وTV5 وقنوات تلفزية من ألمانيا وبلغاريا وإيطاليا واليونان فضلا عن الإذاعة الوطنية وإذاعة الشباب وإذاعة صفاقس وإذاعة جوهرة وإذاعة شمس FM وإذاعة Mosaïque FM Express FM وإذاعة تطاوين والكاف والإذاعة الوطنية الجزائرية.

ولقد تركزت اهتمامات الصحافيين على دور اللجنة وتقاطعه مع دور القضاء ومدى مردودية أداءها وخاصة السرية التي إلتزمت بها اللجنة في الإفصاح على المعلومات الخاصة بالأفراد المشتبه في تورطهم في قضايا الرشوة والفساد.

وواجهت اللجنة العديد من الإنتقاد والتشكيك في جدواها واستقلاليتها ونزاهتها بسبب إلتزامهما بالسر المهني والحرفية واحترامها حقوق الأفراد

الذين تم استدعاؤهم والإستماع إليهم. بيد أنه وبمرور الزمن بدأت الصحافة تتفهم شيئا فشيئا إلتزامات الأعضاء طبقا لما جاء في المرسوم الذي أنشأ اللجنة.

القسم الثاني : المؤتمر الدولي " الرشوة والفساد : ما العمل؟ "

نظمت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد مؤتمرا دوليا بمدينة الحمامات أيام 22 و23 و24 سبتمبر 2011 تحت إشراف رئيس الجمهورية المؤقت حول " الرشوة والفساد : ما العمل ؟". وافتتح رئيس الجمهورية المؤقت أشغال المؤتمر بكلمة عبر فيها بالخصوص عن التزام الدولة بدعم جهود مكافحة الفساد تحقيقا لأهداف الثورة.

وقد سعت اللجنة إلى تشريك جميع الأطراف الوطنية المتدخلة في هذا الموضوع كما استدعت خبراء ومنظمات دولية متعددة للاستئناس بالتجارب المقارنة وبناء علاقات استراتيجية في مجال مكافحة الفساد. وقد تطرقت أشغال المؤتمر إلى جميع الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة بهدف التأسيس لرؤية مستقبلية في مكافحة الفساد.

المنهج التشاركي

أرادت اللجنة من خلال استدعاء مختلف الأطراف المتدخلة في الموضوع سواء لحضور أشغال المؤتمر أو للمساهمة بإلقاء مداخلات التأكيد على أن مكافحة الفساد مسؤولية جماعية تضطلع الهياكل العمومية بدور هام فيها إلى جانب القطاع الخاص ومكونات المجتمع المدني وأفراد المجتمع. وقد كان التجاوب جيدا وأبدى الحضور اهتماما بالموضوع وساهموا بمداخلاتهم أو أثناء النقاش في إثراء أشغال المؤتمر وبناء جسور الحوار قصد إحكام التنسيق مستقبلا في المسائل التي تقتضيها جهود مكافحة الفساد. وتميزت مشاركة الجامعيين في إضفاء لمسة علمية وموضوعية على المؤتمر وإبراز مجالات البحث التي يوفرها هذا الموضوع.

المنهج الشمولي

انعكست رغبة اللجنة في إضفاء صبغة شمولية على أشغال المؤتمر من خلال تطرقه إلى محاور متعددة تغطي كل الجوانب المتعلقة بظاهرة الرشوة والفساد. وخلص المؤتمر إلى أن تغلغل هذه الظاهرة في كل القطاعات والمعاملات يستوجب بناء اعتماد سياسات ذات أبعاد متعددة للإحاطة بالظاهرة والتصدي لها بأنجع السبل. فبحث المؤتمر في الآليات الكفيلة بالمساعدة على كشف الحقيقة والتوقي من الفساد وردعه وما يتطلبه تنفيذ تلك المهام من إعداد للإطار التشريعي والمؤسساتي الملائم إلى جانب الاهتمام بالجانب التربوي والتوعوي وخلص إلى وجوب تكريس ثقافة مكافحة الرشوة والفساد وهو ما يتطلب عملا متواصلا وإرساء رقابة دائمة وشفافة ومستقلة.

الاستئناس بالتجارب المقارنة

كانت التجارب المقارنة حاضرة في المؤتمر سواء منها التجارب الدولية من خلال ما قدمته برامج الأمم المتحدة المتخصصة أو المنظمات الإقليمية الأوروبية والعربية وكذلك تجارب بعض الدول كفرنسا وبولونيا. وقدمت هذه التجارب ممارسات متعددة للتعامل مع هذه الظاهرة وبينت حدودها وأهم الدروس المستفادة منها سواء تعلقت بنجاحاتها أو فشلها بما مكن من استخلاص عديد التجارب المفيدة التي يمكن الاستئناس بها عند تصور وإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد. وخلص المؤتمر إلى أنه لا وجود لوصفة جاهزة تطبق على كل البلدان بل توجد مبادئ وأهداف مشتركة تؤسس لسياسات واقعية تناسب ظروف كل دولة.

كانت خلاصة المؤتمر هامة إذ نتج عن المؤتمر مجموعة توصيات أهمّها:

- الإسراع بإقامة منظومة مكافحة الفساد في إطار استراتيجية عامة ومتكاملة تتجاوز التصوّرات القطاعية والإعتبارات التي لا تخدم المصلحة العامة.
- الإهتمام بالجانب التربوي وإدراج محور مكافحة الفساد في البرامج التعليمية منذ سنوات التعليم الأولى للمساهمة في بناء مواطن واع ومسؤول قادر على المشاركة الفعلية في جهود مكافحة الفساد بالإمتناع عن المساهمة في ارتكاب هذا السلوك وحثه على التبليغ وكشف مواطن الفساد.

- نشر الوعي بمخاطر الفساد عن طريق تصور وتنفيذ منظومة قارة ودائمة للتوعية والتحسيس لحفز أفراد المجتمع على المساهمة في جهود مكافحة الفساد.
- تشريك أفراد المجتمع في جهود مكافحة الفساد وتعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني للمساهمة الفعالة في تلك الجهود من خلال التكوين وضمان التمثيل وفتح قنوات الإصغاء والحوار.
- إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الوطني بإجراء التعديلات الضرورية وإتمام الأحكام المنقوصة لضمان تطبيقها على أحسن وجه خاصة في مجال التجريم بإقرار جريمة الإثراء الغير المشروع التي تسمح بتوزيع عبء الإثبات وتجريم الرشوة في القطاع الخاص.
- إحداث هيئة مستقلة وقارة لمكافحة الفساد تتولى الإشراف على تصور وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتضمن التنسيق بين مختلف المتدخلين من هياكل عمومية ومكوّنات مجتمع مدني وقطاع خاص وتعاضد دور القضاء في مكافحة الفساد.
- تكريس الشفافية من خلال إرساء نظم تكفل التدفق الحر للمعلومات وتتيح توفير المعلومات الصحيحة والكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل ورفع العراقيل أمام نشر تقارير هياكل الرقابة والتعديل.
- تعميم واجب تعليل القرارات .
- إقرار تدابير حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا.
- إصلاح وتطوير القضاء وهياكل الرقابة والتعديل والتدقيق ودعم استقلاليتها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية المناسبة لحسن أدائها للمهام الموكولة لها.
- إرساء منظومة للعدالة الإنتقالية تأخذ بعين الإعتبار خصوصية المرحلة وتهدف إلى ضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والرشوة وجبر الأضرار الناجمة عنها.
- مواصلة تفكيك منظومة الفساد في مأمن من محاولات الإرباك والتخويف والتهديد.
- ضمان التعاون والتكامل بين هياكل الرقابة فيما بينها وبين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد لتحقيق الهدف الأسمى المشترك وهو الحد من مظاهر الفساد والوقاية من عودة أسبابه.

ملحوظـات ختـاميـة

بناء على ما تمت معاينته من ممارسات و تجاوزات على غاية من الخطورة خاصة بالنظر لصدورها عن قمة السلطة و انتشارها على نطاق واسع، تؤكد اللجنة على ما يلي:

أولا: إن إقرار الشفافية كمبدأ لتصريف الشؤون العامة و إدراج هيأة عليا مستقلة لمكافحة الفساد و الرشوة بوثيقة الدستور المرتقب يعتبر إشارة قوية للقائمين على الشأن العام و ضمانة لا يستهان بها.

ثانيا: إن التشريع التونسي يحتاج إلى مراجعة جذرية و شاملة وفقا لمنهجية علمية تضمن فعاليته و جدواه، إذ أن تجريما أوضح و أشمل لمظاهر الفساد و الكسب غير المشروع، بما في ذلك الكسب بواسطة التهرب الجبائي، من شأنه أن يساعد على استعادة ثقة العموم في الدولة ومؤسساتها.

ثالثا: إن تحديد اختصاصات مختلف السلط و توزيعها بواسطة نصوص تشريعية تحملهم المسؤولية القانونية من شأنه أن يحول دون تركيز الاختصاصات بين أيدي سلطة منفردة مركزية كانت أو جهوية أو محلية.

رابعا: إن تفعيل أجهزة الرقابة و منحها الاستقلالية و تمكينها من وسائل العمل و التواصل مع العموم و مع القضاء يبقى من أوكد الإصلاحات حتى تستعيد المصالح العمومية و أعوانها المصداقية و تكتسب ثقة المتعاملين معها.

خامسا: إن مثالية سلوك القائمين على الشؤون العامة تحتاج للدعم بواسطة آليات من أهمها المتابعة الفعلية لتطور ثروة المسؤولين و ممتلكاتهم و متابعة نموها و ذ لك بواسطة هيكل مرتبط بدائرة المحاسبات.

سادسا: إن إقرار واجب تعليل المقررات الإدارية و إخضاعها إلى مراقبة فعلية و ناجعة من شأنه تعزيز مصداقية السلط الإدارية و حمايتها من الإنحرافات. كما أن احترام المنظورين والمترشحين لوظائف عمومية عبر مناظرات يقتضي اعتماد الشفافية و الإعلام الصادق لإنارتهم بصورة آلية و شاملة حتى يتم تفادي الشكوك والإتهامات المجانية للإدارة والساهرين عليها.

سابعا: إن واجب الطاعة الذي يحكم الوظائف العمومية و الذي تحتمه البنية الهرمية للجهاز الإداري بمفهومه الواسع لا يعفي أصحاب الوظائف من واجب رفض تنفيذ الأوامر عندما تكون التعليمات بديهية اللاشرعية، إذ لا يمكن للمكلفين بوظائف و اختصاصات صريحة التعلل بتنفيذ أوامر و تعليمات الرؤساء لعدم ممارسة الإختصاص أو لمخالفة القانون.

ثامنا: أن مقاومة الرشوة و الفساد تحتاج إلى إدراجها ضمن البرامج التعليمية لكي يتم احتواء هذه الظواهر ولكي تستبطن الأجيال القادمة بصورة أعمق قيم النزاهة والأمانة. وبالتالي يتجه المجتمع لإستنكاف ظواهر المحسوبية وتتخلص شرائح غير قليلة من مجتمعنا من العداء تجاه كل ما هو "عمومي".

31 أكتوبر 2011

الملاحـــــــق

ملاحـــق الإحصائيات

نشاط اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد والإحالات نحو الوزارات

- ورد على اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة 10062 عريضة و ذلك إلى غاية 27 أكتوبر 2011
- بلغ المعدل اليومي للعرائض الواردة على اللجنة منذ إحداثها 44 عريضة.أما صادر اللجنة فقد بلغ 23 مراسلة.
- بلغ معدل آجال الرد 172 يوم.
- قامت اللجنة بدراسة حوالي 5310 ملف، تم استيفاء 5206 ملف ووقع تبويبها كالأتي:
- 2840 مراسلة وجهت للعارضين قصد:
- إرشادهم و توجيههم (147 عريضة أي ما يمثل 5.2%)
- استدعاءهم(115 عريضة أي ما يمثل 4.1%)
- طلب وثائق و معطيات إضافية (87 عريضة أي ما يمثل 3.1%)
- إعلامهم بأن عرائضهم ليست من اختصاص اللجنة (2491 عريضة أي ما يمثل 87.7%)
- 2366 ملف في صلب اختصاصها أحيلوا كالأتي:

الوزارة الأولى: 80 ملف	80
وزارة الداخلية:588 ملف	307 وزير الداخلية
	141 والي
	119 رئيس بلدية
	21 مصالح أخرى
وزارة العدل: 399 ملف	47 وزير العدل
	304 وكيل الجمهورية
	22 حاكم التحقيق
	04 رؤساء محاكم
	11 السيد المتفقد العام للمصالح العدلية
	11 مصالح أخرى

وزارة المالية: 392 ملف	25 محافظ البنك المركزي
	114 وزير المالية
	03 السيد كاتب الدولة لدى الوزير المالية
	22 المدير العام للأداءات
	18 مدير عام الديوانة
	05 مدير عام بورصة الأوراق المالية
	07 رئيس هيئة السوق المالية
	162 رئيس مدير عام بنك
	36 مصالح أخرى
وزارة الفلاحة: 98 ملف	98
وزارة أملاك الدولة: 200 ملف	116 وزير أملاك الدولة
	34 حافظ الملكية العقارية
	16 المكلف العام بنزاعات الدولة
	10 اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية
	24 مصالح أخرى
وزارة التجهيز: 89 ملف	33 وزير التجهيز
	42 الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكني
	14 مصالح أخرى
وزارة الشؤون الاجتماعية	32
وزارة النقل	59
وزارة الدفاع الوطني	23
وزارة التجارة و السياحة	36
وزارة الصناعة	63
وزارة الثقافة	12
وزارة الصحة العمومية	18
وزارة التربية	46
وزارة الشؤون الخارجية	15
وزارات أخرى	44
جهات أخرى	177
المجموع	**2371**

نشاط اللجنة و الإحالات نحو الوزارات										
الوزارة الأولى	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة المالية	وزارة أملاك الدولة	وزارة التجهيز	وزارة الفلاحة والبيئة	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارات أخرى	جهات أخرى	المجموع
80	588	394	392	200	89	98	32	316	177	2371
3	25	17	17	8	4	4	1	13	7	100

رسم بياني لنشاط اللجنة والإحالات نحو الوزارات

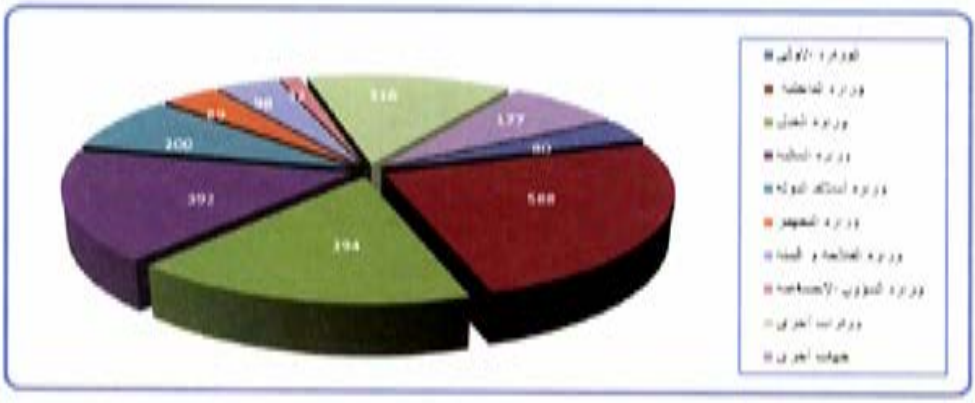

المتابعة الشهرية لنشاط اللجنة

	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر
المعدل الشهري للملفات الواردة	4420	1217	1012	922	734	501	454	439	363
المعدل اليومي للملفات الواردة	147	39	34	30	24	16	18	15	14
الملفات المدروسة	146	566	448	702	672	716	764	576	720
الملفات في إنتظار الدرس	4274	4925	5489	5709	5771	5562	5222	5001	4752
نسبة الملفات المدروسة	%3.3	%12.6	%17.4	%24.6	%30.5	%36.9	%43.5	%47.9	52.8%

رسم بياني لنشاط أعمال اللجنة

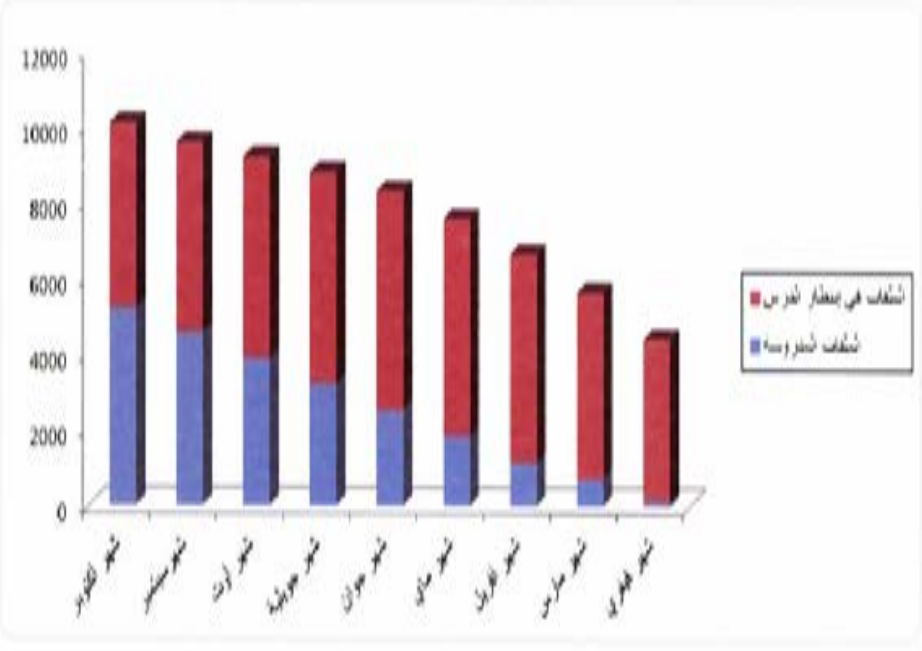

الإحالات الصادرة عن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى السادة وكلاء الجمهورية

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
0091	0139/1	23/02/2011	بسوسة	إحالة عريضة تتعلق باتجار أحد الأشخاص المنتسبين لعائلة الرئيس السابق في مجال الأسلحة .	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0144	1120/5	26/02/2011	بسوسة	إحالة ملف يتعلق بافتكاك عقار من طرف أحد المواطنين .	مواطن
0146		28/02/2011	بتونس	إحالة وثائق (محاضر معاينة، نسخ من محاضر عدول التنفيذ، ونسخ وصولات تأمين إداري) لبعض المنقولات والأموال تم العثور عليها بقصر سيدي الظريف الذي كان يقطنه الرئيس السابق.	الرئيس السابق
148		1/03/2011	بتونس	إحالة بطاقة معلومات واردة على اللجنة من لدن وزير	عائلة الرئيس السابق
0149		1/03/2011	بتونس	إحالة عريضة مجهولة المصدر	مواطن
0150	1121/5	2/03/2011	بتونس	إحالة ملف يحتوي جميع الوثائق المتعلقة بشركة تنشط في ميدان الإشهار إتضحت بامتيازات وصفقات عمومية غير مشروعة بحكم قرابة صاحبيها للعائلة الموسعة للرئيس السابق	عائلة الرئيس السابق
0220	1122/5	2/03/2011	بتونس	إحالة عريضة تتعلق بمسؤول سابق بوزارة المالية قام بتسهيل عمليات غير قانونية ومشبوهة لأفراد من عائلة الرئيس السابق	مسؤول سابق بوزارة و عائلة الرئيس السابق
0222		3/03/2011	بتونس	حول التنسيق بين اللجنة والجهات القضائية	
0272	0515/1	4/03/2011	بسيدي بوزيد	عريضة موقعة ضد أحد الأشخاص يشتبه في علاقته بأقارب الرئيس السابق وبعض أعوان الأمن بسيدي بوزيد	مواطن له علاقة بأقارب الرئيس السابق
0275	1123/5	5/03/2011	بتونس	إحالة ملف حول عدة تجاوزات تدخل في مجال اختصاص اللجنة قام بها محامي بسوسة.	محامي بسوسة
0276		5/03/2011	بتونس	إحالة ملف مواطن محل شبهات	مواطن
0278		7/03/2011	بتونس	حول التنسيق بين اللجنة وأعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق	-
0280	0159/1	7/03/2011	بتونس	عريضة ضد شخص من عائلة الرئيس السابق تبين أنه استولى على منقولات بدون وجه حق .	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0337	2035/1	16/03/2011	بتونس	إحالة ملف ضد شخص من العائلة الموسعة للرئيس السابق وأحد أتباعه "الشريك" قام باستغلال نفوذهما لإفشال مشروع قصد الإستحواذ عليه	أحد أفراد الرئيس السابق وشريكه
0342	1119/5	8/03/2011	بتونس	إحالة وثائق تتعلق بمنقولات وأموال تم تأمينها إداريا	رئيس الجمهورية السابق
0528		16/03/2011	بتونس	حول تحول اللجنة يوم الأربعاء 23 مارس 2011 الى قصر سيدي الظريف	رئيس الجمهورية السابق
0532	0187/1	17/03/2011	بتونس	إحالة ملف أحد أفراد عائلة الرئيس السابق يشتبه عن أملاك وذلك ببيع حصته في رأس مال إحدى شركاته لأحد أصهاره.	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0540	1106/5	17/03/2011	بتونس	إحالة ملف رئيس مصلحة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة تقيد استيلائه على أموال عمومية.	رئيس مصلحة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة
0548	4946/1	17/03/2011	بتونس	عريضة ضد مواطن يقوم بعمليات عقارية مشبوهة	مواطن
0549	4088/1	17/03/2011	بسوسة II	إحالة عريضة مجموعة من المواطنين من مشتاقي إحدى المدن الساحلية يشكون سوء تصرف مسؤولين جهويين .	مسؤولين محليين
0550	0189/1	17/03/2011	بتونس	إحالة عريضة مواطن تقدم بها ضد مجموعة من الأفراد إستغلوا قرابتهم بزوجة الرئيس السابق و مسؤوليتهم في التجمع الدستوري الديمقراطي للاحتيال عليه و نهبه مبلغ 50 ألف دينار	مسؤول بالتجمع الدستوري الديمقراطي

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
0552	5684/1	17/03/2011	بصفاقس	إحالة ملف ضد مسؤول محلي مارس عدة تجاوزات	مسؤول محلي
0594	0483/1	22/03/2011	بسوسة	إحالة ملف يتعلق بمعارضة تم طردها بالقوة من منزلها من طرف أحد الأشخاص من العائلة الموسعة للرئيس السابق وذلك بالتعاون مع مسؤول محلي بالجهة (رئيس بلدية)	إحدى شقيقات الرئيس السابق
0597	1128/5	22/03/2011	بتونس	إحالة ملف شخص تأكد حصوله على مبلغ مالي هام من رئاسة الجمهورية بتاريخ 07 جانفي 2011	أمين عام حزب
0598	1127/5	22/03/2011	بتونس	إحالة ملف شخص تأكد حصوله على مبلغ مالي هام من رئاسة الجمهورية بتاريخ 07 جانفي 2011	أمين عام حزب
0599	1126/5	22/03/2011	بتونس	إحالة ملف شخص تأكد حصوله على مبلغ مالي هام من رئاسة الجمهورية بتاريخ 12 جانفي 2011	أمين عام حزب
0600	1125/5	22/03/2011	بتونس	إحالة ملف شخص تأكد حصوله على مبلغ مالي هام من رئاسة الجمهورية بتاريخ 07 جانفي 2011	أمين عام حزب
0628	1005/5	25/03/2011	بتونس 1	إحالة مجموعة من الوثائق تتعلق بتحويل أموال من الوكالة التونسية للإتصال الخارجي لفائدة أشخاص وجهات مختلفة لا تمثل مقابلا لخدمات فعلية وقانونية	الوكالة التونسية للإتصال الخارجي
0632	0162/1	26/03/2011	بتونس	إحالة عريضة مواطنة أفادت فيها تعرضها إلى التحيل من طرف مجموعة من الأشخاص	مجموعة أشخاص
0634	1074/1	26/03/2011	بتونس	إحالة ملف مواطن تعرض لاستيلاء على إحدى منقولاته من طرف أحد أفراد عائلة الرئيس السابق وتعذر عليه إلى حد الآن استرجاع ما نهب منه أو حتى مقاضاة المدعي عليه.	أحد أصهار الرئيس السابق
0636	0518/1	26/03/2011	بأريانة	إحالة ملف مواطن تعرض إلى عملية تحيل من قبل أحد المسؤولين المحليين الذي وعده بتسليمه مسكن مقابل مبلغ مالي ولم يفي بتعهده.	عمدة سابق
0675	3401/1	26/03/2011	بتونس	إحالة ملف حول شبهة فساد ورشوة تعلقت بوزير سابق إستغل منصبه للإسراع بصورة مشبوهة بإبرام صفقة بصورة مخالفة لتوصيات جلسة عمل وزارية	وزير سابق
0677	1115/5	28/03/2011	بتونس	إحالة ملف حول ظروف التفويت في مساهمات عمومية بشركة إستفادت فيها عائلة الرئيس السابق نفوذها لشرائها بأسعار منخفضة بالمقارنة مع القيمة التجارية للشركة وقيمة أصولها وتحقيق أرباح مضخمة بصورة غير مبررة عند تحويرت بمصالح الدولة وبالوضعية الإقتصادية للشركة	عائلة الرئيس السابق
0682	1118/5	29/03/2011	بتونس	إحالة ملف شخص تأكد حصوله على مبلغ مالي هام من رئاسة الجمهورية بتاريخ 13 جانفي 2011	مسؤول أمني سابق
0751	1117/5	5/04/2011	بأريانة	تذكير بوديعة مواطن تعرض لاستيلاء على إحدى منقولاته وتعذر عليه إلى حد الآن استرجاع ما نهب منه أو حتى مقاضاة المتسبب	عمدة
0795	0003/1	6/04/2011	بسليانة	إحالة ملف شخص عثر على كنز في معتمديته الروحية للتحلل في جانبة من المبلغ الكبير إلا أن هذا الكنز رفع إفتكاكه منه من طرف ثلاثة أشخاص	ثلاث أشخاص
0802	0548/1	7/04/2011	بتونس	إحالة معطيات حول قيام شخص بعدة عمليات عقارية مشبوهة	مواطن
0810	1046/5	7/04/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بالتفويت في العقارات الموجودة في مقسم الصنوبر لفائدة أفراد من عائلة الرئيس السابق	أفراد عائلة الرئيس السابق
0817	0280/1	7/04/2011	بتونس	ملحق لعريضة من مواطنة إتهم فيها أحد أفراد عائلة الرئيس السابق بالتحيل على ورثة ابنها المتوفي في الخارج والإستيلاء على إحدى منقولاته التي جلبها من إيطاليا	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0818	1114/5	7/04/2011	بتونس	إحالة معطيات حول الممارسات المنسوبة لإحدى شقيقات الرئيس السابق	إحدى شقيقات الرئيس السابق
0820	1113/5	7/04/2011	بتونس	إحالة ملف أحد أفراد عائلة الرئيس السابق وقيامه بتدخلات لإدراج إحدى الشركات بالبورصة	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
0870	5589/1	12/04/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بتجاوزات حاصلة بجمعية	مسؤولين بالجمعية
0878	1112/5	12/04/2011	بتونس	إحالة ملف حول ظروف التفويت في مساهمات بإحدى البنوك التونسية	عائلة الرئيس السابق
0883	1045/1	13/04/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق باستغلال أرض دولية من طرف عضوين من التجمع الدستوري الديمقراطي	مسؤولين جهويين
0917	1055/5	13/04/2011	بتونس	إحالة ملف حول تجاوزات قام بها صاحب شركة بعث عقاري مستغلا بذلك علاقته مع الرئيس السابق وعائلته وكبار المسؤولين المقربين منه	رجل أعمال والرئيس السابق وعائلته
0938	1111/5	16/04/2011	باريانة	إحالة ملف حول تجاوزات قام بها أحد أصهار الرئيس السابق لدى مصالح الديوانة و اعتداء صحبة أنفار مجهولين على نقيب أثناء حجزه لبضاعة مخالفة للتراتيب الديوانية	أحد أصهار الرئيس السابق
0942	1110/5	16/04/2011	بن عروس	إحالة ملف حول تجاوزات قام بها أحد أفراد عائلة الرئيس السابق لدى مصالح الديوانة	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0970	1109/5	18/04/2011	بجندوبة	إحالة ملف حول تجاوزات قام بها أحد المسؤولين المحليين بالجهة	رئيس سابق لبلدية
0971	1116/5	19/04/2011	بتونس	إحالة نظير من محضر جرد وتسليم لقطع أرية قامت اللجنة بإقتنائها بقصر سيدي الظريف ونظرا لعملية الاستحواذ هذه التي يجريها القانون فإن اللجنة تعول على سيادتكم الملف قصد إجراء التتبعات التي يقتضيها القانون.	الرئيس السابق
0978	0949/1	18/04/2011	بسليانة	إحالة ملف مواطن يذكر فيها تعرضه إلى عملية سلب لمشروعه	رئيس بلدية ومساعده ومسؤولين بإدارة جهوية
0987	1108/5	20/04/2011	بتونس	إحالة ملف حول تجاوزات قام بها أحد أفراد عائلة الرئيس السابق تؤكد تورطه في تكوينه لشبكة لتهريب سيارات واستغلالها المخدرات وعديد الجرائم الأخرى والتي يعاقب عليها القانون	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
0995	1096/5	21/04/2011	بتونس	إحالة ملف لشركة المدرسة الدولية بقرطاج مدعمة بعدة نسخ لعمليات.	أفراد عائلة الرئيس السابق
0996	1365/1	21/04/2011	بتونس	إحالة ملف وكيل لشركة مطبعة بعدة عمليات.	وكيل شركة
1000	1091/5	21/04/2011	بتونس	إحالة ملف حول الصفقة المتعلقة بمشروع مركز لخزن وأجهزة المحروقات	رئيس الجمهورية السابق
1002	1107/5	21/04/2011	بتونس	إحالة ملف حول التجاوزات المسجلة بخصوص التفويت في مساهمة لشركة الخطوط التونسية في الإتحاد الدولي للنواقل.	مجموعة من عائلة الرئيس السابق وبعض المساهمين
1004	1052/5	22/04/2011	بمدنين	إحالة ملف حول التجاوزات بالمستشفى الجهوي	مدير المستشفى
1038	1103/5	22/04/2011	بتونس	عون إداري بشركة الخطوط التونسية تقاعس راتبا بعنوان خطاط لم يمارسه	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
1064	1029/1	26/04/2011	باريانة	إحالة ملف يبين تعرض مواطنة إلى عملية تحيل قام بها أحد أفراد عائلة الرئيس السابق	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
1078			بجندوبة	إتهام موظفين عموميين بالحصول على رشوة	مسؤولين جهويين سابقين
1086	0934/1	27/04/2011	ببنزرت	حول عملية تحيل تعرض لها مواطن	مواطن وأحد موظفي بلدية بنزرت
1090		27/04/2011	بتونس	مد وكالة الجمهورية بوثائق ومعلومات وشهادات تخص سير الأبحاث في قضايا جزائية ومدنية تعلقت بالأشخاص المذكورا بمعاملات خاصة في ظل النظام السابق	عائلة الرئيس السابق ووزير سابق
1091		27/04/2011	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	مد وكالة الجمهورية بوثائق ومعلومات وشهادات تخص سير الأبحاث في قضايا جزائية ومدنية تعلقت بالأشخاص المذكورا بمعاملات خاصة في ظل النظام السابق	عائلة الرئيس السابق ووزير سابق
1095	1132/5	28/04/2011	بتونس	إحالة ملف أحد أفراد عائلة الرئيس السابق مدعمة ببطاقة معلومات وتقارير أمنية وبطاقات إرشادات ونتائج تحاليل بيولوجية	أحد أصهار الرئيس السابق

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
1096	1097/5	28/04/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بشركة تهتم بتركيز علامات إشهارية بالمناطق العمومي	شركة BIEN VU
1104		28/04/2011	بتونس	تقارير معطيات حول إستغلال الرئيس السابق لمنصبه للتحقيق منفعة شخصية وتمكين صهره من الإثراء دون سبب	الرئيس السابق وأحد أصهاره
1125		28/04/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة من قبل وزير سابق	وزير سابق
1128		28/04/2011	بتونس	بخصوص عملية تحيل تعرضت لها شركة ألمانية	شركة ألمانية في شخص وكيلتها
1149	1129/5	30/04/2011	بتونس	إحالة ملف يحتوي على عدة وثائق تخص شركة عثر عليها بمكاتب الرئيس السابق	عائلة الرئيس السابق
1210	3005/1	3/05/2011	بتونس	إحالة ملف مجموعة من الأفراد تعرضوا إلى عملية تحيل من طرف شخص وعدهم بالحصول على وظيفة	مواطن
1218	2036/1	3/05/2011	بتونس	إحالة ملف مواطن أكد فيه فقدان ابنه لبصره أثناء ولادته نتيجة خطإ طبي	وزارة الصحة العمومية
1221	0307/1	3/05/2011	بتوزر	إحالة ملف مواطن أكد فيه تعرضه لعملية تحيل من طرف شركة أخذت براءتها رغم صدور حكم قضائي ضدها	شركة
1273	6053/1	5/05/2011	بالقيروان	إحالة ملف مواطنة والتي أفيد تعرضها لعملية تحيل	مواطن
1301	1007/5	10/05/2011	بتونس	حول إستغلال نفوذ وإلحاق ضرر بالمصالح المالية للدولة بمنح جهة معينة إمتيازا للإنتفاع بأرضية إقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال خلافا للتشريعات والقرائيب الخاصة بالشفافية وتكافؤ الفرص	وزير تكنولوجيا الاتصال سابق
1307	4505/1	10/05/2011	بصفاقس	إحالة ملف رئيس فرع بنك بصفاقس	أحد أصهار الرئيس السابق
1361	1685/1	10/05/2011	بالقيروان	إحالة عريضة بعض مواطني منطقة داخلية يدعون وجود تجاوزات قام بها مسؤول محلي بالجهة	مسؤول محلي بالجهة
1362	1686/1	11/05/2011	بالقيروان	إحالة عريضة بعض مواطني منطقة داخلية يدعون تزوير وثائق	شركة
1365	0956/1	11/05/2011	بقرمبالية	إحالة عريضة مواطن يطعن في حكم إبتدائي صدر ضده	إدارة عمومية
1366		11/05/2011	بتونس	التجاوزات المتعلقة بخصوص التفويت في قطعة أرض بمنطقة البحيرة لفائدة أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
1383	0069/1	12/05/2011	بمنوبة	إحالة ملف مواطن في حق موظفي بلدية	بعض موظفي بلدية
1407	0971/1	13/05/2011	ببنزرت	حول إلحاق ضرر مادي بمواطن على إثر سجنه خطأ	عون أمن
1453	1039/5	16/05/2011	بتونس	إحالة ملف قاضي سابق	قاضي سابق
1454	1039/5	16/05/2011	وكيل الدولة العام لدى محكمة الإستئناف بتونس	إحالة ملف قاضي سابق	قاضي سابق
1460		16/05/2011	بتونس	إحالة محضر معاينة لسيارة نوع هامر رباعية بمقر إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي الظريف	الرئيس السابق
1461		16/05/2011	بتونس	إحالة محضر معاينة لكميات من المواد يشتبه في كونها مخدرة	الرئيس السابق
1462		16/05/2011	بتونس	إحالة محضر معاينة لأوراق مالية وقطع أثرية وسلاح ناري وقطع مصوغ ومجوهرات ومواد يشتبه في كونها مخدرات ومجموعة من الوثائق اكتشفت بقصر قرطاج	الرئيس السابق
1477	1147/5	18/05/2011	بتونس	حول عملية التفويت في شركات على ملك عائلة الرئيس السابق	زوجة وأحد أصهار الرئيس السابق
1515	8118/1	21/05/2011	بأريانة	حول عريضة تقدم بها مواطن يدعي فيها بأن موظفين عموميين فرضوا عليهم دفع رشوة مقابل الحصول على رخصة ذاكسي	بعض موظفي ولاية وأحد أصهار الرئيس السابق
1634	0870/1	24/05/2011	بتونس	إضافة وثائق وموديلات بخصوص جمعية	جمعية

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
1636	1102/5	25/05/2011	بتونس	حالة ملف يخصوص تجاوزات مذمومة لأفراد ينتمون لعائلة الرئيس السابق ووزير سابق في عهده.	أصهار الرئيس السابق ووزير خارجية سابق
1638	0004/1	25/05/2011	بأريانة	حول شكاية من أجل سرقة صاك بنكي وشاسيس إمضاء	أحد أصهار الرئيس السابق
1646	1125/5	25/05/2011	بتونس	إحالة معطيات تتعلق بأمين عام حزب	حزب
1724		26/05/2011	بصفاقس	إحالة ملف مواطن	والي سابق
1731	1752/1	27/05/2011	بتونس	ملف حول الإدعاء بعملية تحيل	شخص يدعي أنه يعمل بوزارة
1797	0552/1	30/05/2011	بصفاقس	عريضة ضد مسؤول محلي بمعتمدية	معتمد
1866	1304/1	1/06/2011	بتونس	حول إحالة عريضة مواطن بخصوص عملية تحيل	أحد أصهار الرئيس السابق
1866 مكرر		1/06/2011	بتونس	معطيات حول الديوانة التونسية	إحدى شقيقات الرئيس السابق
1874	1181/1	2/06/2011	بتونس	حول إستدعاء رجل أعمال لعلاقته بالرئيس السابق للحصول على إمتيازات	رجل أعمال ووزير سابق
1876	1183/5	2/06/2011	بتونس	تجاوزات من أفراد عائلة الرئيس السابق لاقتناء أراضي من شركة عقارية	أصهار الرئيس السابق
1910	1184/5	2/06/2011	بتونس	حول إمتلاك بعض أفراد عائلة الرئيس السابق لشركات وعقارات وحسابات بنكية بالخارج	أحد أصهار الرئيس السابق
1915	1099/5	3/06/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة في مجال نقل المواد البترولية	مؤسسة عمومية
1928	1195/5	4/06/2011	بتونس	حول التجاوزات المرتكبة من طرف أحد أصهار الرئيس السابق بإعطيره لنشاط التجارة الموازية.	أحد أصهار الرئيس السابق
1929	1044/1	4/06/2011	بتونس	إحالة ملف مواطنة تعرضت إلى جملة من المضايقات من طرف مدير مكاتب التشغيل	مدير مكاتب التشغيل
1930	1187/5	4/06/2011	بتونس	حول طرف إتخاذ لزمة لإستغلال محطة استقبال السفن السياحية بميناء حلق الوادي	شركة
1939	1185/5	8/06/2011	بتونس	إحالة ملف مسؤول بإحدى الشركات البترولية.	مدير تجاري بشركة
1940	1280/1	8/06/2011	بتونس I	إحالة ملف مواطنة تعرضت إلى عملية تحيل من طرف عون عمومي.	أحد موظفي وزارة
1945	1194/5	8/06/2011	بتونس	إحالة ملف يتضمن معطيات حول الديوانة التونسية.	إحدى شقيقات الرئيس السابق
1959	0535/1	9/06/2011	بقرمبالية	إحالة ملف مواطنة تعرضت حسب إفادتها إلى أضرار مادية و معنوية من طرف مسؤول محلي ببلدية	مسؤول محلي ببلدية
1961	1411/1	9/06/2011	بتونس	إحالة ملف مواطنة تعرضت حسب إفادتها لعملية تحيل من قبل مسؤول محلي.	مسؤول محلي
1964		9/06/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بالتجاوزات القانونية والمالية بوزارة وبمؤسسة عمومية	وزير سابق
1965		9/06/2011	بتونس	إحالة ملف حول الصفقة المتعلقة باستغلال المنصب المراقب بحيل شاكير	الرئيس السابق وأحد مستشاريه ووزير سابق
1974	1190/5	9/06/2011	بتونس	إحالة ملف شركة يتضمن تجاوزات ذات صلة بقطاع الإعلام.	مؤسسة إعلامية وطنية
1979	1386/1	9/06/2011	بسوسة I	إحالة وثائق تبين وجود إتصالات لدين موظفي إحدى البنوك.	إحدى البنوك التونسية
1988	1320/1	10/06/2011	بأريانة	إحالة ملف مواطن	معلم بمدرسة
2069	9413/1	13/06/2011	بتونس II	إحالة ملف مواطنة عجزت عن تنفيذ حكم قضائي صادر لفائدتها	زوج العارضة
2075		13/06/2011	بتونس	معطيات حول الديوانة التونسية ملف لأحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
2100	1200/5	13/06/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة في إبرام عقد إقتناء مساحات إشهارية مع شركة إشاع.	إحدى الشركات الخاصة لأحد أصهار الرئيس السابق

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
2104	1201/5	13/06/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة في إبرام عقد إسناد خدمات إتصال وإشهار	إحدى الشركات العمومية
2105	1199/5	13/06/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة في إبرام عقود كراء مساحات إشهارية	إحدى الشركات العمومية
2106	1198/5	13/06/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة في إبرام عقد كراء أقساك لترويج خدمات إتصالية	الرئيس السابق وبعض المسؤولين
2112	1141/5	13/06/2011	بتونس	حول الصفقة المتعلقة باقتناء الأنظمة المعلوماتية للبنوك	الرئيس السابق وبعض المسؤولين
2113	1146/5	13/06/2011	بتونس	شكاية من أجل إستغلال نفوذ وتوجيه إجراءات خرقا لمبادئ المنافسة بغاية تفضيل جهة معينة وتحقيق منفعة شخصية بدون وجه حق بمناسبة التفويت في جزء من رأس مال مؤسسة	إحدى الشركات العمومية
2145	1197/5	14/06/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تخصيص شركة	إحدى الشركات العمومية
2145	1197/5	14/06/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تخصيص مؤسسة عمومية	الرئيس السابق وأحد أصهاره
2148		15/06/2011	بتونس	حول التجاوزات الديوانية المسجلة من طرف أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
2148		14/06/2011	بتونس	إحالة لملف ببرز التجاوزات الديوانية المرتكبة من طرف أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
2170	1045/5	15/06/2011	بتونس	بخصوص الأضرار المادية التي تعرض لها مواطن من طرف أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
2193		20/06/2011	بتونس	حول التجاوزات المرتكبة بمناسبة إستغلال الرئيس السابق لطائرات تابعة لشركة الخطوط التونسية	الرئيس السابق
2279	1203/5	21/06/2011	بتونس	ملحق لملف حول التجاوزات المسجلة خلال التفويت في قطعة أرض بجهة البحيرة	أحد أصهار الرئيس السابق
2348		22/06/2011	بالمنستير	ملف لمجموعة من المواطنين إدعوا تعرضهم لعملية تحيل من طرف موظف عمومي بالمنستير	رئيس مكاتب تشغيل
2362		24/06/2011	بتونس	حول التجاوزات المسجلة بخصوص تخصيص شركة	إحدى الشركات العمومية
2363	1090/5	24/06/2011	بتونس	حول التجاوزات المسجلة من طرف أحد موظفي وكالة الإتصال الخارجي	وكالة الإتصال الخارجي
2466	5104/1	27/06/2011	بتونس	حول الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال الجزء الأول من مدينة الثقافة	الرئيس السابق و أحد مستشاريه
2559		29/06/2011	بتونس	حول إحالة عريضة	مواطن
2564	7148/1	30/06/2011	بباجة	إحالة عريضة واردة من مواطن	النيابة العمومية
2621		30/06/2011	بتونس	حول إيداع مبالغ هامة بحسابات بنكية على ملك أبناء الرئيس السابق	عائلة الرئيس السابق
2652		2/07/2011	بتونس	إستغلال نفوذ ووظائف لتمكين أشخاص مقربين من السلطة من منافع دون وجه حق	بعض المقربين من الرئيس السابق
2654		2/07/2011	بتونس	إحالة على النيابة العمومية لملف مواطن	أحد أصهار الرئيس السابق
2667		2/07/2011	بتونس	حول أجازات مرتكبة بديوان البحرية التجارية والموانئ	أصهار الرئيس السابق ووزير النقل السابق
2751		2/07/2011	بتونس	إحالة ملف يثبت تلقي أحد أصهار الرئيس السابق لمجموع رشاوى	أحد أصهار الرئيس السابق
2773		6/07/2011	بتونس	حول إسناد صهر الرئيس السابق صفقة غير مقيم	أحد أصهار الرئيس السابق و وزير سابق
2774	1217/5	6/07/2011	بتونس	ملف يتعلق بتسوية قضائية لشركة	أحد أصهار الرئيس السابق و رئيس مدير عام
2784		7/07/2011	بتونس	حول التجاوزات المسجلة بخصوص تخصيص شركة أوتوناكفور وإسناد تمثيل علامة فورد لشركة ألفا فورد	الرئيس السابق وأحد أصهاره
2804	3904/1	7/07/2011	بقابس	حول التحقيق في التجاوزات المرتكبة بالغرفة التجارية والصناعية	مسؤولين سابقين بالغرفة التجارية والصناعية

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعلية
2809	721/1	8/07/2011	بين عروس	حول تجاوزات لموظفين عموميين بالإدارة الجهوية للتعليم بين عروس	موظفين في الإدارة الجهوية للتعليم بين عروس
2813		8/07/2011	بين عروس	إحالة ملف وكيل شركة للخياطة والتصدير	عدل منفذ
2815		8/07/2011	بصفاقس	إحالة ملف يؤكد فيه المعارض عدم قدرته على تطبيق حكم قضائي	مواطن
2822		086/07/2011	بسوسة	حول تغيير صبغة أرض فلاحية دون احترام التشريع الجاري به العمل	وزير الفلاحة والي سوسة
2848	1143/5	011/07/2011	بتونس	حول الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال مضاعفة الطريق الجهوية 32 بين الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الجهوية رقم 33	الرئيس السابق
2850		11/07/2011	باريانة	إحالة لمواطن يؤكد فيه تعرضه لعملية تحيل وذلك بإيهامه بوجود عقود للعمل	مواطن
2922		12/07/2011	بتونس	إحالة ملف مواطن يفيد أنه قام بإيداع بما قيمته 3 آلاف و500 دينار مقابل تمكينه من شغل بسلك الشرطة	موظف بوزارة التعليم العالي
2930	2363/1	13/07/2011	بتونس	إحالة وثائق تتعلق بالوكالة التونسية للإتصال الخارجي	موظف بالوكالة
2936	1058/5	13/07/2011	بتونس	حول التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت بناية الكرم في نزل السواحل الجميلة لأحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
2948	1325	13/07/2011	بباجة	ملف يتعلق باستغلال النفوذ من خلال التلاعب بأسماء وألقاب بعض الأشخاص و إدراج معطيات خاطئة بمضامين الولادة و الوفاة	مسؤولين سابقين بإحدى البلديات بالعاصمة
2949	1325	6/07/2011	بمنوبة	ملف يتعلق باستغلال النفوذ من خلال التلاعب بأسماء وألقاب بعض الأشخاص و إدراج معطيات خاطئة بمضامين الولادة و الوفاة	مسؤولين سابقين بإحدى البلديات بالعاصمة
2950	1325	6/07/2011	بتونس	ملف يتعلق باستغلال النفوذ من خلال التلاعب بأسماء وألقاب بعض الأشخاص و إدراج معطيات خاطئة بمضامين الولادة و الوفاة	مسؤولين سابقين بإحدى البلديات بالعاصمة
2985		14/07/2011	بمنوبة	إحالة ملف أحد أصهار الرئيس السابق لعدد التحيل على بعض المواطنين الراغبين في أداء مناسك العمرة والحج	أحد أصهار الرئيس السابق
2992		18/07/2011	باريانة	إحالة ملف يتعلق بإبلاغ مواطنة عن تجاوزات داخل مطعم شعبي	موظفين بوزارة الداخلية
3051		19/07/2011	بتونس	تجاوزات مرتكبة في مجال الصفقات العمومية	الرئيس السابق
3074	2859/1	20/07/2011	بتونس	إحالة ملف مواطنة و التي تدعي أنه تم الحكم على زوجها باطلا	رئيس مركز أمن و قاضي
3077	1134/5	20/07/2011	باريانة	حول شراكة مشبوهة في مجال التأمين	مواطن و إحدى شقيقات الرئيس السابق
3083	2849/1	20/07/2011	بقرمبالية	إحالة ملف العدعو الذي يفيد فيه أنه تم إرغامه وإخوته على بيع عقارين على ملكهم من طرف أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق
3086	2723/1	20/07/2011	بتونس	حول الأشغال المتعلقة بمشروع تحلية مياه البحر بجربة	الرئيس السابق و مجموعة من المسؤولين السامين
3095		20/07/2011	بتونس	مجموعة من التجاوزات المرتكبة من قبل رئيس مدير عام سابق بإحدى الدواوين	رئيس مدير عام سابق
3131		23/07/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص رخصة بناء ممنوحة لشركة تعمل بمجال البعث العقاري بجهة البحيرة	أحد أصهار الرئيس السابق و رجل أعمال
3132	0044/1	23/07/2011	بالقصرين	إحالة لملف مواطن تعرض إلى عملية تحيل باستغلال المدعى عليه لنفوذه	مواطن
3133	1233/5	23/07/2011	بتونس	ملف حول تجاوز النفوذ من قبل موظفين عموميين استغلوا صفتهم لاستخلاص فائدة	موظفين عموميين
3134	1239/5	23/07/2011	بتونس	تحويل وجهة قروض بنكية قدمت لإنجاز وتشغيل مشاريع استعملت لمآرب خاصة	مجمع مختص في صناعة الملابس الجاهزة

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
3135	1234/5	23/07/2011	بتونس	حول الإعتداءات التي حصلت على الموقع الأثري بقرطاج سيدي بوسعيد	موظفين عموميين
3136	1144/5	23/07/2011	بتونس	شكاية من أجل تجاوز النفوذ من قبل موظفين عموميين مكلفين بمقتضى وظيفتهم بإدارة أو حفظ مكتب استغلوا صفتهم لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسهم أو للغير والإضرار بالإدارة بمخالفة التراتيب المنطبقة	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض الموظفين العموميين
3236	10717/1	24/07/2011	بتونس	تصرفات غير شرعية في ممتلكات شركة بنكية	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض المقربين منه
3237	1237/5	23/07/2011	بتونس	تجاوزات في مجال إسناد القروض وتحويل وجهتها من طرف المسئولين	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض المقربين منه
3238	10529/1	23/07/2011	بتونس	حول التفويت في قطعة أرض دولية كائنة بحمام سوسة لفائدة أحد أفراد عائلة الرئيس السابق	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
3274		27/07/2011	بتونس	إحالة ملف مواطنة تعرضت لعملية إبتزاز وتحيل	مواطن
3287	1240/5	28/07/2011	بتونس	تصرفات غير شرعية في ممتلكات مؤسسة بنكية	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض المقربين منه
3289	6085/1	29/07/2011	بقرمبالية	إحالة ملف صادر عن نقابة متساكنين بجهة الحمامات	الرئيس السابق و رجل أعمال
3290	1220/5	29/07/2011	بقرمبالية	حول تغيير صبغة عقار بالحمامات	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض المسؤولين المحليين بجهة الحمامات
3291	1874/1	29/07/2011	بتونس	إحالة وثائق	
3297	1241/5	30/07/2011	بتونس	تصرفات غير شرعية في ممتلكات شركة بنكية	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض [illegible]
3347	10684/1	1/08/2011	بتونس	تجاوزات بإحدى المنشآت العمومية	أحد أصهار الرئيس السابق و بعض المسؤولين بالمنشأة
3411		5/08/2011	بتونس	حول تصريحات للقرية	قاضي سابق
3446	1055/5	8/08/2011	بتونس	إحالة وثيقة	رجل أعمال
3459	870/1	8/08/2011	بتونس	حول التصرف بإحدى الجمعيات	رئيس جمعية و مديرها التنفيذي
3460	1175/5	8/08/2011	بتونس	حول قيام مصالح وزارة الفلاحة بإنجاز دراسة لفائدة ضيعة فلاحية على ملك أحد أصهار الرئيس السابق بدون مقابل	وزير سابق للفلاحة
3461	1175/5	8/08/2011	بتونس	حول قيام مصالح وزارة الفلاحة بإنجاز دراسة لفائدة قصر الخاص للرئيس السابق بالقنطاوي بدون مقابل	وزير سابق للفلاحة
3530		8/08/2011	بأريانة	حول تصريحات للقرية	قاضي سابق
3541	1249/5	11/08/2011	بمدنين	استغلال المشتبه لعلاقاته مع الرئيس السابق لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه	رجل أعمال
3542	1249/5	11/08/2011	بتونس	استغلال المشتبه لعلاقاته مع الرئيس السابق لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه	رجل أعمال
3544	1149/5	12/08/2011	بتونس	حول استغلال كل من رئيس الجمهورية السابق ووزير عدل سابق لصفتيهما لتوجيه سير قضية عدلية	الرئيس السابق و أحد الوزراء
3551	988/1	12/08/2011	بقرمبالية	إحالة عريضة تتعلق بتداعيات فوضوية بمناطق أثرية وعلى الشريط الساحلي لمدينة قابس	رئيس بلدية
3552	2554/1	12/08/2011	ببنعروس	إحالة ملف يتضمن إشعارا بعملية تحيل في إطار تمكين بعض المواطنين من مواطن شغل	مسؤولة بجمعية
3629		17/08/2011	بقرمبالية	التجاوزات المسجلة بخصوص التفويت في قطعة أرض تابعة لشركة الدراسات والتهيئة مارينا الحمامات	زوجة الرئيس السابق و بعض أفراد العائلة
3676		18/08/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بمحاربات ذات صلة بقطاع المحاماة	وزراء وموظفين و محامين

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
3746	1983/1	20/08/2011	بن عروس	إحالة ملف مواطن بخصوص عقار كان على ملك الأجانب	مواطن
3762		23/08/2011	باجة	حول إذن على عريضة صادر لفائدة جمعية القضاة التونسيين	
3764			تونس	طلب إتخاذ تدابير تحفظية	مواطنين
3766	9071/1	23/08/2011	تونس	حول عملية تحيل تعرض لها مواطن	مواطن
3767	9970/1	23/08/2011	باجة	حول عمليات مشبوهة لشركة للخط بمجال توريد المحركات وقطع الغيار	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق وبعض المقربين منه
3768	9970/1	23/08/2011	تونس	حول عمليات مشبوهة لشركتين تنشطان بمجال توريد المحركات وقطع الغيار	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق وبعض المقربين منه
3890		27/08/2011	تونس	إحالة ملف وكيل شركة اكيما كانجيلاديون	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق
3896	7636/1	27/08/2011	تونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تنظيم حفلين للفنانة ماريا كاري خلال سنة 2006	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق و كاتب دولة سابق وبعض المقربين منه
3897		27/08/2011	تونس	طلب إجراء تحفظي بالتحجير على السفر	مواطن
3898		27/08/2011	تونس	طلب إجراء تحفظي بالتحجير على السفر	مواطن
3899	2537/1	27/08/2011	صفاقس	إحالة ملف مواطنة	مواطن
3904		29/08/2011	تونس	إحالة ملف بخصوص شركة	مواطن
3905		2/09/2011	تونس	ملف حول التجاوزات المسجلة بخصوص إقتناء وزارة الدفاع الوطني لبيت لفائدة الرئيس السابق وتحملها لنفقات هامة لصيانته	الرئيس السابق
3906		2/09/2011	تونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تحمل المستشفى العسكري الأهلي للتعليم بتونس لمصاريف بعنوان علاج أقارب الرئيس السابق	الرئيس السابق و عديد أفراد عائلته
3907	11345/1	2/09/2011	تونس	حول استغلال رئيس الجمهورية السابق لصفته للتمكين الغير من فائدة بدون وجه حق	الرئيس السابق وبعض أفراد عائلته و أحد
3908		2/09/2011	تونس	ملف حول التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت ديوان المساكن العسكرية في قطعة أرض لفائدة الرئيس السابق	الرئيس السابق
3909		2/09/2011	تونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت ديوان المساكن العسكرية في قطعة أرض لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل	وزير دفاع و أمين مال التجمع السابقان
3910		2/09/2011	تونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت ديوان المساكن العسكرية في قطعة أرض لفائدة مسؤول أمني سابق	وزير دفاع و مسؤول أمني سابق
3911		2/09/2011	تونس	ملف حول التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت ديوان المساكن العسكرية في قطعة أرض لفائدة وزير دفاع سابق	وزير دفاع سابق
3912		2/09/2011	تونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تفويت ديوان المساكن العسكرية في ثلاث قطع أرض لفائدة بنات الرئيس السابق	بنات الرئيس السابق
3913		2/09/2011	تونس	تنسيق بين اللجنة والجهات القضائية	
3934		5/09/2011	تونس	تنسيق بين اللجنة والجهات القضائية	
3938	10701/1	6/09/2011	تونس	حول إستغلال الرئيس المدير العام السابق لبنك لصفته للتمكين الغير من مصلحة بدون وجه حق	رئيس مدير عام ببنك .
4011		8/09/2011	بقرمبالية	إحالة عريضة مواطن	أحد لصهار الرئيس السابق و محامي
4015		8/09/2011	تونس	حول إستغلال روابط حقيقية بالرئيس المخلوع للإستيلاء على ملك الدولة والتقصي من دفع أداءات ومغارم جبائية مستوجبة	مواطن

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
4149		13/09/2011	بتونس	حول نشر صحيفة الكترونية لخبر زائف	صحيفة إلكترونية
4151		13/09/2011	بسوسة2	حول إتلاف مجهول صفة أحد أعضاء اللجنة الوطنية للفحص الحقائق	
4213	5368/1	14/09/2011	بتونس	حول إيقاف وسجن تاجر بدون وجه حق	زوجة الرئيس السابق
4214	11351/1	14/09/2011	بتونس	حول إيقاف وسجن تاجر بدون وجه حق	مجموعة من إطارات وزارة الداخلية
4258		15/09/2011	بتونس	إحالة وثائق إضافية بخصوص شركة	أحد أقارب الرئيس السابق
4381	3413/1	21/09/2011	بتونس	إحالة عريضة مواطن	أحد أصهار الرئيس السابق
4393		21/09/2011	بصفاقس	حول عريضة لشركة تنشط بميدان الكهرباء	أحد رجال الأعمال
4460		21/09/2011	بتونس	حول عريضة لمواطن آكد تعرضه لعملية تحيل من طرف شخصان زعما أنهما عضوان بالديوان للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد	
4462	1267/5	21/09/2011	بتونس	بعض المعطيات حول أفراد عائلة الرئيس السابق	أفراد عائلة الرئيس السابق
4463	1266/5	21/09/2011	بتونس	إحالة ملف الوكالة التونسية للإتصال الخارجي	عديد المسؤولين و الصحفيين
4477	10093/1	28/09/2011	بتونس	إحالة عريضة ضد الوكالة البلدية للتصرف بتونس	مدير عام سابق للوكالة
4488	3746/1	28/09/2011	ببنقردان	حول ملف الملف المتعلق بتظلم مواطن في شأن العقار الذي يشغله	مواطن
4490	4151/1	28/09/2011	بسوسة	إحالة هوية بخصوص إتصال شخصية	
4496		28/09/2011	بالمنستير	حول قيام مصالح ولاية المنستير بوضع مجموعة من عملة الحضائر على ذمة بناء دار التجمع بزرمدين	مسؤولين جهويين
4506	2914/1	29/09/2011	ببنقردان	إحالة عريضة مواطنة	أعوان منطقة بنقردان
4509		29/09/2011	بتونس	بخصوص ملف رجل أعمال	
4515		29/09/2011	بسوسة	إحالة عريضة لمجموعة من مساكني قريميط الشرقية من معتمدية القنيطة	أحد أشقاء الرئيس السابق
4594	1243/5	1/10/2011	بتونس	ملف حول التجاوزات الحاصلة على مستوى التوجيه الجامعي لشعبة الطب	رئاسة الجمهورية
4621	1263/5	3/10/2011	بتونس	حول عريضة لمواطنة أكدت من خلالها وجود جواد عربي في نادي الفروسية التابع لقوات الأمن الوطني	مقدم بنادي الفروسية
4623		3/10/2011	بتونس	بخصوص تحجير سفر	رجل أعمال
4632	338/1 11569/1	3/10/2011	بتونس2	حول إشكال أرض بسيدي حسين - الديوموني حسب العرائض رقم 338/1 و 11569/1	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق ومقرب له
4658		4/10/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص شركة اسمنت قرطاج	أحد أصهار الرئيس السابق
4659	11777/1	5/10/2011	بتونس	إحالة ملف خبير محاسب حرم من صفقة عمومية بطريقة غير قانونية	خبير محاسب
4661		5/10/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص اقتناء أسهم لشركة تنشط في مجال الإتصالات	أحد أصهار الرئيس السابق ورجل أعمال
4662		5/10/2011	بتونس	حول تفويت الوكالة العقارية للسكنى في مقاسم معدة لمكاتب	ابن وزير سابق للخارجية
4732	1271/5	6/10/2011	بتونس	التستر على جريمة لسرقة الآثار	رئيس الجمهورية السابق ووزير العدل السابق والقضي تحقيق سابق
4744		7/10/2011	بقرمبالية	حول عملية تحيل تعرض لها مواطن	شخص يدعي أنه يعمل بالقصر الرئاسي

رقم الصادر	عدد التسجيل بالمحكمة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
4748		8/10/2011	بنعروسة	التفويت في قطعتي أرض على ملك الدولة الخاص بصورة مجانية	رئيس مدير سابق لأحدى المنشآت العمومية و مواطن
4798	5158/1	8/10/2011	بتونس	إحالة ملف مواطنة تفيد بأنها تعرضت لمحاولة تحيل من طرف أحد أقارب الرئيس السابق و ذلك على إثر قيامها سنة 2002 بشراءآلات دون دفع أي مقابل	أحد أقارب الرئيس السابق
4799	3257/1	8/10/2011	بقابس	إحالة عريضة تقدم بها موظفي و عملة ضد مدير عام لشركة	مدير عام لشركة
4852	4970/1	10/10/2011	بتونس	إحالة ملف مواطن	مدير عام لشركة
4860	1229/5	10/10/2011	بتونس	حول ملف مواطن	رجل أعمال
4861	4591/1	10/10/2011	بتونس	إحالة ملف حول إدعاءات بالرشوة	صاحب نزل
4862	5684/1	10/10/2011	بصفاقس	تذكير حول ملف مواطن (552/1---1797/1)	معتمد سابق
4869		10/10/2011	بتونس	تجاوزات مرتكبة في التصرف بمؤسسة عمومية	مؤسسة عمومية
4901	5789/1 1573	12/10/2011	بجندوبة	و5798 إحالة ملف /1573	مسؤول محلي سابق
4902	9812/1	12/10/2011	بتونس	إحالة ملف القروض المتعثرة من قبل بنك	مدير عام بنك
4908		12/10/2011	بصفاقس	تجاوزات تتعلق بقطعة أرض على ملك الدولة	رجل أعمال
4919	4900/1	12/10/2011	بتونس	إعلام بإحالة ملف مقدم من طرف مواطن إلى وزارة العدل	
4921	11733/1	13/10/2011	بتونس	ملف بشأن مدعوين محل شبهة	أفراد من عائلة الرئيس السابق
4925	10940/1	13/10/2011	بتونس	إحالة عريضة صادرة عن بعض الأعوان العاملين بشركة	رؤساء مديرين عامين بشركة
4926	1275/1	13/10/2011	بتونس	إحالة عريضة واردة من الوزارة الأولى	أفراد و مقربين من عائلة الرئيس السابق
4930	1744/1	13/10/2011	بقرمبالية	إحالة ملف السيد مواطن	مواطن
4937	6165/1	13/10/2011	بتونس	6165/1 و1253/5 إحالة وثائق إضافية للملف	رئاسة الجمهورية
5051	1278/5	17/10/2011	بتونس	التجاوزات المرتكبة بمناسبة التفويت في شركة	أحد أصهار الرئيس السابق وبعض المقربين منه
5052	1206/5	17/10/2011	بتونس	إحالة ملف رجل أعمال	رجل أعمال
5065	1279/5	17/10/2011	بتونس	تجاوزات مسجلة بخصوص تقسيم وتحويل أرض دولية لمقاسم للمخصيات نافذة بالنظام السابق	زوجة الرئيس السابق - وزير سابق - بعض المقربين من الرئيس السابق
5071		17/10/2011	بتونس	إحالة وثائق اضافية تتعلق بملف سرقة البواخر	أحد أصهار الرئيس السابق وزير عدل سابق - مستشارة سابقة لرئيس الجمهورية - مستشار فرنسي
5090		18/10/2011	بتونس	بخصوص وديعة مواطن	أحد أصهار الرئيس السابق
5092		20/10/2011	بتونس	حول التقصي من دفع أداءات ومعاليم جبائية مستوجبة واعتماد العفو التشريعي	أحد أفراد عائلة الرئيس
5093	1274/5	20/10/2011	بتونس	طلب اتخاذ اجراء تحفظي ضد مواطن	
5094	1280/5	20/10/2011	بتونس	اتخاذ إجراء تحفظي	وزير سابق
5105		20/10/2011	بتونس	نسخة من محضر سماع	رجل أعمال
5106	1247/5	21/10/2011	بتونس	إحالة عريضة مجهولة المصدر تتعلق بقيام المدعو بالتوسط في ايصال زعماني إلى قاضي سابق	
5107		21/10/2011	بتونس	إحالة ملف حول استحداث طريق للمصلحة الخاصة دون صدور أمر إنتزاع	وزير سابق و رجل اعمال
5108		21/10/2011	بصفاقس	نسخة من محضر سماع	رجل أعمال

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
5109	1744/1	21/10/2011	بتونس	حول عريضة مباشرة عن مواطن	مواطن
5110		21/10/2011	بتونس	حول التقصي من دفع اداءات ومعاليم جبائية مستوجبة واعتماد الفاتورالضريبي	وزير مالية سابق - كاتب عام سابق للرئاسة - رجل أعمال
5120	1022/5+1115/1	21/10/2011	تونس	حول التفويت في عقارات بلدية لشخصيات مقربة من زوجة الرئيس السابق	عديد الإطارات
5125	4985/1+9637/1	22/10/2011	قرمبالية	حول التجاوزات المنسوبة لكاتب دولة سابق وبعض المقربين منه	كاتب دولة للداخلية
5135		22/10/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة من طرف شخصية نقابية	شخصية نقابية
5136		22/10/2011	جندوبة	حول ظروف وفاة ملازم أول	
5137		22/10/2011	قرمبالية	التجاوزات المسجلة بخصوص تسويغ محطة بنشاطغانية	إحدى شقيقات الرئيس السابق
5138		22/10/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص اقتناء مؤسسة	إحدى بنات الرئيس السابق و خطيبها
5139		22/10/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بإحدى الشركات العمومية	
5141		22/10/2011	بتونس	ملف حول تدخل السلطة التنفيذية وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل في انتخابات بعض الجمعيات والهياكل المهنية	مسؤولين سابقين بالنظام
5142	1251/5	25/10/2011	بتونس	إحالة واقع حول الوضعية المالية والجبائية لقضاة سابقين	
5147	1280/5	24/10/2011	بتونس	إحالة ملف وزير سابق	وزير سابق
5152		26/10/2011	بتونس	حول ممتلكات عائلة مسؤول سابق بإحدى المنشآت العمومية	مدير عام سابق
5162	1282/5	26/10/2011	بتونس	حول إجراءات غير شرعية تتعلق بصفقة عمومية	الرئيس السابق - مستشار للرئيس السابق - كاتب
5237	4835/1	27/10/2011	بالمهدية	إحالة عريضة مواطن	مأمورو الضابطة العدلية بالمهدية
5238	10220/1	27/10/2011	بتونس	إحالة ملف أكد فيه العارض تعرضه إلى أضرار مادية جسيمة نتيجة خوصصة إحدى المؤسسات العمومية لفائدة أحد أصهار	أحد أصهار الرئيس السابق
5241		27/10/2011	بتونس	إحالةعريضة مواطن أكد فيها تعرضه إلى محاسلة	المكلف العام بنزاعات الدولة وإدارة المياه المعدنية ورجل أعمال
5243	12153/1	27/10/2011	تونس	حول تجاوزات لمدير عام مساعد بشركة	مدير عام مساعد
5249	1284/5	27/10/2011	تونس	حول الصفقة المتعلقة بإنجاز مشروع تعديد الخط الحلوي للحارة لأحياء الدروج	رئيس الجمهورية السابق والكاتب العام السابق للحكومة
5250		27/10/2011	تونس	مخالفة قوانين الصرف موضوع وثيقة تم العثور عليها بمكاتب المستشار الإقتصادي السابق لرئاسة الجمهورية السيد المنجي صفرة	المستشار الإقتصادي السابق لرئاسة الجمهورية
5259	1277/5	27/10/2011	تونس	حول تجاوزات قامت بها شركة تونسية	أصهار الرئيس السابق
5265		27/10/2011	تونس	إحالة ملف ورقة مواطن	أحد أصهار الرئيس السابق و بعض المسؤولين
5267	12026/1	27/10/2011	بتونس	حول إيقاف وسجن شرطي بدون وجه حق	مجموعة من إطارات وزارة الداخلية
5268	7313/1	27/10/2011	بتونس	إحالة عريضة تقدم بها رجل أعمال	أحد أصهار الرئيس السابق ووزير عدل سابق
5273		27/10/2011	بتونس	حول إنتحال صفة رئيس اللجنة	
5275	1285/5	28/10/2011	بتونس	حول إستغلال نفوذ للفوز بإجازة واستغلال شبكة عمومية لخدمات الهاتف الجوال والقار	إحدى بنات الرئيس السابق وزوجها

رقم الصادر	عدد التسجيل باللجنة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الجهة المعنية
5276		28/10/2011	بتونس	خوصصة شركة النقل	أحد المسؤولين السابقين وبعض المحيطين
5277		29/10/2011	بتونس	حول إستغلال منصب سياسي حساس لتحقيق فائدة خاصة	رئيس الجمهورية ومحيطه السياسي
5278		29/10/2011	بقفصة	إحالة ملف أكدت فيه العارضة تعرضها لمحاولة قتل من طرف مجموعة	عون أمن
5279		29/10/2011	بتونس	إحالة عريضة أكد فيها العارضون تعرضهم لعملية تحيل من طرف أحد أقارب الرئيس السابق	أحد أقارب الرئيس السابق ووزير سابق
5280	12628/1	29/10/2011	بمنوبة	ملف يتعلق بالاعتداءات داخل شركاتي الأحياء و التنمية الفلاحية	مدير عام شركاتي إحياء و تنمية الفلاحية
5281	12377/1	29/10/2011	بتونس	إحالة عريضة تتعلق ببعض التجاوزات الحاصلة بشركة الخطوط الجوية التونسية	وزير نقل سابق و بعض أعوان شركة الخطوط الجوية التونسية

العرائض المحالة إلى وكيل الجمهورية بتونس 1 و التي لم ترد بشأنها إجابة

	رقم الصادر	عدد التسجيل بالنيابة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الطـــــه	إسم الطه
1	0150	1121/5	02/03/2011	بتونس	إحالة ملف يحتوي جميع الوثائق المتعلقة بشركة تنشط في ميدان الإشهار إتفقت بامتيازات وصفقات عمومية غير مشروعة بحكم قرابة صاحبها للعائلة الموسعة للرئيس السابق	عائلة الرئيس السابق	BIENVU
2	0222		03/03/2011	بتونس	حول التنسيق بين اللجنة والجهات القضائية		
3	0278		07/03/2011	بتونس	حول التنسيق بين اللجنة وأعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق	-	
4	0342	1119/5	08/03/2011	بتونس	إحالة وثائق تتعلق بمنقولات وأموال تم تأميتها إداريا	رئيس الجمهورية السابق	
5	0548	4946/1	17/03/2011	بتونس	عريضة ضد مواطن يقوم بعمليات عقارية مشبوهة	مواطن	نور الدين الشابي
6	0802	0548/1	07/04/2011	بتونس	إحالة معطيات حول قيام شخص بعدة عمليات عقارية مشبوهة	مواطن	نور الدين الشابي
7	1128		28/04/2011	بتونس	بخصوص عملية تحيل تعرضت لها شركة ألمانية	شركة تونسية في شخص رئيسها	روضة الغابري
8	1460		16/05/2011	بتونس	إحالة محضر معاينة لسيارة نوع هامر رابضة بمقر إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي الظريف	الرئيس السابق	
9	2145	1197/5	14/06/2011	بتونس	التجاوزات المسجلة بخصوص تخصيص شركة	إحدى الشركات العربية	شركة المحرك
10	2148		15/06/2011	بتونس	حول التجاوزات الديوانية المسجلة من طرف أحد أصهار الرئيس السابق	أحد أصهار الرئيس السابق	محمد جراد الطرابلسي
11	2774	1217/5	06/07/2011	بتونس	ملف يتعلق بأصول عقارية للشركة	أحد أصهار الرئيس السابق و رئيس مدير عام لبنك	ياسين الطرابلسي و رئيس مدير عام الشركة التونسية للبنك
12	3086	2723/1	20/07/2011	بتونس	حول الأزمة المتعلقة بمشروع تحلية مياه البحر بجربة	الرئيس السابق و مجموعة من المسؤولين السامين	الرئيس السابق - المدعي صخرة - عبد السلام منصور - محمد
13	3133	1233/5	23/07/2011	بتونس	ملف حول تجاوز الدفوة من قبل موظفين عموميين استطاعوا صنعهم لأنفسهم فائدة	موظفين عموميين	عديد الأطراف
14	3134	1239/5	23/07/2011	بتونس	تحويل وجهة قروض بنكية قصد لاستيراد وتشغيل مشاريع استعملت لمآرب خاصة	مجمع مختص في صناعة الملابس الجاهزة	مجمع الأرناؤوط
15	3236	10717/1	24/07/2011	بتونس	تصرفات غير قانونية في ممتلكات شركة بنكية	أفراد عائلة الرئيس السابق و بعض المقربين منه	
16	3291	1874/1	29/07/2011	بتونس	إحالة وثائق		
17	3411		05/08/2011	بتونس	حول تصريحات للغربة	قاضي سابق	مختار اليحياوي
18	3446	1055/5	08/08/2011	بتونس	إحالة وثيقة	رجل أعمال	هيثم الفهري
19	3459	870/1	08/08/2011	بتونس	حول التصرف بإحدى الجمعيات	رئيس جمعية و مديرها التنفيذي	الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات
20	3542	1249/5	11/08/2011	بتونس	استغلال المشتكيه لعلاقاته مع الرئيس السابق لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه	رجل أعمال	يوسف المنيعوي
21	3676		18/08/2011	بتونس	إحالة ملف يتعلق بعمارسات ذات صلة بقطاع المحاماة	وزراء وموظفين و محامين	

	رقم الصادر	عدد التسجيل بالجهة	التاريخ	وكيل الجمهورية	الموضوع	الطبـــــة	إسم العضد
22	3762		23/08/2011	بتونس	حول إذن على عريضة صادر لفائدة جمعية القضاة التونسيين		
23	3764			بتونس	مطلب إتخاذ تدابير تحفظية	مواطنين	الباجي الرقراقي وزبير الشرباني
24	3766	9071/1	23/08/2011	بتونس	حول عملية تحيل تعرض لها مواطن	مواطن	وريدة المرابط
25	3768	9970/1	23/08/2011	بتونس	حول عمليات مشبوهة للشركتين المتخصصتان بمجال توريد المحركات وقطع الغيار	أحد أفراد عائلة الرئيس السابق وبعض المقربين منه	عادل الدرايس

عينـــــات من وثـــائـــق

الأستاذ
مراد اسكندر
محامي ومحلف الإمضاء

A-01

عدد التضمين: 65368

محضـــر معاينـــة

في اليوم الحادي والعشرين من شهر فيفري سنة إحدى عشرة والفين ومن الساعة الثانية والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثامنة ليلا،
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنديلزير تونس، والذي أفاد وكيله في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها إلى مقرّ إقامة الرئيس السابق للجمهورية الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة قصد تسليم المصوغ والمجوهرات الواقع العثور عليها هناك إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية في شخص السيد أمين المال العام للبلاد التونسية لذلك فهو يطلب مني الحضور على عين المكان لمعاينة ذلك كمعاينة ما يمكن أن يعثروا عليه من ملفات ووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها على الوجه المطلوب، تبعا لذلك،

أنـــا مـــراد اسكنـــدر العدل المنفذ بالدائرة القضـــائية للمحكمة الابتدائية بتونس والقاطن بها 42 شارع الحرية تونس 1002

توجّهت في التاريخ والساعة المذكورين بالطابع أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمد فرحات القمرتي إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة وبالحلول خاطبنا الطالب أعلاه صحبة بعض أعضاء اللجنة وكذلك السيّدة نائلة عبد الكافي حرم محجوب بوصفها القيّمة العامّة بالإقامة (gouvernante générale) والسيّد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 03778952 بتاريخ 2007/07/28 المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان التابعين لنفس الإدارة بالإضافة إلى السيد حمّودة العثروس أمين المال العام للبلاد التونسية ومساعده السيد بوحليلة الراجحي والمسؤول عن الأمانات والودائع السيد محمد بن ناجي وبحضور ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية التابع لوزارة المالية السيد محمد صالح الشابي الأحسن وممثلين عن مكتب الضمان التابع لوزارة المالية السادة فتحي مقدم وزهير العزّاري وفيصل الغزواني وحاتم الكوكي وكذلك ممثل عن أمين سوق المصوغ (سوق البركة) السيد لطفي عون الله والفني في المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيد مكرم بن يوسف حيث تمّ الإذن لنا بالدخول بعد المرور عبر نقطة التفتيش والة الكشف عن المعادن وبعد فتح باب الغرفة من قبل القيّمة العامّة السيدة نائلة محجوب وفتح الخزانة المصفحة الموجودة بها تولينا معاينة تسلّم قطع المصوغ والمجوهرات والمعادن الثمينة من قبل مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بعد اختبارها وضبط نوعها ووزنها من قبل ممثل عن أمين سوق المصوغ (سوق البركة) السيد لطفي عون الله والفني في المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيد مكرم بن يوسف المذكورين أعلاه وذلك على النحو التالي:
- عدد 1 عقد وعدد 2 بلاطة وعدد 1 خاتم ذهب عيار 9 مطبـــوع مرصـــع بالأحجـــار الكريمـــة (شيشخان) وزن : 77,4 غ،
- عدد 1 قلادة جوهر رمادي اللون والماس تتخلله تعليقة بها فصّ أحمر وذهب عيار 18 قيـــراط 750 وزن 88,8 غ وعدد 1 قلادة الماس وجوهر أبيض اللون وذهب عيار 18 وزن 38,2 غ،

42 شارع الحرية ـ 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 964
220812 E / A / P / 000 : العنوان الفائق skander.huissierdejustice@hotmail.fr

-عدد 1 ساعة يدوية ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس والزفير نوع روبارجي ميزان 88,1 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس من الجهة العليا فقط نوع باتاك فيليب وزن 72,7 غ.
-عدد 1 طاقم يتكوّن من شركة و2 بلاّط وبراسلي (فردة) وخاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس والزفير وزن 132,3 غ.
-عدد 2 تعالق (Broches) ذهب أبيض عيار 18 مرصع بالألماس والزفير وزن 29,8 غ.
عدد 1 عقد جوهر وذهب مع عدد 2 بلاّط ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس واليواقوت والزمرد والزفير ميزان 94,4 غ (نوع شوبار).
-صندوق شوبار فارغ.
-عدد 1 عقد (شركة) مع بلاّط (2) مع خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصعين بالألماس واليواقوت ميزان : 100,8 غ.
-عدد 1 شركة في شكل "collier de chien" ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالأحجار الكريمة الماس وزن 194,3 غ.
-عدد 1 عقد مع 2 بلاّط ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالأحجار الكريمة الماس والزمرد وزن 153,6 غ.
-طاقم : عقد و2 بلاّط وبراسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 142,9 غ.
-عقد مع براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 141,1 غ.
-ساعة يدوية ذهب أبيض عيار 18 كلّها مرصّعة بالألماس نوع شوبار وزن 61 غ.
-صندوق شاتيلا CHATILA فارغ.
-شركة وعدد 2 بلاّط وخاتم ذهب أصفر عيار 18 ترصيع كامل بالأحجار الكريمة الماس وزمرد وزفير وزن 131,8غ.
-ساعة يدوية ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالألماس ترصيعا كاملا والزمرد نوع روبارجي وزن 141,7 غ.
-سلسلة فضّة عيار 925 وزن 3,8 غ مع تعليقة كتب عليها "ما شاء الله" ذهب أبيض عيار 18 مرصع بالماس وزن 11,4 غ.
-عقد ذهب أصفر عيار 18 مرصع بالأحجار الكريمة الماس وياقوت وزمرد ميزان 66,9 غ.
-عقد مع عدد 2 بلاّط في شكل قلب ذهب أصفر عيار 18 ترصيع كامل بالأحجار الكريمة الماس زمرد وياقوت وزن 41,9 غ.
-ساعة يدوية رولاكس ذهب أصفر عيار 18 بها بعض الأحجار الكريمة من الجهة العليا وزن 75,4 غ.
-طاقم يتكون من أربعة قطع: شركة وبراسلي وعدد 2 بلاّط وخاتم ذهب عيار 18 أصفر اللون مرصّع ترصيعا كاملا بالألماس وحجارة نصف كريمة (سيترين أصفر وأزرق) وزن 191,1 غ.
-براسلي ذهب أصفر عيار 18 نوع فاكليف مرصعة ترصيعا كاملا وزن 34,20 غ.
خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 15,4 غ.
-ساعة يدوية مستطيلة الشكل ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس من الفوق وزن 202,7 غ نوع Exposure.
-عدد 1 بروش broche ذهب عيار 9 ترصيع كامل بالشيشخان مع حجرة زرقاء نصف كريمة (لازاريت) وزن 27,4 غ.

A-05

-طاقم متكون من عقد وبراسلي وعدد 2 بلاطة ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بالشيشخان وزن 217,4 غ.
-عقد (شركة) ذهب أصفر عيار 18 ترصيع كامل بالألماس والزفير ميزان 38,9 غ.
-عقد (شركة) جوهر مع ذهب أصفر عيار 18 ترصيع الماس زفير وزن 41,4 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية ذهب أصفر عيار 18 ترصيع كامل نصف الماس ونصف زمرد وزن 30,4 غ.
-طاقم يتكوّن من عقد مع براسلي مع 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 ترصيع بالألماس والزمرد وزن 112,3 غ.
-عقد على شكل قلوب ذهب أصفر عيار 18 ترصيع كامل بالألماس والزمرد وزن 60,1 غ.
-عدد 4 بلاطة وعدد 2 خاتم ذهب أصفر عيار 18 ترصيع بالأحجار الكريمة الماس وزمرد وزن جملي 68,6 غ.
-عقد (شركة) بها عدد 2 خيط جوهر مع واسطة مستطيلة الشكل ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 74,4غ.
-عدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مع جوهر ترصيع بالألماس وزن 23,30 غ.
-عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 ترصيع الماس مع جوهر وزن 17,3 غ.
-عدد 1 بلوطة ذهب أبيض عيار 18 ترصيع الماس وزن 11,9 غ.
-عدد 1 عقد (شركة) ذهب أبيض عيار 18 مع جوهر وأحجار نصف كريمة والماس وزن 66,7 غ.
-عدد 1 واسطة كبيرة الحجم (رعاشة) مع شركة (سلسلة) ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بالشيشخان الأبيض وزن 73,3 غ.
-فردة ذهب أحمر عيار 9 مرصعة بالشيشخان وزن 37,9 غ.
-عدد 1 خاتم عدد 2 بلاطة مع تعليقه ذهب أحمر عيار 9 ترصيع بالشيشخان الأبيض وزن جملي 80,9 غ.
-عدد 1 براسلي ذهب أصفر عيار 18 الماس وزفير (النصف العلوي) وزن 31,9 غ.
-عدد 1 فردة بها قلب ذهب أصفر عيار 18 ترصيع الماس وزن 36,7 غ.
عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به الماس وزن 22,70 غ.
عدد 1 خاتم مع 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 ترصيع ياقوت والماس وزن 18 غ.
عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 ترصيع الماس وزمرد وزن 8,2 غ.
-عدد 3 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 ميزان 24,9 غ.
-عدد 1 واسطة تفرشتي ترصيع الماس ذهب أصفر عيار 18 وزن 26,9 غ.
-عدد 1 تعليقة في شكل قلب ذهب عيار 18 مرصّعة بالزفير وزن 3,7 غ.
-عدد 2 بلاطة (أخراص) ترصيع نصف الماس ذهب أصفر عيار 18 وزن 7 غ.
-عدد 1 تعليقة (حاملة صورة) ذهب أصفر عيار 18 ميزان 4,5 غ.
-عدد 1 بلوطة جوهر مع (tige+vis) (محور مع برغي) مع vis إضافي (برغي) وزن 1,5 غ.
-عدد 2 شركة ذهب أحمر عيار 9 ترصيع بالأحجار الكريمة شيشخان أبيض مع خاتم من نفس الخصائص وزن جملي: 203,4 غ.
-عدد 2 بلاطة خيالي ذهب أحمر عيار 9 ترصيع بالشيشخان وزن 19,9 غ.
-عدد 1 براسلي ترصيع كامل بالأحجار الكريمة الماس مع زمرد (ويلاحظ أنها ناقصة عدد 2 أحجار زمرد) ذهب أصفر عيار 18 وزن 71,1 غ.

-عدد 1 شركة مع عدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 ترصيع بالأحجار الكريمة الماس والزمرد وزن 81,3 غ.
-تعليقة مع بلاطة مربعة الشكل ذهب أبيض عيار 18 مع ترصيع بالألماس موديل (شوبار) مع عدد 2 سلسلة مزدوجة وزن 60,7 غ.
عدد 1 فردة ذهب أصفر عيار 18 مع جوهرة وزن 66,6 غ.
-عقد جوهر رمادي اللون به قفل ذهب أبيض عيار 18 ترصيع الماس أبيض وأسود وزن 54,6 غ.
-عقد طويل جوهر مع واسطة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 95,7 غ.
-عدد1 حاملة مفاتيح في شكل خمسة ذهب أصفر عيار 18 وزن 24,9 غ.
-عدد 1 حاملة مفاتيح في شكل خمسة ذهب أصفر عيار 9 والباقي عيار 18 الوزن 42,5 غ.
-عدد 11 ميدالية 7 نوفمبر (ذهب نقدي 100 د) عيار 22 ميزان الواحدة 38 غ.
-عدد 02 ميدالية ذهبية عيار 22 وزن 38 غ.
-عدد 06 ميدالية ذهبية عيار 22 ميزان الواحدة 21 غ.
-عدد 3 ميدالية ذهبية عيار 22 ميزان الواحدة 18,8 غ.
-عقد مرجان وبراسلي مرجان مع كوبرات فضيّة عيار 800 وزن 116,4 غ.
-ساعة يدوية فانداي.
-عقد وبلاطة (2) فضّة عيار 800 تتخللها أحجار مرجان وزن 81,5 غ.
-طاقم يتكوّن من شركة وفردة وخاتم وعدد 2 بلاطة ذهب عيار 22 مرصّع بالزبرجون يتوسّطه حجر أخضر وزن 223,5 غ.
-سبحة جوهر وفضّة عيار 800 وزن 57,5 غ.
-سبحة ومرش فضة عيار 800 وزن 275,9 غ.
-سبحة عادية شاهدها من الفضّة عيار 800 وزن 42 غ.
-سبحة فضة وفيروز وزن 30,7 غ.
-سبحة فضّة وعنبر وزن 25,7 غ.
-عدد 2 حاملة مفاتيح من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 61,8 غ.
-ساعة يدوية نسائية معدن Stainless مرصّعة بالأحجار الكريمة الماس من الفوق على مستوى المحيط.
-شركة وبلاطة (2) وخاتم شكل وردة ذهب أبيض عيار 18 وأحجار الماس : 45,23 غ.
-طاقم يتكوّن من شركة و بلاطة و فردة ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بأحجار الشيشخان وزن 118,4 غ.
-عدد 2 سلسلة حبل ذهب عيار 18 مع عدد 2 ميداليات ذهب عيار 22 مطوقين بذهب عيار 18 وزن جملي 175,2 غ.
-فردة عاج وفضّة وزن 57 غ.
-شركة طويلة ذهب أصفر عيار 22 بها رأس أسد مرصّعة ترصيعا خفيفا بالألماس وزن 170,6 غ.
-عدد 2 سلاسل ذهب أصفر عيار 18 وزن 35,20 غ.
-عدد 1 شركة بها واسطة كتب فيها "الله" ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 53,4 غ.
-طاقم به شركة عريضة وبراسلي وعد 2 بلوطة وخاتم مرصّعة ترصيعا ثامنا بالألماس نوع ADLER وزن 521,8 غ.

-طاقم يتكون من شركة وبلاطة (2) وقرمات (فردة) ذهب أصفر عيار 18 مرصعة ترصيعا ثامنا بالألماس والأحجار نصف الكريمة ذات ألوان مختلفة وزن 223,5 غ.
-عدد 2 بروش واحد ذات أحجار الماس وياقوت والأخرى أحجار الماس وأحجار نصف كريمة وزن 131 غ.
-عدد 2 بروش واحدة ذهب أصفر عيار 18 ومرصعة بالألماس مع جوهر بالوسط والثانية ذهب أبيض عيار 18 مع أحجار الماس كبيرة وحجر أونيكس وزن 44,3 غ.
عدد 1 بروش ذهب عيار 9 شكل دائري مرصع بالأحجار الكريمة الماس وزن 12,2 غ.
-عدد 2 شركة مع عدد 2 تعالق ذهب أصفر عيار 18 وزن 19,5 غ.
-قلم ذهب أصفر عيار 18 به فيروز والماس وياقوت وزمرد وزن 54,3 غ.
-شركة مع تعليقة مع 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 وأحجار الماس وزن 37,6 غ.
-عدد 1 شركة وعدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مع الماس وزن 82,9 غ.
-عدد 1 براسلي وعدد 02 بلاطة وعدد 02 خواتم ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس والياقوت وزن 116,7 غ.
-عدد 1 براسلي ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالألماس والياقوت في شكل دمعة وزن 18 غ.
-ساعة يدوية نسائية ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس والياقوت 31,4 غ.
-فردة ذهب أحمر عيار 9 بها أحجار شيشخان وفضة عيار 800 الوزن 34,2 غ.
-عدد 1 فردة بينوز بها ذهب أحمر عيار 9 وبينوز وتركيب شيشخان على الفضة وزن 90,9 غ.
-عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 23,5 غ.
-خنجر (بروش) ذهب أصفر عيار 21 وزن 6,9 غ.
-مجموعة سلاسل من الذهب الأصفر عيار 18 متشابكة بها تعليقة حرف "L" عيار 21 وبها تعليقة في شكل قلب ذهب أصفر عيار 18 بالألماس وبها تعليقة عليها اسم "تسرين" وتعليقة أخرى ذهب أصفر عيار 18 بها الماس وياقوت وزمرد وزن 34,6 غ.
-عدد 1 براسلي ذهب عيار 18 وتعليقة ذهب أصفر عيار 18 في شكل حرف "A" وبرغي ذهب وزن جملي 8 غ.
-عدد 1 تعليقة شكل قلب ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 5,5 غ.
-بروش فضة عيار 925 بها حجر كبير (كهرمان) وزن 10,8 غ.
-طاقم يتكون من شركة وعدد 2 بلاطة وبراسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصعة ترصيعا ثامنا بالألماس وزن : 225,4 غ.
-شركة بها تعليقة كتب عليها اسم "حليمة" ذهب أصفر عيار 18 وزن 9,80 غ.
-تعليقة في شكل دمعة وزن 1,5 غ.
-عدد 2 صناديق (حقة نقة) فضة عيار 800 وزن 70,1 غ.
-طاقم يتكون من شركة وفردة وعدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصعة ترصيعا كاملا بالياقوت والزمرد والألماس وزن 444,6 غ.
عدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 21 بها مرجان وفيروز وزن 27,2 غ.
-شركة حبل طويلة (ستوار) بها زاز أزرق ذهب أصفر عيار 18 وزن 27,7 غ.
-فردة ذهب أصفر عيار 18 ميزان 18,4 غ.
-فردة في شكل حصيرة ذهب أصفر عيار 22 وزن 48,1 غ.
-تعليقة مستطيلة الشكل حاملة لصورة ذهب أصفر عيار 18 وزن 8,5 غ.
-ساعة يدوية ذهب أصفر عيار 18 (نوع كيلز) بها الماس وزفير مربع وزن 78,6 غ.

-عدد 2 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار عادية ذات ألوان مختلفة وزن 7,5 غ.
-تعليقة في شكل دائري ذهب أصفر عيار 22 وزن 6,10 غ.
-مجموعة قطع صغيرة ذات أشكال مختلفة ذهب أصفر عيار 18 وزن 29,9 غ.
-ساعة يدوية معصم جلدي مرصعة بالأحجار الماس ماركة (barthelay).
-شركة مع براسلي ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالأحجار الكريمة الماس وزن 76,4 غ.
-براسلي مضفورة في شكل حبل جوهر مع ذهب عيار 18 وزن 26 غ.
عدد 3 بروش ذهب أحمر عيار 9 مرصعة بالشيشخان الأبيض وزن : 113,7 غ.
-عدد 3 فردة ذهب أحمر عيار 9 منها اثنين بها أحجار شيشخان بيضاء والثالثة بها أحجار شيشخان عادي وزن 97 غ.
-شركة ذهب أحمر عيار 9 تركيب شيشخان وزن 61,4 غ.
-عدد 2 بلاطة وبروش في شكل وردة ذهب أحمر عيار 9 مرصعة بشيشخان أبيض وزن 45,9 غ.
-بروش كبيرة الحجم ذهب أحمر عيار 9 وفضة مرصعة بالشيشخان والزمرد في شكل دمعة وزن 66 غ.
-شركة ذهب أحمر عيار 9 مرصعة كاملة بالشيشخان وبها حجرة كبيرة الحجم حمراء وزن 51,3غ.
-عدد 2 سلسلة جرارات ذهب أصفر عيار 18 بها زاز أزرق وأسود وشيشخان وزن 367,1 غ.
-ساعة يدوية (Longine) عريضة ذهب أصفر عيار 18 وبها جوهرة وزن 66,2 غ.
-شركة مع عدد 2 بلاطة كبيرة الحجم ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس والياقوت وزن 171,1 غ.
-طاقم به شركة وبراسلي وعدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس والأحجار نصف كريمة ألوان مختلفة وزن 117,5 غ.
-شركة وفردة وعدد 2 خواتم ذهب أبيض عيار 18 مرصعة كاملة بالأحجار الكريمة الماس وياقوت في شكل دمعة وزن 153,6 غ.
-شركة ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس بها أحجار كبيرة وبها في الوسط ياقوتة وزن 47,6 غ.
-شركة وعدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالأحجار الكريمة الماس وياقوت في شكل دمعة وزن 46,4 غ.
شركة كبيرة الحجم ذهب أبيض عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس والجهور الرمادي وزن 187,7 غ.
-بروش ذهب أحمر عيار 9 في شكل وردة مرصعة بالشيشخان الأبيض وزن 35,8 غ.
-شركة بها تعليقة في شكل قلب مع عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وبها زجاج وزن 33,4 غ.
-شركة عريضة مع عدد 2 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بالأحجار الكريمة الماس من الخلف بها أحجار زرقاء (بالنسبة للشركة) وزن 230,3 غ.
-شركة وعدد 2 بلاطة وعدد 1 خاتم ذهب أبيض وأصفر عيار 18 بها أحجار كريمة من الألماس ذات أشكال مختلفة (قلب- دمعة- في شكل بيضة- ناقات) وألوان مختلفة (أبيض وأصفر) وزن 179 غ.

وعاينا إمضاء المعقل عن هيئة الرقابة المالية وعن الخزينة العامة للبلاد التونسية ومكتب الضمان التابع لوزارة المالية على الجدول الذي أعدّ من قبلهم في الغرض حيث تمّ تسليمه إلى رئيس اللجنة.
هذا ما تمّت لنا معاينته سجلنا صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون صالحا قانونا علما وأنه تمّ خروجنا بعد العرور بنقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن.

العـــدل المنفـــذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ.ق.م:	5220
التوجه:	20000	التسجيل:	105000
التنقل:	7500	الترسيم:	105
الأجر الصافي:	43500	جملة المصاريف:	110325
الجملـــــة:	153825 د		

الأستاذ
مراد اسكندر
محامي ومحكم دولي

A-08

عدد التضمين: 65366

محضـــر معاينـــة

في اليوم التاسع عشر من شهر فيفري سنة إحدى عشرة وألفين ومن الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة العاشرة والنصف ليلا،
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمدنين زير تونس، والذي أفاد وأنّه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها إلى مقرّ إقامة الرئيس السّابق للجمهورية الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة لذلك فهو يطلب مني الحضور على عين المكان لمعاينة ما يمكن أن يعثروا عليه من ملفات ووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها على الوجه المطلوب،
تبعا لذلك،

أنـــا مـــراد اسكنـــدر العدل المنفذ بالدائرة القضـــائية للمحكمة الابتدائية بتونس والقاطن بها 42 شارع الحرية تونس 1002

توجّهت في التاريخ والساعة المذكورين بالطابع أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمد فرحات القمرتي إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السّابق بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة وبالحلول خاطبنا الطالب أعلاه صحبة باقي أعضاء اللجنة وكذلك السيّدة نائلة عبد الكافي حرم محجوب بوصفها القيّمة العامّة بالإقامة (gouvernante générale) والسيّد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 03778952 بتاريخ 2007/07/28 المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان التابعين لنفس الإدارة وكذلك الفتي العسكري السيّد كريم الشتيوي والذي التحق به زميله السيّد عطيل العلاني حيث تمّ الإذن لنا بالدخول بعد المرور عبر نقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن الموجودين بمدخل الإقامة فتولت القيّمة العامة على إثر ذلك تسليم حقيبة يدوية متوسّطة الحجم لأعضاء اللجنة ذكرت أنّ زوجة الرئيس السابق كانت قد تركتها لديها بغرفة تناول الشاي وبفتحها من قبل السيّد كريم الشتيوي تبيّن أنها تحتوي على مبلغ مائتي ألف دينارا تمّ عدّها بواسطتنا بحضور عضو اللجنة السيّد محمود بن تقيّة ثمّ تمّ إعادة غلقها وإبقائها بالمكتب الرئيسي حيث يتواجد كافة المذكورين أعلاه في انتظار تسليمها إلى ممثلي البنك المركزي التونسي،
وعلى إثر ذلك تمّ فتح الخزائن المصفحة بالمكتب الرئيسي والمكتب الرئيسي الجديد من قبل الفنيين المختصين من الشركة الصانعة وبمساعدة السيد كريم الشتيوي بحضور أعضاء اللجنة والمدير العام للأمن الرئاسي السيد منصف كريفة وباقي الأعوان حيث تبيّن أنها تحتوي على مبالغ مالية كبيرة من العملة المحلية والأجنبية الأمر الذي أثار معه أعضاء اللجنة دعوة مصالح البنك المركزي التونسي للحضور للقيام بعدّها ورفعها وتمّت في الوقت نفسه دعوة التلفزة الوطنية لتصوير الحدث حيث حضر حوالي الساعة الثانية وعشر دقائق ظهرا فريق تلفزي يترأسه السيد خالد نجاح وتولى تصوير بعض المشاهد للخزائن ومحتوياتها،
كما عاينا في الأثناء وجود الوثائق والملفات التالية:
-ظرف كبير يحمل شعار الجمهورية كتب عليه société portefeuille invest،

42 شارع الحرية - 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 964
البريد الإلكتروني: chandoraboutesterdelustice@hotmail.fr

-ملف بعنوان: commune de la Marsa Lotissement terrain Texim sise à Gammarth objet du titre foncier 104193 Tunis.
-القانوني الأساسي لشركة Tunisian investiment company مع مذكرة،
-كشف بنكي صادر عن الشركة التونسية للبنك متعلق بشركة TEXIM،
-ملف متعلق بممسكن باسم ليلى بن علي يحتوي على شهادة ملكية رسم عقاري عدد101852،
-ملف يحتوي على وثائق متعلقة بأرض بالحمامات نسرين وحليمة (الحيّ العسكري)،
-ملف مقبرة الرحمة سيدي بوسعيد يحتوي على شهادة ملكية وعقد بيع ورسم بياني،
-ملف يتعلق بعقار "الورد" باسم محمد زين العابدين بن علي يحتوي على شهادة ملكية وعقد بيع ورسم بياني،
-ملف متعلق بالعقار عدد 102852 يحتوي على شهادة ملكية وعقد بيع وعقد هبة،
-ملف متعلق بعقار "النسيم" بالحمامات يحتوي على شهادة ملكية ومحضر جلسة صادر عن معتمدية الحمامات ومشروع تقسيم ورسم بياني،
-ملف متعلق بضيعات فلاحية بجهة أوتيك باسم نسرين وحليمة ومحمد زين العابدين يحتوي على شهادة ملكية وعقد هبة وعقد بيع،
-ملف متعلق بالرسم العقاري الخاص بمقر الإقامة بسيدي بوسعيد يحتوي على شهادة ملكية وعقد هبة ورسم بياني،
-ملف متعلق بشركة portefeuille invest يحتوي على القانون الأساسي ومضمون من السجل التجاري ومحضر جلسة بتاريخ 2009/06/24،
-ملف متعلق بـMAC يحتوي على كشف حساب بنكي وجدول تخريص،
-اسطوانة مضغوطة CD كتب عليها "Plans Palai ZINO Sidi BOUSAÏD "،
-ملف متعلق بالمنافع المخولة لرئيس الجمهورية بعد إنهاء مهامه يحتوي على القانون الخاصّ بهذا المجال والرائد الرسمي بالتّغيّر،
-ملف متعلق بشركة TEXIM يحتوي على قائمة في المساهمين والقانون الأساسي،
-ملف متعلق بشركة TEXIM CAP GAMMARTH يحتوي على شهادة ملكية للرسم العقاري 104193 واسطوانة مضغوطة كتب عليها: Plan côte،
-ملف متعلق برسم بياني Plan côte،
-ملف متعلق برسم بياني relevé topographique Plan côte،
-ظرف أبيض اللون مغلق كتب عليه "Passeports" ،
-ظرف كتب عليه Confidentiel Nounou،
-بطاقة ائتمان باسم أحمد خليل البنك الوطني الفلاحي GOLD،
-بطاقة ائتمان لليلى بن علي مصرف الزيتونة،
كما عاينا وجود كشف صكوك البنك التونسي حساب رقم "1504254021" باسم ليلى بن علي،
-كشف صكوك الشركة التونسية للبنك حساب رقم "112548578805" باسم ليلى بن علي،
-كشف صكوك آخر الشركة التونسية للبنك نفس رقم الحساب،
-مجموعة جوازات سفر غير صالحة،
-بطاقة ائتمان باسم زين العابدين بن علي مصرف الزيتونة Platinium،
-بطاقة ائتمان الإتحاد الدولي للبنوك دولية باسم أحمد خليل،
-عدد 2 بطاقة إئتمان visa باسم ليلى طرابلسي "Lebanese Canadian Bank"،
-كشف صكوك باسم ليلى بن علي من بنك الزيتونة رقم الحساب:
879 2500000000000000.

-كشف صكوك باسم ليلى بن علي الشركة التونسية للبنك رقم الحساب 10404100112548578805.

-كشف لحساب بنكي لدى البنك اللبناني الكندي ش م ل Lebanese Canadian Bank SAL Account Balances Statement For Customers.Date:22/03/2010-time 13:26:56. Branch:203 JAL EL-DIB CUSTOMER Number :8564450127 Page:1 Total USD:27,298,280.50

وكتب عليها بالقلم بخط اليد ما يلي : IBAN LBII 0044203008564400 2051 5000 Euro LB 730044 2030 08564406 9051 5000 Pour les versements.

كما عاينا بمكتب ليلى بن علي (حسب إفادة القيّمة العامّة) وجود الوثائق التالية:

-مذكّرة من وزير أملاك الدولة مضمّنة تحت عدد 10/235 مؤرخة في 2008/7/1 موجّهة إلى الرئيس السابق حول تقسيم قطعة أرض موجودة بقمرت صحبة مثال تقسيمي في الغرض.

-ملف متعلق بإقامة دار السعادة وإقامة الحمامات.

-ملف يتعلق بالمدرسة الدولية بقرطاج.

-ملف يحتوي على معطيات خاصّة بالخيول الموجودة بنادي الفروسية بسكرة ومكاتبة صادرة عن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤرخة في 22 أكتوبر 2007.

وقد تولى أعضاء اللجنة رفع كافة الملفات المذكورة أعلاه.

كما عاينا بالمكتب الرئاسي بالطابق السفلي على يمين الداخل وجود ما يلي:

-حقيبة سوداء اللون تحتوي على آلة تصوير.

-حقيبة دبلوماسية تحتوي على مجموعة ملفات ومجموعة مفاتيح.

-ظرف مغلق فوقه شعار الجمهورية كتب عليه "Rack (Camera)".

-ظرف مغلق كتب عليه AL ASRIA (clés caisses en bois).

-ظرف مغلق كتب عليه: actuellement de garage de Sidi Bou cléo clés bagage "Dar Essalem".

-حقيبة بنية اللون تحتوي على علبة زرقاء تحتوي على "شركة" بها 8 كوبرات بيضاء وواحدة أخرى مرصّعة كتب عليها من الداخل Angeletti ROMA. وعلى علبة زرقاء اللون تحمل علامة Swarovski مع رسم بطة تحتوي على "شركة" ذهبية تحمل حجارة كريمة وصندوق مستطيل الشكل أسود اللون كتب عليه JAHAN Geneve يحتوي على ساعة رجالية سوداء وكذلك علبة سوداء مستطيلة الشكل كتب عليها JAHAN Genève تحتوي على ساعة رجالية مرصّعة بالألماس والحجارة الكريمة السوداء وعلبة رمادية اللون من الجلد يحتوي على طاقم متركب من عدد2 بلاطو وشركة وفردة من الحجارة الكريمة برتقالية اللون كما عاينا بداخل الحقيبة البنية وجود حقيبة سوداء تحتوي على سبحة ذات كوبرات سوداء اللون في طرفها حجارة كريمة الماس وساعة يدوية رجالية تحتوي على حجارة كريمة نوع The Royal Diamand مع قفلي يد قميص من الحجارة الكريمة البيضاء والسوداء وقلم حبر أسود اللون ماركة Chaumet.

وعاينا بغرفة النوم وجود مجموعة من النظارات الشمسية مختلفة الأشكال والماركات وقلادة ثمينة ومجموعة كبيرة من العلب تحتوي على قطع مصوغ ومجوهرات وساعات مختلفة وميداليات ذهبية وفضية تم سكّها بمناسبة الاحتفالات بذكرى 7 نوفمبر وقد تمّ تصويرها من قبل أعضاء اللجنة.

وبالمكتب الموجود بالطابق السفلي عاينا وجود:

A - 11

وبالمكتب الموجود بالطابق السفلي عاينا وجود:

-عقد جوهر.

-ساعة عتيقة (في شكل قلادة).

-أربعة أسلاك معدنية.

-خمسة من الفضة.

-ساعة صغيرة مستديرة الشكل صفراء اللون.

-خاتم باسم زين العابدين بن علي.

-مجموعة من الأوراق النقدية من فئة 50 و20 و10 دنانير وعملة أجنبية (دولار وأورو).

وظرف كتب عليه "Egypte" وظرف مغلق كتب عليه: "Argent Turc" وظرف مغلق كتب عليه: Dollar Canadien وظرف مغلق كتب عليه: جنيه استرليني انقليزي وظرف مغلق كتب عليه: فرنك سويسري وظرف مغلق كتب عليه Billet Liban وظرف مغلق وقطع نقدية أورو وقلادة Perles وعدد 2 perles وعدد 2 perles noires.

وقد عاينا تسلّم موظفي البنك المركزي التونسي كامل المبالغ المالية الواقع العثور عليها بعد أن تمّ عدّها بواسطتهم بمساعدة الآت إلكترونية وقع إحضارها للغرض وبعد تسليم رئيس اللجنة وصولات في ذلك، وهي على النحو التالي:

- إثنان وعشرون مليونا وستمائة وأربعون ألف ومائة وسبعة وستون دينارا ومليم790ـــات .
- ثمانية ملايين واثنان وستون ألف وستمائة وسبعون أورو.
- مليونان وتسعة وتسعون ألف وستمائة وأربعة دولارا أمريكيا.
- ثلاثة آلاف وأربعمائة دولارا كنديا.
- ثلاثمائة وخمسة وعشرون جنيه إسترليني.
- ثلاثمائة جنيه مصري.
- ستون فرنكا سويسريا.
- مئة وأربعون ريالا سعوديا.
- أربعة عشر ألف وتسعمائة ليرة تركية.
- مائة واثنان وعشرون ألف ليرة لبنانية.

هذا ما تمّت لنا معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون صالحا قانونا علما وأنّه تمّ خروجنا بعد المرور بنقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن.

العـــدل المنفـــذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ.ق.م:	5220
التوجه:	20000	التسجيل:	60000
النقل:	7500	الترسيم:	105
الأجر الصافي:	43500	جملة المصاريف:	65325
الجملـــــة:	108,825 د		

A-12

الأستاذ
مراد اسكندر
محامي ومحامي لدى التعقيب

عدد التضمين:65375

محضـــر معاينـــة

في اليوم الثاني والعشرين من شهـــر فيفري سنة إحدى عشرة وألفين ومن الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى السابعة والنصف مساء.

وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنديزير تونس، والذي أفاد وأنه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السّابق الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة قصد تسليم باقي المصوغ والمجوهرات الواقع العثور عليها هناك إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية في شخص السيد أمين المال العام للبلاد التونسية لذلك فهو بطلب مني الحضور على عين المكان لمعاينة ذلك كمعاينة ما يمكن أن يعثروا عليه من ملفات ووثائق أخرى وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها على الوجه المطلوب. تبعا لذلك،

أنـــا مـــراد اسكنـــدر العدل المنفذ بالدائرة القضـــائية للمحكمة الابتدائية بتونس والقاطن بها 42 شارع الحرية تونس 1002

توجّهت في التاريخ والساعة المذكورين بالطابع أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمد فرحات القمرتي إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السّابق بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة وبالحلول خاطبنا عضوة اللجنة السيّدة نائلة شعبان صحبة بعض أعضاء اللجنة الآخرين وكذلك السيّدة نائلة عبد الكافي حرم محجوب بوصفها القيّمة العامّة بالإقامة (gouvernante générale) والسيّد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 03778952 بتاريخ 2007/07/28 المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان التابعين لنفس الإدارة بالإضافة إلى السيد حمّودة العتروس أمين المال العام للبلاد التونسية ومساعده السيد بوحليلة الراجحي والمسؤول عن الأمانة والودائع السيد محمد بن ناجي وبحضور ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية التابع لوزارة المالية السيد محمد صالح الشابي الأحسن (الذي استأذن بعد الظهر) وممثلين عن مكتب الضمان التابع لوزارة المالية السادة فتحي مقدم وزهير العثاري وفيصل الغزواني وحاتم الكوكي وكذلك الفني في المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيد مكرم بن يوسف حيث تمّ الإذن لنا بالدخول بعد المرور عبر نقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن وبعد فتح باب الغرفة من قبل القيّمة العامّة السيدة نائلة محجوب وفتح الخزانة المصفحة الموجودة بها تولينا معاينة تسلّم قطع المصوغ والمجوهرات والمعادن الثمينة من قبل مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بعد اختبارها وضبط نوعها ووزنها من قبل الفني في المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيد مكرم بن يوسف المذكور أعلاه وذلك على النحو التالي بعد أن حضر في الأثناء رئيس اللجنة:

-عدد1 شركة ذات ثلاث سلاسل مع عدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصـــع بالألمـــاس والياقوت (أحجار صغيرة) وزن 114,5 غ.

-عدد 1 شركة طويلة وعدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بها زمرد مربّع الشكل والمـــاس (دمعـــة ومدوّر وبالات) ترصيع كامل مع خاتم وزن 178 غ.

-عدد 1 شركة مع عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 ترصيع كامل بالألماس بها أحجار زمرد كبيرة في شكل دمعة ترصيع كامل وزن 137,2 غ.

42 شارع الحرية - 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 903 / 921 الفاكس: 71 280 964
البريد الالكتروني: maitre.iskander@planet.tn المعرف الجبائي: 220812 ك / ث / م / 000

-عدد1 شركة مع عدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس والزمرد CABOCHON وزن 124,8 غ.
-عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس والزمرد وزن 30,4 غ.
-عدد 1 شركة ذهب اصفر عيار 18 مع عدد 2 بلاطة بهم أحجار بيضاء الماس وأحجار صفراء نصف كريمة (سيترين) وزمرد في شكل دمعة وزن 100,3 غ.
-عد 1 طاقم يتكون من شركة وفردة (عراض) وعدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار مختلفة اللون والشكل الماس وياقوت وزمرد وزفير مع فصّ الماس ملوّن مع ملاحظة أن الشركة بنقصها فص صغير الماس وزن جملي 250,5 غ.
-عدد 1 تعليقة صغيرة الحجم بها أربعة فصوص الماس ذهب أبيض عيار 18 وزن 1,3 غ.
-عدد 1 شركة مع عدد 2 بلاطة مع عدد 2 فورمات ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار نصف كريمة AMETYTH وزن 71,2 غ.
-عدد1 سلسلة مع تعليقة مع عدد 2 بلاطة شكل دائري بها أحجار زجاج بيضاء وأحجار زجاج ذات الوان مختلفة في شكل دمعة ذهب عيار 18 وزن 50,3 غ.
-عدد 1 شركة بها 7 خيوط فيروز مع 4 كويرات عيار 24 ذهب أصفر وعدد 2 بلاطة عيار 22 بهما أحجار الفيروز وزن 158,1 غ.
-عدد 1 بروش في شكل عصفور بها حجرة فيروز وذهب أصفر عيار 22 مرصّعة بالألماس وزن 52,5 غ.
-عدد 1 سلسلة مع تعليقة في شكل قلب مع عدد 2 بلاطة وعدد 1 خاتم ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار الماس وأحجار نصف كريمة طوباز أزرق في شكل قلب وزن 29,2 غ.
-عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بها الماس أبيض وأزرق وحجر فيروز كبير الحجم وزن 30,4 غ.
-عدد 1 شركة ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس الأبيض وحجر فيروز في الوسط وزن 78,7 غ.
-عدد 4 بلاطة مع خاتم مع تعليقة وفورمات (براسلي) ذهب أصفر عيار 18 (entourage) مرصعة بالألماس وحجر فيروز CABOCHON وزن 67,8 غ.
-1عدد طاقم كبير الحجم يتكون من عقد وعدد 2 بلاطة وبراسلي وساعة يدوية ذهب أبيض عيار 18 مرصعة ترصيع كامل بالألماس ذي الأحجام المختلفة والعقد يتضمن حجر كبير فيراط فاصل 9 (1,9) وزن 375,6 غ.
-عدد 1 سلسلة مع تعليقة مع عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بها الماس وجوهر وزن 19,8 غ.
-عدد 1 عقد جوهر ثلاثة واسطات ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس والزمرد وزن 87,3 غ.
-عدد 1 عقد مع عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار كبيرة في شكل دمعة نصف نفيسة وبها أحجار أخرى نصف نفيسة ذات أشكال أخرى وبها الماس أبيض والماس بني وزن 138,9 غ.
-عدد 2 مقياس عريضة الحجم ذهب أصفر عيار 18 بها حجر الماس وزمرد وزن 347,9 غ.
-عدد 1 مقياس عريض الحجم به زاز مختلف اللون وموتيف وردة ذهب أصفر عيار 22 وزن 105,3 غ.
عدد 1 طاقم به عقد وفورمات (براسلي) وعدد 2 بلاطة وخاتم كامل الطاقم مرصّع ترصيعا كاملا بالألماس والياقوت ذهب أصفر عيار 18 وزن 100 غ.
-عدد 1 طاقم به عقد وعدد 2 بلاطة وفورمات ذهب أصفر عيار 18 وبه أحجار والماس صغيرة وزن 192,5 غ .

A - 14

عدد 1 طاقم به عقد وعدد 2 بلاطة وعدد 1 قورمات ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 138,1 غ.

عدد1 عقد طويل مع عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 وبه جوهر مختلف الألوان وبه الماس أبيض وبني وزن 154,3 غ.

عدد 1 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 بها الماس أبيض وبني وبها جوهر بني وزن 40,5 غ.

-عدد 1 عقد به خمسة خيوط جوهر وواسطة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار الماس وزمرد وزن 64 غ.

عدد 1 عقد به إحدى عشر خيط جوهر وواسطة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 98.8 غ.

-مجموعة حبات جوهر متفرّقة وزن 10,5 غ.

عدد 1 سلسلة مع تعليقة كتب عليه "الله" ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 21,3 غ.

عدد 7 خاتم ذهب أصفر بها أحجار الماس وأحجار زرقاء زفير أشكال وأحجام مختلفة وزن 72,8 غ.

عدد1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار الماس وياقوت وزن 4,7 غ.

-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به ألماس باقات وحجر زفير دمعة وحجر زفير مدوّر وزن 6,3 غ.

-عدد 1 خاتم ذهب ابيض عيار 18 به زفير نافات وأحجار ألماس صغير الحجم وزن 4,5 غ.

-عدد1 خاتم ذهب أصفر به نجمة بيضاء عليها أحجار الماس وزن 6,1 غ.

-عدد 1 خوصة ذهب أحمر عيار 9 بها خمسة أحجار شيشخان وزن 5,3 غ.

-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به حجر أبيض تقليد وزن 8,4 غ.

-عدد 1 بروش طويلة بها ساعة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس الباقات والمدوّر وزن 32 غ.

-عدد 1 فكرونة (بروش) بها ذهب أحمر عيار 9 وفضّة مع عدد 2 بلاطة ذهب أحمر عيار 9 وعدد 1 خاتم ذهب أحمر عيار 9 كلها مرصّعة بالشيشخان الأبيض وزن 68,5 غ.

-عدد 1 ساعة يدوية نسائية ذهب أصفر عيار 18 موديل كارتيي مرصّعة من الفوق بالألماس وزن 87,3 غ.

-عدد 1 ساعة يدوية مربّعة الشكل المعصم جلدي والباقي ذهب أصفر عيار 18 موديل كارتيي 37,1 غ.

عدد 1 فردة تحتوي على شكل قلب كبير الحجم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 52 غ.

-عدد 1 فردة ذهب أبيض عيار 18 موديل شوبار مرصّعة من الفوق بالأحجار الكريمة الماس وبها زجاج وزن 57,4 غ.

-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار صغيرة الماس أبيض وأحجار مختلفة الحجم نصف كريمة وزن 28,5 غ.

عدد 1 خاتم سوليتار ذهب أصفر عيار 18 به فصّ كبير الحجم حوالي 5 قوارط وزن 6,8 غ.

-عدد 1 سلسلة مع تعليقة دائرية الشكل ذهب أبيض عيار 18 مع ترصيع خفيف بالألماس وزن 9,5 غ.

-عدد 1 حاملة نقود ذهب أصفر عيار 18 وزن 70,1 غ.

-عدد 1 سلسلة مزدوجة مع تعليقة طويلة بها جوهر رمادي والماس أبيض وبني والكل من الذهب الأبيض عيار 18 وزن 26,3 غ.

-عدد 1 خاتم ذهب أبيض عيار 18 به فصّ مربّع كبير (كفوارط) وبه حجرين في شكل دمعة (2,23 قوارط) وزن 5,9 غ.
-عدد 1 فردة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار زجاج بيضاء وزن 17,8 غ.
-عدد 1 عقد ذهب أصفر عيار 18 به موتيف في شكل هلال ونجوم بها أحجار زجاج بيضاء ذات نقش كتب به اسم "حليمة" وزن 20 غ.
-عدد 1 عقد جوهر به قفل مقلد (معدن غير نفيس) 18,2 غ.
-عدد 1 عقد به أحجار مكوّرة نصف نفيسة وقفل مقلد (معدن غير نفيس.) وزن 46,3 غرام.
-عدد 8 قطع نقدية ذهبية عيار 22 وزن 64 غ.
-عدد 1 قطعة نقدية من فئة 50 دينار ذهب عيار 22 وزن 21 غ.
-عدد 1 ميدالية ذهب عيار 22 ميزان 38 غ.
-عدد 3 قطع نقدية أثرية ذهبية عيار 18 وزن 12,9 غ.
-عدد 1 حاوية مستديرة ذهب أصفر عيار 18 وزن 255,4 غ.
-عدد 1 حاملة مفاتيح ذهب عيار 18 بها ميدالية ذهب عيار 22 وزن 44,3 غ.
-عدد 8 خيوط ياقوت وزن 135,7 غ.
-عدد 1 حزام نسائي ذهب أصفر وأبيض عيار 18 مرصع بالشيشخان والزمرد والياقوت وزن 580,9 غ.
-عدد 2 بلاّط طويلة ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بالشيشخان وبأطرافها الزمرد وزن 32,8 غ.
-عدد 1 طاقم به شركة وعدد 2 بلاّط وعدد 1 خاتم وعدد 1 براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس (نوع بولقاري) وزن 82,2 غ.
-عدد 1 شركة محبوب ذهب أصفر عيار 18 وزن 76,1 غ.
-عدد 1 طاقم به عقد وعدد 2 بلاّط وعدد 1 خاتم وعدد 1 براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس المدوّر والباقات وزن 100,2 غ.
-عدد 1 سلسلة ذات 3 ألوان عيار 18 مع تعليقة طويلة ذهب أحمر عيار 18 و2 بلاّط ذهب أحمر عيار 18 و1 خاتم ذهب أحمر عيار 18 مرصّعة كلها بالألماس وزن 29,6 غ.
-عدد 1 طاقم خيّالي به شركة ذات سبعة دمعات مع عدد 2 بلاّط ذهب أصفر عيار 18 ومرصّع بالشيشخان وزن 119,5 غ.
-عدد 1 شركة طويلة بها ثلاث خيوط وأحجار نصف كريمة يتوسّطها موتيف ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 2 بلاّط به حجر نصف كريمة وذهب عيار 18 مع عدد 2 بلاّط به حجر نصف كريم وذهب عيار 18 وزن 399,5 غ.
-عدد 1 شركة بها عدد 7 خيوط وأحجار نصف كريمة ستورين وأمريتست تتخللها موتيفات (واسطات) ذهب أصفر عيار 21 مع عدد 2 بلاّط ذهب أصفر عيار 21 وزن 297,9 غ.
-عدد1 عقد ذهب أصفرعيار 18 به أحجار الماس وأحجار نصف كريمة مختلفة الشكل واللون 92,7 غ.
-عدد 1 طاقم ذهب أصفر وأبيض يتكوّن من عقد وبراسلي وعدد 2 بلاّط وخاتم عيار 18 مرصّعة كاملة بالألماس وزن 214,3 غ.
-عدد 1 فردة ذهب أصفر عيار 18 عريضة مرصّعة بالألماس وزن 46,7 غ.
-عدد 1 طاقم يتكوّن من شركة طويلة وبراسلي و2 بلاّط وخاتم ذهب أصفر عيار 18 مع أحجار أونيكس وزن 98,3 غ.

A-16

-عدد 1 طاقم به شركة طويلة وشركة قصيرة وعدد 1 براسلي وعدد 1 خاتم وعدد 2 بلالط ذهب أصفر عيار 18 وزن 139,4 غ.
-عدد 1 واسطة كبيرة الحجم ذهب أبيض وأصفر بها أحجار زجاج بيضاء وزمرد وياقوت وزن 129 غ.
-عدد 1 حقيبة يدوية نسائية من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة من الفوق بالألماس وبها حجر زمرد كابوشان وزن 451 غ.
-عدد1 حاملة مفاتيح ذهب أصفر عيار 18 وزن 26,4 غ.
-عدد 1 صندوق كاويتة خشبي مغلفة بالفضة 800 وبداخله صفيحة من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 2895,4 غ.
-عدد 1 طاقم به عقد وبراسلي وعدد 1 خاتم وعدد 2 بلالط ذهب أبيض عيار 18 مرصع كاملا بالألماس والجوهر الأبيض وزن 404,7 غ.
-عدد 1 شركة طويلة بها تعليقة مستطيلة الشكل ذهب أبيض عيار 18 وعدد 2 براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصعة ترصيعا كاملا بالأحجار الكبيرة من الألماس وزن 142,1 غ.
-عدد 1 فردة ذهب أصفر عيار 18 بها رأس أسد (واحد مرصع بالألماس وياقوت في العينين) وزن 75,9 غ.
-عدد 1 سلسلة بها 3 خيوط مع واسطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 37,7 غ.
-عدد 3 سلاسل شوبار بها 3 تعالق (قلب-"الله"-شكل مهرّج) ذهب أبيض عيار 18 وبالألماس وزن 157,1 غ.
-عدد 2 بلالط ذهب أبيض عيار 18 شكل قلب مرصعة كاملة بالألماس مع سلسلة وتعليقة قلب مرصعة بالألماس وزن جملي 92,6 غ.
-عدد 2 بلالط مربّع الشكل ذهب أبيض عيار 18 ترصيع كامل بالألماس وزن 19,6 غ.
-عدد 1 خاتم سوليتار ذهب أصفر عيار 18 به فص واحد من الألماس (5,7 قيراط) وزن 9,1 غ.
-عدد 1 خوصة مركبة كاملة بالألماس وذهب أصفر عيار 18 وزن 5,3 غ.
-عدد1 سلسلة مع تعليقة مع عدد 2 بلالط ذهب أبيض عيار 18 بالألماس وفي أطرافها جوهر أبيض وزن 26 غ.
-عدد 1 عقد (ريفيار) مرصّع بالألماس مع واسطة في شكل دمعة بها حجر كبير في الألماس في نفس الشكل وحجر صغير مدوّر وزن 47,5 غ.
-عدد 2 بلالط مع خاتم ذهب أحمر عيار 18 بالألماس وحجر نصف كريم وزن 31,4 غ.
-عدد6 بلالط (أخراس وفي شكل وردة-شكل طويل) ذهب أبيض عيار 18 مرصّعين بالألماس ميزان 62,9 غ.
-عد 1 سلسلة طويلة موديل شوبار ذهب أبيض عيار 18 مع تعليقة ذهب أصفر عيار 18 مستطيلة الشكل بها حجر كبير سيترين وأحجار صغيرة الماس وزن 81,5 غ.
-عدد 1 فردة ذهب أحمر عيار 9 بها أحجار كريمة من الشيشخان الأبيض وزن 24,7 غ.
-عدد 5 سلاسل مع 5 تعالق (2 قلب وحرف H و"آيات الكرسي" مرصّعة بالألماس و"الله") وزن 44,1 غ.
-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به فصّ في شكل دمعة (AIGUE MARINE) 11 غ.
-عدد 1 خوصة ذهب أبيض عيار 18 بها 6 أحجار الماس وزن 4,3 غ.
-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالأحجار الصغيرة من السيترين وأحجار صغيرة من الألماس وحجر نصف كريم على شكل مربّع وزن 14,2 غ.

-عدد 1 ميدالية ذهب عيار 22 وزن 21 غ.
-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار زجاج بيضاء وحجر نصف كريم في الوسط وزن 10,3 غ.
-عدد 2 بلاطة مختلفة الشكل ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار الماس أبيض وأسود وزن 21 غ.
-عدد 1 سلسلة مع تعليقة صغيرة بها 7 أحجار شيشخان أبيض وذهب أبيض عيار 18 وزن 5,3 غ.
-عدد 1 خاتم وجزئي براسلي وموتيف ذهب أبيض عيار 18 مع الألماس وزن 30,7 غ.
عدد 1 خوصة ذهب أبيض عيار 14 به فصوص زرقاء مربعة وصغيرة وزن 2 غ.
-عدد 4 ساعات يدوية (2 شوبار و 1 روبارجي و البنز) اثنتان منها ذهب أصفر عيار 18 مع الألماس واحدة الماس كامل والأخرى الماس وياقوت أما الاثنتان الأخريان ذهب أبيض عيار 18 مرصعة كاملة بالألماس وزن جملي 483,1 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية شوبار معدنية (ACIER) ممرصعة بالألماس وزن 88,1 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية معصم جلد وإطار ذهب مرصع كاملا بالألماس والحجر نصف كريم أميتيست وزن 76 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية معصم جلد ذهب أبيض عيار 18 مرصعة كاملة من الداخل والخارج بالألماس وزن 54,2 غ.
-عدد 2 ساعات معدن (ACIER) مع ترصيع خفيف بالألماس (شومي وريتروسبور) وزن جملي198,8 غ.
-عدد 1 ساعة يدوية معصم جلد والباقي ذهب أصفر ومعدن (ACIER) ترصيع خفيف بالألماس وزن 26,2 غ.
-عدد 1 براسلي ساعة يدوية ذهب ومعدن (ACIER) وزن 69,1 غ.
-عدد 5 سلاسل مع 6 تعالق ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 7 براسلي ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 10 تعالق ذهب أصفر عيار 18 و4 خواتم ذهب أصفر عيار 18 وعدد 3 بلاطة وعدد 1 سلسلة مع سبعة قلوب وبراسلي ذات أربعة تعالق 98,8 غ.
-عدد 1 بارسلي ذهب عيار 21 الوزن 10,5 غ.
-عدد 1 خوصة مظفورة ذهب أصفر عيار 18 مرصعة بالألماس ناقصة فص مع عدد 1 تعليقة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 بالألماس وزن 5,7 غ.
-عدد 12 براسلي ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 4 فردة (3 ذهب أصفر و 1 ذهب أبيض) مع 4 سلاسل مع 4 تعالق ذهب عيار 18 أصفر وعدد 9 تعالق ذهب أصفر عيار 18 مع 18 بلوطة من الذهب الأصفر عيار 18 مع 4 خاتم عيار 18 ذهب أصفر وزن جملي 227,8 غ.
-عدد 6 سلاسل بها 6 تعالق ذهب أصفر أبيض عيار 18 بها الماس وزن 64,8 غ.
-عدد 3 خيوط (شناشن) ذهب أصفر عيار 21 وزن 34,7 غ.
-عدد 1 خاتم ذهب أصفر عيار 14 وزن 1,9 غ.
-عدد 1 عقد جوهر به قفال ذهب أصفر عيار 18 وعدد 1 براسلي مزدوج جوهر به قفل وبالات ذهب أصفر عيار 18 وزن 33,7 غ.
-ساعة يدوية ذات معصم جلدي والباقي ذهب أصفر عيار 18 مرصعة ترصيع خفيف بالألماس وبها قلب بالمعصم من النحاس وزن 20,8 غ.
-عدد 1 فردة بها موتيف قلب ذهب أصفر عيار 18 ومرصعة بالألماس وزن 51,2 غ.
-عدد 1 بروش ذهب أحمر عيار 9 وزن 8,3 غ.

A-18

-عدد 1 طاقم فضة يتكوّن من شركة بها أحجار حمراء مع 2 بلاطة وعدد 1 براسلي وعدد 1 خاتم فضة 800 وزن 138,7 غ.
-عدد 1 خمسة ذهب أحمر عيار 9 فضة مع شيشخان صغير الحجم مع جوهر وزن 31,3 غ.
-عقد ياقوت به 8 خيوط مع عقد مظفور آخر وزن 220,4 غ.
-ساعة يد رجالية ذات معصم جلدي وإلباب ذهب أصفر عيار 18 وزن 141,7 غ.
-ساعة يدوية رجالية نوع "Chaumet" ذهب أحمر عيار 18 مع أزرار قميص ذهب أحمر عيار 18 وزن 106,7 غ.
-ساعة يدوية رجارية معصم جلد والباقي ذهب أحمر عيار 18 نوع JAE GER Le Coultre وزن 91,6 غ.
-ساعة يدوية رجالية "Cartier" ذهب أبيض عيار 18 مرصعة من الفوق بالألماس وزن 223,3 غ.
-ساعة يدوية رجالية معدن أبيض عادي مع زفير "Cabochon" وزن 146,8 غ.
-ساعة يدوية رجالية "Cartier" معدن عادي مع زفير "Cabochon" في 149,9 غ.
-قلادة طويلة جوهر رمادي داكن وبها أوراق زرقاء وبها تعليقة تقليد وزن 279,5 غ.
-عدد 1 بروش فراشة من الفضة والذهب الأحمر عيار 09 مرصّعة بالشيشخان وزن 38,8 غ.
-عدد 1 قلادة مع 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بالجوهر الرمادي الداكن والألماس 50,3 غ.
-عدد 2 سلاسل مع 2 تعالق وعدد 06 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالماس وبها جوهر رمادي 72,4 غ.
-عدد 2 سلاسل ذهب أصفر عيار 21 مع عدد 02 تعالق ذهب عيار 21 أصفر وأبيض بأحجار زجاج بيضاء وزن 31,2 غ.
-عدد 2 بلوطة (أخراص) ذهب أصفر عيار 18 مرصعة كاملة بأحجار ألماس باقات وأحجار الماس مدوّر مع عدد 1 بلوطة بها جوهر وذهب أصفر عيار 18 وفصّ ألماس وزن 27,7 غ.
-عدد 1 بروش ذهب أحمر عيار 9 مرصّع بالشيشخان وزن 48,9 غ.
-عدد 1 سلسلة مع عدد 1 تعليقة ذهب أصفر عيار 18 وزن 8,3 غ.
-عدد 2 بلاطة مع خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس والياقوت في شكل دمعة وفي شكل بيضوي وزن 46,2 غ.
-عدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 شكل قلب مرصعة كاملة بالألماس وبها الجوهر الأبيض وزن 26,9 غ.
-عدد 1 قلادة طويلة مع عدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس الأبيض والأصفر وعديد الأحجار مختلفة اللون نصف كريمة وزن 129,2 غ.
-عدد1 خوصة كرتيي ذهب أبيض عيار 18 وزن 3,7 غ.
-عدد 1 فردة في شكل فهد مرصّعة بالزفير والألماس وبها فصّ كبير الحجم نصف كريم توباز أزرق 151,7 غ.
-عدد 1 عقد طويل به 12 خيط جوهر وعدد 2 تعالق ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالياقوت والألماس وزن 230,8 غ.
-عدد 1 سلسلة بها تعليقة ذهب أصفر عيار 18 بها ألماس وعدد 1 براسلي مرصّع بالألماس مع الصدف وزن 5,8 غ.
-عدد 1 سلسلة مزدوجة مع تعليقة وعدد 2 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وبها أونيكس أبيض وزن 14,9 غ.
-عدد 1 عقد وبه واسطة في شكل ورود ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 12,3 غ.

-عدد 1 طاقم يتكون من عقد وعدد 2 بلاطة وخاتم ذهب أحمر عيار 18 بهاأحجار زجاج بيضاء وجوهر 74,6 غ.
-عدد 1 شركة ذهب أصفر عيار 18 بها قماش أسود ودلايات عيار 18 وزن 44,1 غ.
-عدد 1 براسلي ذهب أبيض عيار 18 به ألماس وزفير وزن 2,1 غ.
-عدد 1 عقد وعدد 2 بلاطة في شكل حلقتين ذهب أصفر وأبيض بالألماس وأحجار نصف كريمة AIEGMARINE وزن 88,2 غ.
-عدد 1 عقد مع عدد 2 بلاطة مرصّع بالشيشخان الأبيض والحجر نصف كريم أحمر ذهب أحمد عيار 18 وفضّة وزن 103,3 غ.
-عدد 1 عقد مع عدد 2 بلاطة فضة وذهب عيار أقل من 9 مرصّعة بالشيشخان صغير الحجم وأحجار نصف كريمة مختلفة الألوان وزن 116,2 غ.
-عدد 1 سلسلة طويلة ريحانة عيار 9 بها عنبر وخمسة فضّة وزن 75,5 غ.
-عدد 1 تعليقة فضّة مع عدد 2 بلاطة فضّة علما وأن التعليقة بها شيشخان أبيض مع جوهر والبلاطة شيشخان أبيض فقط وزن 30,4 غ.
عدد 1 تعليقة مع عدد 2 بلاطة فضّة وذهب عيار 09 مرصّع بالشيشخان والياقوت والزمرد وزن 47,1 غ.
-عدد 1 بروش فضّة وذهب عيار 09 مرصّع بالشيشخان وبها قصّ سيترين كبير الحجم في شكل ورقة وزن 44,6 غ.
-عدد 1 بروش ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس والزفير والياقوت والزمرد وزن 30,2 غ.
-عدد 1 قلادة بها تعليقة في شكل دمعة كلها ذهب عيار 09 وفضّة بها شيشخان وزن 40,9 غ.
-عدد 1 فردة فضة مرصّعة كاملة بالشيشخان الأبيض وذهب عيار 14 وزن 36,4 غ.
-عدد 1 تعليقة في شكل قلب مع خاتم ماركيز كلهم عيار 9 والشيشخان الأبيض وزن 24,4 غ.
-عدد 1 خاتم عيار 18 ذهب أبيض مرصع بالألماس وبه حجرة ياقوت في شكل قلب وزن 9,1 غ.
-عدد 2 خاتم ذهب أصفر عيار 18 بهما أحجار نصف كريمة وزن 9,8 غ.
-عدد 2 خاتم ذهب عيار 14 مع فضّة وبهما شيشخان أبيض كما أنّ أحدهما به ياقوت وزفير مربّع والآخر به حجر كبير شيشخان أبيض وزن 18,3 غ.
-عدد 1 خاتم ذهب أبيض عيار 18 به ألماس وزفير 13 غ.
-عدد 1 خاتم أبيض عيار 18 به حجر نصف كريم وزن 7,7 غ.
-عدد 1 حافظة يد ذهب أصفر عيار 18 بها زمرد 374,1 غ.
عدد 7 شركة مع 2 براسلي مع 2 بلاطة مرجان وزن 483,6 غ.
-عدد 1 براسلي أنيوزه ذهب عيار عيار 9 مع فضّة مرصّعة بالشيشخان الأبيض وزن 78 غرام.
-عدد 1 خمسة مع عدد 1 بروش فضّة وزن 7,9 غ.
عدد 1 كنوبة (صندوق) خشب مغلف بالفضة وزن 2998,6 غ.
-عدد 1 براسلي معصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 كرشي وزن 10,3 غ.
-ساعة يدوية المعصم قماش والباقي ذهب أبيض عيار 18 ومرصّع بالألماس نوع "Bouchanon" مع معصم جلدي إحتياطي وزن 34,9 غ.
-ساعة يدوية ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس "Cartier" وزن 106,7 غ.
-ساعة يدوية "Cartier" معدن عادي مع ذهب ومرصع من الفوق بالألماس وبها زفير "Cabochon" وزن 115,1 غ.

A-20

-عدد 1 سلسلة مع تعليقة ذهب أصفر عيار 18 وزن 12,8 غ بها قليل من الأحجار والألماس.
-ساعة يدوية "Cartier" معدن عادي وبها زفير "Cabochon" وزن 79,3 غ.
-ساعة يدوية "Cartier" المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 وبها ألماس وزن 86,7 غ.
-عدد 2 سلسلة وعدد 3 تعاليق ذهب أحمر وأبيض عيار 18 بالألماس وزن 42,3 غ.
كما تمّ العثور على مبلغ مالي من العملة الأجنبية والتونسية تفصيلها كما يلي:
5400 دولار.
20.000 أورو.
30.000 دينار.
50,000 (خمسون دينار).
تسلمها أمين المال العام للخزينة السيّد حمودة العثروس بعد أن سلّم في الغرض وصلا إلى رئيس اللجنة كما سلمه جدولا ممضى في تسلّم المجوهرات والمصوغ المذكورين أعلاه.
كما عاينا رفع أعضاء اللجنة لفلاش ديسك ماركة Sony 8 gigas وفلاش ديسك ماركة Hussan 4 gigas وكذلك ملقا باسم الرئيس السابق يتعلق بالعناوين الإلكترونية لبعض المسؤولين أعضاء الديوان الرئاسي.
هذا ما تمّت لنا معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لعما عساه أن يكون صالحا فانونا علما وانه تمّ خروجنا بعد المرور بنقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ.ق.م:	5220
التوجه:	20000	التسجيل:	135000
التنقل:	7500	الترسيم:	105
الأجر الصافي:	43500	جملة المصاريف:	140325
الجملـــــة:	183.825 د		

ETUDE MAITRE
MAHMOUD ZARROUKI
HUISSIER DE JUSTICE
11 RUE ANDRE AMPERE ARIANA
TEL. 71.700.340 FAX 70730663

مكتب الأستاذ
محمود الزروقي
المحل المنفذ
11 نهج أندري أمبار أريانة
الهاتف 71700340 الفاكس 70730663

A-21

محضر بيع

العدد 29632 من الرابع

(القسط 8)

الحمد لله

فسي اليسوم الثالث و العشرين (23) مسن شهسر فيفري (02) سنسة إحدى عشر والألفين (2011)

و على الساعة العاشرة و الربع صباحا و إلى حدود الساعة السابعة مساءا .

وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر الذكاك مقرها بشارع عبد العزيز ثعالبي ، و الذي أناب لديه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضاؤها إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق للتحقيق التفقدية للعاصمة قصد تسليم بعض المجوهرات و الهدايا الواقع العثور عليها هناك إلى ممثل الخزينة العامة للبلاد التونسية ، لذلك فهو يرغب حتى المحضر على عين المكان لإجراء معاينة في الصندوق بصفة ما يمكن أن يقع العثور عليه من ملفات و وثائق و غيره مما يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها فيما ذلك .

و نزولا عند رغبة المعارض أعلاه .

أنـــا الأستاذ محمود الزروقي المحل المنفذ لدى المحكمة الإبتدائية
بأريانة و المنتصب بها ب 11 نهج أندري أمبار أريانة

توجهت في التاريخ و الساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ مراد إسكندر المحل المنفذ إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة حيث حاطبت الطالب أعلاه صحبة أعضاء من اللجنة و كذلك السيدة نائلة عبد الكافي مديرة مكتب بوسعيد للقيمة العامة بالإقامة (Gouvernante générale) و السيد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان القائمين لفس الإدارة و كذلك موظفي و أعوان مكتب الضمان و الخزينة العامة للبلاد التونسية حيث تم الإذن لنا بالشروع بعد الحرور عبر نقطة التفتيش و قد تكلف عن الضامن و عدد فتح الباب من قبل القيمة العامة للبيوت بقلة محفوف حيث عاينت تسلم قطع المصوغ و المجوهرات و الضامن الذهبية و الهدايا من قبل مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بالتقسيم المذكور أعلاه و ذلك على النحو التالي :

السيد فيصل الغزواني (ملحق بالقلم) و السيد هشام الكركي (ملحق بالقلم) و السيد زهير إسماعيل لفي في المصوغ ، الأحجار الكريمة و المجوهرات و ذلك على النحو التالي :

1/ أ : عدد 1 فردة من الذهب عيار 18 مرصعة بالألماس : 73 غرام من الذهب الأبيض .

1/ب : فردة مكونة من الذهب و الفضة و معادن مشتركة غير نفيسة بها أحجار من الشامخان وزنها 167.4 غرام .

2/ : عدد 1 برلنتي و عدد 1 خاتم ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار كريمة الماس و الزبرجد (Rubis) وزنها 23.4 غرام .

3/ أ : عدد 1 خاتم من الذهب الأبيض (بلاتيني) عيار 18 به أحجار من الألماس و الزبرجد وزنها 17.8 غرام .

3/ب : عدد 2 عقد من الجوهر الإصطناعي (بلاستيكي) غير ذات قيمة تم إرجاعها .

3/ج : عقد من الجوهر به فصل من الذهب الأحمر عيار 14 و يزن 74.6 غرام .

4/ : ساعة يدوية رجالي نوع CORUM بها مجسم حلزي و الباقي من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 89.7 غرام .

5/ : عدد 1 شركة على شكل ربطة عنق و عدد 1 برلنتي جميعها من الذهب الأبيض مرصعة بالأحجار عيار 18 تزن 79.7 غرام .

6/ أ : عدد 1 سلسلة و عدد 1 ثعلبة للعنق مع صور الرئيس المخلوع و زوجته و فيه من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 26.2 غرام .

6/ب : طقم مكون من عدد 1 شركة بها 28 قطعة نقدية من الذهب الأصفر مع عدد 2 قرط و عدد 1 برلنتي المكون من 26 قطعة نقدية من الذهب الأصفر جميعها عيار 18 تزن جميعها 102.1 غرام .

6/ج : عدد 1 ميدالية من الذهب للعنق قطعة نقدية من الذهب (عيار 22) و نقش عليها عبارة أهدية من القيمة موزة ' داخل إطار من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 و بها أحجار نصف كريمة نوع ' تورمالا' تزن 68.1 غرام .

6/د : عدد 1 شركة مكون من خمسة قطع نقدية من الذهب الأصفر عيار 21 داخل إطار من الذهب عيار 18 و الباقي خليزة من الذهب الأصفر عيار 18 تزن جميعها 68.1 غرام .

6/ه : عدد 2 إسقاق من الذهب الأصفر عيار 18 الأولى في شكل كلب و الثانية في شكل مفراش الأسنان و نقش عليها عبارات باللغة العربية تزن 33.4 غرام .

6/و : عدد 1 سلسلة من الذهب بها ثعلبة في شكل مهرج من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالأحجار الثمانية تزن 88.1 غرام .

6/ي : عدد 2 قرط مع عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 7.3 غرام .

6/ز : عدد 1 سلسلة من الذهب الأصفر عيار 21 تزن 1.9 غرام .

6/ح : عدد 1 خاتم و عدد 1 ثعلبة و عدد 1 قرط (واحد) و عدد 1 مسلك جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 (الخاتم و الثعلبة بها أحجار غير كريمة) تزن 28.3 غرام .

6/ط : عدد 1 ثعلبة في شكل خنجر مكونة من الذهب الأصفر عيار 18 و الباقي من مادة أخرى تزن 9 غرامات .

6/ي : عقد من الجوهر و الزمرد يتضمن عدد 1 خمسة و عدد 4 وسطيات من الذهب الأصفر عيار 18 و مرصعتين بالزمرد و الزبرجد تزن 99.7 غرام .

6/ك : عدد 2 قرط من الفضة و عدد 1 خاتم من الفضة مرصع بأحجار إصطناعية تزن 28.6 غرام .

6/ل : عدد 2 قرط ذات قيمة بها (خيوط و عدد 8 ثقوب من معادن مشتركة غير نفيس تم إرجاعها).

(قرط غير ذات قيمة بها (خيوط و عدد 8 ثقوب من معادن مشتركة غير نفيس تم إرجاعها).

7 / أ : عدد 5 سلسلة من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 27 غرام .

7/ب : عدد 5 إسقاق من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس تزن 54.10 غرام .

7/ج : عدد 2 برلنتي رجالي من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس تزن 27.3 غرام .

7/د : عدد 2 برلنتي (واحد رجالي و واحد للأطفال) جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 7.6 غرام جميعها .

7/ه : عدد 2 برلنتي (واحد رجالي و واحد للأطفال) جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس و تزن 32.3 غرام .

7/و : عدد 5 بروش Broche للطفل من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس و تزن 40.3 غرام .

7/ي : عدد 6 بروش Broche للطفل من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس و المرجان تزن 40.3 غرام .

7/ك : عدد 14 إسقاق من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 23 غرام .

7/ل : عدد 1 ثعلبة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس تزن 10.6 غرام .

7/م : عدد 2 برلنتي رجالي من الذهب الأصفر عيار 18 (الأولى بها عدد 7 إسقاق في شكل أجنحة و الثانية حبة جوهر تزن 8.4 غرام .

7/ن : عدد 2 برلنتي رجالي من الذهب الأصفر عيار 18 (الأولى بها عدد

7/ب : عدد 1 براسلي نسائي من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالزهر وزنها 2.7 غرام .
8 / أ : عدد 1 ساعة يدوية نسائي نوعها جاهان JAHAN من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس و الزمرد و معصم جلدي أخضر وزن 71.4 غرام .
8/ب : عدد 1 ساعة يدوية نوع HUBLOT مرصعة بالألماس و معصم بلاستيكي وزن 79.7 غرام .
8/ج : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزنها 98.2 غرام نوع KINZ .
8/د : عدد 1 ساعة يدوية مرصعة بالألماس و المعصم من الذهب الأبيض عيار 18 مرصع بالألماس و الزبرجد وزن 101 غرام نوع Royal diamand .
8/هـ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع chopard مرصعة بالألماس و معصمها جلدي وزن 46.6 غرام .
8/و : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع chopard مرصعة بالألماس و معصم جلدي وزن 98.7 غرام .
8/ز : عدد 1 ساعة يدوية مرصعة بالألماس من الداخل نوع chopard بها عدد 3 أسطح مرصعة بالألماس وزن 80.8 غرام
8/ح : عدد 1 ساعة يدوية نوع chopard من الذهب الأبيض عيار 18 بها عدد 1 حجرة من الألماس و معصم جلدي وزن 103.4 غرام .
8/ط : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر نوع chopard عيار 18 مرصعة بالألماس مع معصم جلدي وزن 74.3 غرام .
8/ي : عدد 1 ساعة يدوية مرصعة بالألماس مع معصم جلدي وزنها 56.4 غرام نوعها PIGUET .
8/ك : عدد 1 ساعة يدوية نوع chopard بها عدد 3 لمجارمن الماس و معصم جلدي وزن 64.9 غرام .
8/ل : عدد 1 ساعة يدوية نوع chopard بها عدد 7 لمجار ماس و معصم جلدي وزن 47.2 غرام .
8/م : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس نوع Montega وزن 54.6 غرام .
9/ : علبة من الجوهر الأصلي وزن 53.10 غرام .
10/ : عدد 2 قرط و عدد 1 براسلي لطقم جميعها من الذهب الأبيض عيار 18 وزن 3.6 غرام .
11/ أ : عدد 9 بنصلة من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 وزن 74.7 غرام .
11/ب : عدد 1 بروفة من الذهب الدقاص عيار 24 وزن 31.4 غرام و بها حلقة عيار 18 .
11/ج : عدد 3 براسلي من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 25.3 غرام .
11/د : عدد 2 قرط من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 14.7 غرام .
11/هـ : عدد 1 بنصلة بها تعليقة جميعها من الذهب (التعليقة مرصعة بالحجارة الاصطناعية) عيار 18 وزن 16.2 غرام .
11/و : عدد 1 براسلي من الذهب الأصفر عيار 9 و بها تعاليق من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 36.6 غرام .
11/ز : عدد 4 تعاليق من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 32.5 غرام .
11/ح : عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بحجارة صناعية وزن 9.7 غرام .
12/ : عدد 2 أزرار للقصة من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 وزن 7.7 غرام .
13/ : عدد 1 بنصلة و عدد 2 قرط و تعليقة (عدد 1) من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالحجارة الاصطناعية وزن 58.6 غرام .
14/ : عدد 1 بنصلة و عدد 1 تعليقة من الذهب الأبيض عيار 18 بأحجار إصطناعية وزن 31.5 غرام .
15/ : عدد 1 بروش Broche من الذهب الأصفر عيار 18 و من القصة مرصعة بالفيشدان الأبيض وزن 35.7 غرام .
16/ أ : بنصلة من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 5.4 غرام .
16/ب : عدد 1 بنصلة و عدد 2 تعاليق من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 17.3 غرام .
16/ج : عدد 1 بنصلة و عدد 1 تعليقة من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 28.1 غرام .
17/ أ : عدد 1 خاتم من الذهب الأبيض عيار 18 مرصع بالحجارة وزن 32.3 غرام .
17/ب : عدد 1 غرة من الذهب الأحمر عيار 9 مرصعة بالفيشدان الأبيض وزن 49.2 غرام .
17/ج : تعليقة من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالفيروز وزن 5.5 غرام .
17/د : عدد 2 قرط من الذهب الأصفر عيار 18 بحجارة إصطناعية وزن 2.3 غرام .
18/ أ : ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع BELUGA مرصعة بالألماس وزن 75.5 غرام .
18/ب : عدد 1 ساعة يدوية نوع QUARTIER من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 66.7 غرام .
18/ج : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس نوع chopard وزن 56.4 غرام .
18/د : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس نوع – GM – معصم من الجلد وزن 37 غرام .
19/ أ : عدد 1 خاتم يتكون من عدد 1 شرط و عدد 2 قرط – عدد 1 خاتم و عدد 1 براسلي جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 بها أحجار إصطناعية وزن 130 غرام .
19/ب : عدد 1 شرط من الذهب الأصفر عيار 18 بها حجارة اصطناعية وزن 25.30 غرام .
19/ج : عدد 1 معصم جلدي يحتوي على أجزاء من الذهب الأصفر عيار 18 و أجزاء من معدن مطرقة غير نفيسة وزن 48.1 غرام .
20/ : عدد 6 بنصلة و عدد 3 تعاليق من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 وزن 166 غرام .
20/ب : عدد 2 براسلي من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 41 غرام .
20/ج : عدد 2 بلاط من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس الأبيض و الأسود وزن 19.2 غرام .
20/د : عدد 6 بلاط من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 وزن 31.8 غرام .
20/هـ : عدد 2 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 9.10 غرام .
20/و : عدد 1 حاملة مفاتيح من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 وزن 25 غرام .
20/ز : عدد 1 حمسة – عدد 1 براسلي صغير الحجم و قصير و عدد 2 بلاط و عدد 1 خاتم جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 20.1 غرام .
21/ أ : عدد 2 قطعة نقدية من الذهب الأصفر عيار 22 وزن 15 غرام .
21/ب : عدد 1 بنصلة و عدد 1 تعليقة من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 26.1 غرام .
21/ج : عدد 2 خاتم من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 مرصع بالزهر و الزمرد و الزبرجد وزن 11.7 غرام .
21/د : عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 5.3 غرام .
21/هـ : عدد 1 قرط من الذهب الأصفر مرصعة بالألماس و فيروز وزن 10.2 عيار 14 .
21/و : عدد 1 مكمل براسلي من الذهب الأصفر عيار 18 تعلوي على 4 عيون وزن 5.2 غرام .
21/ز : عدد 1 براسلي رجالي من الذهب الأبيض عيار 18 معصم بلاستيكي الوزن 6.3 غرام .
21/ح : عدد 1 حاملة مفاتيح و عدد 1 تعليقة في شكل صندوق جميعها من القصة وزن 33.3 غرام .
22/ أ : عدد 1 خاتم من الذهب عيار 18 من الذهب الأصفر وزن 14.3 غرام مرصعة بأحجار إصطناعية .
22/ب : عدد 11 بنصلة من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 وزن 62.7 غرام .
22/ج : عدد 1 قطعة نقدية من الذهب عيار 18 (ذهب أصفر) وزن 6.3 غرام .
22/د : عدد 7 قطع نقدية من الذهب الأصفر عيار 21 وزن 56 غرام .

(القسط 10)

1/ : عدد 1 سبيكة من الذهب الخالص وزن 100 غرام (عيار 24) .
2/ أ : عدد 3 براسلي من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 36.10 غرام مرصع بالألماس .
2/ب : عدد 3 BROCHE من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 64.20 غرام .
2/ج: عدد 11 بنصلة مع عدد 7 تعاليق من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 76.7 غرام .
2/د : عدد 2 بنصلة مع عدد 3 تعاليق من الذهب الأبيض و الأصفر مرصع بالألماس عيار 18 وزن 39.2 غرام .
2/هـ : عدد 2 أزرار للقصة من الذهب الأصفر عيار 18 نوع كارتير CARTIER الوزن 21.3 غرام .
2/و : عدد 4 تعاليق و عدد BROCHE1 و عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 7.5 غرام .

2/أ : عدد 1 قطعة نقدية من الذهب عيار 22 وزن 7.9 غرام .
2/ج : عدد 1 تعليقة من الذهب الأصفر عيار 9 وزن 2.4 غرام .
2/ط : عدد 1 BROCHE و عدد 2 تعليقة من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 مرصع بالألماس وزن 24.6 غرام .
3/أ : عدد 10 براشلي من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 وزن 85.9 غرام .
3/ب : عدد 6 سلسلة مع عدد 6 تعاليق من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 51.6 غرام .
3/ج : عدد 6 سلسلة و عدد 6 تعاليق من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 89.10 غرام .
3/د : عدد 2 قرط لطفل من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 48.6 غرام .
3/ز : عدد 4 تعاليق و عدد 3 BROCHE من الذهب الأصفر 18 وزن 51.5 غرام .
3/و : عدد 3 BROCHE و عدد 2 تعاليق من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس موزن 60.6 غرام .
3/ز : عدد 1 براشلي من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 21.2 غرام .
3/ح : عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 5.6 غرام .
3/ط : عدد 1 سلسلة مع عدد 1 تعليقة من الذهب الأبيض مع عدد 1 حاملة مفاتيح و عدد 1 BROCHE من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 29.3 غرام .
3/ي : تعليقة من الذهب الأصفر عيار 21 وزن 15.7 غرام .
3/ك : عدد 1 خاتم من الذهب الأحمر عيار 9 مرصع بالماسات وزن 1.1 غرام .
3/ل : عدد 1 صندوق من الفضية مصغر الحجم مع عدد 1 سلسلة و عدد 1 تعليقة في شكل صندوق (حاملة مصحف مصغر) وزن 75.2 غرام .
4/أ : ساعة جيب من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 179.9 غرام .
4/ب : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع OMEGA وزن 91.10 غرام .
4/ج : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع HARRY WINSTON مع مسمار وزن 165.6 غرام .
4/د : عدد 1 ساعة جيب بدون سلسلة من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 68.3 غرام .
4/ه : عدد 1 ساعة جيب من الذهب الأحمر عيار 14 بدون سلسلة نوع BOUTTE وزن 24.9 غرام .
4/و : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع CARTIER مع معصم جلدي وزن 65.3 غرام .
4/ز : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع BATEK PHILIP مع معصم جلدي وزن 71.5 غرام .
4/ح : ساعة يدوية من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 معصم جلدي نوع Maurice la croix وزن 49.4 غرام .
4/ط : ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 Montega مع معصم جلدي بها أحجار الماس وزن 63.7 غرام .
4/ي : ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع chaumet شومي مرصعة بالألماس معصم جلدي وزن 79 غرام .
4/ك : ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس نوع pamp معصم جلدي وزن 45.4 غرام .
5/أ : عدد 4 حاملة مفاتيح من الذهب الأصفر عيار 18 بها قطعة نقدية من الذهب الذهبي عيار 22 وزن 176.2 غرام .
5/ب : عدد 2 سلسلة من الذهب الأصفر عيار 18 مع عدد 2 تعاليق من الذهب الأصفر عيار 18 بتوسطها عدد 2 ميدالية على شكل قطع من الذهب الذهبي عيار 22 وزن 167.9 غرام .
5/ج : عدد 1 براشلي من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالحمارة من الألماس و الزفير وزن 45 غرام .
5/د : عدد 6 ساعات جيب من الذهب الأصفر عيار 18 مع عدد 6 سلاسل مختلفة الأشكال من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 525.10 غرام .
5/ه : عدد 3 ساعات جيب من الفضة مع عدد 1 سلسلة من الفضة وزن 146.9 غرام .
5/و : عدد 1 خاتم و عدد 2 زرار للبدلة من الذهب الأحمر عيار 18 وزن 37.4 غرام .
5/ز : عدد 2 زرار للبدلة من الذهب الأبيض عيار 18 من الماس وزن 11.3 غرام .
5/ح : عدد 1 ساعة يدوية مرصعة بالألماس معصم جلدي Aqua Marine وزن 91.1 غرام .
6/أ : عدد 3 شركة من المرجان بها أقفال من الذهب الأصفر و داخلها خيط من الذهب و وسطات من الذهب مع عدد 3 براشلي من المرجان مع أقفال و وسطات و حبة جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 مع عدد 6 بكالط من الذهب الأصفر عيار 18 و المرجان وزنهم الصافي 286.9 غرام .
6/ب : عدد 1 طاقم مكون من شركة و عدد 1 خاتم و عدد 1 براشلي و عدد 2 بكالط من الذهب الأبيض عيار 18 مرصع بالحمار إصطناعية (وزن 82.3 غرام) .
6/ج : طاقم من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مكون من عدد 1 شركة - عدد 1 فردة - عدد 2 بكالط - عدد 1 خاتم مرصع جميعها بالأحجار الإصطناعية وزن 9 غرام .
7/أ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر مرصع بالألماس نوع cartier معصم جلدي وزن 95.9 غرام .
7/ب : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع HARRY WINSTON وزن 152.1 غرام .
7/ج : ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع pamp وزن 172.5 غرام .
7/د : عدد 1 ساعة يدوية ذهب أبيض و أصفر عيار 18 نوع delaneau مرصعة بالألماس و وزن 83.9 غرام .
7/ه : ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 من نوع cartier وزن 124.2 غرام .
7/و : عدد 2 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع GUCCHI وزن 118.7 غرام .
7/ز : ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مع معصم جلدي نوع chopard وزن 71 غرام .
7/ح : عدد 2 حاملة مفاتيح من الذهب الأصفر عيار 18 بتوسطه قطع نقدية من الذهب الذهبي عيار 22 وزن 55.2 غرام .
7/ط : عدد 1 خاتم من الذهب الأصفر و عدد 2 زرار للبدلة من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 38.1 غرام .
7/ي : عدد 5 ساعات جيب كبيرة الحجم مع عدد 5 سلسلة كبيرة الحجم جميعها من الذهب الأصفر عيار 18 منها واحدة مرصعة بالحمار لشيشان أبيض وزن 966.1 غرام .
7/ك : عدد 1 ساعة جيب كبيرة الحجم من الذهب الأصفر عيار 18 مع توقيع من الذهب الأصفر عيار 18 و النحاس في الجزء الخلفي وزن 192.2 غرام .

هذا ما تم معاينته في التاريخ والساعة أعلاه بمحطة محضري هذا لكل غاية قانونية.

قائمة الأجور

المحضر	الترجمة	الأجرة الجغرافية	1 ٪ م	الترسيم	النقل	التسجيل	قيمة
16.000	45.000	61.000	7.320	1.000	7.000	15.000	91.320

العدل قد
والمحضر محمود الزريد

A-24

عدد التضمين: 65376

الأستاذ

مراد إسكندر

عدل منفذ أول

محضر معاينة

في اليوم الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة إحدى عشرة وألفين وبداية من الساعة العاشرة والربع صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر الكائن مقرها بشارع خير الدين باشا منبليزير تونس، والذي أفاد أنه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة قصد تسليم باقي المصوغ والمجوهرات الواقع العثور عليها هناك إلى ممثل الخزينة العامة للبلاد التونسية، لذلك فهو يرغب مني الحضور على عين المكان لإجراء معاينة في الغرض كمعاينة ما يمكن أن يقع العثور عليه من ملفات ووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها. تبعا لذلك،

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة المشار إليهما أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة حيث خاطبت الطالب أعلاه صحبة أعضاء من اللجنة وكذلك السيّدة نائلة عبد الكافي حرم محجوب بوصفها القيّمة العامّة بالإقامة (Gouvernante générale) والسيّد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان التابعين لنفس الإدارة وكذلك موظفي وأعوان مكتب الضمان والخزينة العامة للبلاد التونسية حيث تمّ الإذن لنا بالدخول بعد المرور عبر نقطة التفتيش والة الكشف عن المعادن وبعد فتح الباب من قبل القيّمة العامّة السيّدة نائلة محجوب حيث عاينت تسلّم قطع المصوغ والمجوهرات والمعادن الثمينة من قبل مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بتقديمهم السيّد حمودة العثروس أمين المال العام والسيد محمد بن ناجي (صندوق الأمانات والودائع) والسيد زهير العباري والسيد فتحي مقلم (عن مكتب الضمان) بمساعدة الفني في المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيّد مكرم بن يوسف على النحو التالي:

- عدد 01 سلسلة وتعليقة (لبات الكرسي) ذهب أصفر عيار 18 وزن 2,5 غ.
- عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 22 به حجر كبير نصف نفيس ومرصّع بأحجار الألماس وبه اسم "الله". وزن 24,8 غ
- عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 به رأس فهد ومرصّع بأحجار صغيرة متفرقة من الزفير وبالعينين بالوثنان وزن 52,7 غ.
- عدد 01 خاتم وعدد 02 بلاطة فرانشة ذهب أبيض عيار 14 بها أحجار صغيرة من الألماس الأبيض وأحجار صغيرة مختلفة الألوان نصف نفيسة وزن 12,8 غ.
- عدد 02 بلاطة في شكل دائري ذهب أصفر عيار 18 بها حجر كبير نصف كريم ومرصّعة بحجر صغير من الألماس بها اسم " الله " وزن 36,4 غ.
- عدد 01 تعليقة في شكل خمسة فرانشات مختلفة الحجم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بقليل من الأحجار الماس صغيرة الحجم وعديد من الأحجار مختلفة الألوان نصف كريمة وزن 21,4 غ.
- عدد 03 خواتم مع عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 وبهم أحجار نصف كريمة كبيرة ومستديرة الوزن 28,9 غ.
- عدد 01 سلسلة مزدوجة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مع عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 ومرصّعة بالألماس الباقات والألماس المدوّر الوزن 22,2 غ.
- عدد 01 عقد (ريفيار) ذهب أبيض عيار 18 ومرصّع كاملا بالألماس المبردج (dégradé) وزن 27,5 غ.
- عدد 01 قردة عويضة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 بها ثلاثة صفوف من الألماس وصفتين من الأحجار نصف الكريمة مربّعة الشكل وزن 66,4 غ.
- عدد 02 بلاطة مع عدد 01 تعليقة في شكل دمعة كبيرة الحجم ذهب أصفر وأبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وبه حجر كبير نصف كريم أميتيست الوزن 50 غ.

42 شارع الحرية - 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 964
البريد الإلكتروني: skander.huissierdejustice@planet.tn العنوان البريدي: 220812 E / A / P / 000

A-25

ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار صغيرة من الألماس وحجر كبير نصف كريم كابوشون أميثيست الوزن 15,2 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص مرتفعة الشكل كارتيي من الفضة عيار 925 بهما حجر نصف كريم صغير مرتفع الوزن 22,7 غ.
ـ عدد 02 بلاطة في شكل دائري كبير شوبار ذهب أبيض عيار 18 به 12 حجر من الألماس وزن 24,8 غ.
ـ عدد 02 بلاطة مستطيلة الشكل مرصعة كاملة بالألماس وبوسطها جوهر أبيض ذهب أبيض عيار 18 وزن 14,8 غ.
ـ عدد 02 بلاطة مع عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة كاملة بأحجار بيضاء الماس وأحجار متفرقة من الألماس البني وبهم جميعا جوهر كبير الحجم وزن 34,2 غ.
ـ عقد به عدد 03 سلاسل في أطرافه جوهر والماس وبه واسطة مرصعة بالألماس ذهب أبيض عيار 18 وزن 43,5 غ.
ـ عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 بهما أحجار من الألماس وجوهر الوزن 7,3 غ.
ـ عدد 01 براسلي من الجوهر الأبيض المقلد مع قفال فضة أصفر (فضة مذهبة) وزن 35,8 غ.
ـ عدد 01 عقد ذهب أبيض عيار 18 مرصعة من الأمام بأحجار الماس وزن 89,8 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص ذهب أبيض وأصفر عيار 18 بهم عدد 02 أحجار من الألماس الباقات وعدد 02 أحجار كبيرة نصف كريمة من الأميثيست وزن 16,6 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 وزن 4,2 غ.
ـ عدد 01 براسلي ذهب أبيض وأصفر عيار 18 بها إسم " محمد بن علي " ومرصع بالألماس وبأطرافها ترصيع خفيف من الألماس وزن 10,2 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع تعليقة صغيرة في شكل وردة بالألماس الوزن 3,6 غ.
ـ عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة من الفوق بالألماس وزن 26,5 غ.
ـ عدد 01 عقد به ثلاثة سلاسل ذهب أبيض عيار 18 مع واسطة بيضاوية الشكل عليها اسم " الله " ذهب أبيض عيار 18 ومرصعة بالألماس حجر صغير وزن 26,9 غ.
ـ عدد 01 عقد به ثلاثة سلاسل مع تعليقة مع عدد 02 بلاطة مع عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 ومرصعة كاملة بالأحجار الصغيرة من الألماس وأحجار كبيرة نصف كريمة توباز زرقاء الوزن 98,8 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصع بأحجار صغيرة نصف كريمة مرتفعة ومدورة توباز وبوسطه حجر كبير توباز الوزن 27,1 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصع بأحجار صغيرة من الألماس وبه حجر متوسط الحجم نصف كريم توباز وزن 17,9 غ.
ـ عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 في شكل أوراق صغيرة مرصعة بعضها بالألماس والآخر بالأحجار الصغيرة نصف الكريمة ذات ألوان مختلفة وبالوسط حجر كبير أزرق نصف كريم توباز الوزن 34,2 غ.
ـ عدد 01 براسلي لطفل عليها اسم " طارق " ذهب أصفر عيار 18 الوزن 1,4 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع عدد 01 تعليقة صفيحة بها يومية (شهري فيفري) وبها فصّ واحد من الألماس فوق رقم 20 ذهب عيار 18 الوزن 6,8 غ.
ـ عدد 01 براسلي في شكل حصيرة بها عدد 10 خيوط من الذهب الأصفر عيار 18 تتخللها أحجار نصف كريمة ذات الألوان المختلفة مع عدد 01 عقد به عدد 05 خيوط ذهب أصفر عيار 18 تتخللها كذلك أحجار صغيرة نصف كريمة ذات ألوان مختلفة مع عدد 01 خاتم وعدد 02 بلاطة من نفس النوع الوزن 133,3 غ.
ـ عدد 01 بروش مستطيلة الشكل مرصعة كاملة بالأحجار الصغيرة من الألماس وبوسطها حجر كبير من الألماس (1,2 قيراط) وبها سلسلة قصيرة ومشبك (مسّاك) ذهب عيار 18 الوزن 19,7 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 كتب بداخله رقم 7 ومرصّع بعدد 12 حجر من الألماس بتوسطه فصّ زفير داكن اللون الوزن 9,1 غ.
ـ عدد 01 بروش في شكل مشبك (مسّاك) عليه موتيف دائري الشكل مرصّع بالشيشان الصغير وبوسطه جوهر الوزن 6 غ.
ـ عدد 06 سلاسل ذهب أصفر عيار 18 الوزن 71,1 غ.
ـ عدد 02 تعالق ذهب أصفر عيار 18 الوزن 16,5 غ.
ـ عدد 01 تعليقة في شكل دائري ذهب أصفر عيار 18 عليها رقم " 7 " مرصعة بفصّ واحد من الألماس الوزن 6 غ.
ـ عدد 01 براسلي لطفل بها عين وهلال مرصّع بالألماس وحجر فيروز في شكل دمعة مع أربعة أجزاء سلاسل ذهب عيار 18 الوزن 4,8 غ.

ـ عدد 01 مشبك رابطة عنق ذهب أبيض عيار 18 بالزار الأبيض والأزرق الداكن وبه فصٌ وحيد من الألماس الوزن 10,6 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص في شكل دائري ذهب أصفر عيار 18 بالزار الأزرق الفاتح وتتوسطها عدد 02 فصوص من الألماس الوزن 19 غ.
ـ عدد 01 فردة عريضة ذهب أبيض عيار 18 شوبار بها من الفوق هلالين مرصّعين بالألماس الوزن 94,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة يدوية نسائية شومي معصمها من البلاستيك والباقي من المعدن العادي وبها 18 حجر من الألماس الوزن 69,8 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس حجر مدوّر وبالقات وبوسطه بالوتة ببضاوية الشكل الوزن 18,7 غ.
ـ عدد 01 قلم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس به حجر نصف كريم أصفر الوزن 37,9 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع عدد 01 تعليقة طويلة وعدد 02 بلاّط طوال ذهب أحمر عيار 18 مرصّعين بالألماس (حجر صغير) وبالأطراف جوهر رمادي كبير الحجم الوزن 36,3 غ.
ـ عدد 01 تعليقة كبيرة ببضاوية الشكل بها زار أزرق بالأطراف ذهب أصفر عيار 14 الوزن 14,3 غ.
ـ عدد 01 براسلي في شكل 3 ريفيارات إثنان منها مرصّعة تماما بالألماس وواحدة مرصّعة بالألماس والزفير ذهب أصفر عيار 18 الوزن 36,7 غ.
ـ عدد 01 عقدية عدد 04 خيط من الحجر نصف الكريم بألوان مختلفة تتخللها أشكال من الذهب المدوّر والطويل ذهب أصفر عيار 21 الوزن 177,6 غ.
ـ عدد 01 فردة دبلج وعدد 02 بلاّط في شكل دائري وعدد 01 خاتم عريض ومسطّح ذهب أصفر عيار 18 وبهم أشكال ورود مرصّعة بالألماس الوزن 74,7 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع تعليقة في شكل وردة فضّة عيار 925 الوزن 17,3 غ.
ـ عدد 01 براسلي صغيرة (أطفال) بها صفيحة ذهب أصفر عيار 18 كتب عليها بالذهب الأبيض عيار 18 مرصّع بالألماس " محمد زين العابدين " الوزن 8 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عريض عيار 18 مرصّع بالألماس البالقات والمدوّر الوزن 26,4 غ.
ـ عدد 01 براسلي بها سلسلة قصيرة كلّها ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالكامل بالألماس الصغير وبها ثلاثة أحجار كبيرة الوزن 52,6 غ.
ـ عدد 01 فردة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 57 غ.
ـ عدد 01 فردة ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس حجار صغيرة الوزن 80,8 غ.
ـ عدد 01 ساعة يدوية نسائية ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالألماس من الخارج ومن الداخل الوزن 93,8 غ.
ـ عدد 01 فردة عريضة ذهب أصفر عيار 18 بها هلالين ترصيع كامل بالألماس (شوبار) الوزن 92غ.
ـ عدد 03 فرادي ذهب أبيض عيار 18 ذات أشكال وردية مرصّعة بالألماس والأحجار نصف كريمة حمراء الوزن 66,2 غ.
ـ عدد 01 فردة عريضة من الفوق ذهب أبيض عيار 18 وبها أحجار من الألماس الصغيرة المدوّرة والمربّعة الوزن 77,6 غ.
ـ عدد 01 فردة مشبّكة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس المدوّر والمربّع الوزن 78,4 غ.
ـ عدد 01 عقد مع عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالأحجار الصغيرة من الألماس الوزن 151 غ.
ـ عدد 01 براسلي بها كويرات ونجوم ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 02 بلاّط ذهب أصفر عيار 18 بها حجرين نصف كريمين الوزن 24,4 غ.
ـ عدد 01 براسلي مستطيلة الشكل ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار زجاج بيضاء الوزن 17,2 غ.
ـ عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار من الألماس المدوّر والياقوت المربّع والزفير المربّع الوزن 39غ.
ـ عدد 01 فردة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار زجاج بيضاء الوزن 12 غ.
ـ عدد 01 براسلي ذهب أصفر عيار 18 بها من الأعلى صفيحة ذهب أبيض عيار 18 وعليها 3 أشكال فيل مرصّع بالألماس الوزن 41,9 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أحمر عيار 9 مع واسطة كبيرة الحجم بها عصفور رعاش ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بالشيشخان الأبيض الوزن 103,5 غ.
ـ عدد 02 بلاّط ذهب أبيض عيار 18 بها الماس بالقات وجوهر كبير الحجم أبيض الوزن 15,8غ.
ـ عدد 01 براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة تماما بالألماس صغير الحجم الوزن 24,2 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالأحجار من الألماس صغيرة الحجم الوزن 30,9 غ.

A-27

ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 (شوبار) مع عدد 01 تعليقة مرتبعة الشكل (شوبار) مرصعة بالألماس وبها زجاج الوزن 93,7 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع واسطة طويلة في شكل مربعات وبها قلوب كلها مرصعة بأحجار الألماس الوزن 20,8 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 مع تعليقة سكاراباي به حجر فيروز ذهب أصفر عيار 21 الوزن 57,5 غ.
ـ عدد 01 خاتم كبير الحجم من الفضة عيار 925 به حجر كبير تقليد مستطيل وبه أحجار صغيرة بيضاء تقليد الوزن 44,9 غ.
ـ عدد 01 فردة تقليدية ذهب أحمر عيار 9 مع الفضة ومرصعة بالشيشخان الأبيض الوزن 82 غ.
ـ عدد 01 طاقم يتكون من عقد كبير ذي 04 خيوط زفير مع موثيف ذهب أبيض عيار 18 مرصع بالألماس وعدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس وبأطرافها زفير في شكل خيوط الوزن 246,1 غ.
ـ عدد 01 براسلي لطفال بها اسم " الله " مرصع بالألماس كلها ذهب أبيض عيار 18 الوزن 1,7 غ.
ـ عدد 02 بلاطة فصنّ واحد ذهب أبيض عيار 18 مرصعين بعدد 02 فصوص للماس الوزن 1,6 غ.
ـ عد 01 براسلي ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس والزمرد المربّع الوزن 49غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار باقات الماس وأحجار مدوّرة الماس وبالوسط حجر زمرد مربّع الوزن 7,9 غ.
ـ عدد 01 حاملة مفاتيح ذهب أصفر عيار 18 بها زاز أزرق الوزن 11,8 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر وأبيض عيار 18 مرصّع بالأحجار الكريمة الماس وبوسطها حجر نصف كريم مدوّر الشكل الوزن 22,4 غ.
ـ عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 في شكل أوراق مرصعة تماما بالياقوت والألماس الوزن 45,4 غ .
ـ عدد 01 بروش في شكل وردة مرصعة تماما بالياقوت والزمرد والألماس ذهب عيار 18 الوزن 36,5 غ.
ـ عدد 01 صفيحة عليها اسم ذهب أصفر عيار 18 الوزن 25,6 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس المدوّر والباقات وبه بالوسط حجر كبير من الألماس (3قيراط) الوزن 14,3 غ.
ـ عدد 04 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بأحجار صغيرة من الألماس الوزن 53,5 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 21 به أحجار في شكل دمعة من الألماس وحجر بالوسط ياقوت الوزن 6,1 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس وبأطرافه عدد 02 جوهر أبيض الوزن 20,3 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس المدوّر والباقات وبه حجر واحد في شكل قلب ياقوت الوزن 10,2 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به أحجار صغيرة مدوّرة وأحجار صغيرة باقات وبه حجر في الوسط متوسط الحجم (0,45 قيراط) الوزن 14,7 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أحمر وأبيض في شكل مربّع مرصّع بالألماس وبه حجر نصف كريم أميثيست الوزن 9,5 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس وبه بالوسط حجر ياقوت كابوشون في شكل دمعة الوزن 7,7 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 (شانال) مرصّع بالأطراف الماس صغير (ترصيع كامل) وبه أحجار نصف كريمة ذات اللون الأخضر وبه بالوسط حجر متوسط الحجم كابوشون نصف كريم الوزن 22,3 غ.
ـ عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة ترصيعا كاملا بأحجار نصف كريمة أخضر وأصفر الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 01 بروش في شكل ورد وأوراق ذهب أحمر عيار 9 مرصعة بالشيشخان الأبيض الوزن 34,8 غ.
ـ عدد 02 بلاطة مع تعليقة ذهب أصفر عيار 18 في شكل دائري مرصعة بالألماس وبوسطها حجر أزرق داكن الوزن 10,6 غ.
ـ عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 بهما موثيف قلب بأحجار زجاج الوزن 4 غ.
ـ عدد 04 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار الماس الوزن 10,4 غ.
ـ عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مرصّعين بالألماس وبهما زفير مربّع الوزن 8,8 غ.
ـ عدد 01 شركة ذهب أصفر عيار 18 بها فصوص صغيرة من الألماس وأحجار من الزفير باقات الوزن 14,7 غ.
ـ عدد 02 بلاطة طوال ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار الماس متوسطة الحجم و04 أحجار من الزفير الوزن 17,7 غ.
ـ عدد 01 عقد وعدد 02 بلاطة (شوبار) ذهب أبيض عيار 18 ترصيع كامل بالأحجار الصغيرة من الألماس الوزن 75,1 غ.

A-28

ـ عدد 01 شركة بها تعليقة ذهب أبيض عيار 18 مع قفل ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 02 تعاليق ذهب أصفر عيار 18 مع فيروز وعدد 03 تعاليق ذهب أصفر عيار 18 بهما حجر تقليد أحمر الوزن 17,5 غ.
ـ عدد 02 بالتلط (شوبار) ذهب أبيض عيار 18 مرئعين الشكل ترصيع كامل بالأحجار الكريمة الماس الوزن 20,8 غ.
وفي الأثناء عثر أعضاء اللجنة على ما يلي:
ـ عدد 02 رخصة سياقة عدد 00/293707 صادرة في 1977/06/14 باسم السيدة ليلى الطرابلسي حرم بن علي.
ـ عدد 02 بطاقة تعريف وطنية عدد 00683530 بتاريخ 18 افريل 1993 باسم السيدة ليلى بن علي.
ـ عدد 01 بطاقة تعريف وطنية عدد 00683530 بتاريخ 10 أوت 2000 باسم السيدة ليلى بالرحومة الطرابلسي.
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه:
Zino = N° 8 (à conserver) وبه ورقة نقدية بـ 90 دينارا.
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه:
Diagnostic Feu Mme Trabelsi Nacef به شهادة طبية وورقة نقدية بخمسة أوروات (Euro5).
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه:
Nounou = N° 2 (à conserver)
Le reste à dépenser
به ورقة مالية بـ 50 دينارا.
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه :
Papa = N° 1 (a conserver)
وبه ورقة مالية بـ 50 دينارا.
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه 300 به ورقة بخط اليد ومجموعة أوراق مالية بعشرة دنانير (30) أيّ ما جملته 300,000 د.
ـ ظرف أبيض اللون كتب عليه:
Pour
وبه مجموعة أوراق مالية بخمسين دينارا (48) أيّ ما جملته 2.400,000 د.
كما تمّ العثور على ورقة نقدية بعشرين دينارا وقطعة نقدية بدينار واحد وقطعة بعشرة مليمات وقطعة ثانية بعشرة مليمات وكيس صغير به مجموعة قطع نقدية بخمسة دنانير (24) أيّ ما جملته مائة وعشرون دينارا.
وتمّ تسليم جميع المبالغ المالية إلى السيد أمين المال العامّ السيد محمود بل حمودة للعثروس وقدر ذلك الفان وتسعمائة وإحدى وتسعون دينارا ومليمات 20 (2.991,020 د) مع خمسة أوروات (5 Euro) وأمضى على معوذة هذا المحضر.
ـ عدد 06 أزرار قميص فضيّة مع عدد 01 تعليقة خمسة فضيّة مع عدد 01 مشبك ربطة عنق فضيّة بها جوهر الوزن 62,5 غ.
ـ عدد 20 أزرار قميص بعضها أصفر وبعضها أبيض ذهب عيار 18 وبعضها بها أحجار نصف كريمة الوزن 140 غ.
ـ عدد 20 أزرار قميص بعضها أصفر وبعضها أبيض ذهب عيار 18 كلها مرصّعة بالألماس وبعضها فيها أحجار نصف كريمة الوزن 129,4 غ.
ـ عدد 02 مشبك ربطة عنق ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس المرئع والمدوّر وعدد 01 مشبك ربطة عنق ذهب أصفر عيار 18 بها فصّ واحد من الألماس الوزن 20,1 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي JIHAN المعصم جلد أسود والقفل معدن عادي مرصّع بالألماس والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع من الداخل والخارج ترصيعا كاملا بالألماس الأسود والأبيض الوزن 115,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة (شوبار) المعصم بلاستيك والباقي معدن عادي مرصّعة بالألماس وبها قليل من الياقوت والزفير والسيارين ومعها إحتياطي عدد 02 معصم وزن جملي 111,7 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع عدد 01 تعليقة كارتيي في شكل ظرف وبها فصّ واحد من الألماس ذهب عيار 18 الوزن 12,7 غ.
ـ عدد 01 ساعة (باتاك فيليب) المعصم جلد بني والباقي ذهب أصفر عيار 18 مع مصحّح وقت في شكل قلم به بعض من الذهب الوزن 111,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة مكتب (شوبار) من المعدن العادي وبها زفير كابوشون الوزن 447,9 غ.
ـ عدد 01 ساعة (رولاكس) ذهب أصفر عيار 18 ومرصّعة من الفوق بالألماس الوزن 104,2 غ.
ـ عدد 01 عقد طويل (جراية) به تعليقة عريضة ذهب أصفر عيار 18 وبها قليل من الشيشخان والزاز الأزرق الوزن 165,4 غ.

A-29

ـ عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 طول مرصّعة ترصيعا كاملا بالألماس الباقات والمدوّر والدمعة الوزن 47,1 غ.
ـ عدد 01 بروش ذهب أصفر عيار 18 كلها مرصّعة بالأحجار المتوسطة الحجم من الألماس وبها فصّ بالوسط من الزمرد الكبير مستطيل الشكل الوزن 73 غ.
ـ عدد 01 ساعة جيب ذهب أصفر عيار 21 مع جزء من براسلي به عدد 07 فصوص خمسة منها من الألماس المقلّد واثنان من الألماس الحقيقي الوزن 20,2 غ.
ـ عدد 01 طاقم به عقد وبراسلي وعدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس وبه أحجار زفير الوزن 75,1 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (داميالي) المعصم من الجلد البني والباقي من الذهب الأحمر عيار 18 ميزان 148,1 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع تعليقة حاملة صورة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 27 غ.
ـ عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 به أحجار من الألماس الوزن 17,9 غ.
ـ عدد 01 عقد جوهر متوسط الحجم رمادي داكن به قفل من المعدن العادي الوزن 78,5 غ.
ـ عدد 01 سلسلة يد بقفاري ذهب أبيض عيار 18 وزن 10,2 غ.
ـ عدد 01 خاتم رجالي به فصّ كبير منحوت عليه اسم " زين العابدين بن علي " وزن 9,3 غ.
ـ عدد 01 سلسلة مع تعليقة (كارتيي) ذهب أصفر عيار 18 وزن 9,7 غ.
ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع صفيحة ذهب أبيض وأحمر كتب عليها اسم مرصّع بالألماس الوزن 18,3 غ.
ـ عدد 04 جواهر متوسطة الحجم رمادية داكنة اللون الوزن 16,2 غ.
ـ عدد 01 بروش ذهب أصفر عيار 18 بها فصّ كبير نصف كريم عليه اسم " الله " ومرصّعة بقليل من الأحجار الألماس البني والأسود وبها حجر كبير نصف كريم من الأسفل كابوشون الوزن 47,9 غ.
ـ عدد 01 بروش ذهب أصفر عيار 18 في شكل وردة مرصّعة كاملة بالأحجار الكريمة الماس وبالوسط زمرد الوزن 20,1 غ.
ـ عدد 01 قلم ذهب أبيض عيار 18 مرصّع تماما بالزفير الأزرق في حين أنّ مثلثه مرصّع بالألماس العريّ الوزن 62,5 غ.
ـ عدد 02 زرّ قميص ذهب أبيض عيار 18 ومرصّعة بالألماس الصغير الأبيض والأسود وبالألماس العريّ الوزن 13,5 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (رويال دياموند) المعصم من الجلد الأسود والباقي ذهب أبيض عيار 18 وبها من الأعلى صفقتين من الألماس الوزن 127,4 غ .
ـ عدد 01 سبحة حبّاتها سوداء والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس الوزن 54,7 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي معصم من الجلد والقفل معدن عادي مرصّع بالألماس الأبيض والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع من الداخل والخارج بالألماس الأسود والأبيض الوزن 77,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي المعصم جلد أسود والباقي ذهب أبيض عيار 18 الوزن 86,9 غ.
ـ عدد 01 قلم (شومي) ريشته ذهب أبيض عيار 18 الوزن 51,7 غ.
ـ عدد 01 شركة مرجان مع براسلي مرجان مع عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 87,1 غ.
ـ عدد 01 سلسلة طويلة حلق ذهب أبيض عيار 18 وبها جوهر وقفال وكرة ذهب أبيض مرصّعة تماما بالألماس الوزن 123,4 غ.
ـ عدد 04 مفاتيح طويلة ذهب أحمر عيار 21 الوزن كيلو وستة وأربعون غرام 1,046 كلغ.
عدد 01 خمسة كبيرة الحجم من الفضّة عليها صفيحة ذهب أصفر عيار 18 مكتوب عليها اسم "محمّد زين العابدين" الوزن 56,8 غ.
ـ عدد 01 ساعة جيب بها سلسلة طويلة كليهما ذهب أصفر عيار 18 الوزن 165 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص ذهب عيار 18 بكلّ منها فصّ واحد من الألماس الوزن 15,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (جيهان) مع معصم جلد أسود والقفال من الإيبوكس والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس الأسود والأبيض الوزن 61,1 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص ذهب أبيض عيار 18 (باتاك فيليب) الوزن 17,3 غ.
ـ عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 14 مرصّع بالألماس وبه 3 أحجار ياقوت كابوشون الوزن 13,3 غ.
ـ عدد 01 بروش ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالأحجار الكريمة الماس وبها جوهر بالوسط الوزن 23,6 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي باتاك فيليب المعصم جلد بني والباقي ذهب أبيض عيار 18 مع معدّل ساعة في شكل قلم به قليل من الذهب الأبيض عيار 18 الوزن 114,7 غ.

ـ عدد 01 علبة جوهر أبيض به واسطة كبيرة الحجم ذهب أحمر عيار 9 مرصعة بالشيشخان الأبيض وبباقي قال ذهب أحمر عيار 18 مرصعة بالألماس الوزن 94,5 غ.

ـ عدد 01 سبحة حبّاتها بيضاء والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّع ترصيعا خفيفا بالألماس الأبيض والأسود الوزن 53,8 غ.

ـ عدد 01 ساعة يدوية رجالي المعصم جلد والقفل معدن عادي والباقي ذهب أبيض عيار 18 وبها فصّ زفير كابوشون (جهان) الوزن 72,1 غ.

ـ عدد 01 فردة عريضة مقبّبة ومشتّتة ذهب أصفر عيار 18 وبها من الفوق زينة بالذهب الأبيض عيار 18 ومرصّع بالألماس وحجرين ياقوت وحجر واحد زمرد الوزن 159,3 غ.

ـ عدد 01 خمسة كبيرة الحجم ذهب أصفر مشتّتة بها شيشخان أبيض وزمرد وياقوت مع سلسلة طويلة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 66,4 غ.

ـ عدد 01 حزام نسائي ذهب أصفر عيار 18 مشتّت وبداخله صندف مرصّع من الأمام بالألماس وبه عدد 17 نجمة ذهب أبيض عيار 18 ومرصّع بالألماس الوزن 736,5 غ.

ـ عدد 02 ساعات ذهب أصفر عيار 18 مرصّع من الفوق من الداخل والخارج بالألماس واحدة بها الياقوت والأخرى بها زفير (كيلر) الوزن 219,2 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (فونتي) معدن عادي مع قليل من الذهب الأصفر عيار 18 مرصّعة من الفوق بالأحجار الكريمة الوزن 95,5 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (كارتي) المعصم جلد والباقي ذهب أحمر عيار 18 الوزن 49,1 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (فونتي) ذهب أصفر عيار 18 الوزن 69,6 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (كارتي) المعصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 الوزن 119,8 غ..

ـ عدد 01 ساعة رجالي (DELANEAU) ذهب أبيض عيار 18 وبداخلها قليل من أحجار الألماس الوزن 113,2 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (فرانك موليز) المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 مع محلّل ساعة من المعدن العادي الوزن 130,4 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (بولغاري) المعصم من الجلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 الوزن 92,8 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (بولغاري)المعصم جلد والقفل معدن عادي والباقي معدن عادي مع ذهب أبيض مع ذهب أصفر عيار 18 الوزن 23,6 غ.

ـ عدد 01 ساعة مكتب (كارتي) بها عدد 02 فصوص زفير كابوشون الوزن 328,1 غ.

ـ عدد 01 ساعة مكتب (شوبار) بها فصّ زفير كابوشون الوزن 441,5 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي بها معدن عادي وقليل من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 128,3 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (شوبار) بها زمرد كابوشون وبها 07 فصوص ألماس الوزن 114,8 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (كارتي) ذهب عيار 18 ومعدن عادي وبها زفير كابوشون الوزن 108,1 غ.

ـ عدد 01 ساعة معدن أصفر وبها من الفوق أحجار ألماس من الداخل والخارج الوزن 180,1 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي كارتي المعصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 وبها حجر زفير مسطّح الوزن 68,6 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (IWC) ذهب أصفر عيار 18 بها 12 حجر ألماس من الأعلى الوزن 186,5 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي معصم جلد والقفل معدن عادي والباقي ذهب أصفر عيار 18 ومعدن (BEDAT ANDCO) الوزن 79,2 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (روبارجي) المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالداخل بحجر من الألماس الوزن 92,6 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (بوشران) المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 وبها زفير كابوشون الوزن 50,5 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي المعصم جلد (PIAGET) والباقي ذهب أبيض عيار 18 وزفير كابوشون الوزن 55,3 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي (روبارجي) المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة من الفوق بأحجار من الألماس باقات ومربّع ومن الفوق والأجناب أحجار زفير الوزن 124,9 غ.

ـ عدد 01 ساعة أطفال المعصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 (كيلر) الوزن 23,7 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي مستطيلة الشكل المعصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 (بوشرون) الوزن 86,9 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي مستطيلة الشكل (كارتي) المعصم جلد والباقي ذهب عيار 18 بها فصّ واحد زفير الوزن 43,8 غ.

ـ عدد 01 ساعة رجالي ذهب أصفر مرصّعة كاملة بالألماس مع خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّع بالألماس مع عدد 02 أزرار قميص مرصّعة بالألماس الوزن 137,5 غ.

A-31

ـ عدد 01 ساعة رجالي معدن عادي مع ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة من الفوق بالألماس (بال) الوزن 89,5 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (بوم إيمارسيي) معدن عادي مع ذهب أصفر عيار 18 الوزن 178,1 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي مستطيلة الشكل المعصم جلد (فاشرون كونستنتان) والباقي ذهب أبيض عيار 18 الوزن 48,6 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي المعصم جلد والقفل ذهب أبيض عيار 18 والباقي بلاتين الوزن 98,8 غ.
ـ عدد 02 زرّ قميص ذهب أبيض عيار 18 محيطها مرصّع بالألماس الوزن 23,9 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (رولاكس) ذهب أصفر عيار 18 الوزن 114,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة من الفوق من الخارج والداخل بالألماس الوزن 104,8 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (هاري وينستون) المعصم جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 الوزن 84,8 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (فاندار بويد) معصم جلد القفل معدن عادي مع ذهب عيار 18 ومن الفوق فضّة 800 مع ذهب عيار 18 الوزن 127,3 غ.
ـ عدد 02 ساعة واحدة رجالي والثانية نسائي معدن عادي مع ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة من الفوق بمحيطها من الألماس الوزن 156,4 غ.
ـ عدد 01 سبحة صغيرة حباتها جوهر والباقي ذهب أبيض عيار 18 والشاهد مرصّع بالألماس الأسود والأبيض وبها عدد 03 كوبرات مرصّعة بالألماس الوزن 37,4 غ.
ـ عدد 02 أزرار قميص ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة من الفوق كاملة بأحجار الماس مربّعة الوزن 15,1 غ.
ـ عدد01 ساعة يدوية رجالي (رولاكس) ذهب أصفر عيار 18 مرصّع من الفوق بأحجار متفرّقة من الألماس الوزن 147,4 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي (رويال دياموند) المعصم جلد رمادي والباقي ذهب أبيض عيار 18 الوزن 149,1 غ.
ـ عدد 01 قلم (شومي) معدن أبيض مع الريشة من الذهب الأبيض عيار 18 الوزن 53,3 غ.
ـ عدد 01 قلم ذهب أصفر وأبيض عيار 18 (أوماس) الوزن 92,3 غ.
ـ عدد 01 سبحة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 80,3 غ.
ـ عدد 01 طاقم بها عقد و02 بلاّط وقورمات (براسلي) من المرجان وقلادات عيار 18 الوزن 36,9 غ.
ـ عدد 10 قطع نقدية تاريخية معادن مختلفة (في صندوق أزرق اللون).
ـ عدد 02 أزرار قميص مع مشبك ربطة عنق معدن عادي مع قليل من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 19,3 غ.
ـ عدد 01 سبحة ذهب أصفر عيار 18 الوزن 24,7 غ.
ـ عدد 01 طاقم من المرجان يتكون من عقد وعدد 02 بلاّط وقورمات (براسلي) بها قليل من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 35,5 غ.
كما تمّ العثور بالمكتب على ظرف أبيض اللون كتب عليه:
الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية
Passeport Mme
Compte Liban
يحتوي على جواز سفر عدد M802919 مؤدّاة الصلاحية 07 أوت 2006 باسم السيدة ليلى بنت محمد بالرحومة الطرابلسي.وعلى وثيقة بها الرقم الشخصي السرّي عدد 5804 لبطاقة إئتمان فيزا باسم ليلى الطرابلسي
VISA LEILA TRABELSI Lebanese Canadian Bank Sal Jal EL Dib Branch 203
وتمّ العثور على ظرف أبيض عادي كتب عليه:
Passeport Mme Compte Dubai
به جواز سفر عدد Z000043 تاريخ الإصدار 25 -10 - 2006.
وتمّ العثور على ظرف أبيض به علامة باسم البنك اللبناني الكندي
LEBNESE CANADIAN BANK
س م ل SAL
Mme LEILA
POBOX 112520. RIAD EL-SOLH 1107 2110 BEIRUT.LEBANON
Totals/USD 21,019,670.75 مضمّن به مبلغ جملي 2006/04/29 به كشف حساب مؤرخ في
وورقة كتب عليها اسم جهة الاتّصال (1) نوجيّم نبيل وجهة الاتّصال (2) عطيّات إلا.
وكشف حساب ثان مؤرخ في 2004/04/08 مضمّن به مبلغ جملي 773.91 ر466 ر20 وبطاقة زيارة ELLA Abou Jaoude.

A-32

وقد أبقى رئيس اللجنة مختلف الوثائق لديه على ذمّة اللجنة.
كما تمّ وجود حقيبة بالمكتب الرئيسي تبيّن أنها تحتوي على مبلغ تسعمائة وسبعون دينارا نقدا (970,000 د) تسلمها السيد حمودة العثروس أمين المال العامّ وسلّم في الغرض وصلاً إلى رئيس اللجنة العميد عبد الفتاح عمر.
هذا ما تمت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون صالحا قانونا علما وأنه تمّ خروجنا بعد المرور بنقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ ق م:	5220
التوجه:	20000	الطابع الجبائي:	105
النقل:	7500	التسجيل:	135000
الأجر الصافي:	43.500 د	جملة المصاريف:	140.325 د
الجملة العـــامة:		183.825 د	

ETUDE MAITRE
MAHMOUD ZARROUKI
HUISSIER DE JUSTICE
11 RUE ANDRE AMPERE ARIANA
TEL 71 700 340 FAX 70730663

مكتب الأستاذ
محمود الـــــزروقي
العدل المنفذ
11 نهج أندري أمبار أريانة
تيلفون 71700340 فاكس 70730663

A - 33

محضر وصـــــف

العـــدد29633 بعد الرقم

(القسط 1)

العدد ك

فسي اليـــوم الرابع و العشرين (24) من شهر فيفري (02) سنـــة ألفين و أحد عشر وألـــفين (2011)
و على الساعة العاشرة الا الربع صباحا و إلى حدود الخمسة مساءا .

وبطلب من الجهة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر الذكاك مقرها بشارع غير الذين بالمنزه سابعيليزيو تونس ، و الذي أفاد أنـــه فسي إطـــار أعمال اللجنة سيتوجه أعضاؤها إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق الذكاك بن علي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة قصد تسليم باقي الجـــوهرات و المجـــوهرات و الهدايا الواقع العثور عليهـــا هناك إلى ممثل الخزينة العامة للبلاك التونسية ، لذلك فهو يرغب مني الحضور على عين المكان لإجراء معاينة في الغرض كمعاينة ما يمكن أن يقع العثور عليه من ملفقات و وثائق و غيرهـــا مما يمكن أن يساعد اللجنة على إنجاز أعمالها تبعا لذلك .

و عروا عند رغبة الطرف ما أعلاه .

أجـــاب الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية
بأريانة و المنتصب نيابة بـ / نهج أندري أمبار أريانة

توجهت في التاريخ و الساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ مراد عساكر العدل المنفذ إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة حيث عاينت قبالتي أعلاه سيارتين احداهما من الحجم و بذلك فسيدة بذلك عدد الذكاك عدد محجوب بوصفها للهيئة العامة بالأداة (Gouvernante générale) و السيد علي القروني (محافظ شرطة أعلى) المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان القائمين لتلقي الإشارة و ذلك بوطني و أعوان بمكتب العدول و الخزينة العامة للبلاك التونسية حيث تم الإذن لنا بالدخول بعد الحـــرور عبر نقطة للتفتيش و قد الذكاك عن الدخان و بعد فتح أبواب من قبل الهيئة العامة للبيوت بذلة محجوب حيث عاينت تسليم قطع المجموع و المجـــوهرات و الممتلكات المثبتة و الهدايا من قبل ممثلي الخزينة العامة للبلاك التونسية والمجموع السيد محمود الجزيري أمين المال العام و السيد فيصل القروني (مأمور بالحفظ) و السيد سامي الكوكي (مأمور بالحفظ) و السيد زهير إسماعيل هي في المجموع و الأحجار الثمينة و المجـــوهرات و ذلك على النحو التالي :

أ/ أ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع IWC مصنعة ماركة وزن 93.7 غرام .
أ/ ب : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع Patek philipe patek مصنعة ماركة وزن 93.6 غرام .
أ/ ج : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع Cartier وزن 234.4 غرام .
أ/ د : عدد 1 ساعة يدوية محفظة ذهب أصفر عيار 18 و معدن مشترك غير نفيسة نوعها Rolex وزن 106.4 غرام .
أ/ ه : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس نوع EBEL وزن 89.3 غرام .
أ/ و : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر و الأبيض عيار 18 نوع Roberg مرصعة بالألماس وزن 140.5 غرام .
أ/ ي : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس مصنعة ماركة نوع Girard pergaux وزن 89.3 غرام .
أ/ ز : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مصنعة ماركة وزن 86.80 غرام .
أ/ ط : عدد 1 قلم يراع من الذهب الأصفر عيار 18 مرصع بالألماس وزن 74.6 غرام نوع Visconti .
أ/ ك : قلم حبر من الذهب الأصفر عيار 18 نوع water man وزن 30.5 غرام .
أ/ ل : ساعة يدوية من البلاتين عيار 950 مصنعة ماركة نوع CORUM وزن 43.3 غرام .
أ/ م : عدد 1 سبحة و عدد 1 خاتم و عدد 2 زرار للبدلة مصنوعا من الذهب الأبيض عيار 18 وزن 61.5 غرام باعتبار علامة الصنع .
أ/ ن : عدد 1 قلم حبر من بريشة ذهبية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع chopard وزن 35.9 غرام .
أ/ س : قلمة رسائل من الذهب على شكل خاتم تحمله حلقة من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس و يغطيها من القمة و الباقي من الخاتم و مرصع بالزمرد و الزفير و الروبيس Rubis وزن 155.7 .
أ/ ع : عدد 1 صندوق من الفضة بيضاوي الشكل وزن 867 غرام .
أ/ ف : عدد 1 صندوق من الفضة وزن 321.3 غرام .
أ/ ص : خنجر من الفضة وزن 38 غرام .
أ/ ق : عدد 1 قلم أخضر حبر به ريشة من الذهب الأصفر عيار 18 و الباقي من الفضة و الباقي جاف من الفضة وزن 73.9 غرام .
أ/ ر : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 مرصعة بالألماس نوع Patek philipe وزن 141.3 غرام .
أ/ ش : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع Patek philipe وزن 98.8 غرام .
أ/ ت : ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مصنع جلدي نوع chopard وزن 131.6 غرام .
أ/ ث : عدد 2 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع Eterna مرصعة بالألماس وزن جميعها 124.4 غرام .
أ/ خ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مصنع جلدي نوع ROLEX وزن 107.9 غرام باعتبار العلامة الاشهارية .
أ/ ذ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس نوع ROLEX وزن 174.00 غرام .
أ/ ض : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس نوع ROLEX وزن 145.2 غرام .
أ/ ظ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع ROLEX مرصعة بالألماس وزن 180.3 غرام .
أ/ غ : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأصفر عيار 18 مصنع جلدي نوع CARTIER وزن 71.4 غرام .
أ/ ف : عدد 1 ساعة يدوية من فضة و ذهب و من معدن مشترك غير نفيس و مصنع جلدي نوع Van Der Bauwede مرصعة بالألماس وزن 72.3 غرام .
أ/ ق : عدد 2 قلم حبر من بهما ريشتان من الذهب الأبيض عيار 18 نوع DUPONT Paris وزن 130.40 غرام .
أ/ ك : ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع Dubon مرصعة بالزفير وزن 204.7 غرام .
أ/ ل : عدد 1 ساعة يدوية من البلاتين عيار 950 مصنع جلدي BREGUET وزن 66 غرام .
أ/ م : عدد 1 قلم حبر بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 من نوع CARTIER وزن 59 غرام .
أ/ ن : عدد 1 ساعة يدوية من الذهب الأبيض عيار 18 نوع CARTIER وزن 53.6 غرام .
أ/ س : عدد 1 قلم حبر بريشة ذهبية ذهب أصفر عيار 18 مزركش بالفضة نوع PARKER وزن 44.8 غرام .
أ/ ع : عدد 1 قلم جاف من الفضة نوع SHEAFFER وزن 41.6 غرام .
أ/ ف : عدد 1 قلم حبر بريشة ذهبية من الذهب الأصفر عيار 18 نوع Faber castell وزن 71.6 غرام .
أ/ ص : عدد 1 قلم حبر بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع DUPON وزن 56 غرام .
أ/ ق : عدد 1 قلم حبر بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 (بدون نوع) وزن 57 غرام .
أ/ ر : عدد 1 قلم حبر بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع MONT BLANC وزن 63.3 غرام .
أ/ ش : قلم حبر بريشة من الذهب الأصفر نوع DUPONT وزن 43.8 غرام .
أ/ ت : عدد 1 قلم حبر بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 نوع MONT BLANC وزن 31.6 غرام .

أ/ز : عدد 1 ولم ولف و عدد 3 أزرار قفصة وجيبوها من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 نوع NICHIBO تزن 41.8 غرام .
أ/ح : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 و عدد 1 ولم جاف حفري جيبوها نوع water man تزن مجتمعا 36.5 غرام .
أ/ي : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 و عدد 2 أقلام حفرية نوع MONT BLANC بوزن 140.7 غرام .
أ/ك : عدد 1 مشحاة و عدد 2 دفاتر و عدد 1 تعليقة جيبوها من الفضة عيار 925 و مرصعة وجيبوها بالفيروز تزن 30.6 غرام .
أ/ل : مجموعة متكونة من 13 ولم حبري بها ريشة من الذهب عيار 18 أنواع مختلفة تزن جميعها 621.5 غرام .
أ/ب : عدد 7 ولم حبري بريشة من الذهب و نيزاده من الفضة أنواع مختلفة تزن 413.5 غرام .
أ/ع : عدد 1 ولم حبري به ريشة من الذهب الأبيض عيار 18 و عدد 1 ولم جاف حفري نوع chopard تزن 73.5 غرام .
أ/م : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 و عدد 2 ولم جاف حفري نوع MONT BLANC تزن جميعها 185.2 غرام .
أ/ن : عدد 1 ولم حبري به ريشة من الذهب الأصفر عيار 18 دون نوع يزن 34.9 غرام .
أ/س : عدد 1 ولم حبري من الذهب الأصفر عيار 18 نوع CARTIER تزن 30.4 غرام .
أ/ز : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب عيار 18 الأبيض نوع chopard يزن 71 غرام .
أ/ح : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 مع عدد 2 ولم جاف حفري جيبوهم من الفضة نوع DUPONT تزن 80.7 غرام .
أ/ط : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 و عدد 1 ولم جاف نوع MONT BLANC تزن 68.6 غرام .
أ/ي : عدد 1 ولم حبري من الذهب الأصفر عيار 18 نوع DUPONT يزن 43.8 غرام .
أ/ك : عدد 1 ولم حبري بريشة و مقبض بالذهب الأبيض عيار 18 و مرصع نوع MONT BLANC يزن 61.2 غرام .
أ/ل : عدد 1 ولم حبري به ريشة من الذهب الأبيض نوع MONT BLANC يزن 44.3 غرام .
أ/ م واحد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع CARTIER من الفضة 197.7 غرام مرصع بالزبرجد .
أ/ن : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع CARTIER يزن 56.3 غرام .
أ/ق : عدد 1 حافظة مفاتيح من الذهب الأصفر عيار 18 و بها قطعة نقدية من الذهب عيار 21 تزن 36.8 غرام .
أ/ف : عدد 2 أزرار قفصة من الذهب الأبيض عيار 18 مرصع بالألماس تزن 14.7 غرام .
أ/ش : عدد 4 أزرار قفصة من الذهب الأبيض و الأصفر عيار 18 مرصعة بأحجار كريمة تزن 38.6 غرام .
أ/ت : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأصفر عيار 18 نوع DUPONT يزن 60.1 غرام .
أ/ث : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع MONT BLANC مزركش بالفضة يزن 39.8 غرام .
أ/خ : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 و عدد 2 ولم جاف حفري نوع MONT BLANC جيبوها مزركشة بالفضة يزن 113.6 غرام .
أ/ذ : عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض مع ريشة من الذهب الأبيض إحتياطية و عدد 2 أقلام رقعة حفرية جيبوهم من الفضة مرصعة بالزبرجد تزن 182.5 غرام .
أ/ض : عدد 1 ولم ولف من الفضة نوع MONT BLANC تزن 22.00 غرام .
أ/ظ : عدد 1 ولم ولف حفري به عدد 10 قطع من الألماس نوع DUPONT مع عدد 1 ولم حبري بريشة من الذهب الأبيض عيار 18 نوع DUPONT مرصع بـ11 قطعة من الألماس تزن جميعها 94.2 غرام .
أ/غ : عدد 1 ساعة يدوية بها أجزاء من الذهب الأصفر عيار 18 نوع CARTIER تزن 135.7 غرام .
ع/أ : عدد 2 أزرار قفصة من الفضة عيار 925 تزن 15.1 غرام .
ع/ب : عدد 2 صندوق من الفضة واحد في شكل مستطيل و الثاني دفتري تزن 630.6 غرام .
هذا ثم الحجز من طرف المتظلة ضدها لباي الذكور على مبلغ مالي قدره سبعة آلاف و تسعمائة و ثمانين دينار (7.980.000/) ثم تسليمها للسيد أمين العدل القائم للتأديبة الفرنسية للسيد حضرة المحترس .
كما عاينت تسلم أعضاء اللجنة لمجموعة من الوثائق التي وقع الحجز عليها و المخاصة بالفرنيس السابق و هي على النحو التالي :
1- شجرة عائلية في شكل بيان هندسي لعائلة السيد زين العابدين بن علي .
2- مكتوب صغير عن السيد محمد سليم الدرلي بتاريخ 1998/11/16 يتضمن بيعنا لسكنة الفرنيس السابق .
3- ملف يتضمن مجموعة مذكرات حول السكنة العائلية الفرنيس السابق .
4- دفتر صغير تحت عدد 01313100086614 مفتوح لدى بنك الإسكان فرع الآن سفير تونس بتاريخ 2004/12/07 باسم حليمة بن علي تضمن أنه في حد يوم 2007/04/15 دفن بمبلغ قدره 783683316 دينار .
5- شهادة صغيرة عن البنك التونسي مؤرخة في 2003/01/05 تتضمن أن حساب الآنسة حليمة بن علي دفن في حدود 2002/12/31 بمبلغ قدره 3561.25.068 دينار (شهادة خمس شهادة خمس صغيرة على نفس البنك التونسي و تفيد حليمة بن علي تفيد بأن حسابها في حدود 2002/12/31 دفن بمبلغ قدره 223310.171 دينار .
6- وثائق إيداع نقود صغيرة عن البنك التونسي لفائدة حليمة بن علي : *وثيقة عدد 01/071068 إيداع خمسين ألف دينار (2002/10/17) * وثيقة عدد 01/604559 إيداع تسعة عشر ألف دينار (2002/06/14) * وثيقة عدد 01/568993 إيداع خمسين ألف دينار (2003/01/09) * وثيقة عدد 01/568373 إيداع خمسين ألف دينار (2002/10/29) * وثيقة عدد 03/0676177 إيداع مائة ألف دينار (2005/01/28) *وثيقة عدد 02/359478 إيداع خمسين ألف دينار (2004/07/12) * وثيقة عدد 03 /0195608 إيداع خمسين ألف دينار (2004/08/35) * شهادة في إيداع شيك بمبلغ خمسين ألف دينار صادر عن السيد زين العابدين بن علي بتاريخ 2000/06/19 (عدد 0315884) .
7- شهادة صغيرة عن البنك العربي لتونس بتاريخ 2009/07/17 يشهد أن حسابها رقم HBA 80944415 تحتمن به المبلغ مع الفوائض 1246379.430 دينار .
8- شهادة صغيرة عن ATB بتاريخ 2010/07/13 تفيد الآنسة حليمة بن علي به مبلغ 1257859918.
9- مجموعة من الوثائق البنكية (شهادة بتاريخ 2009/07/17 عن ATB يشهد محمد زين العابدين بن علي) تتضمن به مبلغ 2728243359 + شهادة بمثابة 100 سهم يشهد محمد زين العابدين في البنك التونسي + شهادة من بنك الزيتونة تفيد بأن المدعو زين العابدين بن علي به مبلغ مليون و مائتي ألف دينار .
10- بطاقة بنكية شخصية يشهد محمد زين العابدين بن علي .
11- ظرف شهادات صغير عن STB تفيد أنها تسلمت من علي بن الرقم 0000051 إلى 0000094 ثم إلتقاطها و دن الرقم 0000098 إلى 0000100 .
12- ظرف صغير يتضمن بطاقي تعريفيتين لباي بن علي تحت عدد 05000000001504254021 لا تزال به صغيرة من الرقم 3788559 إلى حدود 3788575 .
13- ظرف صغير يشهد أن علي بن علي عن STB عدد الحساب 10404100112548578805 به صغيرة فارغة من الرقم 016 إلى 050 .
14- ملف يتضمن بيان في مضامين حول إقتناءات صغر الشغل و مخبر بخط اليد لا يحتاج على تفريغ و غير معنى .
15- ملف هندسي لا يتضمن مخبره يتعلق بتشخيص لمجموعة قطع متواجدة على الطريق السياحية الرابطة بين تونل و الحمامات .
16- ملف فاتح هربة بنفية صغير عن مخبرات الزيتونة يشهد الفرنيس السابق مع رقيقة في الرقم الشخصي للسر في مقفلة .
17- مرقبة مؤرخة في 2010/06/11 تحت عنوان تقرير فسيه توفيق بوسكاية الهندسي الخبير حول مشروع MALL بقدر البيضاء والمغرب مع ملف صغير و قرص مضغوط .
18- ملف يتضمن شهادة بنكية (عددها 2) للطرفين موضوع الرسم 570277 تفيد الفسحي لسرين فلفان بالمضغوط يشهد لسرين بن علي و شاهدة موضوع الرسم القطري 573610 تفيد أنت لسم لباي الفلان بالمضغوط على ملك لسرين .
19- وثيقة بانكية بصفوية بنكية يشهد (S.P.I) 504 بمبلغ 3501 مليونات و سبعمائة ألف دينار (رقم الحساب 0201107065617) بنك ATB بتاريخ 2009/09/23.

هذا ما تم معاينته في التاريخ و الساعة أعلاه بحضور محضري هذا لكل فيما قدرنا.

قائمة الأجور

المحضر	الترجمة	الأجرة الصافية	أ ق م	الترسيم	الطابع	التسجيل	الجملة
16.000	40.000	56.000	6.720	1.000	7.000	15.000	85.720

العدل المنفذ
الأستاذ محمود الزرقاني

الأستاذ

مراد إسكندر

محامٍ لدى التعقيب

عدد التضمين: 65384

A-35

محضر معاينة

في اليوم الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة إحدى عشرة وألفين بداية من الساعة العاشرة إلا الربع صباحا إلى الخامسة مساء.

وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر الكائن مقرها بشارع خير الدين باشا منديزبر تونس، والذي أفاد أنّه في إطار أعمال اللجنة سيتوجّه أعضائها إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة قصد تسليم باقي المصوغ والمجوهرات الواقع العثور عليها هناك إلى ممثل الخزينة العامة للبلاد التونسية، لذلك فهو يرغب مني الحضور على عين المكان لإجراء معاينة في الغرض كمعاينة ما يمكن أن يقع العثور عليه من ملفات ووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها. تبعا لذلك،

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة المشار إليهما أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة حيث خاطبت الطالب أعلاه صحبة أعضاء من اللجنة وكذلك السيّدة نائلة عبد الكافي حرم محجوب بوصفها القيّمة العامّة بالإقامة (Gouvernante générale) والسيّد علي الغزواني (محافظ شرطة أعلى) المسؤول بإدارة الأمن الرئاسي صحبة عدد من الأعوان التابعين لنفس الإدارة وكذلك موظفي وأعوان مكتب الضمان والخزينة العامة للبلاد التونسية حيث تمّ الإذن لنا بالدخول بعد المرور عبر نقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن وبعد فتح الباب من قبل القيّمة العامّة السيّدة نائلة محجوب حيث عاينت تسلّم قطع المصوغ والمجوهرات والمعادن والقطع النقدية الثمينة من قبل مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية بتقديمهم السيّد حمودة العثروس أمين المال العام والسيد محمد بن ناجي (صندوق الأمانات والودائع) والسيد زهير الحباري والسيد فتحي مقلم (عن مكتب الضمان) بمساعدة الفني قام المصوغ والأحجار الثمينة والمجوهرات التاجر السيّد مكرم بن يوسف على النحو التالي:

- عدد 22 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 ذهب عيار 21 وزن 141,4غ.
- عدد 44 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 ذهب عيار 21 وزن 282,7 غ.
- عدد 63 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1864) ذهب عيار 21 وزن 202,1 غ.
- عدد 19 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون بوناپرت (1852) ذهب عيار 21 وزن 122 غ.
- عدد 07 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1861) ذهب عيار 21 وزن 45 غ.
- عدد 28 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1865) ذهب عيار 21 وزن 89,9 غ.
- عدد 09 قطعة نقدية 20 فرنك لويس فيليب 1 ذهب عيار 21 وزن 57,8 غ تفصيلها :

عدد 02 قطعة سنة 1831،
عدد 01 قطعة سنة 1834 ،
عدد 03 قطعة سنة 1840 ،
عدد 01 قطعة سنة 1841 ،
عدد 02 قطعة سنة 1859 ،

- عدد 25 قطعة نقدية 10 فرنك الجمهورية الفرنسية (1851) ذهب عيار 21 وزن 79,9 غ.
- عدد 78 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1858) ذهب عيار 21 وزن 249,6 غ.
- عدد 41 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1859) ذهب عيار 21 وزن 263,7 غ.
- عدد 78 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1856) ذهب عيار 21 وزن 249,3 غ.
- عدد 03 قطعة نقدية 10 فرنك الجمهورية الفرنسية (1850) ذهب عيار 21 وزن 9,6 غ.
- عدد 09 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1867) ذهب عيار 21 وزن 58 غ.
- عدد 48 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1863) ذهب عيار 21 وزن 154غ.

42 شارع الحرية ـ 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 964
البريد الإلكتروني: akander.huissierdejustice@planet.tn العنوان الجبائي: 220612 E / A / P / 000

A-36

ـ عدد 07 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون ذهب عيار 21 كما يلي:
عدد 01 سنة 1810،
عدد 03 سنة 1811،
عدد 01 سنة 1812،
عدد 01 سنة 1856 (نابليون 3)
عدد 01 نابليون القنصل 1 العام التاسع الوزن 44,8 غ،
ـ عدد 35 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1858) ذهب عيار 21 وزن 225غ،
ـ عدد 20 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1860) ذهب عيار 21 وزن 128,5 غ،
ـ عدد 82 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1860) ذهب عيار 21 وزن 262,7 غ،
ـ عدد 39 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1868) ذهب عيار 21 وزن 125,4 غ،
ـ عدد 33 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1854) ذهب عيار 21 وزن 212,1 غ،
ـ عدد 30 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1867) ذهب عيار 21 الوزن 96,5 غ،
ـ عدد 134 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1859) ذهب عيار 21 الوزن 429,1 غ،
ـ عدد 12 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1869) ذهب عيار 21 الوزن 77,3 غ،
ـ عدد 54 قطعة نقدية 20 فرنك الجمهورية الفرنسية ذهب عيار 21 الوزن 347,1 غ على النحو التالي:
عدد 03 سنة 1848
عدد 06 سنة 1850
عدد 26 سنة 1851
عدد 03 سنة 1877
عدد 05 سنة 1876
عدد 05 سنة 1877
عدد 06 سنة 1878
ـ عدد 113 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1857) ذهب عيار 21 الوزن 361,3 غ،
ـ عدد 64 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1855) ذهب عيار 21 الوزن 204,5 غ،
ـ عدد 43 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1857) ذهب عيار 21 الوزن 276,2 غ،
ـ عدد 53 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1862) ذهب عيار 21 الوزن 170 غ،
ـ عدد 51 قطعة نقدية 10 فرنك نابليون 3 (1866) ذهب عيار 21 الوزن 163,7 غ،
ـ عدد 05 قطعة نقدية 05 فرنك نابليون 3 ذهب عيار 21 وزن 7,9 غ كما يلي:
عدد 03 سنة 1859
عدد 01 سنة 1864
عدد 01 سنة 1867
ـ عدد 10 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1865) ذهب عيار 21 الوزن 64,3 غ،
ـ عدد 01 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1863) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ،
ـ عدد 15 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1863) ذهب عيار 21 الوزن 96,5 غ،
ـ عدد 02 قطعة نقدية 20 ليرة إيطالية (1844/1926) ذهب عيار 21،
ـ عدد 01 قطعة نقدية 20 دراخما يونانية (1876) ذهب عيار 21 الوزن الجملي 19,3 غ،
ـ عدد 11 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1862) ذهب عيار 21 الوزن 70,8 غ،
ـ عدد 14 قطعة نقدية 20 فرنك لويس 18 ذهب عيار 21 وزن 25,6 غ كما يلي:
عدد 01 سنة 1818
عدد 01 سنة 1819
عدد 01 سنة 1820
عدد 01 سنة 1824
ـ عدد 08 قطعة نقدية 20 فرنك فرنسوا جوزيف (النمسا) ذهب عيار 21 وزن 51,3 غ مفصلة كما يلي:
عدد 01 سنة 1873
عدد 01 سنة 1874
عدد 01 سنة 1875
عدد 02 سنة 1880

عدد 02 سنة 1881
عدد 01 بدون تاريخ
ـ عدد 14 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1864) ذهب عيار 21 الوزن 90,1 غ.
ـ عدد 04 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1870) ذهب عيار 21 الوزن 25,8 غ.
ـ عدد 01 قطعة نقدية 10 دينار صدربي (1882) ذهب عيار 21 الوزن 3,2 غ .
ـ عدد 03 قطعة نقدية 10 فرنك فرنسوا جوزيف (النمسا) (1870) ذهب عيار 21 الوزن 9,6 غ.
ـ عدد 19 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1868) ذهب عيار 21 الوزن 122,3 غ.
ـ عدد 08 قطعة نقدية 20 فرنك نابليون 3 (1853) ذهب عيار 21 الوزن 51,3 غ.
ـ عدد 16 قطعة ذهبية (تجميع هواة collection) ذهب عيار 21 الوزن 207,3 غ.
ـ عدد 02 قطعة ذهبية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1870) ذهب عيار 21 الوزن 12,8 غ.
ـ عدد 02 قطعة ذهبية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1877) ذهب عيار 21 الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 02 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1868) ذهب عيار 21 الوزن 12,8 غ.
ـ عدد 03 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1867) ذهب عيار 21 الوزن 19,3 غ.
ـ عدد 10 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 ذهب عيار 21 الوزن 64,4 غ تفصيلها كما يلي:
عدد 01 سنة 1865
عدد 01 سنة 1867
عدد 02 سنة 1870
عدد 02 سنة 1871
عدد 03 سنة 1877
عدد 01 سنة 1878
ـ عدد 02 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1871) ذهب عيار 21 الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 03 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1875) ذهب عيار 21 الوزن 19,3 غ.
ـ عدد 04 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1876) ذهب عيار 21 الوزن 25,8 غ.
ـ عدد 03 قطعة نقدية 20 فرنك بلجيكي ليوبولد 2 (1874) ذهب عيار 21 الوزن 19,3 غ.
ـ عدد 17 قطعة نقدية 10 ليرة إيطالية فيتوريو إيمانوال 2 (1863) ذهب عيار 21 الوزن 54,6 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1855) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1857) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1861) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1877) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 06 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1863) ذهب عيار 21 الوزن 38,6 غ.
ـ عدد 06 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1865) ذهب عيار 21 الوزن 38,7 غ.
ـ عدد 02 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1853) ذهب عيار 21 الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1878) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1856) ذهب عيار 21 الوزن 6,4 غ.
ـ عدد 08 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1862) ذهب عيار 21 الوزن 51,3 غ.
ـ عدد 09 قطعة 20 ليرة إيطالية إيمانوال 2 (1873) ذهب عيار 21 الوزن 58 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 لاي رومانية (ROMAN) (1883) ذهب عيار 21 الوزن 6,5 غ.
ـ عدد 01 قطعة 20 ليرة إيطالية فيكتور إيمانوال 2 (1885) ذهب عيار 21 الوزن 6,5 غ.
ـ عدد 02 قطعة 20 ليرة إيطالية أمبارتو 2 (1879) ذهب عيار 21 الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 02 قطعة نقدية 20 ليرة إيطالية أمبارتو 2 (1882) ذهب عيار 21 الوزن 12,9 غ.
ـ عدد 01 ساعة يدوية رجالي (رولاكس) معدن أبيض اللون بها عشرة فصوص الماس من الداخل الوزن 97,2 غ .
ـ عدد 01 ساعة رجالي يدوية (دانهيل) معصم جلد أسود اللون والباقي ذهب أصفر عيار 18 وبه زفير كابوشون الوز
34,1 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي يدوية (مونتيقا) معدن عادي مرصعة من الفوق بمحيطها بالألماس وزن 90,6 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي يدوية (فاشرون كونستونتان)المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 الوزن 66,9 غ.
ـ عدد 01 ساعة رجالي مستطيلة الشكل (جورج إيسك) معصمها جلد والباقي ذهب أصفر عيار 18 الوزن 120,1 غ .
ـ عدد 01 ساعة رجالي (فرانك مولار) المعصم جلد والباقي ذهب أبيض عيار 18 الوزن 92,3 غ.

A-38

- عدد 01 ساعة رجالي مستطيلة الشكل معدن أبيض عادي ومرصعة من الفوق في محيطها بالألماس الوزن 132,1 غ.
- عدد 02 سلاسل قصيرة مع عدد 02 قفال ذهب أصفر عيار 18 الوزن 2,4 غ.
- عدد 01 قلم من الفضة 925 وبه قابل من المعدن الأصفر العادي الوزن 40,9 غ.
- عدد 01 صندوق من الخشب تغليف بالفضة عيار 800 الوزن 926,8 غ.
- عدد 01 قلم (كورلوف) بمشبكه فصّ واحد من الألماس وريشته ذهب أصفر عيار 18 الوزن 43,5 غ.
- عدد 01 قلم (لاكوست) ريشته من الذهب عيار 22 الوزن 53,3 غ.
- عدد 01 قلم تغليف فضة 925 مع ريشة ذهب عيار 18 أبيض الوزن 63,7 غ.
- عدد 01 صدرية كبيرة الحجم بها ميداليات ذهبية في شكل دائري عيار 21 وزن 440,7 غ.
- عدد 01 عقد كبير الحجم وطويل ذهب أصفر عيار 21 الوزن 130,4 غ.
- عدد 01 مروحة يد تغليف بالذهب الأصفر عيار 18 الوزن 83,2 غ.
- عدد 01 قلادة كبيرة الحجم ذهب أصفر عيار 21 الوزن 91,8 غ.
- عدد 01 قلادة كبيرة الحجم ذهب أصفر عيار 21 وزن 230,9 غ.
- عدد 01 قطعة ذهبية دائرة الشكل في شكل تاج توضع فوق الرأس (خليجية المصدر) ذهب عيار 21 وزن 127,4 غ.
- عدد 01 بلاط ذهب أصفر عيار 21 الوزن 17,8 غ.
- عدد 01 سلسلة مرتبطة بعدد 05 خواتم مع عدد 02 بلاط مع عدد 01 خاتم ذهب عيار 21 وزن 42,2 غ.
- عدد 02 فردة عريضة بهما فصوص حمراء تقليد ذهب أصفر عيار 21 وزن 206,7 غ.
- عدد 01 فردة عريضة فوقها وردة كلّ ذلك من الذهب الأصفر عيار 21 وزن 170,3 غ.
- عدد 11 قطعة نقدية ذهبية من فئة مائة دينارا ذهب أصفر عيار 21 وزن 418,9 غ.
- عدد 11 قطعة نقدية ذهبية من فئة خمسين دينارا ذهب أصفر عيار 21 وزن 231 غ.
- عدد 09 قطع نقدية ذهبية من فئة عشرة دنانير ذهب أصفر عيار 21 وزن 169,3 غ.
- عدد 88 قطعة نقدية فضيّة من فئة عشرة دنانير عيار 925 وزن3348,5 غ .
- عدد 03 قطع نقدية فضيّة من فئة عشرة دنانير عيار 925 وزن 114,2 غ.
- عدد 09 قطع نقدية فضيّة عيار 925 من فئة دينار واحد الوزن 180,9 غ .
- عدد 04 قطع نقدية فضيّة عيار 925 من فئة خمسة دنانير وزن 96,4 غ.
- عدد 15 ميدالون من الفضة عيار 925 وزن 570,2 غ.
- عدد 54 قطعة نقدية ذهبية من فئة خمسة دنانير عيار 21 وزن 508,1 غ.
- عدد 139 قطعة نقدية ذهبية من فئة عشرة دنانير ذهب عيار 21 وزن 2615,7 غ.
- عدد 312 قطعة نقدية ذهبية (جنيه عربي سعودي) ذهب عيار 21 الوزن 2495,7 غ.
- عدد 70 قطعة نقدية ذهبية من فئة خمسة دنانير ذهب عيار 21 وزن 658,9 غ.
- عدد 09 قطع نقدية ذهبية من فئة خمسين دينار ذهب عيار 21 الوزن 188,9 غ.
- عدد 15 قطعة نقدية ذهبية من فئة عشرة دنانير ذهب عيار 21 الوزن 320,1 غ.
- عدد 26 قطعة نقدية ذهبية من فئة خمسة دنانير ذهب عيار 21 وزن 268,5 غ.
- عدد 01 قطعة نقدية واحدة من فئة خمسة دنانير محيطها ذهب عيار 21 ووسطها فضة عيار 925 الوزن 16,7 غ.
- عدد 01 قطعة نقدية ذهبية واحدة من فئة خمسة وسبعين دينارا ذهب عيار 21 الوزن 15,5 غ.
- عدد 01 قطعة نقدية ذهبية واحدة من فئة دينارين ذهب عيار 21 الوزن 3,8 غ.
- عدد 02 ساعة واحدة رجالي والأخرى نسائي معدن أبيض عادي مرصّعة بالألماس من الفوق (المحيط) الوزن 230,8 غ.
- عدد 02 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعين بالألماس الأبيض وزن 18,4 غ.
- عدد 02 بلوطة ذهب أبيض عيار 18 بها قابل من الألماس المتفرق وزن 14,9 غ.
- عدد 02 أزرار قميص ذهب أبيض عيار 18 محيطها مرصّع بالألماس وزن 14 غ.
- عدد 01 براسلي ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة ترصيعا خفيفا بالألماس وزن 55,4 غ.
- عدد 01 سبحة حبّاتها من البلاستيك الأبيض والباقي فضة عيار 925 الوزن 62,8 غ.
- عدد 01 معدّل ساعة في شكل قلم صغير بعضه من الذهب الأبيض عيار 18 الوزن 2,1 غ.
- عدد 01 غطاء ساعة يدوية (باتاك فيليب) ذهب أبيض عيار 18 الوزن 10,7 غ.
- عدد 01 آلة حاسبة صغيرة ومستطيلة الشكل مغطاة بصفيحة فضة عيار 925 من الأمام والخلف الوزن 83,6 غ.
- عدد 01 مكبّرة من الفضة عيار 925 الوزن 64,6 غ.
- عدد 02 قلم معدن عادي (روبارجي) واحد نسائي والآخر رجالي الوزن 106 غ.
- عدد 01 حافظة أوراق صغيرة جديدة جلد لمساع أسود اللون.

A-33

ـ عدد 01 حقيبة سوداء اللون جلد تمساح أسود اللون.
وتسلم كلّ ذلك السيّد أمين المال العام للبلاد التونسية السيد حمودة العثروس بعد أن أمضى على جداول مفصّلة في ذلك سلّمها إلى السيد العميد عبد الفتاح عمر رئيس اللجنة.
هذا ما تمت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لعلّ عساه أن يكون صالحا قانونا علما وأنه تمّ خروجنا بعد العرور بنقطة التفتيش وآلة الكشف عن المعادن.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ ق م:	5220
الرجوع:	20000	الطابع الجبائي:	105
النقل:	7500	التسجيل:	75000
الأجر الصافي:	43.500 د	جملة المصاريف:	80.325 د
الجملة العامة:		123.825 د	

A.40

ETUDE MAITRE
MAHMOUD ZARROUKI
HUISSIER DE JUSTICE
11 RUE ANDRE AMPERE ARIANA
TEL. 71.700.340 FAX 70730663

مكتب الأستاذ
محمود الزروقي
العدل المنفذ
11 نهج أندري أمبار أريانة
الهاتف 71700340 الفاكس 70730663

محضر معاينة

العدد 29918 لدى الرئيس

الحمد لله

ففي اليوم الرابع عشر (14) من شهر أفريل (04) سنة إحدى عشر وألفين (2011)
و على الساعة : الثامنة و النصف صباحا و ما يليها .

وبطلب من : اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر الذي مقرها بشارع غير السدين بالمنسا مونبليزير تونس الذي أقام باكه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضاؤها إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية لذا ، فهو يطلب مني الحضور على عين المكان لإجراء معاينة لما يمكن العثور عليه من أغراض و ملفات أو وثائق أو غيرها مما يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها .

و لزوما عند رقية العارض أعلاه .

أنا الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بأريانة و المنتصب بها ب 11 نهج أندري أمبار أريانة

توجهت في التاريخ و الساعة أعلاه مسكن زميلي الأستاذ مراد إسكندر العدل المنفذ إلى مقر إقامة الرئيس السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية و بالحلول و بحضور رئيس و أعضاء اللجنة الآتي ذكرهم عميه عبد الفتاح عمر – الحبيب ذاهي الهاروني – الأستاذة عبة بالخاسية – السيد محمود ذكية – السيدة ذكية شعبان – السيد نور الدين الزواري – السيد محمد الطنابني – السيد محمد الجهاني و بحضور المؤتمن العدلي السيد علي قريرة و الذي كان مصحوبا بالزميل الأستاذ أنور ذ غلامي و السيدان قيس الدهلاوي و السيد محمد النوفر . و بحضور السيد حسونة النوجلي مهندس مستشار في الإتصالات المسلح . و السيدة ذكية محبوب و السيد يوسف بن إبراهيم مدير الشؤون القانونية و النزاعات بوزارة الثقافة و بحضور السيد فتحي الجلولي مدير الشهداء الوطني للتراث و السيد الهادي بن مسعود بإختصاص في فتح الصناديق. السيد علي الزواري ممثل الأمن الرئاسي مع بعض الأعوان . و بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع و هم :

السيد العربي الرحالي مدير المستشفى العسكري – الدكتور الطبيب مصطفى الفرجاني – الطيب عبد القادر العكاري – الوكيل كمال الفرواتي و بالدخول إلى المستشفى الموجود بطابق سفلي بالمقر حيث عاينت فتح صناديق بها أدوية و عاينت شروع ممثلي وزارة الدفاع في جرد تلك الأدوية بإذن من المؤتمن العدلي على أن يقوموا بتسليم اللجنة نسخة في الغرض

هذا ما تم معاينته و سماعه في التاريخ و الساعة أعلاه فحرر هذا المحضر.

قائمة الأجور

الأصل و الظهير	الوجيه	الأجرة الضائعة	أ ق م	نسبة المكتب	الرسوم	التنقل	التسجيل	الجملة
16.000	5.000	21.000	2.520	5.333	1.000	7.000	15.000	51.853

العدل المنفذ

11 نهج أندري أمبار أريانة الهاتف : 700.340 - 11 RUE ANDRE AMPERE TEL 700.340

ETUDE MAITRE
MAHMOUD ZARROUKI
HUISSIER DE JUSTICE
11 RUE ANDRE AMPERE ARIANA
TEL. 71.700.340 FAX 70730663

مكتب الأستاذ
محمود الزروقي
العدل المنفذ
11 نهج أندري أمبار أريانة
الهاتف 71700340 الفاكس 70730663

A-41

العدد2992 محمد الرابي

الحمد لله

في اليوم الرابع عشر (14) من شهر أفريل (04) سنة إحدى عشر وألفين (2011)
و على الساعة : العاشرة و النصف صباحا .

ويطلب من : اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر القائم مقرها بشارع خير الدين باشا مونبليزير تونس الذي أفاد بأنه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضاؤها إلى مقر إقامة رئيس الجمهورية السابق بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية لذا ، فهو يطلب مني الحضور على عين المكان لإجراء معاينة لما يمكن العثور عليه من أغراض و ملفات أو وثائق أو غيرها مما يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها .

و نزولا عند رغبة طالب العارض أعلاه .

أنا : الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ لدى المحكمة الإبتدائية
بأريانة و المنتصب بها ب 11 نهج أندري أمبار أريانة

توجهت في التاريخ و الساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ مراد إستاذير العدل المنفذ إلى مقر إقامة الرئيس السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية و بالحلول و بحضور رئيس و أعضاء اللجنة الآتي ذكرهم السيد عبد الفتاح عمر = السيد ناجي البكوش – الأستاذ عماد بالخامسة – السيد محمود ثابتة = السيدة نافلة شعبان = السيد نور الدين الزرلي – السيد محمد المغلس – السيد محمد العوادي و بحضور المؤذن العدلي السيد علي قريانة و الذي فتح مصحوبا بالزميل الأستاذ أنور الزغلامي و السيدان فوزي العيلاني و السيد محمد النيفر . و بحضور السيد حسونة النوهالي مهندس مختص في الإعلامية المسلح . و السيدة ذائلة محبوب و السيد يوسف بن إبراهيم مدير الشؤون القانونية و الإتفاقات بوزارة الثقافة و بحضور السيد فتحي البجاوي مدير المعهد الوطني للتراث و السيد الهادي بن مسعود بإختصاص في فتح الصناديق . السيد علي الخزراني ممثل الأمن الرئاسي مع بعض الأعوان.

و بالدخول إلى البهو العادي إلى مكتب رئيس السابق حيث عاينت أن اللجنة عثرت على جرة أثرية صرح السيد فتحي البجاوي بأنها جرة أثرية متوسطة الحجم تحمل بقايا حازون بحري ترجع إلى العهد الكونيفي . و عاينت تسليمها إلى السيد فتحي البجاوي.

و بالتوجه إلى قاعة الـ " DRESSING " عاينت أن اللجنة و السيد فتحي البجاوي عثروا على مجموعة من القطع الأثرية . حيث تم تصويرها من طرف اللجنة بواسطة الفيديو و من طرف السيد فتحي البجاوي بواسطة آلة تصوير . كما قمت صحبة الزميل الأستاذ مراد إستاذير بأخذ صور لهذه القطع لإرفاقها مع المحضر . و عاينت أن هذه القطع و حسب ما و صفها السيد فتحي البجاوي على النحو التالي :

1- لوحة من الرخام الأبيض تحمل تمثال إمرأة (قطع مفككة على رخام قديم)
2- قطعة أثرية في شكل قنديل من الفخار (العهد اليوناني)
3- قطعة أثرية في شكل قنديل رمادي العهد الثالث ميلادي
4- قنديل من الفخار الأبيض من العهد الروماني
5- قنديل من الفخار الأحمر القرن الرابع ميلادي
6- قنديل من الفخار الأحمر من العهد المسيحي
7- رأس آدمي من الفخار الأحمر صغير الحجم العهد اليوناني
8- تمثال لهية من الفخار تحمل على رأسها تاج من الحجم الصغير العهد الروماني .
9- تمثال صغير من الفخار يمثل مشهد مسرح دائري العهد الروماني .
10- تمثال صغير الحجم لإمرأة العهد الروماني
11- تمثال من الحجم المتوسط في شكل جرة العهد اليوناني
12- تمثال من الحجم الصغير من الفخار الأبيض العهد اليوناني
13- قطع من الفخار الهية من العهد الروماني جالسة على العرش
14- الهية من الفخار الأصفر تحمل جرة متوسطة الحجم العهد الروماني
15- جرة من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (موسيقة)
16- جرة من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (موسيقة)
17- كوب من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (موسيقة)
18- كوب من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (موسيقة)
19- إبريق صغير الحجم العهد اليوناني
20- تمثال صغير الحجم من الفخار الأحمر تمثل الهية هيريوس العهد اليوناني
21- كوب صغير الحجم من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني
22- رأس حصان من الفخار الأحمر العهد الروماني
23- جرة عليها رأس آدمي من الفخار الأحمر العهد الروماني
24- تمثال صغير لآلة موسيقية من الفخار الأحمر العهد الروماني
25- جرة من الفخار الأسود الإفريقي الأصل.
26- إبريق من الفخار الأسود الإفريقي الأصل

A-42

27- جرة صغيرة الحجم من الفخار الأسود الإفريقي الأصل
28- جرة صغيرة الحجم من الفخار الأسود الإفريقي الأصل
29- بريق صغير الحجم إفريقي الأصل ناقصه عروة
30- تمثال صغير الحجم من الفخار الأسود إفريقي الأصل
31- جرة صغيرة بها ألوان مختلفة من العهد اليوناني
32- فكاهة تحتوي على 30 قطعة من العاج و المرجان العهد اليوناني
33- عدد 2 قردة العهد اليوناني
34- سكارابي صغير الحجم فرعوني الأصل العهد اليوناني
35- سكارابي كبير الحجم فرعوني الأصل العهد اليوناني
36- سكارابي كبير الحجم فرعوني الأصل العهد اليوناني
37- تمثال صغير الحجم لآلهة جالسة على العرش فرعونية الأصل العهد اليوناني
38- تمثال صغير لآلهة مصرية
39- خاتم فرعوني الأصل العهد اليوناني
40- مركب صغير الحجم : من العهد اليوناني
41- جزء من فكاهة من الحجر الطبيعي
42- سكارابي صغير الحجم فرعوني العهد اليوناني (فرعوني الأصل)
43- قطعة من الحجارة مستديرة الحجم العهد القديم
44- تمثال صغير الحجم لآلهة رومانية من البرنز
45- كوب من الفخار الأحمر العهد الروماني
46- عدد 2 آلة تدخين: العهد العثماني
47- قطعة في شكل إمرأة ذات ثدايين (توجد شكوك حول هل انها أصلية أم لا)
48- صوكل من المادة المحددة العهد الروماني تحمل رقم 2735.
49- صحفة من البلور : العهد القديم
50- عدد 1 كوب من البلور : العهد القديم
51- عدد 1 كوب من البلور : العهد القديم
52- عدد 1 كوب من البلور : العهد القديم
53- عدد 1 كوب من البلور : العهد القديم
54- حلية كحل من البلور العهد القديم
55- مزهرية صغيرة : العهد القديم (من البلور)
56- مزهرية صغيرة مع غطائها من البلور العهد القديم
57- حلية من البلور العهد القديم

هذا وقد عاينت تسلم الشخي المذكور جميع تلك القطع الأثرية المذكورة أعلاه بعد إذن المؤتمن العدلي لذلك و أمضى على المسودة دلالة على ذلك.
هذا ما تم معاينته و سماعه في التاريخ والساعة أعلاه ضمنته محضري هذا لكل غاية قانونية.

قائمة الأجور

الجملة	التسجيل	التنقل	الترسيم	تبعية المكتب	أ ق م	الأجرة الصافية	فتوجه	الأصل و التطهير
65.453	30.000	0.000	1.000	5.333	3.120	26.000	10.000	16.000

العدل المبلغ

الأستاذ
مراد اسكندر
عدل منفذ أول

عدد التضمين: 65532

A-43

محضر معاينة

في اليوم الرابع عشر من شهر أفريل سنة إحدى عشر وألفين وبداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا.
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنيابزير تونس، والذّي افاد أنه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها صحبة المؤتمن العدلي السيد علي قرينة ومسؤولين بالجيش الوطني وبوزارة الثقافة إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة، لذلك فهو يرغب مني الحضور على عين المكان لمعاينة ما يمكن أن يعثروا عليه من ملفات ووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها أو كذلك لمعاينة ما يمكن أن يتسلمه المذكورين أعلاه.
تبعا لذلك.

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ إلى مقرّ إقامة الرئيس السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية وبالحلول وبحضور رئيس وأعضاء اللجنة الآتي ذكرهم: العميد عبد الفتاح عمر ــ العميد ناجي البكوش ــ الأستاذ عماد بالخامسة ــ السيد محمود نقية ــ السيدة نائلة شعبان ــ السيد نور الدين الزوالي ــ السيد محمد العفاس ــ السيد محمد العبادي وكذلك المؤتمن العدلي السيد علي قرينة والذي كان مصحوبا بالزميل الأستاذ أنور الزغلامي العدل المنفذ والسيدان قيس الميلادي ومحمد الديفر وبحضور ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني وهم: السيد العربي الرعاش مدير المستشفى العسكري ــ العقيد الطبيب مصطفى الفرجاني ــ النقيب عبد القادر العكاري ــ الوكيل كمال القرواشي وبحضور السيد حسونة النوجاني مهندس مستشار في الإسعنت المسلح والسيدة نائلة محجوب القيّمة العامة بالإقامة والسيد يوسف بن إبراهيم مدير الشؤون القانونية والنزاعات بوزراة الثقافة والسيد فتحي البجاوي مدير المعهد الوطني للتراث والسيد الهادي بن مسعود إختصاصي في فتح الصناديق وبحضور ثلة من أعوان الأمن الرئاسي يتقدّمهم السيّد علي الخزاني محافظ شرطة أعلى.
وبالدخول إلى الجناح المخصّص كمستشفى والموجود بالطابق السفلي عاينت عدد من الآلات والمعدّات الطبيّة والحاويات المختلفة بها مجموعة كبيرة من الأدوية تمّ جردها بإذن من المؤتمن العدلي السيد علي قرينة من قبل السادة ممثلي وزارة الدفاع الوطني وتضمينها صلب قائمة مستقلة تمّ تسليمها إلى المؤتمن العدلي.
وإثر ذلك وبالدخول إلى البهو المؤدي إلى مكتب الرئيس السابق عثر أعضاء اللجنة على جرّة من الفخّار متوسطة الحجم تحمل بقايا حلزون بحري وبالتثبّت فيها من قبل السيّد فتحي البجاوي مدير المعهد الوطني للتراث أفاد وأنها جرّة أثرية ترجع إلى العهد الفيزقي وتسلّمها في الحين بالتوافق مع رئيس وأعضاء اللجنة والمؤتمن العدلي.
وبالتوجه إلى جناح حفظ الملابس " DRESSING " عاينت وجود خزانة عارضة مغلقة بها مجموعة من القطع أكّد السيّد فتحي البجاوي المذكور أعلاه بعد فتح الخزانة وتقليبها أنها قطع أثرية فتمّ تصويرها بواسطة الفيديو من قبل عضوة اللجنة السيدة نائلة شعبان كما تولّيت أخذ صور لها ضمنتها صلب هذا المحضر لعلّ عساه أن يكون صالحا قانونا. وهي كما يلي:

42 شارع الحرية ــ 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 904

A-44

1- لوحة من الرخام الأبيض تحمل هركل امرأة (قطعة مقلدة على رخام قديم).
2- قطعة أثرية في شكل قنديل من الفخار (العهد البوني).
3- قطعة أثرية في شكل قنديل روماني العهد الثالث ميلادي.
4- قنديل من الفخار الأبيض من العهد الروماني.
5- قنديل من الفخار الأحمر القرن الرابع ميلادي.
6- قنديل من الفخار الأحمر من العهد المسيحي.
7- رأس آدمي من الفخار الأحمر صغير الحجم العهد البوني.
8- تمثال الهة من الفخار تحمل على رأسها تاج من الحجم الصغير العهد الروماني.
9- تمثال صغير من الفخار يمثل مشهد مسرح دائري العهد الروماني.
10- تمثال صغير الحجم لامرأة العهد الروماني.
11- تمثال من الحجم المتوسط في شكل جرّة العهد البوني.
12- تمثال من الحجم الصغير من الفخار الأبيض العهد البوني.
13- قطعة من الفخار الهة من العهد الروماني جالسة على العرش.
14- الهة من الفخار الأصفر تحمل جرّة متوسطة الحجم العهد الروماني.
15- جرّة من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (عوسجة)
16- جرّة من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (عوسجة)
17- كوب من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (عوسجة)
18- كوب من الفخار الأحمر القرن الثالث العهد الروماني (عوسجة)
19- إبريق صغير الحجم العهد البوني.
20- تمثال صغير الحجم من الفخار الأحمر للآلهة هوروس العهد البوني.
21- كوب صغير الحجم من الفخار ذو عروتين العهد الروماني.
22- رأس حصان من الفخار الأحمر العهد القديم.
23- جزء علوي لآلهة رومانية مركزة على حاملها من الخشب.
24- تمثال صغير لآله روماني هرقل الفترة الرومانية (في حالة متردية).
25- جرّة من الفخار إغريقية الأصل.
26- إبريق من الفخار الأسود الإغريقي الأصل.
27- جرّة صغيرة الحجم من الفخار الأسود الإغريقي الأصل.
28- جرّة صغيرة الحجم من الفخار الأسود الإغريقي الأصل.
29- إبريق صغير الحجم إغريقي الأصل تنقصه عروة.
30- تمثال صغير الحجم من الفخار الأسود إغريقي الأصل.
31- جرّة صغيرة بها ألوان مختلفة من العهد البوني.
32- قلادة تحتوي على 30 قطعة من العاج والمرجان العهد البوني.
33- عدد 02 فردة العهد البوني.
34- سكارابي صغير الحجم فرعوني الأصل العهد البوني.
35- سكارابي كبير الحجم فرعوني الأصل العهد البوني.
36- سكارابي كبير الحجم فرعوني الأصل العهد البوني.
37- تمثال صغير الحجم لآلهة جالسة على العرش فرعونية الأصل العهد البوني.
38- تمثال صغير لآلهة مصرية.
39- خاتم فرعوني الأصل العهد البوني.
40- مركب صغير الحجم من العهد البوني.

A-45

41- جزء من قلادة من الحجر الطبيعي،
42- سكارابي صغير الحجم فرعوني العهد البوني (فرعوني الأصل)
43- قطعة من الحجارة مستديرة العهد القديم،
44- تمثال صغير الحجم لآلهة رومانية من البرنز،
45- كوب من الفخار الأحمر العهد الروماني،
46- عدد 02 آلة تدخين: العهد العثماني،
47- قطعة في شكل امرأة ذات جناحين (توجد شكوك حول أنها أصلية أم لا)
48- صوكل من المادة الحديدية العهد الروماني تحمل رقم 2735،
49- صحفة من البلور : العهد القديم،
50- عدد 01 كوب من البلور : العهد القديم،
51- عدد 01 كوب من البلور : العهد القديم،
52- عدد 01 كوب من البلور : العهد القديم،
53- عدد 01 كوب من البلور : العهد القديم،
54- حاوية كحل من البلور : العهد القديم،
55- مزهرية صغيرة: العهد القديم (من البلور)
56- مزهرية صغيرة مع غطائها من البلور : العهد القديم،
57- حاوية من البلور : العهد القديم،

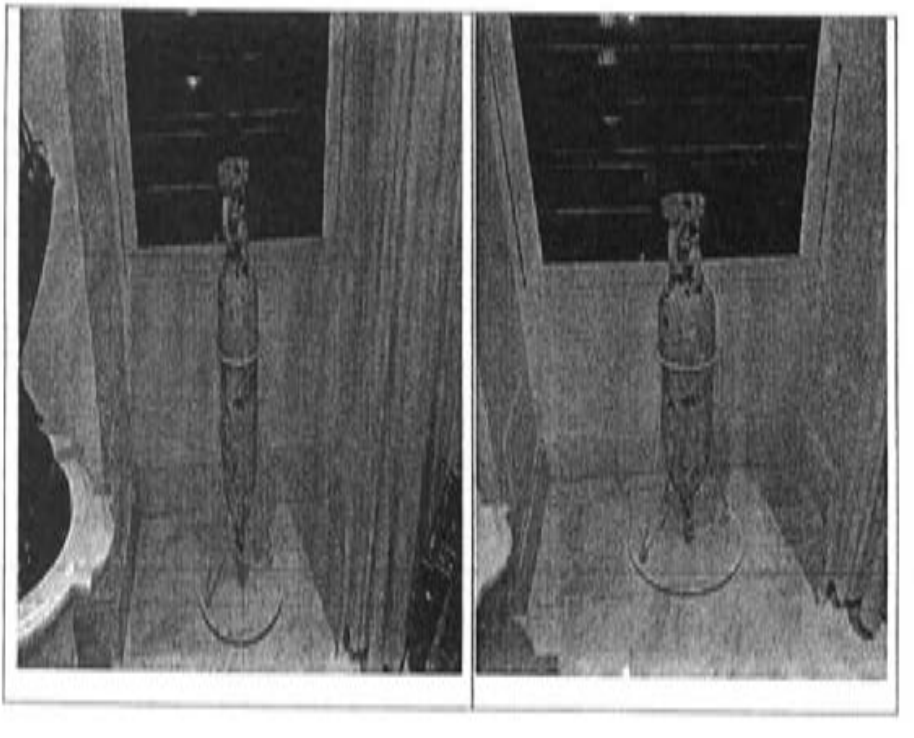

A-46

A-47

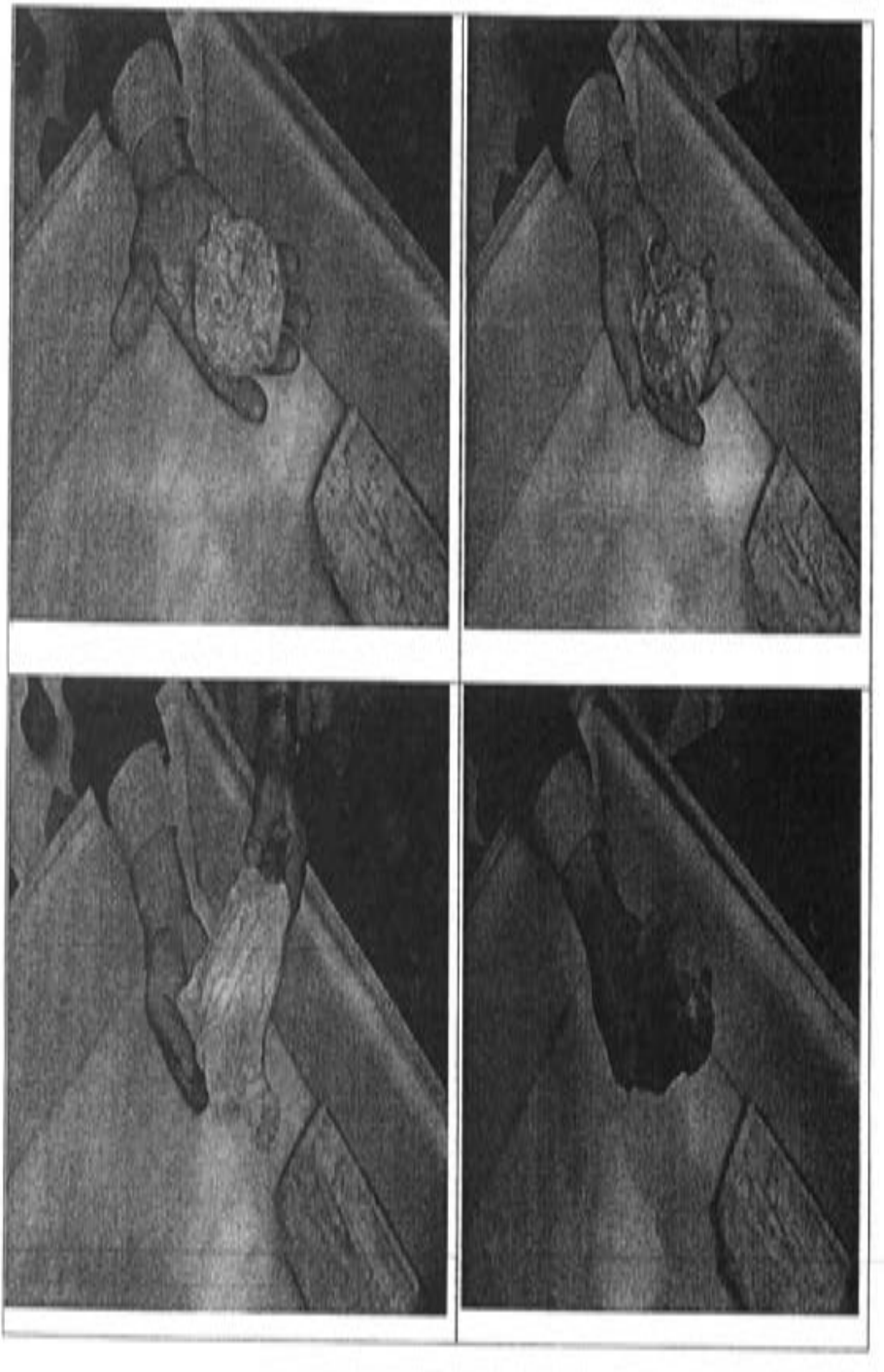

A-48

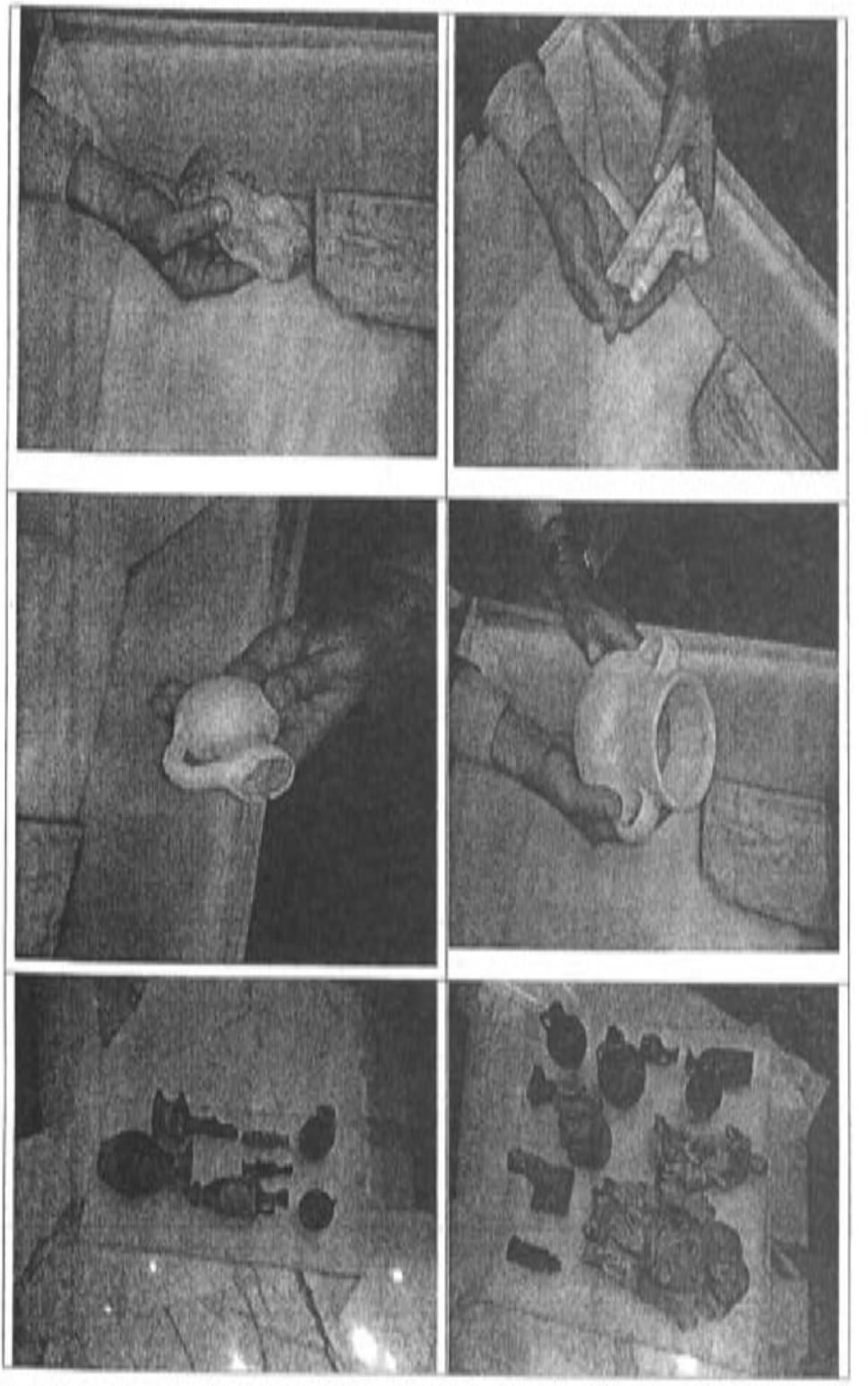

A-49

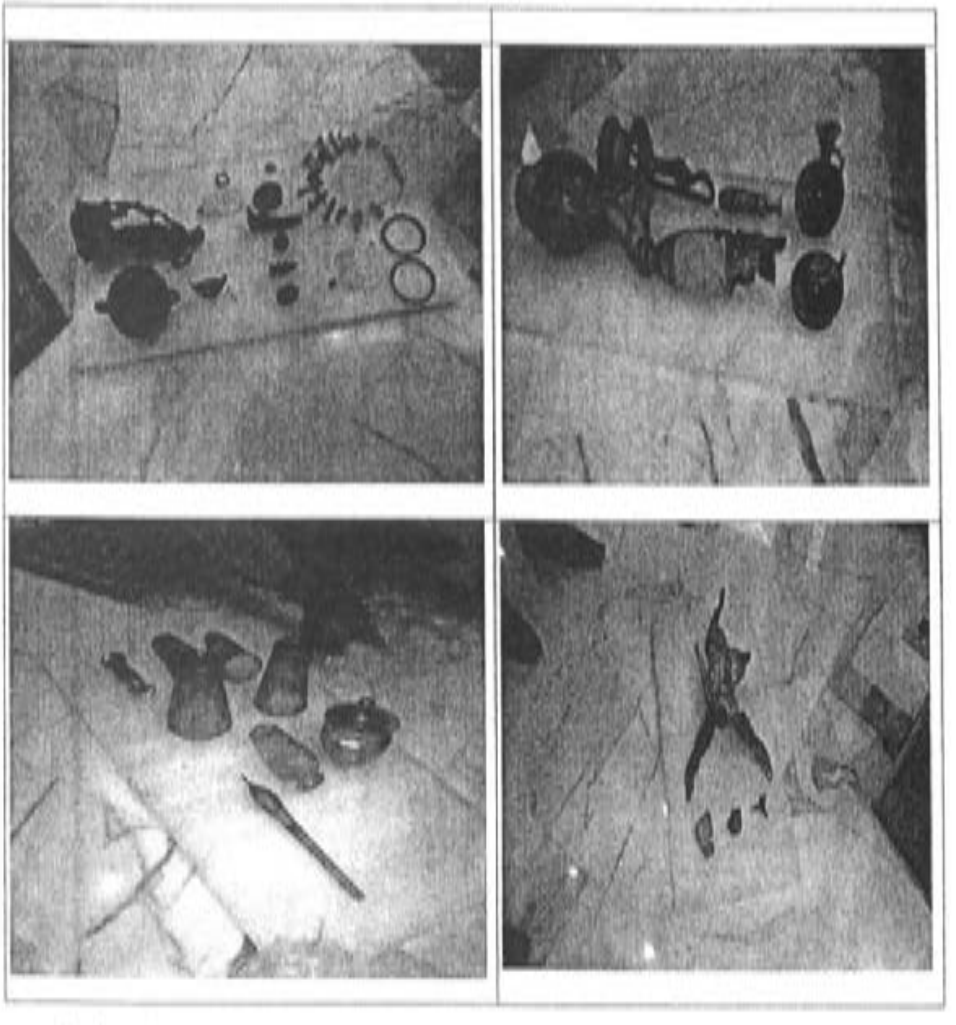

هذا وقد عاينت تسلم السيد فتحي البجاوي مدير المعهد الوطني للتراث جميع تلك القطع الأثرية المذكورة أعلاه بعد أن صدر له الإذن في ذلك من قبل المؤتمن العدلي السيد علي قريدة وبعد أن أمضى على مسودة المحضر إبراء لذمة المؤتمن واللجنة.

هذا ما تمّت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون مسالما قانونا.

العدل المنفذ

الأجـــور		المصاريـــف	
الأصل:	16000	أ ق م:	6039
التوجه:	15000	التسجيل:	105000
النقل:	14000	الطابع الجبائي:	105
نسبة المكاتب:	5333		
الأجر الصافي:	50.333 د	جملة المصاريف:	111.144 د
		جملة عامة:	161.677 د

الأستاذ

مراد اسكندر

عدل منفذ أول

عدد التضمين: 65620

A-50

محضر معاينة

في اليوم السابع من شهر ماي سنة إحدى عشر وألفين وعلى الساعة الثالثة والنصف مساء.
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنبليزير تونس الذي طلب مني معاينة تسليمه كميّات المواد التي يشتبه في كونها مخدّرة والتي تمّ العثور عليها بقصر الرئاسة بقرطاج بالخزانة الواقعة بالفضاء الخاصّ بالطابق الأوّل بالمجاز المؤدي إلى غرفة النوم على يسار الداخل (والذي كان يترأسه عليه صهر الرئيس السابق السيد فهد محمد صخر الماطري حسبما أفاد به كلّ من القيّمة العامّة السيدة نائلة مججوب والمدير العام للأمن الرئاسي السيد المنصف كريفة) موضوع محضر المعاينة الجراة بواسطتي تحت عدد 65619 لفرقة مكافحة المخدّرات وتحرير محضر قانوني مستقل في الغرض للرجوع إليه عند الإقتضاء.
تبعا لذلك.

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

حضر أعوان الشرطة الفنيّة وأعوان مكافحة المخدّرات برئاسة السيّد محمد العرفاوي محافظ شرطة أوّل رئيس مصلحة فرق مكافحة المخدّرات بقصر الرئاسة بقرطاج بالفضاء الخاصّ بالطابق الأوّل بالمجاز المؤدي إلى غرفة النوم على يسار الداخل (والذي كان يترأسه عليه صهر الرئيس السابق السيد فهد محمد صخر الماطري حسبما أفاد به كلّ من القيّمة العامّة السيدة نائلة مججوب والمدير العام للأمن الرئاسي السيد المنصف كريفة) حيث تسلّم الكميّات التالية بعد أن تولى وزنها ووصفها وأخذ صور لها وأمضى على المسوّدة:
عدد 03 قطع من حجين بني اللون مشبوه فيه من الممكن أن يكون من النوع المخدّر القطعة الأولى مستطيلة الشكل وزنها 12,17 غ والقطعة الثانية صغيرة الحجم وزنها 1,82 غ والقطعة الثالثة صغيرة ذات وزن 1,49 غ إضافة إلى علبة لفّ ورق (كرتينا) كتب عليها باللّغة الانقليزية (سموكينغ ماستر) علما وأنّ جميع المحجوزات السالفة الذكر تمّ العثور عليها في ظرف أبيض اللون به علامة باللّغة الفرنسية Hôtel cheval Blanc – le jardin Alpin 73120. COURCHEVEL 1850 .
ـ علبة سوداء اللون تحمل زركشة صفراء اللون وورود بها قطعة بنيّة اللون مشبوه فيها من الممكن أن تكون مخدّر عجين الكوروري تزن 25,49 غ .
ـ كميّة من الحشيش يشتبه في كونه من نوع مخدّر أسود اللون وزن 0,54 غ .
ـ عدد 04 علب لفّ ورق (كرتينا) ثلاثة منها كتب عليها باللّغة الانقليزية (سموكينغ ماستر) وواحدة سوداء اللون كتب عليها (سموكينغ دي لوكس).
ـ عدد 06 كيس بلاستيك صغير الحجم مختلفة الشكل مع كيس آخر كبير الحجم.
هذا ما تمّت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون صالحا قانونا.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ ق م:	6039
النسخة:		الطابع الجبائي:	105
التوجه:	15000	التسجيل:	15000
التنقل:	14000		
نسبة المكتب:	5333		
الأجر الصافي:	50.333 د	جملة المصاريف:	21.144 د
		الجملة العامة:	71.477 د

42 شارع الحرية ـ 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 803 / 921 الفاكس: 71 280 964

الأستاذ

مراد إسكندر

محامي ومحامي لدى التعقيب

عدد التضمين:65618

A-51

محضر معاينة

في اليوم السابع من شهر ماي سنة إحدى عشر والفين وعلى الساعة التاسعة وأربعون دقيقة صباحا.
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها العميد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنبليزير تونس، والذي أفاد أنّه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها صحبة المؤتمن العدلي السيد علي قريرة إلى مقرّ إقامة رئيس الجمهورية السابق الكائن بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة لفتح باب السيارة نوع هامر الرابضة على العين ومعاينة ما يمكن أن يتمّ العثور عليه داخلها من ملفات أووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها.
تبعا لذلك.

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمود الزروقي العدل المنفذ إلى مقرّ إقامة الرئيس السابق الواقع بسيدي بوسعيد بالضاحية الشمالية للعاصمة وبالحلول على العين وبحضور رئيس اللجنة وبعض أعضائها وكذلك المؤتمن العدلي السيد علي قريرة وبحضور السيد المنصف كريفة المدير العام للأمن الرئاسي صحبة بعض الأعوان التابعين لنفس الإدارة، عاينت وجود سيارة نوع هامر ذات الرقم المنجمي 4D15745 رابضة بالحديقة من دون اللوحة المنجمية الخلفية حيث تمّ فتحها من قبل الفنيين في فتح الأقفال السيد أنيس بن علي بن يوسف المانسي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 04682058 والسيد حاتم بن بلقاسم بوزيد صاحب جواز سفر عدد T044890 صادر في 2008/06/25 وعاينا بها ما يلي: قبضة أمريكية Poigné Américain تمّ حجزها من قبل أعضاء اللجنة – عدد 03 مفاتيح خاصّة الأول رقم Z189 والثاني والثالث دون علامة مميّزة واحتفظ بهم المؤتمن العدلي السيّد علي قريرة – إطار حائطي كبير به أسماء الله الحسنى – قبّعة سوداء اللون ذات شريط برتقالي – عدد 03 منشفة – دمية أطفال – حذاء نوع ZOTA – كيس بلاستيكي به مجموعة براغي وشوفيات شينيول وانكسوار ريدو وعدد 17 قرص ليزري باسم سيف الطرابلسي – مجموعة من الملابس النسائية المختلفة في حقيبة يدوية مع ظرف به وثائق هويّة باللغة الانقليزية تخصّ المعينة المنزلية (فيليبينية الأصل) – كيس به ملابس نسائية – علبة كرتونية بها مجموعة من الأقراص الليزرية الخاصة باسم سيف الطرابلسي – مجموعة صور شمسية – عدد 03 كتب قرآنية – حذاء رجالي ETOR – كتاب موطأ الإمام مالك – سجادة صلاة – حقيبة أدوات تنظيف وتجميل – علبة كرتونية بها قرص ليزر – بطاقة تعريف وطنية خاصّة بـ : صبرين بنت فتحي بن حمودة الشافعي رقم 08742958 صادرة بتونس في 2008/10/24 – شهادة ملكية مترجمة من الانقليزية من طرف المترجم المحلّف السيد عبد الرزاق الحبيبي 49 مكرّر نهج يوغسلافيا تتعلّق بالسيارة نوع هامر الرقم التسلسلي 5GRGN234X3H148252 مع الشهادة الأصلية الخاصّة بها – شهادة ملكية صادرة عن ولاية جورجيا سيارة نوع هامر ذات الرقم التسلسلي 5GRGN23436H116067 – شهادة نقل ملكية مترجمة من الانقليزية لسيارة هامر رقم تسلسلي 5GRGN234X3H148252 – صورة مشروع بوتوكول اتفاق باللغة الفرنسية مبرم بين السيد برهان العباسي والسيد سيف الطرابلسي معرّف بالإمضاء في 2010/11/04 – فاتورتي كهرباء باسم السيد منصف درغوث متعلقة بالمنزل 19 نهج

42 شارع الحرية – 1002 تونس البلفيدير الهاتف: 71 280 707 / 923 / 003 الفاكس: 71 280 964

A-52

بوزاني المرسى (المرجع 22770460.0) ــ فاتورة تونيزيانا مؤرخة في 2010/11/30 باسم سيف الطرابلسي خالصة في 2010/12/21 ــ عقد وضع على الذمة لفضاء إشهاري (صورة غير معضاة) بين تونس للاتصالات و SMART AFFICH يمثلها السيد سيف الطرابلسي ــ قانون أساسي لشركة MY DREAM بين سيف الله طرابلسي والسيد ظافر بن مامي مقرّ الشركة بعمارة دريم سنتر بزاوية شارع محمد الخامس وشارع خير الدين باشا ــ جهاز إعلامية محمول نوع TOSHIBA ــ فلاش ديسك أسود اللون ــ فاتورة تونيزيانا ــ ورقة نقدية بـــ 10 دنانير و عدد 02 مفتاح احتفظ بها السيد علي قريبة ــ لوحة منجمية تحمل الرقم HCL 5764 (تمّ ابقائها داخل السيارة مع باقي الأشياء الأخرى) ــ صورة لسند ملكية للعقار موضوع الرسم 31548 أريانة كائن بسكرة وصورة لكراس شروط للتهيئة العمرانية بجهة سكرة ــ صورة لوعد بيع غير معضى مع صورة لرسم عقاري ــ ملف لسيرة ذاتية باسم فرات بالحاج صغير. هذا وقد احتفظ أعضاء اللجنة بجميع الوثائق المذكورة مع القبضة الأمريكية المشار إليها أعلاه في حين تمّ إبقاء الأشياء الأخرى على حالتها بالسيارة.

هذا ما تمّت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لما عساه أن يكون صالحا قانونا.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ ق م:	60.39
التوجه:	15000	التسجيل:	30000
التنقل:	14000	الطابع الجبائي:	105
نسبة المكاتب:	5333		
الأجر الصافي:	50.333 د	جملة المصاريف:	36.144 د
		الجملة العـــامة:	86.477 د

الأستاذ
مراد اسكندر
عدل منفذ أول

عدد التضمين:65619

A-53

محضر معاينة

في اليوم السابع من شهر ماي سنة إحدى عشر وألفين وبداية من الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى الساعة السابعة والربع مساء،
وبطلب من اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الفساد والرشوة في شخص رئيسها السيد عبد الفتاح عمر، مقرّها بمنيابير تونس، والذي أفاد أنه في إطار أعمال اللجنة سيتوجه أعضائها إلى القصر الرئاسي بقرطاج بالضاحية الشمالية للعاصمة، لذلك فهو يرغب مني الحضور على عين المكان لمعاينة ما يمكن أن يتمّ العثور عليه من ملفات أووثائق وغيره ممّا يمكن أن يساعد اللجنة على إتمام أعمالها،
تبعا لذلك،

أنا مراد إسكندر العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمقيم بها 42 شارع الحرية 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة أعلاه صحبة زميلي الأستاذ محمود الزرّوقي العدل المنفذ إلى القصر الرئاسي بقرطاج بالضاحية الشمالية للعاصمة وبالحلول على العين وبحضور رئيس اللجنة وبعض أعضائها والمدير العام للأمن الرئاسي السيد منصف كريفة صحبة بعض الأعوان بنفس الإدارة والسيدة نائلة محجوب القيّمة العامّة وبمساعدة القيّمين في فتح الأقفال السيد أنيس بن علي بن يوسف العالمي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 04682058 والسيد حاتم بن بلقاسم بوزيد صاحب جواز سفر عدد T044890 صادر في 2008/06/25 ثمّ الصعود إلى الفضاء الخاصّ بالطابق الأوّل بالمجاز المؤدي إلى غرفة النوم على يسار الداخل (والذي كان يترأسه عليه صهر الرئيس السابق السيد فهد محمد صخر الماطري حسبما أفاد به كلّ من القيّمة العامّة والمدير العام للأمن الرئاسي) ثمّ فتح الخزانة الموجودة به من قبل القيّمين المذكورين أعلاه حيث تمّ العثور بداخلها على ما يلي:

<u>أوراق مالية:</u>

عدد 12 ورقة نقدية من فئة 5 جنيهات إسترليني ــ عدد 02 ورقة نقدية من فئة 30 دينار تونسي ــ عدد 50 ورقة نقدية من فئة 20 جنيه إسترليني ــ عدد 200 ورقة نقدية من فئة 50 جنيه إسترليني. تسلمها السيد حمودة العثروس أمين المال العام بالخزينة العامّة للبلاد التونسية على سبيل الإيداع الإداري وأمضى على مسودّة المحضر والذي حضر على العين صحبة ثلّة من مساعديه بطلب من رئيس اللجنة مباشرة بعد فتح الخزانة واكتشاف ما احتوته.

<u>قطعتين أثريتين:</u>

ــ عدد 01 تمثال متوسط الحجم برونز دون علامة مميّزة ــ عدد 01 تمثال فيخاري طين محروق Terre cuite به شاب واقف على قاعدة مستديرة ويده اليمنى مرفوعة واليد اليسرى فوق صدره مع شهادة أصلية في ذلك مؤرخة في 08 جوان 2005، تسلمتها السيدة نجوى بنت عبد العزيز سعداوي محافظ مستشار بوزارة الثقافة صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد 02752349 مؤرخة في 22 سبتمبر 2008 التي حضرت على الساعة الثانية ظهرا بعد أنْ تمّ الاتصال بإدارتها من قبل ممثل اللجنة على إثر اكتشاف ذلك وأمضت على مسودّة المحضر.

<u>مواد يشتبه في كونها مخدّرات:</u>

عدد 03 قطع من عجين بني اللون مشبوه فيه من الممكن أن يكون من النوع المخدّر القطعة الأولى مستطيلة الشكل وزنها 12,17 غ والقطعة الثانية صغيرة الحجم وزنها 1,82 غ والقطعة الثالثة صغيرة ذات وزن 1,49 غ إضافة إلى علبة لفّ ورق (كرتيا) كتب عليها باللغة الانقليزية (سموكينغ ماستر) علما وأنّ جميع المحجوزات السالفة الذكر تمّ العثور عليها في ظرف أبيض اللون به علامة باللغة الفرنسية Hôtel cheval Blanc – le jardin Alpin 73120. COURCHEVEL 1850 .

ــ علبة سوداء اللون تحمل زركشة صفراء اللون وورود بها قطعة بنيّة اللون مشبوه فيها من الممكن أن تكون مخدّر عجين الكوكوري وزن 25,49 غ .

A-54

ـ كمية من الحشيش بشتبه في كونه من نوع مخدر أسود اللون وزن 0,54 غ .
ـ عدد 04 علب لفّ ورق (كرتيا) ثلاثة منها كتب عليها باللغة الانقليزية (سموكينغ ماستر) وواحدة سوداء اللون كتب عليها (سموكينغ دي لوكس).
ـ عدد 06 كيس بلاستيك صغير الحجم مختلفة الشكل مع كيس آخر كبير الحجم. علما وأنه تمّ وزن ووصف القطع المذكورة أعلاه بمساعدة أعوان الشرطة الفنية وأعوان مكافحة المخدّرات بتقديمهم محافظ شرطة أول رئيس مصلحة مكافحة المخدّرات السيّد محمد العرفاوي الذي تولى حجز الكميّات المذكورة وتسلّمها من قبل رئيس اللجنة وأمضى في الغرض على مسودّة المحضر.

رشاش نصف آلي:

حقيبة خشبية بها رشاش نصف آلي MP5 صنع أمريكي عيار 9 ملم رقم 9535 ذي لون ذهبي كتب عليه (المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مع تحيات وزير الداخلية) صحبة عدد 2 مخازن لون ذهبي وحمّالة جلد وتوابع التنظيف مع كيس صغير ضدّ الرطوبة مع بطاقة زيارة كتب عليها مع تحيّات نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية. تمّ تسليم كامل الحقيبة إلى السيد المنصف كريفة المدير العام للأمن الرئاسي قصد تأمينها بخزينة الأسلحة بالإدارة العامّة للأمن الرئاسي. كما تسلّم كذلك القبضة الحديدية (سلاح أبيض) Poigné Américain الواقع العثور عليها صدفة هذا اليوم داخل السيارة الهامر بعقر إقامة الرئيس السابق بسيدي بوسعيد باعتبارها سلاحا أبيض إضافة إلى عدد 50 إطلاقة حيّة عيار 9 ملم تمّ العثور عليها بالخزانة بغرفة النوم وأمضى على مسودّة المحضر.

قطع مصوغ ومجوهرات:

عدد 01 خنجر من الحجم المتوسط غلاف كامل من الذهب عيار 21 ذهب أصفر وزن جملي 482 غرام ـ عدد 02 بلاط مع عدد 01 سلسلة مع عدد 01 تعليقة مع عدد 01 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بأحجار كريمة من الألماس الأبيض والبني تزن 58,6 غرام ـ عدد 01 فردة طوابع ساعة ذهب أصفر عيار 18 تزن 51,7 غ ـ عدد 01 مسّاك أطفال ذهب أبيض به إسم " الله " ومرصّع بأحجار من الألماس المستديرة والمستطيلة مع عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة بيضاوية الشكل بها زاز أكحل وبها اسم " الله " ومرصّعة بالألماس جميعها تزن 17,4 غرام ـ عدد 01 براسلي أطفال ذهب أصفر عيار 18 تتوسّطها فراشة بها صدف 1,6 غ ـ عدد 02 فردة أطفال من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 8,8 غ ـ عدد 01 سلسلة نوع شوبار ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل محيطها مرصّع بالألماس وبداخلها أحجار متفرّقة من الألماس وموتيف في شكل سمكة مرصّعة بالزفير الأزرق وزن 14 غ ـ عدد 01 سلسلة من الذهب الأبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة بأربعة أحجار ألماس ذهب أبيض عيار 18 وعدد 02 بلاط ذهب أبيض عيار 18 ومرصّعة بـ 08 أحجار من الألماس تزن 5,3 غ ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بأحجار الألماس البيضاء وبوسطها حجر كبير من الياقوت المقلّد وزن 24 غ ـ عدد 01 سلسلة من الذهب الأبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل مهرّج ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة ترصيع خفيف بأحجار من الألماس وغيرها تزن 13,3 غ ـ عدد 01 شركة مع عدد 02 بلاط وعدد 01 تعليقة ذهب أبيض وذهب أحمر عيار 18 مرصّعة بأحجار من الألماس وأحجار نصف كريمة بفسجية اللون وأخرى حمراء داكنة تزن 55,8 غ ـ عدد 01 ساعة نسائية يدوية نوع EP : Pequignet معدن أبيض عادي مع قليل من الذهب الأصفر عيار 18 مرصّعة في محيطها بالألماس وزن 54,3 غ ـ ساعة يدوية رجالية نوع EP : Pequignet بها معدن عادي أبيض وقليل من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 159,5 غ ـ ساعة يدوية نوع Aqua Marine نسائية معصمها من الجلد الأزرق والباقي معدن أبيض عادي ومرصّعة من الفوق بالأحجار من الألماس تزن 42,3 غ ـ عدد 01 سلسلة بها إسم " ليلى " ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بأحجار من الألماس وزن 6 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة عيار 18 في شكل تخشيشة تزن 10,4 غ ـ عدد 02 بلاط مع عدد 01 تعليقة في شكل وردة ذهب أحمر عيار 18 ومرصّعة بالألماس وبها جوهر بني مع عدد 01 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 وزن 16,6 غ ـ عدد 02 فردة أطفال مختلفة الأشكال والأحجام ذهب أصفر عيار 18 وزن 26,2 غ مع عدد 01 فردة أطفال ذهب أصفر عيار 9 تزن 2,7 غ ـ عدد 01 تعليقة في شكل رسالة ذهب أصفر عيار 18 تزن 0,9 غ ـ عدد 01 مسّاك أطفال به 03 موتيف ذهب أصفر عيار 18 وزن 1,6 غ ـ عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل ذهب أصفر عيار 18 وزن 3,1 غ ـ عدد 01 براسلي أطفال تتوسطها صفيحة كلها ذهب أصفر عيار 18 تزن 5,1 غ ـ عدد 01 تعليقة في شكل سمكة ذهب أصفر عيار 18 تزن 1,2 غ ـ عدد 02 سلسلة سنغافورة ذهب أصفر عيار 21 تزن 7 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل خمسة كبيرة الحجم ذهب أبيض عيار 18 بها جوهر والماس أبيض وزن 14 غ ـ عدد 01 براسلي أطفال ذهب أصفر عيار 18 تزن 3 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل بها اسم " الله " مرصّعة بالألماس تزن 7,4 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل قلب ذهب أبيض وأصفر عيار 18 ومرصّعة ترصيع خفيف بالألماس وزن 8,1 غ ـ عدد

A-55

01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل سمكة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة ترصيعا خفيفا بالألماس وزن 5,4 غ ـ عدد 01 براسلي أطفال مع عدد 01 سلسلة أطفال ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل هلال ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 بها زجاج أبيض تزن 7,8 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة حاملة صورة مستطيلة الشكل محيطها مرصع بالألماس ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 02 بلاطة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصعة بالألماس وزن 33,9 غ ـ عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس في شكل نجمة تزن 7,9 غ ـ عدد 01 فردة أطفال بها إسم "خديجة" ذهب أبيض عيار 18 ومرصعة من فوق بالألماس وزن 13,3 غ ـ عدد 02 بلاطة في شكل قلب ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس تزن 4 غ ـ عدد 01 براسلي أطفال بها 05 موتيف ذهب أصفر عيار 18 تزن 9,1 غ ـ عدد 01 فردة أطفال بها 05 موتيف ذهب أحمر وأبيض وأصفر عيار 18 تزن 5,6 غ ـ عدد 01 براسلي في شكل عيون مطوقة بالفضة وزن 7,6 غ ـ عدد 01 براسلي ذهب أصفر عيار 18 بها واسطة مرصعة بالألماس وحجرين من الياقوت وزن 9 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع تعليقة بها اسم " ليلى " بها واسطة مرصعة كاملة بالألماس وزن 8,6 غ ـ عدد 02 براسلي أطفال مختلفة الشكل ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 براسلي أطفال ذهب أصفر عيار 18 وزن 23,1 غ ـ عدد 02 موتيف أطفال ذهب أصفر عيار 18 وزن 1,6 غ ـ عدد 01 تعليقة في شكل قلب ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مرصعة على الذهب الأبيض بالألماس وزن 7,3 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 مستديرة الشكل ومرصعة بالألماس وزن 4,8 غ ـ عدد 01 سلسلة يد في شكل حلق ذهب أبيض عيار 18 وبها عدد 03 موتيف في شكل أسماك مختلفة الحجم مرصعة بالزفير والياقوت وزن 21 غ ـ عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس ذات الأحجام والأشكال المختلفة وبها حجرين من الزمرد كبير الحجم وزن 19,5 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 بها تعليقة مرصعة بمحيطها بالألماس وبداخلها حجر الفيروز وزن 8,1 غ ـ عدد 01 سلسلة حبل ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل دائري بها قطعة نقدية من فئة 100 دينار ذهب أصفر عيار 22 ومحيطها عيار18 ذهب أصفر وزن 83,6 غ ـ عدد 01 فردة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مع عدد 01 فردة ذهب أصفر عيار 18 بها قلبين مرصعة بأحجار من الزجاج الأبيض وزن 19,6 غ ـ عدد 01 سلسلة بها تعليقة في شكل فراشة ترصيع خفيف كتب عليها من الخلف اسم " نسرين " ذهب أصفر عيار 18 تزن 22,9 غ بها أحجار زجاج أبيض ـ عدد 02 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 وزن 40,7 غ ـ عدد 01 سلسلة يد ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل مكتوب عليها " 7 نوفمبر " ومرصعة بأحجار الماس تقليدي مع عدد 01 تعليقة في شكل حرف B ذهب أصفر وزن 27,7 غ ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 وزن 5,2 غ ـ عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 بها أحجار زجاج بيضاء وزن 12,2 غ ـ عدد 01 تعليقة في شكل سمكة ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل ذهب أصفر عيار 18 محيطها مرصع بالألماس ومنقوش بداخلها إيات مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل ذهب أصفر عيار 18 بداخلها إيات الكرسي ومحيطها مرصع بأحجار من الألماس مع عدد 01 سلسلة سنغافورة ذهب أصفر عيار 18 وزن 33 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل حرف L ذهب أبيض عيار 18 ومرصع بالألماس وزن 6,2 غ ـ عدد 01 سلسلة يد تتوسطها صفيحة مكتوب عليها " ليلى العاطري " وبها 07 أحجار من الألماس ذهب أصفر عيار 18 وزن 17,9 غ ـ عدد 01 سلسلة يد يوسطها صفيحة مكتوب عليها اسم " ليلى " بالفرنسية ومرصعة بالألماس ذهب أصفر عيار 18 وزن 36,6 غ ـ عدد 01 فردة متوسطة العرض ذهب أصفر عيار 18 وزن 46,7 غ ـ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أصفر عيار 21 مع عدد 01 تعليقة بيضاوية الشكل ذهب أصفر عيار 21 وزن 9,7 غ ـ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به حجر ياقوت وعدد 02 من الألماس مع عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 خوصة ذهب أبيض بها عدد 09 أحجار من الألماس وزن 14,2 غ ـ عدد 01 بروش في شكل وردة وبها اسم " ليلى " ذهب أصفر عيار 18 ومرصعة بأحجار من الألماس مع عدد 01 بروش بها اسم " ليلى " بالفرنسية ذهب أبيض عيار 18 وزن 35,6 غ ـ عدد 01 ساعة يدوية نوع جيو موناكو معصمها من الجلد الأسود والباقي من المعدن الأبيض العادي ومرصعة من فوق بالألماس وبها 04 أحجار من الزفير وزن 155,5 غ ـ عدد 01 عقد جوهر أبيض به قفل من الذهب الأصفر عيار 18 وزن 11,3 غ ـ عدد 01 قطعة نقدية من الذهب الأصفر عيار 21 وزن 8 غ ـ عدد 01 سلسلة من الفضة تزن 16,4 غ ـ سلسلة رقبة بها واسطة في شكل اسم " نسرين " ذهب أصفر عيار 18 وزن 3 غ ـ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة نوع شوبار في شكل دائري مرصعة بأحجار من الألماس مع عدد 01 بلوطة نوع شوبار ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس مع عدد 01 بلوطة ذهب أبيض عيار 18 بها فصّ واحد من الألماس وزن 53 غ ـ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 واسطة مستطيلة الشكل بها إيات الكرسي ومحيطها مرصع بالألماس وزن 4,8 غ ـ عدد 02 بلاطة مع عدد 01 خاتم وعدد 01 تعليقة ذهب أحمر عيار 18 بها أحجار طويلة نصف كريمة بيضاوية الشكل ومحيطها مرصع بالألماس مع عدد 01 سلسلة

A-56

مزدوجة ذهب أحمر عيار 18 وزن 33,7 غ ــ عدد 01 مثبّت ربطة عنق مع عدد 02 أزرار قميص ذهب أبيض عيار 18 وبها 03 أحجار من الألماس وزن 23,8 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة بها تعليقة في شكل فصّ واحد من الألماس ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 بلاّط عيار 18 ذهب أصفر وزن 3,4 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل بوسطها جوهر أبيض ويحيطها أحجار من الزجاج الأبيض وزن 6,3 غ ــ عدد 01 ساعة يدوية للأطفال ذهب أصفر عيار 18 وزن 46,6 غ ــ عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 بها جوهر قريب من الأسود ومرصّعة بأحجار من الألماس وزن 6,8 غ ــ عدد 02 خاتم ذهب أصفر عيار 9 (أطفال) وعدد 01 خاتم أطفال ذهب أصفر عيار 9 به حجر واحد بها ألماس مقدّة تزن 1,5 غ ــ عدد 01 ساعة يدوية نسائية نوع قوتشي بها معصم ثعباني من الجلد والباقي من المعدن الأصفر للتثبيت وزن 24,8 غ ــ عدد 05 أحجار نصف كريمة مختلفة اللون والحجم والشكل وزن 16 غ ــ عدد 01 خيط صنارة به قفل من الذهب الأصفر عيار 18 وبه عدد 02 تعليقة واحدة في شكل قلب ذهب أصفر عيار 18 والأخرى في شكل خنفس وزن 2,6 غ ــ عدد 01 سلسلة يد أطفال نوع شومي بها صفيحة وعليها 04 أحجار ألماس ذهب أصفر عيار 18 وزن 4,2 غ ــ عدد 02 سلسلة يد أطفال بوسطها صفيحة ذهب أصفر عيار 18 وزن 3,5 غ ــ عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل بها آيات الكرسي ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل آيات الكرسي ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل ذهب أبيض وأصفر عيار 18 مع عدد 03 سلسلة مختلفة الشكل بعضها أصفر وبعضها من الذهب بـ 03 ألوان مع عدد 01 براسلي أطفال بوسطها موتيف ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل خمسة مع عدد 01 تعليقة في شكل خمسة ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بأحجار من الزجاج الأبيض وزن 26,4 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة وعدد 02 بلاّط ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بها حجر الياقوت والزمرد والألماس والزفير وزن 5,1 غ ــ عدد 02 براسلي في شكل حلق واحدة بها 05 تعالق والأخرى بها 06 تعالق مع عدد 01 براسلي تتوسطها صفيحة عليها اسم " نسرين " بها أحجار من الألماس وزن 63,7 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة مع عدد 01 تعليقة في شكل كتاب ذهب أصفر عيار 21 تزن 13,7 غ ــ عدد 01 أخراص من الذهب الأبيض عيار 18 مرصّعة بأحجار من الألماس وزن 3,4 غ ــ عدد 02 بلاّط في شكل دائري مع عدد 01 تعليقة في شكل دائري ذهب أبيض عيار 18 ومرصّعة بالألماس مع عدد 01 سلسلة مزدوجة ذهب أبيض عيار 18 وزن 46,7 غ ــ عدد 01 مشبك أطفال به حروف اسم " ليلى " ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وزن 6,4 غ ــ عدد 02 بلاّط وعدد 02 أخراص بها 03 ألوان عيار 18 وزن 01 غ ــ عدد 01 قطعة نقدية من فئة 10 جنيهات من الذهب الأصفر عيار 21 وزن 40,1 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 02 بلاّط ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة ذهب أبيض وبها جوهر أبيض و03 أحجار ألماس مع عدد 01 سلسلة ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل فصّ من الألماس تزن 14,9 غ ــ عدد 02 بلاّط ذهب أبيض عيار 18 بهم عدد 02 فصّ من الألماس وزن 8,2 غ ــ عدد 05 خاتم ذهب أبيض عيار 18 مختلفة الشكل ومرصّعة بعضها بالياقوت وبعضها بالزمرد وبعضها بأحجار نصف كريمة كلها مرصّعة بالألماس وزن 38,5 غ ــ عدد 01 خاتم ذهب أصفر عيار 18 به زفير وعدد 05 أحجار من الألماس وزن 6,9 غ ــ عدد 01 سلسلة يد مع عدد 01 خاتم نوع بيلغاري ذهب أصفر عيار 18 بهما أحجار نصف كريمة مختلفة اللون وأحجار نصف كريمة وزن 23,4 غ ــ عدد 01 تعليقة في شكل مربّع ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 وزن 5,7 غ ــ عدد 01 براسلي ذهب أبيض عيار 18 بها واسطة مرصّعة بالألماس والياقوت والزفير والزمرد وزن 9,4 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة من الذهب الأبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل خمسة مرصّعة بالألماس وزن 4,7 غ ــ عدد 01 فردة ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة بالشيشخان أبيض وزن 20,7 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل قلب بها اسم " الله " مرصّعة بالألماس وزن 6,5 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة في شكل قلب ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس وزن 9,9 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة من الذهب الأبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 بها جوهر أبيض وفصّ واحد من الألماس وزن 8,2 غ ــ عدد 01 خاتم أطفال ذهب أصفر عيار 18 به أحجار زجاج بيضاء وزن 1,3 غ ــ عدد 02 بلاّط ذهب أبيض عيار 18 بهما عدد 02 أحجار من الألماس الأبيض وزن 2 غ ــ عدد 01 عقد مع عدد 01 براسلي مع عدد 02 بلاّط بهما جوهر رمادي وزن 93,3 غ ــ عدد 01 عقد كبير الحجم من الذهب الأبيض عيار 18 به أحجار كبيرة الحجم نصف كريمة مختلفة الألوان ومرصّعة ترصيعا كاملا بالألماس وزن 128,8 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أصفر عيار 18 بها عدد 01 تعليقة في شكل قلب ذهب أصفر عيار 18 وزن 22,8 غ ــ عدد 01 عقد مع عدد 02 بلاّط ذهب أحمر عيار دون 9 من النوع التقليدي ومرصّعة بأحجار من الشيشخان الأبيض وزن 88,3 غ ــ عدد 01 سلسلة رقبة مع عدد 02 بلاّط مع عدد 01 تعليقة ذهب أصفر عيار 18 وزن 3,7 غ ــ عدد 05 خيوط (براسلي) ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 سلسلة رقبة طويلة مع عدد 01 تعليقة بها 03 سمكات وزن 101 غ ــ عدد 01 براسلي بها 09 موتيف في شكل أسماك ذهب أصفر عيار

A-57

9 وزن 5,4 غ – عدد 02 تعليقة ذهب أصفر عيار 18 وعدد 02 بلاطة بها أحجار زجاج بيضاء وزن 5,9 غ – عدد 02 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 بها عدد 02 أحجار من الألماس وزن 2,4 غ – عدد 01 شوكة في شكل حلق معدن أسود مرصعة كاملة بأحجار سوداء (DIOR) مع عدد 02 بلاطة نفس الشكل وزن 143,2 غ – عدد 01 بروش ذهب أبيض عيار 18 مرصعة بالألماس به حجر كبير في شكل إخاص أحمر اللون مع عدد 01 عقد من الخيط الأسود به قفل ذهب أبيض عيار 18 وزن 41,5 غ – عدد 01 عقد به خمسة سلاسل ذهب أبيض عيار 18 به جوهر وبه أشكال مربّعة ومرصّع بالألماس مع عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بهما جوهر مرصّع بالألماس وزن 60,7 غ – عدد 02 بلاطة مع خاتم ذهب أصفر عيار 14 بهم 6 أحجار من الزمرد و 3 أحجار من الألماس وبوسطهم صدف وزن 6,1 غ – عدد 01 عقد ذهب أبيض عيار 18 مرصّع بالألماس وبه جوهر أصفر وجوهر أبيض مع عدد 02 بلاطة ذهب أبيض عيار 18 بهما عدد 02 الماس مرتّع وعدد 02 جوهر أصفر مع عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة بالألماس وزنهم الجملي 80,7 غ – عدد 01 عقد ذهب أصفر عيار 18 مع 02 بلاطة نفس الشيء بها الماس وحجر نصف كريم سيتارين وزفير في شكل مستطيل مع العلم وأنّ العقد تتخصه أحجار من الزفير الوزن 81,9 غ – عدد 01 سلسلة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل بتوسطها صورة بمحيطها ترصيع من أحجار الزجاج الأبيض الوزن 20,6 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة بيضاوية الشكل بها آيات الكرسي محيطها مرصّع بالألماس وزن 6 غ – عدد 01 مشبك ربطة عنق به 03 ألوان من الذهب عيار 18 وزن 4,1 غ – عدد 04 فرادي صغار (حلاكم) من الذهب الأحمر عيار 9 ومن الفوق من الفضّة بها أحجار زجاج بيضاء الوزن 140,7 غ – عدد 02 فرادي صغار (حلاكم) ذهب أحمر عيار 9 ومن الفوق من الفضّة بها أحجار شيشخان الوزن 63,9 غ – عدد 01 براسلي عريضة مع عدد 02 بلاطة (ألماس) من الفضّة عيار 925 وزن 172,8 غ – عدد 03 سلاسل رقبة بعضها أصفر وبعضها 3ألوان عيار 18 وزن 20,2 غ – عدد 01 قلادة ذهب أصفر عيار 18 بها 7 تعالق ذهب أصفر عيار 18 إحداها من المرجان الوزن 23,8 غ – عدد 02 فرادي أطفال ذهب أصفر عيار 21 وزن 13 غ – عدد 04 فرادي أطفال ذهب أصفر عيار 18 وزن 32,1 غ – عدد 01 عقد جوهر مزدوج به واسطة مستديرة الشكل ذهب أصفر عيار 18 مرصّعة بالوسط بأحجار من الألماس الوزن 104 غ – عدد 01 فردة ذهب أبيض عيار 18 مرصّعة من الفوق بالألماس المستدير والمدوّر وزن 21,7 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أحمر عيار 9 وزن 15,5 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل ذهب أبيض عيار 18 محيطها مرصّع بالألماس وبها اسم " الله" و03 أحجار من الألماس الوزن 17,5 غ – عدد 01 سلسلة رقبة مزدوجة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستديرة الشكل محيطها مرصّع وبها 5 أحجار من الألماس الوزن 11,8 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 بها واسطة صغيرة الحجم في شكل وردة مرصّعة بالألماس وزن 3,1 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 تعليقة مستطيلة الشكل محيطها مرصّع بأحجار الماس سوداء تقليدي وبداخلها اسم " الله" مرصّع بالألماس الأبيض وزن 11غ – عدد 01 سلسلة يد ذهب أبيض عيار 18 بها 03 تعالق نفس المعدن مرصّعة بأحجار من الألماس نوعها شوبار تزن 12,7 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 01 واسطة في شكل اسم "الله" مرصّعة بالألماس والأحجار الزجاجية تزن 5,9 غ – عدد 01 سلسلة رقبة بها واسطة في شكل اسم "ليلي" مرصّعة بأحجار من الألماس كلها من الذهب الأصفر عيار 18 تزن 3,9 غ – عدد 01 سلسلة رقبة لطفل مع عدد 01 سلسلة يد لطفل من الذهب مع خاتم مع عدد 03 بلاطة من الذهب الأصفر عيار 18 الوزن 10,3 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أصفر عيار 18 مع عدد 01 سلسلة يد لطفل ذهب أبيض عيار 18 بها صفيحة مكتوب عليها اسم "ليلي" مع عدد 02 تعالق مستطيلة الشكل ذهب أصفر عيار 18 واحدة بها آيات الكرسي مع عدد 01 براسلي أطفال بها 05 تعالق وحجر الفيروز مع عدد 04 بلاطة ذهب أصفر عيار 18 وأحجار زجاج بيضاء تزن 2,5 غ – عدد 01 براسلي ذهب أبيض عيار 18 بها 05 موثيف تتوسطها حجارة من الألماس نوع شوبار وزن 5,8 غ – عدد 01 خاتم سوليتار ذهب أبيض عيار 18 مرصّع من الفوق بالألماس المستطيل والمستدير مع العلم أنه لا يحتوي على الحجرة الوسطى الوزن 14,4 غ – عدد 01 تعليقة في شكل فراشة ذهب أبيض عيار 18 مع عدد 03 بلاطة مختلفة الشكل مرصّعة جميعها بأحجار من الألماس تزن 6,2 غ – عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 بها تعليقة في شكل دائري بوسطها جوهر أبيض تزن 2,6 غ – عدد 02 سلسلة رقبة وعدد 02 تعالق واحدة في شكل قلب والثانية في شكل مربّع ومرصّعة جميعها بالألماس تزن 10 غ – عدد 01 قلادة أطفال ذهب أبيض عيار 18 بها 07 أحجار من الألماس تزن 18,1 غ – عدد 01 براسلي أطفال مع عدد 02 بلاطة أطفال مع عدد 01 تعليقة مع عدد 01 سلسلة رقبة ذهب أبيض عيار 18 وبهم أحجار من الألماس مع العلم أنّ البراسلي بها ترصيع كامل الوزن 16,2 غ – عدد 08 بلاطة مختلفة الشكل ذهب أبيض عيار 18 ومرصّعة بالألماس تزن 10 غ – عدد 02 بلاطة مع عدد 02 تعليقة ذهب أبيض عيار 18 بها جوهر أبيض والماس مع عدد 01 سلسلة رقبة من الذهب الأبيض عيار 18 الوزن 21,9 غ – عدد 01 فردة ذهب أحمر عيار 9 مرصّعة من فوق بالشيشخان وزن 27 غ – عدد 01 بروش ذهب أحمر عيار 9

A-58

مرصّعة بالشيشخان والياقوت والزمرد تزن 32,7 غ ـ عدد 01 فردة لطفل من النوع التقليدي ذهب أحمر عيار 9 وبها موثف من الفضّة مرصّعة بالشيشخان وزن 23,9 غ ـ عدد 01 بروش ذهب أحمر عيار 9 وفضّة مرصّعة بالشيشخان وزن 17,6 غ ـ عدد 02 بالخلط مع عدد 01 تعليقة جميعها في شكل خمسة من الذهب الأحمر عيار 9 والفضّة وترصيع خفيف من الشيشخان وزن 15,5 غ ـ عدد 02 بالخلط ذهب أحمر عيار 9 به عدد 02 فصوص شيشخان وزن 1,2 غ ـ عدد 01 تعليقة في شكل عربة ذهب أصفر عيار 18 بها أحجار خضراء وحمراء مع عدد 01 ضاغطة poussoir ذهب أبيض عيار 18 تزن 12,3 غ ـ عدد 01 عقد به مجموعة خيوط من النسيج به قفال ذهب أصفر عيار 18 وزن 3,8 غ ـ عدد 02 عقد من القماش الأسود وبهما قفال من الفضّة (عدد 02) الوزن 2,5 غ ـ عدد 01 عقد من الجلد الأسود به واسطة ذهب أصفر عيار 18 وبطرفيه قفال ذهب أصفر عيار 18 تزن 13,5 غ ـ عدد 03 قطع نقدية من فئة عشرة دنانير من الفضّة عيار 900 تزن جميعها 114غ ـ عدد 04 قطع نقدية من فئة خمسة دنانير فضّة عيار 900 تزن جميعها 140 غ ـ عدد 02 ميدالية من الفضّة عيار 900 الوزن 76 غ ـ عدد 01 ميدالية من الفضّة عيار 900 تزن 38 غ ـ عدد 04 قطع نقدية من الذهب الأصفر عيار 900 من فئة 10 دنانير الوزن 75,2 غ ـ عدد 01 قطعة نقدية من فئة مائة دينار ذهب أصفر عيار 1000/900 تزن 38 غ ـ عدد 02 ميدالية ذهب أصفر عيار 100/900 تزن جميعها 76 غ ـ عدد 01 ميدالية ذهب أصفر عيار 100/900 وزن 38 غ ـ عدد 01 ميدالية ذهب أصفر عيار 100/900 وزن 21 غ ـ عدد 01 صندوق مغلف بالفضّة (لوح مغلف بالفضّة بداخله ورقة زيتونة صغيرة من النحاس الأصفر وقليل من الفضّة) الوزن 972,3 غ .

وعلى إثر ذلك تمّ تسليم جميع قطع المصوغ والمجوهرات المفصّلة أعلاه إلى السيّد حمودة العثروس أمين المال العام للبلاد التونسية الذي أمضى على ممسوكة المحضر وقد ساعده في ذلك كلّ من السادة فتحي مقلم رئيس مكتب الضمان والسيّد فيصل الغرواني عن مكتب الضمان والسيّد محمد بن ناجي والسيّد منصور بن رباح عن الخزينة العامّة للبلاد التونسية علما وأنّ عملية الوصف والوزن تمّت من قبل المذكورين أعلاه بمساعدة السيّد مكرم بن يوسف بوصفه خبير في الذهب والأحجار الكريمة.

مجموعة من الوثائق:

عقد زواج عـ 480 ـدد 2004 محرّر ببلدية قرطاج بين فهد محمد صخر الماطري ونسرين بن علي مضمّن به إختيار الزوجين لنظام الاشتراك في الملكية ـ وصل بخط اليد مؤرخ في 2006/05/29 صادر عن PYTHON schifferli peter موضوعها طلب مؤونة مفاده توصل بألفي أورو (2000 أورو) بعنوان مؤونة لشركة DAVOS INVESTMENTS SA ـ خلاصة القيمة الشرائية لأملاك شركة الظل مؤرخة في 2006/05/18 ـ شهادة ملكية للعقار موضوع الرسم 119384 تونس ـ وصل صادر عن القباضة المالية تحت عدد M009502 ـ عقد بيع مبرم بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القائم في حق ملك الدولة الخاص والسيد فهد محمد صخر الماطري وحرمه نسرين بن علي (في ستة نظائر) ـ وثيقة صادرة عن الوكالة العقارية للسكنى مضمّن بها تفصيل ثمن بيع قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 119384 تونس ـ صورة من عقد بيع مبرم بين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة العقارية للسكنى يتعلق بقطعة أرض موضوع الرسم 119384 تونس ـ وصل خلاص عدد 10051271 مؤرخ في 2005/05/11 صادر عن الوكالة العقارية للسكنى ـ عقد بيع مبرم بين الوكالة العقارية للسكنى والسيد فهد محمد صخر الماطري وحرمه السيدة نسرين بن علي متعلق بالعقار موضوع الرسم العقاري 119384 تونس بمسيح 10485 متر مربع (في 04 نظائر) مع وصل خلاص معاليم التسجيل ـ مكاتبة صادرة عن وزير أملاك الدولة إلى السيد فهد محمد صخر الماطري مؤرخة في 2006/10/04 عدد 45/8540 موضوعها إتمام إجراءات عقد بيع ـ شهادة ملكية للرسم العقاري 119384 تونس ـ شهادة ملكية للرسم العقاري 138381 تونس. مع العلم وأنّ جميع هذه الوثائق إحتفظ بها أعضاء اللجنة.

هذا ما تمّت لي معاينته سجلته صلب محضري في تاريخه لعلّ عساه أن يكون صالحا قانونا.

العدل المنفذ

الأجور		المصاريف	
الأصل:	16000	أ ق م:	9039
النسخة:		معاليم التسجيل:	90000
التوجه:	40000	الطابع الجبائي:	105
النقل:	14000		
نسخة المكتب:	5333		
الأجر الصافي:	75,333 د	جملة المصاريف:	99.144 د
الجملة العـــامة:		174.477 د	

A-59

NAJI ASFAR

ART ANCIEN

CERTIFICAT

Statue phénicienne en terre cuite

Cette statue en terre cuite brune représente un jeune homme sur pieds en ronde bosse (probablement un ex-voto).
Il est debout sur une grande base circulaire et porte un beau drapé qui lui recouvre le corps jusqu'aux chevilles. Le bras droit est levé et le bras gauche est posé sur sa poitrine.

Trouvé en mer. Important dépôt calcaire et concrétions marines sur la surface.
Traces d'usure et manques visibles.

Datation: Art Phénicien, 8ème / 7ème siècle av. J.C.
Provenance: Bassin Méditerranéen
Dimensions: h. 38cm

Pour des pièces similaires voir:

- *'Les phéniciens & le monde méditerranéen'*, Exposition Bruxelles, 1986 page 113 No 36/37 - page 122/123/124 No 54/55/56 (Photocopies ci-jointes)

Nous certifions et garantissons l'authenticité de la pièce ci-dessus mentionnée.

P.P. Huguette Chéhab

Naji Asfar
Art Ancien
Beyrouth, le 8 Juin 2005

NAJI ASFAR ART ANCIEN Beyrouth - Liban

12, rue Tabbaa - Quartier Sursock - B.P. 11-8035 - Beyrouth 2071 8035 - Liban
Téléphone 961 (1) 213 567 - 201 991 - Fax 961 (1) 217 161 - E-Mail: asfarart@inco.com.lb

A-60

LES PHENICIENS ET LE MONDE MEDITERRANEEN

A-61

36

STATUETTE DE LA FÉCONDITÉ

IX^e-VIII^e siècle av. J.-C. Akhziv. Terre cuite rouge-orange. Creuse. H. 5,3 × 4,8 cm. Paris, Musée du Louvre, AO 1847.

La nécropole d'Akhziv fut vidée au siècle dernier, de l'avidité des pilleurs de tombes, ce qui fait disparaître nombre de renseignements précieux. Dans l'attente de la publication des nouvelles fouilles pratiquées sur le site, on peut dater cette œuvre du dernier quart du I^er^ millénaire. Elle se rattache par l'iconographie à une longue série de figurines fort populaires sur la côte syro-palestinienne depuis le bronze récent.

Le thème de la femme nue tenant les mains à la poitrine est signe de fécondité [cf. n° 129] fut transmis au monde classique par l'intermédiaire de l'expansion phénicienne.

E.G.

VIII^e siècle av. J.-C. Phénicie. Terre cuite rouge. H. 20,8 × 6,4 cm. (Paris, Musée du Louvre, AO 20.573).

Les représentations de déesses enceintes, assise ou debout, la main sur le ventre gonflé, sont parmi les créations les plus originales et les plus typiques de l'art phénicien de la terre cuite. On peut croire, sur la base, entre autres de découvertes faites à Tyr, Sarepta et dans des tombes de Carthage, que leur production commença dans la métropole au VIII^e^ siècle av. J.-C.

Elle devait se développer au cours des deux siècles suivants à une échelle telle que des dizaines d'exemplaires purent arriver dans les centres au sud de la Phénicie et sur l'île de Chypre. Cette figurine assise — peut-être une déesse de la naissance (CYCLICAN, *Dea Tyria gravida*, p. 22-44) — porte un voile au-dessus d'une coiffure caractérisée par deux touffes latérales. Ses pieds reposent sur un petit tabouret.

E.G.

Bibl. : HERMARY, *Catalogue*, p. 3, fig. 3, pl. 6.

Expo. : Paris, 1980, p. 20, 47, n° 94.

A-62

52

NAISKOS MINIATURE

V^e siècle av. J.C. Hélaliḥ (près de Sidon).
Terre cuite rose. Traces de peinture rouge. 6,1 × 4,6 × 1,9 cm.
Paris, Musée du Louvre,
(AO 1333, anc. coll. Durighello)

L'art phénicien devait, par la reduction de petits ex-voto en rme de sanctuaires, prolonger ne tradition séculaire dans les ivilisations du Proche-Orient. 'édifice figuré ici présente une tructure comparable à celle du aiskos représenté au cat. 5 et rovenant de la même région. a corniche est ornée d'un disque solaire ailé ; elle est surmontée d'une architrave couronnée ur une frise d'*uraei* et soutenue ar deux fines colonnes qui devaient autrefois reposer sur un socle en forme de pylône.

Une figure divine est représentée debout dans la niche, soit sur un lion couché la tête tournée vers le spectateur, soit sur deux lions vus de face. Des statères en argent d'un prince sidonien inconnu (400-384 av. J.C.) (cf. p. 273, pl. I:2,4) associent également des lions à des divinités du panthéon local.

E.G.

53

ADORANT (?)

Fin du V^e siècle av. J.C. Pr
vient de la mer aux environ
Tyr.
Terre cuite ocre. Dépôt calc
H. 37 cm; socle: 10 × 10 cm
(Paris, coll. privée)

Cette statuette ainsi que l quatre suivantes ont été rep vées dans la mer Méditerra non loin de la côte tyrienne dizaines d'exemplaires déco verts par les pêcheurs et les plongeurs sous-marins depu fin des années 60 laissent su ser qu'elles proviennent d'u *faviss* marine (Culican, *D Tyria gravida*). Elles pourra avoir également appartenu a chargement d'un navire qu'u tempête aurait fait couler à endroit. En effet, à hauteur Shave Ziyyon, à une quaran ne de kilomètres au sud de une épave contenait quelque 300 figurines fort semblables (Lapoer, *Cargo*). Une relati été établie entre ce bateau délégation annuelle que Car ge envoyait, chargée d'offra pour le temple de Melqart, Tyr, la ville-mère. La statue représente une figure mascu à cheveux courts. Elle lève l bras droit en un geste rituel ; la gauche elle tient son mant de cérémonie. Le socle sur l quel elle repose est en forme pylône (cf. cat. 23). Fait asse exceptionnel, un plat d'offra est posé devant ses pieds.

Bibl.: Gubel, *Art*, p. 36, 50, fig.

Expo.: Paris, 1980, n° 71, p. 21,

A-63

54

DEESSE AVEC ENFANT

Fin du V^e^ siècle av. J.C. Provient de la mer près de Tyr. Terre cuite ocre. H. 29 cm; socle: 7 × 5 cm. (Paris, coll. privée)

Statuette de déesse-mère nue, levant la main droite en signe de salut et tenant, de l'autre, un nouveau-né qu'elle allaite. Le ventre, légèrement bombé, indiquerait peut-être l'attente d'un deuxième enfant. Un voile recouvre sa chevelure.

Le socle sur lequel elle est posée rappelle, tout comme celui du cat. 53, la base ou table d'offrandes figurée ailleurs dans les arts phénicien et punique (cat. 5, 231).

E.G.

Bibl.: Gubel, *Art*, p. 35, 50, fig. 9.

Expo.: Paris, 1980, n° 70, p. 19, 43.

A-64

55

DEESSE

Fin du V^e^ siècle av. J.C. Provient de la mer près de Tyr.
Terre cuite ocre avec dépôt calcaire. H. 13 cm.
(Paris, coll. privée)

L'attitude et le vêtement de cette figurine sont comparables à ceux du cat. 54. Toutefois, le modelé plus grossier empêche l'identification de l'objet tenu dans la main gauche. Un symbole fort proche du «signe de *Tanit*» — sans ligne de base cependant — est représenté à hauteur de l'abdomen. Bien que ce ne soit guère une règle générale, ce symbole associe effectivement la figurine au culte de cette éminente déesse carthaginoise également vénérée en Phénicie.

E.G.

56

DEESSE (?)

Fin du V^e^ siècle av. J.C. Provient de la mer près de Tyr.
Terre cuite ocre avec dépôt calcaire. Bras cassés. H. 8,38 cm.
(Paris, coll. privée)

Cette figurine féminine (déesse?) est habillée d'un long vêtement descendant jusqu'aux chevilles; ses bras sont cassés et elle repose sur un curieux socle. L'attitude générale ainsi que le socle la distinguent des autres statuettes trouvées dans le même contexte. L'allure et le vêtement reflètent avant tout l'influence de l'art grec, influence de plus en plus marquée dans la production locale.

E.G.

STATUETTES DE JEUNES GARÇONS

Fin de l'époque perse ou début de l'époque hellénistique. «Bostan esh-Sheikh» (Sidon).
Terre cuite brun-ocre. Les bras indépendants, ont disparu.
H. 22,5 × 16,5 cm.
(Paris, coll. M.d.S.)

Ces deux statuettes identiques proviendraient d'un temple situé près de Sidon et dédié à Eshmoun, le dieu guérisseur des Phéniciens. A ce jour, seul un quart de ce sanctuaire, situé sur la pente d'une colline au sud de la rivière al-Awaly, a été dégagé. Bien que ces deux figurines soient sans égal dans l'art de la terre cuite, leur authenticité est établie par leur ressemblance avec des statues en marbre originaires du même site. La base d'une de ces statues, qui représentent habituellement un jeune enfant, était pourvue d'une inscription: un certain Ba'alshillem, fils de Ba'ana, roi de Sidon, l'avait dédiée à Eshmoun (JIDEAN, *Sidon*, p. 60, fig. 190). Ce dieu guérisseur fut assimilé, au cours des temps, au dieu grec Asklépios. La fille de ce dernier, Panakeia, était également vénérée dans ce sanctuaire (*Ibidem* p. 61).

Ces statuettes en terre cuite ont un autre trait commun avec les sculptures en marbre: elles semblent avoir été endommagées intentionnellement après leur consécration et jetées ensuite dans le canal sacré du sanctuaire.

E.

MAITRE
MOURAD ZOUAOUI
HUISSIER DE JUSTICE
25 AVENUE KOWEIT HAMMAMET
TEL/ FAX 72.260.818

الأستاذ
مراد الزواوي
العدل المنفذ
25 شارع الكويت الحمامات
الهاتف / الفاكس 72 260 818

71361849

الحمد لله

A-66

عدد التضمين 23610

محضـــر معاينة

فـي اليـــوم التاسع (09) مـــن شهـــر ماي سنـــــة إحدى عشرة و ألفين 2011 .
وعلى الساعة \ منتصف النهار و ما يليها .
و بطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في مسائل الرشوة و الفساد .
اللذين طلبوا مني التوجه معهم الى القصر المسمى " بيت الخير " الكائن بالحمامات الشمالية قصد معاينة الزيارة التي ستقوم بها اللجنة للقصر المذكور وتحرير محضر في الغرض يكون مرجعا لهم عند الاقتضاء .

وتلبيـــة لرغبتـــهم :

نحن \ الأستاذ مراد الزواوي العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية والمنتصب ب 25 شارع الكويت الحمامات

توجهت في اليوم والساعة المذكورين أعلاه الى القصر المسمى " بيت الخير " الكائن بالحمامات الشمالية و بالمحلول عاينت حضور السادة اعضاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في مسائل الرشوة و الفساد الآتي بيانهم 1- السيدة نائلة شعبان 2- السيد محمود بنثقية 3- السيد ناجي بكوش 4- السيد عز الدين سعيدان 5- السيد نور الدين الزواني 6- السيد عماد بالخامسة 7- السيد محمد العبادي .
كما عاينت حضور السيد علي الصيد ملازم اول مسؤول امن رئاسي.
و قد تولى اعضاء اللجنة الطواف في مختلف ارجاء القصر و الجناح الاداري .
و بالدخول الى مكتب السيد محسن رحيم تولى اعضاء اللجنة حجز عدد 07 ظروف مغلقة كتب عليها " الى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية " و " شخصي لا يفتح الا من طرف سيادته "
كما تولت اللجنة حجز حامل وثائق يشتمل على عديد الوثائق .
كما تولت اللجنة حجز عديد الوثائق من مكتب المدعوة سلوى الدهماني الموجود بالجناح الاداري .
كما عاينت وجود مسدس بغرفة نوم بالقصر نوع BRAWING صنع الماني بدون مخزن تسلمه السيد علي الصيد مسؤول الامن الرئاسي .
هذا و امضى لي السيد علي الصيد على مسودة هذا المحضر .
ومن كل ما سبق ذكره حررنا هذا المحضر حجة رسمية فيما حوته طبقا للفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 95 المؤرخ في 1995. 03. 13 والفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود .

أجـــره \

العـــدل المنفـــذ

سجل رقم الجباية الخاصة
2011 ماي 13
3.2244

MAITRE
MOURAD ZOUAOUI
HUISSIER DE JUSTICE
25 AVENUE KOWEIT HAMMAMET
TEL/ FAX 72.260.818

الأستـــــاذ
مـــــراد الـــــزواوي
العدل المنفذ
25 شارع الكويت الحمامات
الهاتف / الفاكس 72 260 818

الحمد لله

A-67

عدد الترتيب 23209

محضـــر معاينة

فـي اليـــوم التاسع (09) مـــن شهـــر ماي سنـــــة احدى عشرة و الفين 2011 .
و على الساعة \ العاشرة صباحا .
وبطلب من السيد مهدي الجودي بوصفه المؤتمن العدلي على كافة أملاك المطلوبة ليلى الطرابلسي بمقتضى محضر جلسة مؤرخ في 2011/02/02 في القضية عدد 95275 .
و بطلب من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في مسائل الرشوة و الفساد .
اللذين طلبوا مني التوجه معهم الى القصر الكائن بمارينا ياسمين الحمامات قصد معاينة عملية دخولهم اليه وتحرير محضر في الغرض يكون مرجعا لهم عند الاقتضاء .

وتلبيـــة لرغبتـــهم :

نحن \ الأستاذ مراد الزواوي العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية والمنتصب ب 25 شارع الكويت الحمامات

توجهت في اليوم والساعة المذكورين أعلاه إلى القصر الكائن بمارينا ياسمين الحمامات و بالحلول عاينت حضور السادة أعضاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في مسائل الرشوة و الفساد الآتي بيانهم 1- السيدة نائلة شعبان 2- السيد محمود بنثقبة 3- السيد ناجي بكوش 4- السيد عز الدين سعيدان 5- السيد نور الدين الزوالي 6- السيد عماد بالخامسة 7- السيد محمد العبادي .
كما عاينت حضور السيد مهدي الجودي بوصفه المؤتمن العدلي على كافة أملاك المطلوبة ليلى الطرابلسي .
كما عاينت حضور السيد علي الصيد ملازم أول مسؤول امن رئاسي.
و قد تولى احد أعوان الأمن الرئاسي إحضار مفاتيح باب القصر .
كما عاينت دخول السادة أعضاء اللجنة و السيد مهدي الجودي و السيد علي الصيد إلى القصر المذكور .
و قد عاينت ان القصر يشتمل على مرآب تحت ارضي و طابق ارضي و أول و ثاني و ثالث .
و قد تولى جميع السادة أعضاء اللجنة و السيد مهدي الجودي الطواف في مختلف أرجاء القصر .
و قد عاينت وجود بابين مهشمين على مستوى البلور .
كما عاينت وجود مبلغ مالي نقدي قدره اربعمائة دينار تم تسليمه إلى السيد مهدي الجودي .
كما عاينت ان القصر مؤثث كوجود عديد غرف النوم و الصالونات و المكاتب و الافرشة و غيره .
كما عاينت وجود عدد 11 جهاز تلفزة كبير الحجم .
كما عاينت وجود عدد 3 جهاز تلفزة صغير الحجم .
كما عاينت وجود لوحة كتب عليها " محمد زين العابدين "
كما عاينت وجود لوحة كتب عليها " بلخوجة 2001 "
كما عاينت وجود لوحة كتب عليها F.A BRIDGMA.
كما عاينت وجود لوحة كتب عليها " الهادي التركي " .
كما عاينت وجود عدد كبير من اللوحات الحائطية .
كما عاينت وجود عدد 2 قطع من المعدن .
كما عاينت وجود نظارات طبية .
كما عاينت وجود جهاز حاسوب متكون من شاشة نوع SAMSUNG و وحدة مركزية نوع SHUTTLE و الة ناسخة نوع HP و كلافيه نوع CYBORG .
كما عاينت وجود الة قطع اوراق نوع INTIMUS .
كما عاينت وجود باب في شكل ادراج مغلق .
و قد تولى السيد مهدي الجودي تسليم السيد علي الصيد ملازم أول امن رئاسي عدد 2 مفاتيح خاصة بالقصر و كلفه بمواصلة أعمال الحراسة .
ومن كل ما سبق ذكره حررنا هذا المحضر حجة رسمية فيما حوته طبقا للفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 95 المؤرخ في 1995. 03. 13 والفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود .

أجـــره \

المعـــدل المنفـــذ

البنك المركزي التونسي
وصل

A-68

عدد N° 002170
مبلغ 471.360,100

يصرح البنك المركزي التونسي بأنه تسلم
من السيدة/السيد الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد (قضية الظرف)
مبلغ قدره أربعمائة واحد وستون ألفا
ومائة وستون دينارا وسبعون مليما

وذلك ليقيد في حساب الخزينة العامة للبلاد
التونسية عدد 40 50 000 M
تونس في 2019

البنك المركزي التونسي
وصل

عدد N° 002172
مبلغ 40,000

يصرح البنك المركزي التونسي بأنه تسلم
من السيدة/السيد الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد (قضية الظرف)
مبلغ قدره أربعون دينارا

وذلك ليقيد في حساب الخزينة العامة للبلاد
التونسية عدد 40 50 000 M
تونس في 2019

البنك المركزي التونسي
وصل

عدد N° 002171
مبلغ 448 327,690

يصرح البنك المركزي التونسي بأنه تسلم
من السيدة/السيد الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد (قضية الظرف)
مبلغ قدره ثمانية مائتين وسبعة وثمانية
عشرة ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرون
دينارا وستمائة وتسعون مليم

وذلك ليقيد في حساب الخزينة العامة للبلاد
التونسية عدد 40 50 000 M
تونس في 2019

البنك المركزي التونسي
وصل

عدد N° 002169
مبلغ 14.050.480,000

يصرح البنك المركزي التونسي بأنه تسلم
من السيدة/السيد الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد (قضية الظرف)
مبلغ قدره أربعة عشرة مليون وخمسون ألفا
وأربعمائة وثمانون دينارا

وذلك ليقيد في حساب الخزينة العامة للبلاد التونسية
عدد M 40 50 000
تونس

A-69

- وصل وتنبيه -

يشهد أمين المال العام للبلاد التونسية أنه تسلم مبلغ 7980dinars دينارا
سبعة آلاف و تسعمائة و ثمانون دينارا من المنحة الوطنية لتغطي النفقات
التي حيث عهد بها بالوصل النهائي بعد إقامته بكتابات الخزينة العامة للبلاد
التونسية.

وعرف تاريخه الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة احدى
عشر والفين بالقصر الرئاسي بسيدي الظريف على الساعة الثالثة و خمس
وخمسين دقيقة.

أمين المال العام للبلاد التونسية

الحق؟

A-70

وصل وقتي

إني الممضي اسفله، محمود العنوس أمين المال العام للبلاد التونسية أشهد أني تسلمت من السيد عبد الفتاح عمر رئيس لجنة التقصي في الحقائق حول الرشوة والفساد عن طريق السيد مراد سكندر العدل منفذ يوم 23/12/2014 بالقصر سبدي بوسعيد الرئاسي مبلغ تسع مائة وسبعة دينارا مفصله كالآتي

- 19 ورقة نقدية 50 دينارا
- 2 ورقة نقدية 10 دنانير

محمود العنوس

العنوس

A-71

محضر وصل وتسلم

إني الممضي أسفله، حمودة العشروني أمين المال العام للبلاد التونسية، أشهد أني تسلمت من السيد عبد الفتاح عمر رئيس لجنة التقصي في الحقائق حول الرشوة والفساد، يوم 22/02/2011 بالمقر الرئاسي بسيدي الظريف حصيلة من الأموال تتكون من عملة أجنبية وعملة وطنية التي تم اكتشافها بالمقر المذكور والمبالغ كما يلي:

1) 400 ألف دولار أمريكي

2) 90 000 دولار أمريكي

3) 20.000 يورو

4) 30.000.000 دينار تونسي.

كما ورقة خمسين دينار تونسي.

وذلك لتأمينها في الخزينة العامة.

حرر بمدينة

محضر وفتح

A-72

بإني الممضي اسفله، حمودة القروي
أمين المال العام للبلاد التونسية، أشهد أني
تسلمت من السيد عبد الوهاب عمر رئيس لجنة
التفصي في الحقائق حول الرشوة والفساد عن
طريق السيد مراد اسكندر العدل المنفذ بتاريخ 23 فيفري
2011 بالقصر الرئاسي بسيدي الظريف جملة
من الاموال تتكون من عملة اجنبية وعملة وطنية
تم اكتشافها بالقصر المذكور والمتمثلة كالآتي:

1) ورقة نقدية بخمسة أورو
2) 51 ورقة بخمسين دينارا تونسيا
(2,550,000 دينارا)
3) 30 ورقة بعشرة دينارا تونسيا
(300,000 دينارا)
4) 24 قطعة نقدية بخمسة دينارا تونسيا
(120,000 دينارا)
5) قطعة نقدية بدينار تونسيا.
6) قطعتان بعشرة مليمات تونسية (0,020 دينارا)

A-73

7) ورقة واحدة عشرين دينار اردنيا.
وذلك لنا مينها في الخزينة العامة

الاسفاء

الحق

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-77

العملة
(1)

المبلغ جملي ما فدره

سلم البنك المركزي التونسي

من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		

الأوراق المرفوضة

العملة

المبلغ الصافي

مؤتمن الخزينة

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

مؤتمن الخزينة

نائبة رئيسة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-78

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		

الأوراق المرفوضة

العملة

المبلغ الصافي

المبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي
من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن العملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

CHF

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
3 أوراق من فئة 100	300	
3 أوراق من فئة 10	30	
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع	60	
الأوراق المرفوضة		
المبلغ الصافي — العملة		

المبلغ جملي ما فحره : العملة CHF (1)

سلم البنك المركزي التونسي ستون CHF
من قبل
[illegible]

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع المؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية
[illegible]

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

(1) يحرّر جدول لكل عملة
(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

A-79

- 10 -

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-80

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		
الأوراق المرفوضة		
العملة		
المبلغ الصافي		

المبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي
من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

لـ
- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن للعملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

مؤتمن الخزينة

(1) يحرّر جدول لكل عملة
(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-81

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		
الأوراق المرفوضة		
المبلغ الصافي — العملة		

لمبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي
من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة [X] في الخانة الملائمة

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		
الأوراق المرفوضة		
المبلغ الصافي	العملة	

لمبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم للبنك المركزي التونسي من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن العملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

مؤتمن الخزينة

(1) يحرر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة [X] في الخانة الملائمة

A-84

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-83

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		

الأوراق المرفوضة

العملة

المبلغ الاسمائي

المبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي
من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم وثقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

لـ
- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

مؤتمن الخزينة

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-84

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع	300	
الأوراق المرفوضة		
المبلغ الصافي — العملة		

المبلغ جملي ما قدره — العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي
من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

لـ
- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع المؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن العملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وضعية العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

(1) يحرر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-85

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		

الأوراق المرفوضة

العملة

المبلغ الصافي

لمبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

لـ
- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة.

تأشيرة قسم وضعيّة العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

مؤتمن الخزينة.

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

- 10 -

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-86

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		
الأوراق المرفوضة		
العملة		
المبلغ الصافي		

لمبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم للبنك المركزي التونسي من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن للعملة في إنتظار التسوية (2)

في

مؤتمن الخزينة

تأشيرة قسم وصندوق العملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

- 10 - ع

البنك المركزي التونسي
BANQUE CENTRALE DE TUNISIE

جـــدول أوراق

A-87

التفصيل		
العدد والقيمة الوجهية للأوراق	المبلغ	الأوراق المرفوضة
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
أوراق من فئة		
المجموع		

الأوراق المرفوضة

العملة

المبلغ الصافي

لمبلغ جملي ما قدره : العملة (1)

سلم البنك المركزي التونسي

من قبل

(الإسم الجماعي أو إسم ولقب الطرف الذي قام بالتنزيل)

لـ
- ☐ شراء من قبل البنك المركزي التونسي (2)
- ☐ بيع لمؤسسات مالية أجنبية (2)
- ☐ قيد دائن لعملة في إنتظار التسوية (2)

في

تأشيرة قسم الوضعية للعملات الأجنبية
بالبنك المركزي التونسي

مؤتمن الخزينة

(1) يحرّر جدول لكل عملة

(2) ضع علامة (X) في الخانة الملائمة

تونس في 7-8-88

A-88

إلى عناية السيد وزير الفلاحة
والموارد المائية

الموضوع : طلب ترخيص لتغيير تركيبة
رأس مال شركة الاحياء والتنمية
الفلاحية - الستارة - قبلاط - شرحفة الاسم.

حضرة طيبة وبعد،

إني الممضي أسفله أحمد ضياء الوزني (باعث)
وشركائي ، يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذا الطلب
للترخيص في إجراء تغيير لتركيبة رأس مال
الشركة المذكورة أعلاه بكامل حصصه وتغيير
الباعث وذلك وفقا لموجبات البيع المصاحب.
علما وأن سبب تغيير الباعث الأصلي عن
النشاط الفلاحي يعود لأسباب صحية قاهرة.

في انتظار موافقتكم تقبلوا
سيدي الوزير عبارات الشكر والتقدير

أحمد ضياء الوزني

DIRECTION CENTRALE DU CONTROLE MEDICAL
DIRECTION DES SOINS AMBULATOIRES

Tunis, le

A - 89

MONSIEUR LE PRESIDENT
DE LA C.N.T.S.E

Objet : Demande de prise en charge de soins à l'étranger en urgence

Nom : OUDERNI

Prénom : Ahmed Iadh

Matricule : 07521237

Age :

Médecin Traitant : Dr KARRAY Slaheddine

Diagnostic : Arthrose de la cheville

Motif de départ : Intervention chirurgicale arthroscopie

Expertises médicales :

Lieu prévu pour le soins :

Avis de la Commission Technique : Avis favorable

LE MEDECIN CONSEIL

Docteur Mounira
Directeur des
Soins Ambulatoires

المقر الإجتماعي : تقسيم النسيم - عمارة القصور - مرن بلفيدير 1073 تونس -
الهاتف : 71 982 963 - 71 982 932 ص ب عدد 77 - 1080 تونس التوزيع الخاص.

18-NOV-2009 14:41 D.D.C.M. 71 838211 P.01
18-NOV-2009 17:33 71671691838 P.01

A-90

سفارة تونس في 8/11/91

الأخ المحترم المنجي صفر
الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية

تحية طيبة،

تبعا لمحادثة سابقة بشأن الرغبة في اقتناء طبعة ذهبية دولية، تعود مطلبا في العرض ثم بإبداعه بوساطة السفير بالاستشارات الذاتية من طرف صهري معز الماجري وزوجتي وبعض أفراد عائلة كان ابني ما يزال يعمل منذ مرارة السنة بأحد البنوك وينتظر تجربة في العرض.

فالرجاء دعم هذا المطلب لدى الوزارة الأصلية ولديكم.

مع فائق المودة والتقدير

المخلص
عبد المجيد سلامة

تونس في 15 جويلية 2008

A - 91

إلى عناية السيد وزير الفلاحة والموارد المائية

(عن طريق السيد المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية)

الموضـــوع: حول كراء ضيعة فلاحية دولية معدّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحية

المصاحـــبات: ملف لبرنامج التنمية ولجدول الاستثمارات ولمبلغ رأس المال وقائمة المساهمين وحصصهم في رأس المال.

تحية واحتراما،

وبعد، إننا المساهمين في شركة الإحياء والتنمية الفلاحية التي نعتزم تأسيسها حالما نحصل على موافقة السيد وزير الفلاحة والموارد المائية، نتقدم إلى سيادتكم بهذا المطلب راجين منكم الترخيص لنا في كراء ضيعة دولية فلاحية معدّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحيـة هي الضيعة الكليوسـي I الكائنة بمنـزل بوزلفـة (ولايـة نابـل) مساحتها 106،5 هكتارا.

وتجدون طيّ هذا المطلب كل التفاصيل والوثائق المطلوبة في كراس الشروط الخاص بالأمر.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول خالص الشكر وبالغ التقدير.

عن المساهمين/ الباعث: معز الملجري

تم تسليم الملف
لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية
الواردات
بتاريخ 23 جويلية 2008
وضعت تحت عدد 8107

الولاية : نابل (منزل بوزلفة) إسم الضيعة :الكليوسي 1 المساحة الجملية : 106.5 هك (السقوية : 14 هك)

عدد المطالب المقيمة :15 (الواردة : 17 والملغاة : 2) مدة الكراء : 25 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000د-)	الملاحظات
1	- محمد الطيب الزهار مولود ببن عروس- 57 سنة. - مدير عام بمجلة الحقائق ومعه أفراد عائلته وشركة أخرى.	الاستثمار : 1310 التمويل الذاتي : 766 المساعدات : 171 القروض : 373	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات محترمة. - نزعة سياسية يسارية .
2	- صالح ميروك مولود بالكاف - 56 سنة. - صاحب وكالة أسفار ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1500 التمويل الذاتي : 1273 المساعدات : 227	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات فوق المتوسطة. - تعامل مع نهضويين وقضايا تحيل على الحجيج.
3	- محمد الصحراوي مولود بتونس - 70 سنة. - ر م ع بشركة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1270 التمويل الذاتي : 389 المساعدات : 154 القروض : 727	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات محترمة.
4	- فتحي قطيش مولود بالمنستير - 38 سنة. - صناعي ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 1378 التمويل الذاتي : 1132 المساعدات : 246	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات محترمة.
5	- محمد الرؤوف بن عياد مولود بتونس - 72 سنة. - ر.م.ع بشركة ومعه أفراد عائلته وآخرون. (شريك ابنه محمد الزين مقترح لضيعة الكليوسي 2)	الاستثمار : 1250 التمويل الذاتي : 625 المساعدات : 180 القروض : 445	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات فوق المتوسطة.
6	- معز الماجري مولود ببياجة - 42 سنة. - وكيل شركة فلاحية ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1250 التمويل الذاتي : 403 المساعدات : 261 القروض : 586	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات فوق المتوسطة. - حرم السيد عبد الحميد سلامة مساهمة معه.
7	- أحمد المحجوب مولود بتونس - 63 سنة. - مدير عام بشركة ومعه إبنه وآخرون.	الاستثمار : 1290 التمويل الذاتي : 1086 المساعدات : 204	- برنامج يستغل إمكانية الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات فوق المتوسطة.

يقترح الإسناد للمرشح السادس معز الماجري (شريك حرم السيد عبد الحميد سلامة) مؤيدات فوق المتوسط .

A-92

الجزائر في 24 ماي 2010

رئاسة الجمهورية
الدائرة الاقتصادية

A-93

مذكّرة إلى سامي عناية سيادة الرئيس

الموضوع : حول الإعلان عن القائمة عدد 33 للضيعات الدولية للكراء (SMVDA).

1) تقترح وزارة الفلاحة الاعلان عن القائمة عدد 33 للضيعات الدولية للكراء التي يُقترح أن تضم 27 ضيعة دولية معدة لإحداث شركات تنمية فلاحية SMVDA تضم :

* 13 ضيعة متبقية من القائمة السابقة عدد 32 لم يتم اسنادها ويُقترح كراءها :
  - لمدة 10 سنوات لتسعة منها (عين الباطرية 1 و2 وبروطة بزغوان، الزرزورة بباجة، الزويبة بسليانة، جلمة 1 و3 بسيدي بوزيد، سلتان والجمهورية 1 بنابل)
  - ولمدة 15 سنة لضيعة واحدة (طبربة 2 بمنوبة) و25 سنة لثلاثة ضيعات (السند بقفصة وريدزو والجمهورية 2 بنابل) وذلك حسب البرنامج الزراعي.

* 14 ضيعة تم استرجاعها من مختلف الولايات ويُقترح كراءها :
  - لمدة 10 سنوات لثمانية منها (النعامية ووادي الرمل والرمانة وبئر بوهاني بسليانة والنمو 2 بجندوبة، السوينيات 2 وضمدة 2 بزغوان، والمكناسي بسيدي بوزيد)،
  - ولمدة 15 سنة لثلاثة منها (المرزوقة وبرج توتة 2 بباجة، وبني عياش بنابل)
  - ولمدة 20 سنة لواحدة منها (الريان بسيدي بوزيد) و25 سنة لاثنان منها (النمو 1 بجندوبة، والمريسة بنابل) وذلك حسب البرنامج الزراعي.

وتضم هذه الضيعات مجموع 10 385 هك وهي حاليا تحت التصرف المؤقت لديوان الأراضي الدولية وتمثل عبء عليه ويُستحسن اعادة توظيفها في أفضل الآجال.

2) كما تقدمت الوزارة بطلبات كراء تخص 4 ضيعات لم يتم ادراجها ضمن القائمة المقترحة : دوميس بنزرت، الوفاق بزغوان، الوحدة 1 بنابل، ضيعة تيراس بن عروس

ملاحظة الدائرة الاقتصادية :

يُستحسن الموافقة على مُقترح وزارة الفلاحة والإعلان عن القائمة عدد 33 للكراء والتي تضم 27 ضيعة، وذلك في أقرب الآجال لتحسين مردودية استغلال هذه الأراضي الدولية في إطار الكراء لشركات الإحياء.

مع فائق التقدير والاحترام

* عدم ادراج ضمن القائمة 33 (المريسة) والرياشة

الولاية : باجة (قبلاط) إسم الضيعة :فيض لسود المساحة الجملية :478 هك (السقوية : 0 هك)

عدد المطالب المقيمة :29 (الواردة : 33 والملغاة : 04) مدة الكراء : 10 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000-)	الملاحظات
1	- خليفة السنوسي مولود بأريانة -69 سنة. - ر.م.ع بشركة إحياء خاصة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 640 التمويل الذاتي : 547 المساعدات : 93	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات مالية محترمة.
2	- الطاهر الشواشي مولود بباجة -51 سنة. - فلاح ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 550 التمويل الذاتي : 480 المساعدات : 70	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات مالية محترمة.
3	- مراد بن الصغير مولود بزغوان -35 سنة. - مدير مالي بشركة ومعه أفراد عائلته وثلاثة شركات.	الاستثمار : 742 التمويل الذاتي : 612 المساعدات : 130	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات مالية محترمة. - عائلة الباعث متحصلة على شركة احياء
4	- هشام قبلة مولود بتونس - 46 سنة. - مدير فني بشركة ومعه شقيقه وآخرون.	الاستثمار : 1000 التمويل الذاتي : 842 المساعدات : 158	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة عادية. - مؤيدات محترمة.
5	- نور الدين غيث مولود بزغوان 54 سنة. - مدير بشركة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 700 التمويل الذاتي : 610 المساعدات : 90	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات فوق المتوسط.
6	- المعز الدريدي مولود بتونس 32 سنة. - فلاح ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 750 التمويل الذاتي : 652 المساعدات : 98	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات متوسطة.
7	- عبد الباسط العبيدي مولود بالكاف 38 سنة. - وكيل شركة بتعاطي الفلاحة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 520 التمويل الذاتي : 312 المساعدات : 65 القروض : 143	- برنامج يستغل إمكانية الضيعة بصفة جادة. - مؤيدات متوسطة.

يقترح الإسناد للمرشح الأول خليفة السنوسي بنشط في الفلاحة وله مؤيدات محترمة.

أو المرشح الثاني في حالة عدم اسناده ضيعة الضمعة (حاز الباب) وهو أهل المنطقة وفلاح.

A-54

الولاية : باجة (مجاز الباب) إسم الضيعة :الضيعة المساحة الجملية :406 هك (السقوية : هك)

عدد المطالب المقبولة :36 (الواردة : 43 والملغاة : 7) مدة الكراء : 10 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000=)	الملاحظات
1	– الطاهر الشواشي مولود بمجاز الباب 51 سنة – – فلاح ومعه عائلته.	الاستثمار : 680 التمويل الذاتي : 590 المساعدات : 90	– برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. – مؤيدات مالية فوق المتوسطة.
2	– محمد نور الدين عياد مولود ببنزرت –65 سنة. – مدير بشركة بالخارج ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 800 التمويل الذاتي : 669 المساعدات : 131	– برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. – مؤيدات محترمة.
3	– نصر كوكي مولود بباجة –54 سنة. – تاجر ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 582 التمويل الذاتي : 467 المساعدات : 115	– برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. – مؤيدات محترمة.
4	– ماهر الخروبي مولود بقصر هلال 45 سنة . – تاجر بالجملة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 791 التمويل الذاتي : 669 المساعدات : 122	– برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. – مؤيدات محترمة.
5	– عبد الحق التوكابري مولود بباجة 35 سنة. – فلاح ومعه أفراد عائلته وشريك آخر.	الاستثمار : 832 التمويل الذاتي : 703 المساعدات : 129	– برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. – مؤيدات متوسطة.
6	– أكرم بوعوينة مولود بسوسة 31 سنة. – وكيل شركة ومعه آخرون.	الاستثمار : 832 التمويل الذاتي : 703 المساعدات : 129	– برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. – مؤيدات محترمة.
7	– محمد العادل الفرياني مولود بتونس 50 سنة. – وكيل شركة ومعه عائلته وشركائه وآخرون.	الاستثمار : 650 التمويل الذاتي : 260 المساعدات : 109 القروض : 281	– برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. – مؤيدات محترمة.

يقترح الإسناد للمرشح : – إما للمرشح الأول الطاهر الشواشي فلاح وله مؤيدات فوق المتوسط وهو من المنطقة.
– أو للمرشح عدد 6 أكرم بوعوينة وكيل شركة له مؤيدات محترمة.

A-95

الولاية : باجة (مجاز الباب) إسم الضيعة :بورجال المساحة الجملية :264 هك (السقوية : 43 هك)

عدد المطالب المقيمة :29 (الواردة : 39 والملغاة : 10) مدة الكراء : 10 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000د)	الملاحظات
1	- محمد العادل الفرياني مولود بتونس 50 سنة. - وكيل شركة بذور ومعه عائلته وشركائه.	الاستثمار : 900 التمويل الذاتي : 400 المساعدات : 195 القروض : 305	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤهلات محترمة. - مشروع يرتكز على إنتاج البذور.
2	- إبراهيم الدشراوي مولود الكاف -56 سنة. - وكيل شركة ويتعاطى الفلاحة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 650 التمويل الذاتي : 260 المساعدات : 125 القروض : 265	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤهلات محترمة.
3	- عبد الرزاق قفايه مولود بالمهدية -62 سنة. - رئيس مدير عام بشركة ومعه عائلته وآخرون.	الاستثمار : 1380 التمويل الذاتي : 1241 المساعدات : 139	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤهلات متوسطة. - ينسب إليه فساد السيرة حوكم بالسجن مع التأجيل.
4	- غالب بلخيرية مولود بالمنستير 45 سنة. - مدير عام بشركة ومعه عائلته وآخرون.	الاستثمار : 650 التمويل الذاتي : 260 المساعدات : 125 القروض : 265	- برنامج يستغل كامل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤهلات فوق المتوسط.
5	- لمياء غربية مولودة بمنزل بورقيبة 40 سنة. - وكيلة شركات وتتعاطى الفلاحة ومعها آخرون.	الاستثمار : 560 التمويل الذاتي : 448 المساعدات : 112	- برنامج لا يستغل كامل إمكانيات الضيعة. - مؤهلات محترمة.
6	- خير الدين مالكي مولود بالكاف 40 سنة. - وكيل شركة ومعه عائلته وآخرون.	الاستثمار : 750 التمويل الذاتي : 644 المساعدات : 106	- برنامج لا يستغل كامل إمكانيات الضيعة. - مؤهلات محترمة.
7	- عبد الجليل الأشخم مولود بسليانة 46 سنة. - مقاول كهرباء ومعه عائلته وآخرون.	الاستثمار : 800 التمويل الذاتي : 280 المساعدات : 160 القروض : 360	- برنامج قابل للتعديل. - مؤهلات محترمة.

يقترح الإسناد للمرشح عدد 7 عبد الجليل الأشخم له مؤهلات محترمة.

A-96

الولاية : سليانة (الخضور) إسم الضيعة : النجاح المساحة الجملية :612 هك (السقوية : 0 هك)

عدد المطالب المقيمة :6 (الواردة : 6 والملغاة : 0) مدة الكراء : 10 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000د)	الملاحظات
1	- فتحي بيشو مولود بنابل 43 سنة - - مدير بشركة ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 625 التمويل الذاتي : 539 المساعدات : 86	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات متوسطة.
(2)	- مختار بن طالب علي مولود بباجة -40 سنة. - نائب عام للتامين ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 751 التمويل الذاتي : 673 المساعدات : 78	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات فوق المتوسطة.
3	-أنيس العرفاوي مولود بسليانة 35 سنة . - عامل بالخارج ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 751 التمويل الذاتي : 673 المساعدات : 78	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفةعادية. - مؤيدات دون المتوسط.
4	بوبكر يحياوي، مولود بالقصرين 56 سنة. - مقاول بناء ومعه أفراد عائلته وآخرون .	الاستثمار : 948 التمويل الذاتي : 297 المساعدات : 190 قروض : 461	- برنامج برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات ضعيفة.
5	- رياض بنور مولود بتونس -46 سنة. - عامل بالخارج ومعه أفراد عائلته وآخرون . شراكة فرنسية 10% وسويسرية 5 %	الاستثمار : 580 التمويل الذاتي : 290 المساعدات : 70 قروض : 220	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤيدات دون المتوسطة. شراكة أجنبية
6	- أسامة بن الزبير بوغنية ، مولود بتونس 28 سنة. - مدير بشركة ومعه أفراد من عائلته وآخرون.	الاستثمار : 500 التمويل الذاتي : 444 المساعدات : 66	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات ضعيفة.

- يقترح الإسناد للمرشح الثاني مختار بن طالب علي يتعاطى الفلاحة وله مؤيدات فوق المتوسطة

19.05.2

(2)

A-97

الولاية : نابل (منزل بوزلفة) إسم الضيعة :الكابوسي 1 المساحة الجملية : 106.5 هك (السقوية : 14 هك)

عدد المطالب المقيمة :15 (الواردة : 17 والملغاة : 2) مدة الكراء : 25 سنوات

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية (1000د)	الملاحظات
1	- محمد الطيب الزهار مولود بين عروس- 57 سنة. - مدير عام بمجلة الحقائق ومعه أفراد عائلته وشركة أخرى.	الاستثمار : 1310 التمويل الذاتي : 766 المساعدات : 171 القروض : 373	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤديات محترمة. - نزعة سياسية يسارية .
2	- صالح مبروك مولود بالكاف – 56 سنة. - صاحب وكالة أسفار ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1500 التمويل الذاتي : 1273 المساعدات : 227	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤديات فوق المتوسطة. - تعامل مع نهضويين وقضايا تحيل على التحجيج.
3	- محمد الصحراوي مولود بتونس – 70 سنة. - ر م ع بشركة ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1270 التمويل الذاتي : 389 المساعدات : 154 القروض : 727	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤديات محترمة.
4	- فتحي قطيش مولود بالمنستير – 38 سنة. - صناعي ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 1378 التمويل الذاتي : 1132 المساعدات : 246	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤديات محترمة.
5	- محمد الرؤوف بن عياد مولود بتونس – 72 سنة. - ر.م.ع بشركة ومعه أفراد عائلته وآخرون. (شريك ابنه محمد الزين مقترح لضيعة الكابوسي 2)	الاستثمار : 1250 التمويل الذاتي : 625 المساعدات : 180 القروض : 445	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤديات فوق المتوسطة.
6	- معز الماجري مولود ببياجة – 42 سنة. - وكيل شركة فلاحية ومعه أفراد عائلته.	الاستثمار : 1250 التمويل الذاتي : 403 المساعدات : 261 القروض : 586	- برنامج يستغل إمكانيات الضيعة بصفة محكمة. - مؤديات فوق المتوسطة. - حرم السيد عبد الحميد سلامة مساهمة معه.
7	- أحمد المحجوب مولود بتونس – 63 سنة. - مدير عام بشركة ومعه ابنه وآخرون.	الاستثمار : 1290 التمويل الذاتي : 1086 المساعدات : 204	- برنامج يستغل إمكانية الضيعة بصفة عادية. - مؤديات فوق المتوسطة.

يقترح الإسناد للمرشح السادس معز الماجري (شريك حرم السيد عبد الحميد سلامة) مؤديات فوق المتوسط .

A-98

الولاية : نابل (بوعرقوب) إسم الضيعة : شاكر ك المساحة الجملية : 357 هك
عدد المطالب المقيمة : 11 (الواردة : 15 والملغاة : 4) مدة الكراء : 15 سنة

الرتبة	الباعث	التعهدات المالية	الملاحظات
1	- علي بن رفيق القاسمي (32 سنة – باجة) - إطار ببنك (صاحب إجازة في التصرّف) ومعه أفراد عائلته (أبناء السيد رفيق الحاج قاسم).	الاستثمار : 1100 التمويل الذاتي : 250 المساعدات : 65 قروض : 750	- برنامج يستغلّ إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات محترمة مع مُوافقة البنك للتمويل. - المرشح ابن السيد رفيق حاج قاسم.
2	- محمد الصالح الطرشلة (45 سنة – طبلبة) - وكيل شركة عالمية للنقل وعائلته وشريك أجنبي - شراكة ايطالية (20 %).	الاستثمار : 1000 التمويل الذاتي : 925 المساعدات : 75	- برنامج يستغلّ إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات محترمة. - لا ينتمي للقطاع الفلاحي والشريك الأجنبي في النقل.
3	- الهادي بن الصادق ادريس (62 سنة – صفاقس) - رئيس مدير عام بشركة ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 770 التمويل الذاتي : 462 المساعدات : 76 قروض : 232	- برنامج يستغلّ الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات محترمة.
4	- العياشي بن عبد الحميد زمّال (30 سنة – سليانة) - مهندس أوّل بشركة ومعه أفراد عائلته وآخرون.	الاستثمار : 750 التمويل الذاتي : 675 المساعدات : 75	- برنامج يستغلّ كامل إمكانيات الضيعة بصفة عادية. - مؤيدات فوق المتوسطة. - الباعث صاحب الشركة للأعشاب الطبية مُتحصّل على الجائزة الكبرى في ميدان التصدير لسنة 2005.
5	- يوسف بن صالح دخيل (48 سنة – رأس جبل) - وكيل شركة ومعه أفراد من عائلته وآخرون.	الاستثمار : 899 التمويل الذاتي : 338 المساعدات : 164 قروض : 397	- برنامج يستغلّ إمكانيات الضيعة بصفة مُحكمة. - مؤيدات يصعب التثبت منها.

مقترح الدائرة الاقتصادية :
- إسناد هذه الضيعة مرتبط بمصير ضيعتي الوحدة 1 و 2 لأن الثلاثة ضيعات تنتمي لنفس المركب حشاد.
- يقترح إسناد الضيعة للمرشح الأوّل (علي القاسمي) أو المرشح العياشي زمّال وهما من الشباب المتحصّل على شهادة عليا وينتميان للقطاع.

A-99

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
الديوان

A - 100

من وزير الفلاحة والموارد المائية
إلى
السيد المنجي صفرة
الوزير المستشار لدى سيادة رئيس الجمهورية

الموضوع: حول تغيير تركيبة رأس مال شركة الإحياء والتنمية الفلاحية"الكدة 2 "من ولاية زغوان.

المرجـــع: مكتوبي بتاريخ **18** جويلية **2008** تحت عدد **223**.

المصاحيب: جدول تركيبة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنّ السيّد عزيز ميلاد صاحب شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "الكدة2 " من ولاية زغوان تقدّم بمطلب لإحالة كامل رأس مال شركته ، لفائدة شركة Princesse Holding.

والجدير بالملاحظة أن الباعث الحالي كان يعتزم التخلّي عن هذه الضيعة وإرجاعها عند نهاية الموسم الفلاحي الجاري موضوع مراسلتي إليكم المشار إليها بالمرجع أعلاه .

هذا ويخضع كل تغيير في تركيبة رأس مال شركات الإحياء والتنمية الفلاحية إلى الموافقة المسبقة لوزير الفلاحة والموارد المائية ؛ وجرت العادة أن تتولّى مصالح الوزارة دراسة الطلبات التي تخصّ التغييرات البسيطة. أمّا بالنسبة لموضوع الحال فالتغيير يتمثّل في تخلّي الباعث الأصلي عن كامل حصته من رأس مال شركته لفائدة الغير.

والمرجو منكم التفضّل بإعلامي بما يتعيّن إعتماده في الغرض والسلام.

وزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج الأمين شنقريو 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@mineres.tn

A - 101

مـــــذكرة
إلى ســـامـــي عنـــايـــة
ســـيـــادة رئـــيـــس الجمهـــوريـــة

سيـــــادة الرئـــــيس،

أتشرف بأن ألتمس من سامي مقامكم الجليل، التكرم بالإذن بدراسة إمكانية تمكين ابنتي الصغرى من مواصلة تعليمها العالي بكلية الصيدلة بالمنستير،

سيـــــادة الرئـــــيس،

لقد توفقت ابنتي الصغرى نور حمادة هذه السنة من الحصول على شهادة الباكالوريا بامتياز بمعدل 20/15,95 بمجموع (score) 156,625. وقد تم توجيهها نحو المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا (INSAT).

هذا واعتبارا لرغبتها الملحة لمزاولة تعليمها بالخارج، قد توجهت في البداية إلى تسجيلها صحبة زميلتها قصد مواصلة دراستهما الجامعية بالمدرسة العليا التقنية الفدرالية بلوزان-سويسرا في الاختصاص بيوتكنولوجيا، غير أن ذلك تعذر على ابنتي باعتبار تراجع زميلتها في الدراسة عن ذلك وبالتالي عدم قدرتها على البقاء لوحدها.

واعتبارا، لولوع ابنتي منذ الصغر بالمجالات الطبية، وانتماء والدتها إلى هذا السلك، فإن رجائي يبقى وطيدا في تكرم سيـــــادتكم وعطفكم الأبوي على ابنتي نور حمادة، وتمكينها من تحقيق رجائها هذا.

وتقبلوا يا سيـادة الرئـــيس فائق عبارات الاحترام والتقدير.

نذير حمـادة

مع وفائق الـــاثر

A. 102

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار
SOCIETE DE PROMOTION DU LAC DE TUNIS

الحمد لله

البحيرة في 11 مارس 2000

إلى سامي عناية سيدي رئيس الجمهورية
حفظه الله

الموضوع : تقرير حول لقاء عمل تم بيني وبين سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل يوم 9 مارس 2000.

سيدي الرئيس أبقاكم الله ومتعكم بموفور الصحة والعافية.

يسعدني أن أرفع إلى سامي علم عنايتكم أنه على إثر زيارة سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل إلى تونس ومقابلته المباركة لجنابكم الموقرة توفرت لي فرصة لقائه بالنزل بالحمامات وعبر لي عن عظيم ابتهاجه بشرف لقائكم ولمست فيه شحنة جديدة مكنتني من فتح النقاش معه حول مستقبل الشركة وضرورة تدعيم الاستثمار في تونس وخاصة في إمتداد التطبيع للبحيرة الشمالية وأعلمته بذلك مشروع البحيرة الجنوبية مثلما أذنتم به سابقا وأفادني سعادة الشيخ باهتمامه وموافقته المبدئية على هذا وطلب مني أن أقدم له دراسة جدوى مع اقتراحات لتحقيق ذلك المسعى.

ثم أعلمت سعادة الشيخ بإلتزام إدارة الشركة تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الإدارة في دورته 44 المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1999 والذي يقضي بالمساهمة الشركة في مشروع بناء حي سكني للموظفين ... وذلك عبر التفويت بسعر التكلفة في قطعة أرض هي المشتراة وتقديم ذلك لفائدة سيادتكم

وعبرت لسعادة الشيخ عن الحرج الذي أجد نفسي فيه حيث لا يمكنني أن أقدم لسيادة الرئيس هدية مشروطة وموجهة حيث أن "أهل مكة أدرى بشعابها" و سيادة الرئيس هو أدرى بالمصلحة. ووافقني سعادة الشيخ على هذا و أذن لي بأن يتم التصويت في الأرض المعنية ومساحتها 45771 م2 بسعر التكلفة له شخصيا ليقدمها كهدية لإبنا الباز وفقه الله وكفله برعايته السيد محمد زين العابدين بن علي، أو لأي طرف يأذن به سيادة الرئيس دون قيد أو شرط.

وفي نفس المناسبة قدمت لسعادة الشيخ نتيجة دراسة قامت بها إدارة الشركة حول عدم جدوى مواصلة إنجاز مشروع قرره مجلس إدارة الشركة سنة 2000 بالمنطقة الصناعية بخير الدين على مساحة 10.649 م2 بغية إستقطاب الإستثمار الخارجي والتكنولوجيا الحديثة حيث أن الدولة وفرت بالعقود مناطق صناعية بمساحات أكبر وبأثمان رمزية وأصبح من قبيل المغامرة للشركة مواصلة صرف أموال إضافية على هذا المشروع لذلك إقترحت عليه البديل الذي يتمثل في المحافظة على الهدف الأساسي وهو إنجاز مشروع صناعي ضخم من طرف مستثمر تونسي قادر على إستقطاب التكنولوجيا وعلى إنجاز مشروعه في أقرب وقت وذلك بثمن لا يتجاوز 200 دينارا للمتر المربع الواحد. ووافقني سعادة الشيخ على ذلك.

هذا وقد تم اللقاء في جو طيب جدا مكنني من تجاذب أطراف الحديث وخاصة إهتمام الشيخ بفتح الشركة على البورصة مع تأكيده نيته الصادقة في تدعيم إستثماره بتونس التي يعتبرها الدولة الوحيدة التي يجد فيها الضمانات الكافية والكفاءة العالية وأعلمته بما جرى من الدراسة التي كلفت بها الشركة مكتب دراسات مختص في الغرض للنظر في إمكانية فتح الشركة على البورصة الوطنية وكذلك حتى على بورصة أبو ظبي وسيتم تقديم نتيجة هذه الدراسة للنقاش في مجلس إدارة القادم في 17 أفريل 2001. وتم إعلام الشيخ عن الإمكانيات المتوفرة لدى الشركة لإكتساح السوق سواء المغاربية أو الإفريقية حيث أن الشركة تقبلت طلبات بليبيا والكوت ديفوار والسينيغال للإستفادة بتجربة تونس في مجال التطهير والتعبير وأبدى الشيخ إهتماما كبيرا بالموضوع.

رغبت لسامي جنابكم الموفر هذا التوفيق والسداد ونتشرف بها والسلام

المدير العام

A-104

متابعة ملف "ايهاب سنتر"

1) تم الاتصال بالسيد والي صفاقس لإعلامه بما تقرر (المعاملة بالمثل بالنسبة للارتفاع)

ولقد أفاد أن عمارة "المدينة" لصاحبها ماهر شعبان تعتبر مخالف (ارتفع 39 م مقابل 35,5 م مرخص) وتنوى البلدية تسوية الوضعية بدفع غرامة مالية.

لذا، سيتمّ اسناد "ايهاب سنتر" نفس الارتفاع (39 م حسب معطيات ولاية صفاقس مقابل 37 م مسموح به) واعتبار الغرامة المطالب بدفعها (295 ألف د.) للعجز في عدد مآوي السيارات (والتي يمكن تقليصها) غرامة لمخالفة الحاجيات في المآوي و مخالفة الارتفاع المسموح به.

مع الملاحظ وان المعني بالأمر تعهّد سابقا بدفع هذا المبلغ ولقد دفع تسبقة بـ 150 ألف دينار.

A-105

بطاقة
حول مشروع "ايهاب سنتر" بجفاقس الجديدة

1) المشروع :
بناء عمارة (R+9) من طرف شركة "الغرامنة للبعث العقاري" لصاحبه أيهاب توفيق (49%) و منصور الجمل (51%) : ترفيه، مكاتب، تجارة

2) رأي بلدية جفاقس :
- رفضت ارتفاع العمارة 42 مترا ومكنته من 37,5 متر :
35 متر طبقا لكراس شروط المنطقة + 2,5 م لاقامة مطعم دائري فوق العمارة
- كما طالبت بدفع 295 الف د. نظير العجز في عدد مأوى السيارات طبقا لقانون المالية 2003 : عجز بـ 131 مكان × 2250 د. للمكان الواحد. (276,5)

3) طلبات المعني بالأمر : طلبين اثنين
- أولا : تمكينه من ارتفاع 42 متر أي 38 م للطوابق C et Mezzanine 4,5 m. chacun et non 3 m. و 4 م للمطعم الدائري فوق البناية.
- ثانيا : تقليص كلفة العجز في عدد المأوى اذ يعتبر الحاجيات مشطة نظرا لتوزيع نشاط عمارته بين الليل والنهار.

4) المقترح :
- مكاتبة السيد والي جفاقس بدعوة البلدية بالمعاملة بالمثل في ما يخص ارتفاع العمارات في نفس المكان خاصة وأن هذه الأرض هي آخر تقسيم شاغر في هذا الجوار.
- مراجعة حاجيات عدد المأوى من 171 إلى 168 يمكن من تقليص كلفة الاقاء بعقدار 103 الف د. نظرا أن نسبة الحاجة تصبح دون 75 % (1500 د. للمكان مقابل 2250 د.). مع العلم وأن المعني بالامر دفع 150 أ د.

"للتأكيد" يفيد أن بنايتين مجاورتين تبلغ 42 م لعمارة "للدينة" ماهر شنوفي و 40 م لعمارة OLIVIA لبوخريص.

??

الصورة 08.08.2008

المعني بالأمر
مع فائق التقدير والاحترام

A - 106

بطاقة حول اقتناءات السيد صخر الماطري

① العقارات التي تم اقتناؤها لدى وكالة AFT :

- عقار بكاب قمرت (سكن وترفيه) UA : 9 هك بسعر 40 د/م².
باسم شركة "Les Dunes de Gammarth" = 60%-40%
- عقار بشط النسيم رزاد (سكن) U3 : 7 هك بسعر 55 د/م²
باسم شركة "Les Plages de Gammarth" 60%-40%
- عقار بشط النسيم رزاد (سكن) U2 : 3 هك بسعر 55 د/م²
باسم شركة "Pierre Immobilière"
- عقار بنزل ياسمين الحمامات (ترفيه) : 7400 م² بسعر 64 د/م²
باسم شركة "Les Hirondelles"

② العقارات التي تم اقتناؤها لدى شركة البحيرة الشمالية SPLT :

- عقار سكني قرب عين زغوان (Pau) : 4,5 هك بسعر 49 د/م² مبني
- عقار صناعي مهيأ : 1 هك بسعر 100 د/م²
- عقار قرب معرض الكرم : 4,4 هك بسعر 20 د/م²

ولقد قام بتقسيمه وبيع حوالي 1 هك لفروع تابعة لبنكي BH و STB (شركات تقارنه) بسعر 750 د/م² (أي 7,5 مليون د.).

- عقار قرب ميناء حلق الوادي : 18 هك بسعر 23 د/م²

- تم اقتناء هذه العقارات باسم شركات "Pierre Immobilière" و "Les Hirondelles" و "النقل VW"

- عقار بهدد الاقتناء : 48 هك حلق الوادي بسعر 42 د/م²
باسم شركة جديدة "Société du Vieux Port"

ينتظر المدير العام (الطاهر باباي) موافقة مجلس الادارة أو رئيس المجلس (قريبا)

A-107

③ الشراءات لمساهمات عمومية :

• شركة "النقل" VW تم اقتناؤها من طرف مجمع "Princess" سنة 2001 بسعر 22 مليون د.

• مساهمات STIL و BNA في شركة "NESTLE Tunisie" 40٪ من رأس المال تم اقتناؤها من طرف مجمع "Princess" بسعر 5,2 مليون د. ويقوم المعني بالأمر بالمناقشة مع Nestlé-Suisse لبيع هذه المساهمة بسعر يفوق ضعف سعر الشراء.

④ اللزمات العمومية :

• لزمة منطقة سياحة عبور (traversée) بحلق الوادي مع الحصول على صفة منطقة حرة بنفس قانون المبادرة.

• الترشح للزمة مشروع تحلية للمياه بجربة بهدف الغاز (Gaz)

⑤ الشراءات عبر البورصة :

• أسهم بنك الجنوب :

تم اقتناء أسهم البنك الإيطالي الساهم في بنك الجنوب بنسبة 17٪ بسعر يقارب القيمة الاسمية أي 18 مليون دينار من طرف مجمع "Princess" ثم بيعها إلى مجمع "التجاري بنك" و "SANTANDER" بسعر الصفقة التي تمت مع الدولة (9 دينار للسهم مقابل 5,4 دينار سعر الشركة) مما مكن من الحصول على فائض بقيمة 10 مليون دينار.

ملاحظة : تم تكوين شركات جديدة بالنسبة لهذه الاقتناءات وسيتم التثبت في توزيع رأس مالها.

مع فائق التقدير والاحترام

الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية
الدائرة القانونية

A-108

قرطاج، في 6 نوفمبر 2008

مذكـــــرة
إلى سامي عناية سيادة رئيس الجمهورية

الموضـــوع : نتائج المشاركة في الدّورة 13 للمؤتمر الدّولي حول مكافحة الفساد (اليونان من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2008).

- يرفع السيّد وزير العدل إلى سامي عنايتكم الملحوظات التالية حول مشاركته في هذه الدّورة التّي تعلّقت مواضيعها بالمحاور الثلاثة التالية :

المحور الأوّل : التّعريف بالتّجربة التونسية في مجال مكافحة الفساد.

المحور الثاني : تصنيف الدّول من قِبَل منظمّة "Transparency International"

1) التّعريف بهذه المنظّمة :

- هي منظّمة مرتكزة بصفة واضحة في أوروبا.
- تحظى بمصداقية أكثر من طرف منظّمات حقوق الإنسان مثل "Amnesty International".
- لها علاقات مع البنك الدّولي والبنك الإفريقي للتنمية و "O.C.D.E" **(وهي تخدم في الواقع مصالح هذه المؤسّسات رغم الاستقلالية الشكلية التي تتظاهر بها).**

2) تصنيف تونس :

- تحصّلت تونس على :
  - **المرتبة الثانية** عالميا في مجال مكافحة الفقر وضمان التّوازنات الاجتماعية كنتيجة لحسن استعمال الموارد العمومية.
  - **المرتبة 62** (على مجموع **180 دولة**) في مجال مكافحة الفساد خلال سنة 2008.
  - **المقياس في هذا التّرتيب** : استشعار عناصر الفساد (Indice de la perception de la corruption).
  - **مصدر المعلومات :**
    - البنك الدّولي.
    - البنك الإفريقي للتنمية.
    - منتدى دافوس.
    - مؤسسات تقييم اقتصادية دولية (مثل "Intelligence Economist Unit").

ملاحظة 2 : يُمْكن تحسين تصنيف تونس مستقبلا من خلال دراسة وتوجيه التّقارير التي تعدّها المنظّمات الدولية المعنيّة.

A-109

المحور الثالث : تقصي التّوجّهات العالمية المستقبلية

هناك سَعْي لـ :

- متابعة مصادر الأموال من خلال الأزمة المالية العالمية الحالية.
- إقرار نفس التّحريات في مجال الأموال المتّصلة بالإرهاب.
- التّشهير بالبنوك التي تتستّر بالسرّ البنكي لعَدَم الإفصاح عن مصادر الأموال (مثال : "City Bank").
- إنشاء فروع منظّمة "Transparency International" بعديد الدّول (نشأت فروع بكلّ الدّول الأوروبية وببعض الدّول العربية مثل المغرب ومصر والأردن وعديد الدّول الإفريقية).

- **مقترح السيّد وزير العدل بخصوص إنشاء فرع لهذه المنظّمة بتونس**

يَقترح السيّد وزير العدل على سيادتكم الخيارات التّالية :

1) إستباق الأحداث والتّوجّه نحو إحداث فرع بتونس يكون المشرفون عليه معروفين بتوازنهم ووطنيّتهم مع اتّخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع انخراط المناوئين.

2) التّصدّي لكلّ مبادرة في هذا المجال (يُطرَح هذا التّوجّه سلبيّات على تصنيف تونس).

3) يُمكن السّماح بإنشاء فرع مع التّعويل على مراقبة نشاطه.

ولسامي عنايتكم سديد النظر.

مع وافر التقدير والإحترام.

زينب كيلاني

عدم الموافقة.
الإبقاء على الوضع الحالي
توجيه عناصر جديدة للتعامل مع المشروع
05-12-2008

الجمهورية التونسية
رئاسة الجمهورية
الدائرة القانونية

قرطاج في 6 ديسمبر 2008

A - 110

إلى
السيد وزير العدل وحقوق الإنسان

الموضوع : نتائج المشاركة في الدورة 13 للمؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد.

المرجع : مكتوبكم عدد ج/و/ 08/13 المؤرّخ في 25 مارس 2008.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلّق بنتائج المشاركة في الدورة 13 للمؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد الذي أقيم باليونان من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2008، أتشرّف بإعلامكم أنه تقرّر **عدم الموافقة** على إنشاء فرع لمنظمة "Transparency International" بتونس.

والسّـــلام.

EMBASSY OF TUNISIA
JAKARTA
The Ambassador

سفارة تونس
جاكرتا
السفير

A-111

Très cher Si Sakhr,

Tout d'abord, je vous souhaite ainsi qu'à vôtre honorable famille joie, santé et bonheur à l'occasion de la nouvelle année 2010.

Comme suite à vôtre communication téléphonique au sujet du couple d'"Orangutan" de l'Indonésie, j'ai l'honneur de vous informer qu'après plusieurs tentatives et contacts, j'ai pu rencontrer la personne idoine au Ministère des Forêts, qui m'a fait part de ce qui suit:

1- Un couple d'"Orangutan" pourrait être exporté, à titre de prêt (illimité) à la Tunisie;

2- Ce prêt devrait être fait entre Zoo tunisien et indonésien;

3- Le zoo tunisien devrait s'engager à exporter, à titre de prêt également, un couple d'animaux spécifiques à la Tunisie;

4- Un memorandum d'Entente devra être signé entre les deux parties;

5- La partie tunisienne s'engage à prendre en charge tous les frais se rapportant à ces transactions (Mise en quarantaine, dossier médical, transport, accompagnateur...);

6- S'agissant d'une espèce hautement protégée, cette opération devra être approuvée par la Présidence de la République indonésienne;

A - 112

EMBASSY OF TUNISIA
JAKARTA
The Ambassador

سفارة تونس
جاكرتا
السفير

7- Partie tunisienne s'engage à contribuer financièrement à un projet destiné à la protection de cette espèce.

En égard à la complexité et à la lourdeur de cette procédure, je voudrais vous informer que je suis en train de prospecter d'autres pistes avec des procédures plus pratiques et plus légères.

Cependant et en vue d'entamer les démarches, je vous prie de bien vouloir me faire parvenir une demande émanant d'un parc national ou d'un zoo (Belvedaire, Frikia ...) pour l'obtention d'un "Orangutan" et l'échange avec un couple d'animaux tunisiens.

Je vous prie d'agréer, Cher Si Sakhr, l'expression de ma plus haute Considération et estime.

L'Ambassadeur

Fayçal GOUIA

A - 113

الجدول عدد 1

مطالب للحصول على رخص لبيع المشروبات الكحولية

	طلب الرخصة	الرخصة المطلوبة	رأي اللجنة الخاصة بعد إجراء المعاينة الميدانية	رأي وزير الداخلية	رأي الكتابة العامة لرئاسة الجمهورية	القرار
1	ـ شركة "قليبية البيضاء" ـ مشروع إنجاز نزل سياحي 5 نجوم . (35 مليون دينار) بقليبية ـ الوكيلة : زينب رباعة.	بترتيبها عن إحداث نزل من صنف 5 نجوم الموافقة آليا على بيع المشروبات الكحولية	الموافقة (المبدئية) ؟ ؟	الموافقة المبدئية	الموافقة المبدئية	
2	ـ مطعم مالبيو ـ شاطئ ياسمين الحمامات ـ شوكتان ـ الوكيل : جلال بنصر	مطعم لبيع المشروبات الكحولية مع الطعام	الموافقة	الموافقة	الموافقة	
3	ـ المركز الترفيهي الدوار ـ سيدي الجديدي ـ الحمامات ـ الوكيل : مطير الغربي	مطعم لبيع المشروبات الكحولية مع الطعام	عدم الموافقة (مطعم غير مصنف سياحيا)	عدم الموافقة	عدم الموافقة	
4	ـ مشربة لاتينا ـ شاطئ ميناء المرينا ياسمين الحمامات ـ الوكيل : حسام الحاج سالم	مشربة شاطئية Beach Bar غير تابعة لنزل	عدم الموافقة	عدم الموافقة	عدم الموافقة	
5	ـ مطعم كاب أزير ـ شارع أسد بن الفرات الحمامات (شوكتان) ـ الوكيل : نجيب النهامي	مطعم لبيع المشروبات الكحولية مع الطعام	الموافقة	الموافقة	الموافقة	
6	ـ نزل ريفا ـ شارع السلم الحمامات (3 نجوم) ـ الوكيل : عبد الستار العجمي	إضافة مشربة شاطئية Beach Bar	الموافقة	الموافقة	الموافقة	

	طلب الرخصة	الرخصة المطلوبة	رأي اللجنة الخاصة بعد إجراء المعاينة الميدانية	رأي وزير الداخلية	رأي الكتابة العامة لرئاسة الجمهورية	القرار
7	ـ نزل ببرنطة ـ شارع الطيب المهيري نابل (3 نجوم) ـ الوكيل : محمد المنصف الفقيه	إضافة مشربة شاطئية Beach Bar	عدم الموافقة (سكان بؤرته المصطافون عدم توفّر شروط النظافة وسفط الصحة بيع المشروبات الكحولية قبل الحصول على الرخصة	عدم الموافقة	عدم الموافقة	
8	ـ نزل النجمة الجميلة ـ شاطئ المنصورة قليبية ـ الوكيل : محمد بنصنعون	مشربة شاطئية Beach Bar	عدم الموافقة سكان بؤرته المصطافون والعائلات	عدم الموافقة	عدم الموافقة	
9	ـ مقارة بشارع المغرب العربي الكبير بنابل ـ الوكيلة : عبلة الأكحل	رخصة لبيع المشروبات الكحولية المعدّة للحمل	عدم الموافقة	عدم الموافقة	عدم الموافقة	

Liste des demandes d'octroi de l'autorisation d'investir dans l'activité de BRASSERIE depuis 2000

	NOM DU DEMANDEUR	DATE DEMANDE	NATURE DE L'INVESTISSEMENT	LIEU	MONANT DE L'INVESTISSEMENT	EMPLOI
1	SAMI HAMZAOUI	19/06/2000	Unité industrielle (32 000 HL)	Zaghouan	0.8 MD	35
2	MIRAMAR HOTELS (MOURAD M'HENI) • Miramar club skanes • Le petit palais jerba • Miramar	26/07/2000	Projets intégrés	• Monastir • Jerba • Hammamet		
3	RIADH PALMS HOTEL (RIDHA M'LAIEH)	9/12/2000	Projet intégré (3 000 HL)	Sousse	1.7 MD	45
4	Société « centre de loisirs et d'animation BRAUHAUS » (KARIM BAAZIZ)	10/03/2001	Centre de loisirs	Sousse		
5	HOTEL HAMMAMET (ABDALLAH MAMI)	29/09/2001	Projet intégré	Hammamet sud		
6	HOTEL ISIS JERBA (SLIM MAJOUL)	29/06/2002	Projet intégré	Jerba		
7	JILANI BOUKTILA	16/12/2002	Restaurant touristique	Sousse	0.74 MD	22
8	HAMIDA ELFEHRI	26/07/2003	Unité industrielle (100 000 HL)	Zaghouan	3 M EURO	42
9	Société de promotion touristique 209 (HOUCEM TRABELSI)	31/05/2006	Complexe d'animation Touristique (500 l/j)	Gammarth		40

A - 115

5-3-2008 .996

29-02-2009

A-116

Avenant No. 2

au

CONTRAT DE REPRESENTATION

Ref. SME/FA/2008/Amd2

Le présent Avenant No 2 au Contrat de Représentation No. SME/FA/2008 a été conclu le 19 octobre 2008 entre:

THALES INTERNATIONAL MIDDLE EAST SAL, société de droit libanais, immatriculée au Registre Spécial des sociétés offshore sous le numéro 819, ayant élu domicile pour les besoins du présent Contrat à son siège social sis Rue Riad El Solh - Immeuble Estefan - Beyrouth - Liban et représentée par son Président Directeur Général M. Hervé BERTHELOT (ci-après désignée le "Bénéficiaire")

ET

SOCIETE MEDITERRANEENNE D'EQUIPEMENTS – FZC (SME), société de droit des Emirats Arabes Unis, immatriculée auprès de la Zone Franche de Ajman (Emirats Arabes Unis) sous le numéro de licence 1428, ayant élu domicile pour les besoins du présent Contrat à son siège social situé dans la Zone Franche de Ajman – Bureau n° B1-516 – PO Box 2150 - Emirat de Ajman – Emirats Arabes Unis et représentée par son Directeur Général, Monsieur Fahd Mohamed Sakhr Ben MONCEF (ci-après désignée indifféremment "**SME**" ou le "**Prestataire** ")

* * * * * * *

PREAMBULE

(A) Attendu que le Bénéficiaire et le Prestataire ont signé 12 février 2008 un contrat de représentation ayant la référence SME/FA/2008, amendé par la suite par un Avenant No. 1 en date du 25 mai 2008 (ci-après désigné le "Contrat de Représentation") au titre duquel le Bénéficiaire souhaite s'appuyer sur l'expertise technique et commerciale du Prestataire et sa connaissance du marché Tunisien afin de bénéficier de services visant à la promotion de certains Programme auprès de divers clients en Tunisie;

(B) Attendu qu'à la suite de leurs récentes discussions, les Parties sont convenues d'une part de prolonger la validité du Contrat de Représentation et d'autre part d'en modifier l'Annexe 1 (Produits/Sociétés Affiliées/Clients/Rémunération) afin d'y ajouter un nouveau programme dans le domaine de l'aviation civile;

PAR CONSEQUENT, les Parties conviennent de ce qui suit:

* * * * * * *

ARTICLE 1 GENERALITES

Dans le présent Avenant 2 au contrat, et pour autant que le contexte le justifie, les mots et expressions définis dans le Contrat de Représentation garderont la même signification pour les besoin de l'interprétation et de la mise en oeuvre du présent Avenant 2. De même, toute référence à un article devra être comprise comme une référence à un article du Contrat de Représentation, sauf à ce qu'une référence à un article du présent Avenant 2 soit expressément mentionnée.

A-117

ARTICLE 2 MODIFICATIONS A L'ACCORD DE REPRESENTATION

2.1 Prolongation de la durée du Contrat de Représentation

Les Parties conviennent que l'Article 4.1 du Contrat de représentation est modifié comme suit:

"4.1 Le présent Contrat est réputé valide entre les Parties à compter de la Date d'Entrée en Vigueur. Le présent Contrat restera en vigueur jusqu'au 31 décembre 2009, sauf en cas de résiliation anticipée conformément aux dispositions de l'Article 5."

2.2 Modification de l'Annexe 1-A1

L'annexe 1-A1 au Contrat de Représentation est annulée et remplacée par l'Annexe 1-A2 au présent Avenant 2.

ARTICLE 3 AUTRES DISPOSITIONS DU CONTRAT

A l'exception des modifications visée à l'Article 2 du présent Avenant 2, les autres dispositions du Contrat de Représentation ou des ses Annexes demeurent inchangées

EN FOI DE QUOI, les Parties ont conclu le présent Avenant 2 à la date du 19 octobre 2008.

PRESTATAIRE

Nom: **Fahd Mohamed Sakhr Ben MONCEF**

Titre: Directeur Général

Signature

سوسايتي مديترينين ايكويبمنت - ش.م.ح
SOCIETE MEDITERRANEENNE D'EQUIPEMENTS
AJMAN FREE ZONE - OFFICE 01-510
AJMAN - UNITED ARAB EMIRATES

BENEFICIAIRE

Nom: **Hervé BERTHELOT**

Titre: Président-Directeur Général

Signature

FIVALEX International Middle East S.A.L.

Annexe 1-A2

PRODUITS / SOCIETES AFFILIEES / CLIENTS / REMUNERATION

	PRODUITS/PROGRAMMES	SOCIETE AFFILIEES	CLIENTS	REMUNERATION
(1)	Simulateur A 320 neuf (hors licence logiciel Airbus pour data-package)	Thales Training & Simulation	ATCT – Tunisie	10 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(2)	Tubes TV & radio y compris rechanges	Thales Electron Devices	ONT - Tunisie	10 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(3)	Système de contrôle du spectre	Thales Communications SA	Telecom / ANF – Tunisie	9 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(4) (5)	Avions Civils: 1er Niveau (APN) LRU – SRU, BFE, ELAC II, Réparations, Système IFE	Thales Avionics	Tunisair – Tunisie	10 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(6)	Système de perception & SAE	Thales Transport & Systèmes	Transtu – Tunisie	10 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(7)	Centre de Trafic (CTC)	Thales Transport & Systèmes	SNCFT	10% des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(8)	Système de sécurité (Installation & mise en service) / Terminal de l'aéroport d'Enfidah	Thales Security Systems SA	Maître d'oeuvre sélectionné par l'Aéroport d'Enfidah – Tunisie	10 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat
(9)	Signalisation de la Ligne T5 TA	Thales Railways Signalling Systems (TRSS France)	SNCFT	En dérogation à l'Article 6.1.2, il est convenu que la rémunération du Représentant consistera dans le versement d'un bonus d'un montant de deux cent mille Euros (EUR 200,000.00) dont le paiement sera effectué, en contrepartie des services décrits à l'Annexe 2-A1, selon les modalités et aux conditions suivantes: (1) Sous réserve de la signature du Contrat Commercial par la Société Affiliée (et son partenaire de consortium) et le Client et de son entrée en vigueur (telle que définie à l'article 5.1.1 du Contrat de Représentation) au cours de la période de validité du présent Contrat, un premier versement d'un montant de cent mille Euros (EUR 100,000.00) sera effectué dans les 30 jours suivant la date d'entrée en vigueur dudit Contrat Commercial, sur présentation d'une facture accompagnée du rapport d'activité décrivant les activités du Prestataire telles que décrites à l'Annexe 2-A1 (2) Le solde d'un montant de cent mille Euros (EUR 100,000.00) sera versé dans un délai de 12 mois suivant la date d'entrée en vigueur du Contrat Commercial sur présentation d'une facture accompagnée du rapport d'activité décrivant les activités de support du Prestataire après entrée en vigueur du Contrat Commercial telles que mentionnées à l'Annexe 2-A1.
(10)	Programme NAVAIDS, pièces de rechange et services	Thales Italia SpA, THALES ATM Italia	Office de l'Aviation Civile et des Aéroports (Tunisie)	5 % des paiements reçus du Client dans les conditions de l'Article 6 du Contrat

A-118

A-119

القائمة الأولى للمصدرين للاسمنت (إلى ليبيا)

→ 1ère liste

1° Société HASDRUBAL : Ahmed Nacef - M. Jendoubi

2° Société AMANA et GAMMA : Ayachi Saïdi - Farid B.A.

3° Société CBC (Chartage Business) : Asma et Rim Mahjoub

4° Galaxy Trade Cie : Kacem Ben Hassine - Najet B.A.

5° Société EBCI : Bechira Letaief - Hasna B.A.

6° SOTTRA : Nacem Trabelsi et Med Jemni

7° I.T.C. : Imed Trabelsi

→ 2e liste après fin juin et selon la disponibilité

8° LAA Trading : Amina Mlika (Fils de Mahdi)

9° Chahbani Trading : Sami Chahbani (Fils de Farid)

10° à 12° : 3 autres opérateurs traditionnels vers la Libye à identifier (à voir)

— WAFA Supply : Mongi Trimeche (Beau Frère)

— Nouredine Ben Ayed

— Ghanti Amin ?? Alaris et MAK Africa → Verso

A-120

Le 20/5/2008

1ère liste des exportateurs de Ciment (vers Libye)

1er Société HASDRUBAL : M. Jendoubi - Ahmed Nacef

5000 2e Société ATHANA et GAMMA : Ayachi Saïdi - Farid B.A.

2000 3e Société Carthage Business Cie : Asma et Rym Mahjoub

4000 4e Galaxy Trade Cie : Karim Ben Hassine - Najet B.A.

3000 5e Société EBCI : Bchira Letaïef - Naïma B.A.

5000 6e SOTTRA : Med Jouini - Nacer Trabelsi

1000 7e I.T.C. : Imed Trabelsi
(en sa demande)

2e liste des exportateurs (après fin juin et selon les disponibilités)

8e LBA Trading : Amine Mlika (fils de Mehdi)

9e CHAHBANI Trading : Sami Chahbani (fils de Sadok)

10e à 12e : 3 autres exportateurs traditionnels vers la Libye (à voir)

jusqu'à 20

1000 chacun

1000 t/mois

Docteur Ridha Ben Gaied
81, Rue 8604 La Charguia
Tél : 71 778 800
Fax : 71 781 669
E-mail : ghgha@planet.tn

A-121

Tunis le 25 Mai 2010

Cher Si Mongi

Comme convenu , je vous envoie les coordonnées de la Société qui bénéficiera du quota de ciment que vous voudriez bien lui octroyer.

Je saisis cette occasion pour vous exprimer toute ma gratitude pour votre sollicitude .

Remerciements et amitiés

ALTHIBUROS TRADING INTERNATIONAL (A T I)
SARL de Commerce International au capital de 20 000 DT
Adresse : 38 Rue 8600 Charguia 1 - 2035 Tunis Carthage
Tél : 71 77 30 03 E-mail : atisarl @ planet . tn
M.F : 0999476 O/A/M/000
R.C : B2425262007
C.D : 827816 F
Agrément : N° 71011 du 25/01/2007

حول تقدير الاسمنت

قمت موافقة سيادة الرئيس
لإضافته في القائمة
28/5/2010

الجزائر/الاستقامة

تحيا الجامعة رغبا بلقاي
الجناب الشركة
حسام بطايو مدير الزوار

A-122

توزيع حصص السيارات السياحية لسنة 2010

الوكيل التجاري	الموسع	التصدير	الرصيد السلوي	الرصيد التراكمي	معدل التعاون	مقترح الدائرة	قرار سيادة الرئيس
		حصة 2010	حصة 2010	حصة 2010	حصة 2010	حصة 2010	حصة 2010
STAFIM جرارة	PSA	5659	4512	6565	5579	5550	✓
CITROEN اوتاك	PSA	3241	2585	3761	3196	3200	✓
EXXON AUTO اوتاك	4 X 4 MAZDA	300	289	291	293	290	✓
ENNAKL المنارى	V.W.	9339	12329	7823	9830	9 800	✓
City Cars المنارى	KIA	2527	2876	2079	2494	~~2500~~ 3000	3000
LE MOTEUR المبروك	FIAT	4300	3203	4837	4110	~~4500~~ 4300	4300
LE MOTEUR المبروك	MERCEDES	664	536	619	613	610	✓
ARTES المزاس	RENAULT / DACIA	8700 200	8121 200	10003 200	8940 200	8550 ~~350~~ 250	✓ 250
ADEV المزاس	4 X 4 NISSAN	190	189	183	187	180	✓
Afrique Auto لمزوين	GM	1050	952	1175	1059	1000	✓
BSB باخيرة	4 X 4 TOYOTA	800	796	894	830	850	✓
FORD مطوة الطويل	FORD	3202	3330	2459	2997	3000	✓
SOTUDIS الزواري	HMW	666	353	249	422	~~300~~ 360	360
SAVARA عباس	SSANGYONG	100	100	100	100	~~150~~ 150	150
SAM ف بن جمعة	VOLVO	100	93	114	102	~~100~~ 150	150
	4 X 4 MITSUB	50	49	48	49	50	✓
المجموع :		41108	40513	41400	41001	40630	

9/12/2010

DEMANDES D'EXTENSIONS DES QUOTAS 2010 ET D'AVANCES SUR QUOTAS 2011
AINSI QUE LES VEHICULES IMPORTES HORS QUOTAS ARRIVES AUX PORTS TUNISIENS

A - 423

QUOTA 2010	46330
REAL 9MOIS 201	41771
aux de réalisatio	90%

CONCESSIONNAIRES RAISONS SOCIALE	MARIQUES	QUOTAS 2010	REALISATIONS 9 MOIS 2010	DEMANDES D'EXTENSION DE QUOTAS 2010	DEMANDES D'AVANCE SUR QUOTAS 2011	VEHICULES HORS QUOTAS ARRIVES AU PORT	OBSERVATIONS
ENNAKL	VW/SEAT/VP	9000	9637	2000	3000	1374	POUR INTRODUIRE UNE NVELLE GAMME DE VOIT DE MARQUE SEAT HONORER LES ENGAGEMENTS DIVERS LA CLIENTELE D'AUTRE PART LE CONSTRUCTEUR VW A REALISE DES EXPORTATIONS (VA'LOIMD) DURANT LES 6 PREMIERS MOIS 2010 EGALE A CE QUI A ETE REALISE DURANT TOUTE L'ANNEE 2009
EHICULES NDUSTRIELS	ET TRACTEURS ROUTIERS	450	384	200			POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE.
ARTES	RENAULT/VP	8300	7966		2000		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE.
AFRIQUE AUTO	OPEL/VP	1000	825	1000			POUR SUBVENIR A LA DEMANDE DE LA CLIENTELE ET AUX CHARGES DE LA STE
AURES	CITROEN/VP ET UTILITAIRES	3200	3192		900		ENGAGEMENTS BANCAIRES (PASSIF STAR) ET CHARGES DE LA STE ET SATISFAIRE LES APPELS D'OFFRES PUBLICS (348 unités)
ECONOMIC AUTO	MAZDA/ PICKUP 4X4	830	513		180		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DES APPELS D'OFFRES ...
DALMAS	SCANIA/CAMION	200	175	100			POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE.
SOMER	ASTRA/CAMION	25	25		20		POUR SATISFAIRE LA DEMANDE RELATIVE A LA MULTIPLICATION DES CHANTIERS: autoroutes barrages carrieres.
SOTRADIES	OTOKAR/BUS	15	15		30		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DES APPELS D'OFFRES DES SITES DE TRANSPORT.
SOTUDIS	SSANGYONG MOTOR COMPANY	150	150	150			POUR SATISFAIRE LA DEMANDE DE LA CLIENTELE
TOTAL				3450	6130		

1/12/2010

DEMANDES D'EXTENSIONS DES QUOTAS 2010 ET D'AVANCES SUR QUOTAS 2011 AINSI QUE LES VEHICULES IMPORTES HORS QUOTAS ARRIVES AUX PORTS TUNISIENS

QUOTA 2010	46330
REAL 9MOIS 201	41771
aux de réalisatio	90%

A - 124

CONCESSIONNAIRES RAISONS SOCIALES	MARQUES	QUOTAS 2010	REALISATIONS 9 MOIS 2010	DEMANDES D'EXTENSION DE QUOTAS 2010	DEMANDES D'AVANCE SUR QUOTAS 2011	VEHICULES HORS QUOTAS ARRIVES AU PORT	OBSERVATIONS
							POUR INTRODUIRE UNE NVELLE GAMME DE VO MARQUE SEAT HONORER LES ENGAGEMENTS VERS LA CLIENTELE D'AUTRE PART LE CONSTRUCTEUR VW A REALISE DES EXPORTATI (VARODIA) DURANT LES 6 PREMIERS MOIS 2010 EGALE A CE QUI A ETE REALISE DURANT TOUTE L'ANNEE 2009.
ZINNAKI Mahi	VW/SEAT/VP	9000	9637	2000	3000	1374	
VEHICULES INDUSTRIELS	ET TRACTEURS ROUTIERS	450	384	200			POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE.
ARTES Mzabi	RENAULT/VP	8300	7966		2000		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE.
Lahmar AFRIQUE AUTO	OPEL/VP	1000	825	1000			POUR SUBVENIR A LA DEMANDE DE LA CLIENTELE ET AUX CHARGES DE LA STE
URIES Landoli	CITROEN /VP ET UTILITAIRES	3200	3192		900		ENGAGEMENTS BANCAIRES (PASSIF ST ET CHARGES DE LA STE ET SATISFAIRE LES APPELS D'OFFRES PUBLICS (349 u
Landoli SOCIADRIC AUTO	MAZDA/ PICKUP 4X4	830	513		180		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DES APPEL D'OFFRES
ALMAS Mzabi	SCANIA/CAMION	200	175	100			POUR SATISFAIRE LES BESOINS DE LA CLIENTELE
SOMER Comi	ASTRA/CAMION	25	25		20		POUR SATISFAIRE LA DEMANDE RELATIVE A MULTIPLICATION DES CHANTIERS: autoroutes barrages carrieres
S/TRAGHES Chaibi	OTOKAR/BUS	15	15		30		POUR SATISFAIRE LES BESOINS DES APPEL D'OFFRES DES STES DE TRANSPORT
S/ETUDES Bouzi	SSANGYONG MOTOR COMPANY	150	150	150			POUR SATISFAIRE LA DEMANDE DE LA CLIENTELE
TOTAL				3450	5130		

A-125

AS 45183561-02

Tunis, le 6 août 2008

15 SEPT 2008

Monsieur le Président-Directeur Général
Caisse Nationale d'Assurance Maladie
Tunis

2008 أوت - 7

Objet : Demande de prise en charge "type ABA intensive" dans une école pilote en France

Le Président Directeur Général

Monsieur le Président-Directeur Général,

Après observation de mon enfant et établissement d'un bilan ABLLS, l'Association "Agir et Vaincre l'Autisme" (Paris, France) nous recommande vivement d'inscrire mon enfant Moncef Trabelsi dans son école pilote ABA.

Le coût de cette prise en charge "type ABA intensive" est de 350 000 Euro dont les 40% devraient être déboursés avant la rentrée, prévue pour la 1ère semaine de septembre 2008.

Le solde étant versé par mensualités.

Dans ce sens, je vous prie de bien vouloir considérer la candidature du dossier de mon enfant Moncef Trabelsi pour une prise en charge à l'école pilote ABA, relevant de l'Association "Agir et Vaincre l'Autisme" et ce, pour une prise en charge "type ABA intensive" durant l'année scolaire 2008-09.

Il est à signaler que l'enfant sera accompagné durant tout son séjour en France par sa mère Mme Inès Trabelsi.

Dans l'attente, je vous prie, Monsieur le Président-Directeur Général, de bien vouloir accepter l'expression de ma très haute considération.

Mohamed TRabelsi
Assuré social N°: 45183561-02

PJ:

1. Confirmation d'inscription à l'école pilote ABA en date du 16 juin 2008
2. Compte rendu pédo-psychiatrique en date du 4 juin 2008 du Pr Pierre Ferran
3. Echographies du Dr Scorupka Corinne effectuées le 11 juillet 2008.
4. IRM cérébrale effectuée le 9 juillet 2008 par le Pr F. Brunelle (Hôpital Necker).
5. Explorations fonctionnelles du système nerveux effectuées le 11 juillet 2008 par le Dr Perrine Plouin (Hôpital Necker).

A-126

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

CNAM

DIRECTION DES PRESTATIONS D'ASSURANCE MALADIE
IMMEUBLE ELKOUNSOUR MONT PLAISIR
1073 TUNIS
TEL /71952963
B.R.

Tunis le 01 AVR 2008

DECISION DE PRISE EN CHARGE
DES FRAIS DE
SOINS A L'ETRANGER
N° 60 /01/2008

Référence D.A.M : 79/ 01108 /2008

Le Président Directeur Général de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie,

Vu la demande de prise en charge de soins à l'étranger formulée par

M. **BELHASSEN TRABELSI**

Assuré (e) Social (e) N°**45069208-02**
en faveur de sa mère **SAIDA TRABELSI** .

Vu la note du Ministre des Affaires Sociales N°2415 du **18** Mai **1988** concernant l'institution d'une participation de l'Assuré Social aux frais de soins à l'étranger .

Vu l'avis favorable du contrôle Médical de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie en date du **01/04/2008** ,

DECIDE

ARTICLE 1 : LA CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE MALADIE PREND EN CHARGE LA TOTALITE DES FRAIS DE SOINS ET SEJOUR ,
AL'HOPITAL DU NORD DE MARSEILLE « FRANCE »
En faveur de : **SAIDA TRABELSI**
A l'exclusion de tout autre frais (téléphone, repas supplémentaire, accompagnement, TV ,.....)

ARTICLE 2 : Cette prise en charge comprend les consultations, les visites, les fournitures de produits pharmaceutiques, les examens de laboratoire et de radiologie ainsi que les frais de séjour relatif à l'hospitalisation éventuelle.

ARTICLE 3 : La durée de cette prise en charge est fixée à **20** jours à compter du **02 /04/2008.**

ARTICLE 4 : Les frais de transport médicalisé par avion sanitaire à l'aller, de **L'HOPITAL MILITAIRE DE TUNIS à L'HOPITAL NORD DE MARSEILLE** et au retour, selon devis du **01 /04/2008** établi par **UPCAR** ,sont à la charge de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie.

ARTICLE 5 : Toute prolongation de soins et de séjour ou toute demande de transfert dans un autre établissement sanitaire est soumise à l'accord préalable de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie, sur présentation d'un rapport médical circonstancié.

P/ LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

Faouzia Chiraz OUARDI
Sous Directeur des Prestations
Relatives à l'Hospitalisation

العفر الاجتماعي : تقسيم التسيم - عمارة المنصور - مون بلزير 1073 تونس -
الهاتف : 71 952 932 - 71 952 963

A-127

BANQUE MALADIE

BD [illegible]
TEL /71952963
B.R.

Tunis le [illegible]

DECISION DE PRISE EN CHARGE
DES FRAIS DE SOINS A L'ETRANGER
N° 93 /01/2008

Référence BAM :144/01213/2008

Le Président Directeur Général de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie,
Vu la demande de prise en charge de soins à l'étranger formulée par :

M. FAOUZI BEN ALI

Assuré (e) Social (e) N°0407161-00
en faveur de lui même.
Vu la note du Ministre des Affaires Sociales N°2415 du 19 Mai 1988 concernant l'institution d'une participation de l'Assuré Social aux frais de soins à l'étranger .

Vu l'avis favorable du contrôle Médical de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie en date du 03/06/2008 ,

DECIDE

ARTICLE 1 : La Caisse Nationale d' Assurance Maladie prend en charge la totalité des frais de SOINS ET SEJOUR ET SOINS AMBULATOIRES
A L'HOPITAL RAYMOND POINCARE GARCHES « FRANCE »
en faveur de : FAOUZI BEN ALI
Né le 13/03/1947,
A l'exclusion de tout autre frais (téléphone, repas supplémentaire, accompagnement, TV .....)

ARTICLE 2 : Cette prise en charge comprend les consultations, les visites, les fournitures de produits pharmaceutiques, les examens de laboratoire et de radiologie ainsi que les frais de séjour relatif à l'hospitalisation éventuelle.

ARTICLE 3 : La durée de cette prise en charge est fixée à 90 jours à compter du 20/07/2008.

ARTICLE 4 : Toute prolongation de soins et de séjour ou toute demande de transfert dans un autre établissement sanitaire est soumise à l'accord préalable de la Caisse Nationale D'Assurance Maladie, sur présentation d'un rapport médical circonstancié.

ARTICLE 5:
Nous vous serions obligés de bien vouloir nous faire parvenir en quatre exemplaires les pièces justificatives des dépenses relatives aux frais de soins et d'hospitalisation de l'intéressé(e), dûment signées et complétées par le numéro du compte courant postal ou bancaire auquel seront virées les sommes y afférentes.

P/ LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

[illegible]

المقر الاجتماعي : المركب المسبح - عمارة الناصري - مرن بلفوز 1073 تونس -
الهاتف : 71 952 963 - 71 952 932 فرع ابن سينا 77 - 1080 تونس الكوزيه الجامعي.

A-128

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

Direction des Prestations d'Assurance Maladie
Et des Relations Conventionnelles

IMMEUBLE EL KOUSSOUR MONT PLAISIR
1073 TUNIS
TEL 71 953963

Tunis le 08-08-2007 2007.

DECISION DE PRISE EN CHARGE
de frais de
SOINS A L'ETRANGER
N° 149 /01/2007

Référence D.A.M : 215 /01109/2007

Le Président Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie, après examen de la demande de prise en charge formulée

Mr (Mme) : **BELHASSEN TRABELSI**
Assuré(e) N° (I .U) : **45069208-02**
En faveur de sa mère **Saida TRABELSI**

Vu la note du Ministre des Affaires Sociales N°2415 du 18 Mai 1988 concernant l'institution d'une participation de l'assuré(e) social(e) aux frais de soins à l'étranger.

Vu l'avis favorable du contrôle médical de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie en date du 6/08/2007 ,

D E C I D E

ARTICLE 1 : La Caisse Nationale d' Assurance Maladie prend en charge la totalité des frais de **SOINS ET SEJOUR ET SOINS AMBULATOIRES ,**
AU CENTRE DE RADIOTHERAPIE HARTMANN DR. SOUBRANE
NEUILLY « FRANCE »
En faveur de : **SAIDA TRABELSI**
Ayant droit de l'assuré social N°**45069208-02**

ARTICLE 2 : Cette prise en charge comprend les consultations, les visites, les fournitures de produits pharmaceutiques , les examens de laboratoire et de radiologie, les frais de séjours relatifs à l'hospitalisation éventuelle.
À l'exclusion de toute autre frais (téléphone, repas supplémentaire, accompagnement, tv , ...)

ARTICLE 3 : La durée de cette prise en charge est fixée à **45 jours à compter de la date d'admission.**

ARTICLE 4 : DR. MUSTAPHA FERJANI accompagnera la patiente à son lieu de séjour . Leurs frais de transport par avion et par ambulance , à l'aller et au retour, sont à la charge de la Caisse Nationale d 'Assurance Maladie.

ARTICLE 6 : Toute prolongation de soins et de séjour ou toute demande de transfert dans un autre établissement sanitaire est soumise à l'accord préalable de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie, sur présentation d'un rapport médical circonstancié.

P/ LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

A-129

CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE MALADIE

DIRECTION ASSURANCE MALADIE — DIRECTION DU CONTROLE MEDICAL

FICHE DE LIAISON

Tunis le : 07/08/2007

Nature de la prestation : SOINS A L'ETRANGER
Type de la demande : Nouveau

Référence D.A.M. : 217-2007
Date de la Demande : 06/08/2007

L'assuré social : BELHASSEN TRABELSI
N° Assuré(e) Social : 45069208-02 Profession :
Date de naissance : 05/11/1962 Sit. Fam. : M Nbre Enf. : 00
Adresse : 52 RUE HEDI KARRAY
1004 EL MONZAH

Le Malade : SAIDA TRABELSI
Qualité : Mère
Date de naissance : 01/01/1930
Profession :

AVIS DU CONTROLE MEDICAL

Médecin traitant :

Médecin contrôleur :

Affection en cause :

Décision :

Teneur de la déclaration en cas d'accord :

08/07/07
Accord le 5 jours en hospitalisation et ambulatoire à la clinique Hannibal + Accompagnateur (CDF Hanen T.P Fenjan)

A-130

DIRECTION DU CONTROLE MEDICAL
Dr N/D

Tél : 71 104 304 – Fax : 71 104 393

Tunis, le 06/08/2007

MONSIEUR LE PRESIDENT
DE LA C.N.T.S.E

Objet : Demande de prise en charge pour soins à l'étranger en urgence

Nom : **TRABELSI**
Prénom : **SAIDA**
Age :
Matricule :

Médecin traitant : **Dr. FERJANI (ci-joint rapport)**

Diagnostic :

Motif de départ : radiothérapie complémentaire

Lieu prévu pour les soins : CLINIQUE HARTMANN

Avis du M.S.P :

LE MEDECIN CONTROLEUR

Dr NAJET DHAOUADI
MEDECIN INSPECTEUR
DIVISIONNAIRE

A-131

CNAM

صندوق الوطني للتأمين على المرض

Direction des Prestations d'Assurance Maladie
Et des Relations Conventionnelles

IMMEUBLE EL KOUSSOUR MONT PLAISIR
1073 TUNIS
TEL 71 952963

Tunis, 06 AOUT 2007

DECISION DE PRISE EN CHARGE
de frais de
SOINS A L'ETRANGER
N° 149 /01/2007

Référence D.A.M : 215 /01109/2007

Le Président Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie, après examen de la demande de prise en charge formulée

Mr (Mme) : **BELHASSEN TRABELSI**
Assuré(e) N° (I .U) : **45069208-02**
En faveur de sa mère **Saida TRABELSI**

Vu la note du Ministre des Affaires Sociales N°2415 du 18 Mai 1988 concernant l'institution d'une participation de l'assuré(e) social(e) aux frais de soins à l'étranger.

Vu l'avis favorable du contrôle médical de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie en date du **6/08/2007** ,

D E C I D E

ARTICLE 1 : La Caisse Nationale d' Assurance Maladie prend en charge la totalité des frais de **SOINS ET SEJOUR ET SOINS AMBULATOIRES ,**
A **LA CLINIQUE HARTMANN NEUILLY « FRANCE »**
En faveur de : **SAIDA TRABELSI**
Ayant droit de l'assuré social N°**45069208-02**

ARTICLE 2 : Cette prise en charge comprend les consultations, les visites, les fournitures de produits pharmaceutiques , les examens de laboratoire et de radiologie, les frais de séjours relatifs à l'hospitalisation éventuelle.
À l'exclusion de toute autre frais (téléphone, repas supplémentaire, accompagnement, tv , ...)

ARTICLE 3 : La durée de cette prise en charge est fixée à **45 jours à compter de la date d'admission.**

ARTICLE 4 : **DR. MUSTAPHA FERJANI** accompagnera la patiente à son lieu de séjour . Leurs frais de transport par avion et par ambulance , à l'aller et au retour, sont à la charge de la Caisse Nationale d 'Assurance Maladie.

ARTICLE 6 : Toute prolongation de soins et de séjour ou toute demande de transfert dans un autre établissement sanitaire est soumise à l'accord préalable de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie, sur présentation d'un rapport médical circonstancié.

P/ LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DES AFFAIRES SOCIALES, DE SOLIDARITE
ET DES TUNISIENS A L'ETRANGER
CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE MALADIE
DIRECTION DES PRESTATIONS D'ASSURANCE MALADIE
IMMEUBLE EL KOUSSOUR MONT PLAISIR
1073 TUNIS
TEL :71902963
R.B.

CNAM الصندوق الوطني للتأمين على المرض Caisse Nationale d'Assurance Maladie

A-132 Tunis le 01 OCT 2009

DECISION DE PRISE EN CHARGE
DES FRAIS DE SOINS A L'ETRANGER
N°243 / 01/2009

REFERENCE DOSS : 351/2009

Le Président Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie,
Vu la loi 71-2004 du 02 Août 2004 portant institution du nouveau régime de base de l'assurance maladie
Vu la note du Ministre des Affaires Sociales N°2415 du 18 Mai 1988 concernant l'institution d'une participation de l'Assuré Social aux frais de soins à l'étranger.
Vu la demande de prise en charge de soins à l'étranger formulée par :

M TRABELSI MOHAMED

Assuré (e) Social (e) N°: **45183561-02** En faveur de son enfant MONCEF
Vu l'avis favorable de la commission nationale technique de soins à l'étranger et du contrôle Médical de la Caisse Nationale d'Assurance Maladie en date du 30/09/2009,

DECIDE

ARTICLE 1 : La Caisse Nationale d' Assurance Maladie prend en charge
LA TOTALITE DES FRAIS DE SOINS ET SEJOUR SOIT 149.039,00 EUROS PAR AN A L'ASSOCIATION PAS A PAS TUNISIE « FRANCE »
En faveur :TRABELSI MONCEF Né(e) le 26/04/2005.

ARTICLE 2 : La durée de cette prise en charge est fixée à UNE ANNEE .

ARTICLE 3 : MME TRABELSI INES accompagnera le patient à son lieu de séjour. Leurs frais de transport par avion et éventuellement par ambulance, à l'aller et au retour, sont à la charge de la Caisse Nationale d' Assurance Maladie.

ARTICLE 4 : Le paiement des dépenses relatives aux frais des soins spécifiés à l'article 1, s'effectuera trimestriellement soit un montant de 37.259,75 EUROS sur présentation de cette décision, accompagnée des pièces justificatives, en quatre exemplaires ,dûment signées et complétées par le numéro du compte courant postal ou bancaire.

P/LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

Copie destinée à titre d'information à :

الإتحاد العام التونسي للشغل

الأمين العام

تونس، في 03 سبتمبر 2009

A-133

سيادة رئيس الجمهورية

زين العابدين بن علي

مساعدة

04-09-2009

الموضوع : طلب إعادة توجيه طالب.

تحيّة طيّبة وبعد،

يشرفني بأن ألتمس من سيادتكم النظر في إمكانية إعادة توجيه الطالب صفوان قاسم صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: 08876028 المتحصل على البكالوريا رقم 078003 علوم تجريبية دورة جوان 2009 بمعدل نهائي 15.81 ومعدل سنوي 16.05 وقد تحصّل بذلك على مجموع 155.425، ونظرا للنقص البسيط المقدّر بـ: 3.675 عن المجموع المطلوب المقدّر بـ: 159.1، فإننا نأمل من سيادتكم التفضّل بالإذن بتمكينه من الحصول على شعبة الصيدلة الرمز 30701.

ويجدر التذكير أنّ الطالب المذكور يتيم بعد أن فقد والده مؤخّرا في فترة امتحانات البكالوريا ممّا أثّر نسبيا على عطائه وهو يأمل مع عائلته في لفتة نبيلة من لدنكم حتى يحقّق مبتغاه ويباشر تعليمه العالي في أحسن الظروف.

وتفضلوا سيادة الرئيس بقبول فائق عبارات التقدير والامتنان.

والسّـــلام،

الأمين العام

عبد السلام جراد

59 شارع محمد علي 1000 تونس ص ب 266 - الهاتف 216 71 332 400 - 216 71 345 593 - الفاكس 216 71 354 114 - البريد الإلكتروني ugtt.tunis@email.ati.tn

A-134

FICHE CLIENT

ok

RELATION : MR. JRAD ABDESSALEM

MONTANT DU CREDIT : 300 000.000 DINARS

H3 **DUREE DE REMBOURSEMENT : 120 MOIS (10 ANS)**

TAUX D'INTERET : TMM+1.5 % = 5.73 %

REMBOURSEMENT 1ère ANNEE = 2999,380 DINARS

REMBOURSEMENT DE LA 2ème A LA 10ème ANNEE = 3399,980 DINARS

ASSURANCE REQUISE : MINIMUM

رئاسة الجمهورية
الدائرة الاقتصادية

قرطاج، في 4 جانفي 2011

A-135

مذكّرة إلى سامي عناية سيادة الرئيس

الموضوع: حول المركز الترفيهي منتزه القنطاوي (فرج قندوز).

- أنجز منتزه القنطاوي سنة 1997 على أرض تمسح 484 4 م2 بالقنطاوي بكلفة جملية بلغت 5 مليون دينار منها 1,7 م.د. قروض بنكية.

ولقد تفاقمت الديون البنكية وبلغت 4 مليون دينار باعتبار الفوائض وعدم التسديد ممّا جعل المستثمر يرغب في التفويت في المركّب المذكور لمجابهة الديون.

ملاحظة ومقترح وزير السياحة :

- يُمثّل هذا الفضاء مركّبا سياحيا يرتكز على مطاعم فاخرة، أكثر من كونه منتزها.
- إنّ مواصلة استغلال المركز الترفيهي كمركز تنشيط سياحي يصعب تأمين مردوديّته حتى في صورة إحالته للغير.
- إنّ قيمة مشروع المنتزه تتمثّل بالأساس في قيمة الأرض باعتبار أنّ البناءات يصعب استغلالها لأنشطة دون التي أحدثت من أجلها نظرا لأحجامها وتمركزها داخل المقسم.

---> ولمعالجة وضعيّة هذا المشروع السياحي، يقترح وزير السياحة ما يلي :

- الترخيص في تغيير صبغة المقسم من تنشيطي إلى سكني لغاية إنجاز برنامج سكني سياحي مُعدّ للتفويت خاصّة وأنّ مثال التهيئة العمرانية لمدينة حمام سوسة المصادق عليه في 26 جويلية 2010 يسمح بذلك.
- النظر في إمكانية التخلّي في جزء من المديونية البنكية للمشروع باعتبار تفاقمها وإعاقتها لانطلاق أيّ مشروع استثماري جديد.

ملاحظة الدائرة الاقتصادية :

يُستحسن الموافقة على مقترحات وزير السياحة بتغيير صبغة الأرض لتُصبح ذات صبغة سكنيّة سياحية والتفويت فيها للغير.

والنظر مع البنوك لحذف فوائض التأخير 1,22 م.د. ليبقى الدين في مستوى 2,83 م.د أي الأصل والفوائض التعاقدية (التي يُمكن مناقشة قسط منها حسب قيمة التفويت).

A-136

رئاسة الجمهورية

- الدائرة السياسية -

حول ملف قناة "حنبعل TV".

الرئيس

رئاسة الجمهورية
الديوان
الدائرة البابية

A-137

مذكرة إلى سامي عناية سيادة الرئيس

16.09.2005

الموضوع : حول ملف قناة "حنبعل TV".
المرجع : مذكرة وزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين (مرفق عدد1).

1- يطلب من السيد العربي نصرة صاحب قناة "حنبعل TV" تمّ إستقباله من طرف الوزير لتعريفه بنتائج التحقيق التي قامت به الوزارة حول وضعية هذه القناة وما يمكن أن تعتمده الدولة من دعم لها في الغرض.

2- أمدّ الوزير السيد العربي نصرة بالتوجهات الكبرى لتقرير التدقيق في كلّ المجالات موضّحا له أنّ ما قدمته الدولة برعاية من سيادتكم من إعانات مختلفة الأشكال يعتبر حدّ أقصى لا يمكن تجاوزه.

3- أبدى السيد العربي نصرة كثيرا من التفهّم إزاء هذا الموقف وطلب مزيد الدعم بطرق معقولة قصد الحفاظ على "القناة" ومواطن الرزق التي لا تقلّ عن المائتين وحوصل مطالبه على النحو التالي :

— أ- مزيد الدعم المادي من طرف الـ"ATCE" بالنسبة للإشهار العمومي.

— ب- دعم وزارة الثقافة بإعتبار ما تقوم به قناة "حنبعل" من مجهودات لتغطية الحياة الثقافية يوميا في كامل أنحاء الجمهورية.

— ج- دعم وزارة الإتصال لتحسيس القطاع الخاص للتعامل مع قناة حنبعلTV في مجال الإشهار (صاحب القناة قدّم قائمة في بعض الشركات الخاصة التي يمكن بيعها مساحات في الغرض).

— د- إعتماد نسبة المشاهدة التي تتحصل عليها القناة في توزيع الميزانية التي تخصصها هذه الشركات سنويا للإشهار التلفزي.

— هـ- التدخّل لدى السيد الرئيس المدير العام لبنك الـ"STB" لمزيد التفهّم فيما يخص تسديد القناة لديونها وإمكانية دعمها.

و- توضيح الرؤية بصفة رسمية حول الإعفاءات التي تحصل عليها بقرار سامي والمتمثلة في :

— * إعفاء القناة بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى (منذ بداية النشاط: فيفري 2005) من الأداء لفائدة الدولة الذي نصّ عليه الفصل 28 من الإتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والسيد العربي نصرة بتاريخ 13 فيفري 2004 التي قيمتها مليوني دينار في السنة.

A-138

* إعفاء القناة لمدة سنتين من دفع مستحقات الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي كما يلي :

- بث أرضي 820 ألف دينار.
- إلتقاط الذبذبات إنطلاقا من الدخيلة 120 ألف دينار.

وردا على سؤال الوزير المتمثل في أنّ الإعفاءات المطلوبة لم تستوف بعد (فيفري 2008 بالنسبة للإعفاء الأول ونوفمبر 2007 بالنسبة للإعفاء الثاني) أجاب السيد العربي نصرة بطلبه التمديد من الآن في هذه الإعفاءات.

- **ملاحظات الوزارة :**

1- السيد العربي نصرة ما زال متمسكا بقناته رغم الظروف الصعبة التي تمرّ بها.

2- يحاول مزيد دعم القناة وتوضيح الرؤية بالنسبة للإعفاءات وهو ما يكون ممهدا لصفقة ما بإعتبار أنّ ذلك لا يمكن أن يخرجه من الوضع المادي المتردي الذي يعيشه اليوم.

- **تقترح الوزارة :**

1) دعم قناة حنبعل وذلك بدعوة بعض الشركات الخاصة من ضمن القائمة المصاحبة (مرفق عدد2) إلى مؤازرة القناة.

2) التدخل لدى الشركة التونسية للبنك لتفهم الوضعية المالية للقناة فيما يتعلق بتسديد ديونها.

3) إرجاء توضيح موقف الحكومة من الإعفاءات المتمثلة في التمديد في إعفاء القناة من دفع الأداء للدولة لفترة أخرى (مليوني دينار في السنة).

4) إرجاء توضيح الموقف من إعفاء القناة لمدّة جديدة من دفع مستحقات الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

- **ملاحظة :**

إثر هذه المقابلة، بعث السيد العربي نصرة برسالة ضمنها بعضا من طلباته وإقتراحاته (مرفق عدد3).

- **رأي الدائرة السياسية:**

يُقترح على سيادة الرئيس عدم الإذن بالعمل بالمقترح الأول لخروجه عن الثوابت والقيم التي أرساها سيادة الرئيس.

ولسيادتكم سديد النظر.

مع فائق الاحترام والتقدير

قرطاج، في 14 سبتمبر 2006

محمود المهيري

رئاسة الجمهورية
الدائرة الاقتصادية

قرطاج، في 10 نوفمبر 2010

A-139 مبروك البحري

تحصّل السيد مبروك البحري سنة 2008 على الضيعة الدولية الهلال 1 للكراء ببوعرقوب قسم 68 هك.

ولقد قامت وزارة الفلاحة بإعادة هيكلة الضيعة قبل إصدارها ضمن القائمة عدد 31 وذلك بخصم قطعتيْن بـ 15 هك للواحدة مُقترحة للفنّيين الفلاحيين (ولم تُسند إلى حدّ الآن).

ونظرا أنّ الضيعة أصبحت شبه معزولة عن الطريق GP1،

يلتمس المعني بالأمر إضافة القطعة عدد 1 بالخارطة المصاحبة (15 هك) للضيعة التي تحصّل عليها في إطار الكراء لإحداث شركة إحياء فلاحية.

ولسيادتكم سديد النظر.

المنجي صفرة
المنصف
مع فائق التقدير والاحترام

الموافقة
12-11-2010

رئاسة الجمهورية
الدائرة الاقتصادية

قرطاج، في 18 جانفي 2010

A-140

حول إسناد ضيعة "السعادة" للكراء (SMVDA)

1) تقدّم السيد معز بن منصف الطرابلسي بطلب إحداث شركة احياء فوق جزء من الضيعة الدولية "السعادة" بولاية نابل.
ولقد تم استرجاعها من الباعث السابق محمد فرحات (صاحب نزل) لسوء الاستغلال وهي حاليًا تحت التصرّف المؤقّت من طرف OTD.
ولقد قامت وزارة الفلاحة بإعادة هيكلة هذه الضيعة واستخراج جزء منها (56 هك) جلها أراضي بيضاء لاحداث شركة احياء SMVDA.

2) يُفيد وزير الفلاحة والموارد المائية أنّ المشروع المقترح من طرف الباعث ينصهر في الاستراتيجية المطلوبة حيث أنه يعتزم احداث غراسات جديدة من القوارص على مساحة 42 هك وإنجاز أشغال التهيئة المائية (استثمار 1 م.د. واحداث 12 موطن شغل قار).

المطلوب : إسناد الضّيعة على وجه الكراء لمدّة 25 سنة نظرا للبرنامج (القيام بغراسات جديدة من الحمضيّات...).

ملاحظة الدائرة الاقتصادية :
علما أنّ هذه الضيعة مُسترجعة من الباعث السابق وهي مُبرمجة للكراء في إطار شركة إحياء SMVDA،
يُمكن إمّا إسنادها للمعني بالأمر نظرا لتطابق برنامج التهيئة للخطّة أو إدراجها ضمن القائمة القادمة للأراضي الدولية للكراء (عدد 33).

المنجي صفرة

19.01.20

A-141

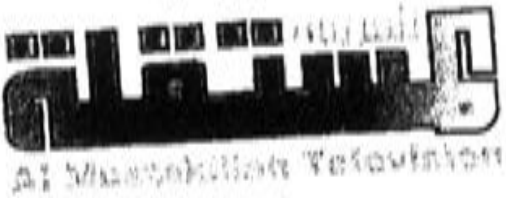

صفحة مرفقة بالرسالة الموجهة لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي

بتاريخ 11 ديسمبر 2009

من أجل نجاح المبادرة، فإنها تحتاج قطعا لموافقة سيادتكم وتشجيعكم لها، لأنه سيكون فيها بعض النقد، وربما بعض الإنتقاد، غير أنني أضمن لسيادتكم أن تصب نتائجها الجماعية لصالح تونس، ولصالح مسارها الديمقراطي، ولصالح الوعود الجميلة التي تضمنها خطابكم يوم أداء القسم.

***

لقد تضمن خطاب القسم يوم 12 نوفمبر الماضي أفكارا عظيمة، ومن أهمها وأجملها قولكم: ونحن نؤكد من أعلى هذا المنبر ان قلوبنا مفتوحة وايادينا ممدودة لكل التونسيين والتونسيات دون اقصاء او استثناء لأحد. فتونس هي التي تشدنا جميعا الى بعضنا البعض برباط متين لا ينفصم واول واجباتنا نحوها هو ان نتفاني في خدمتها وندفع من شأنها ونضحي في سبيلها وندافع عن استقلالية قرارها ونضع مصلحتها فوق كل اعتبار وسنواصل مسيرتنا بكل ثقة وتفاؤل لفائدة شعبنا وبلادنا.

***

ومنها قولكم ايضا: واذ اشير الى ذلك واذكر الجميع بان كرامة الافراد من كرامة اوطانهم ومناعتهم من مناعتها فاني ساحرص على ان يعيش التونسي امنا مطمئنا كريما عزيزا في وطنه مرفوع الراس شامخا وعلى ان تظل تونس تجربة فريدة ومتميزة في محيطها الاقليمي محترمة مهابة وناجحة متالقة على الدوام.

Registered in England No: 3519515 Address: 49 Gorst Road, London NW10 6LS UK
Tel: +44 20 88382684 Fax: +44 20 88382989 Email: atv@almustaqillah.com

A-142

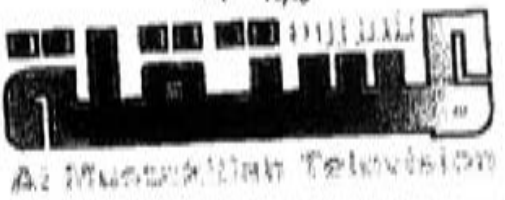

لندن 11 ديسمبر 2009

سيادة الرئيس زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية التونسية

تحية طيبة، وبعد:

أستأذن سيادتكم في تنظيم ندوة تلفزيونية في لندن، تبث وقائعها على مدى أسبوع كامل، عنوانها: بين الميثاق الوطني وخطاب القسم للولاية الجديدة للرئيس بن علي: آفاق التطور الديمقراطي في تونس. (مرفق لسيادتكم صفحة إضافية واحدة فقط فيها بعض الفقرات من خطابكم، يمكن أن يبدأ النقاش بها وحولها)

لم أفاتح أحدا في شأن هذه الندوة بعد، وقد رأيت الكتابة إلى سيادتكم أولا مستأذنا في تنظيم الندوة، ومناقشة الموضوع، لأنني أحتاج إلى دعمكم الشخصي وتشجيعكم ورعايتكم للمبادرة.

أطلب تشجيعكم لندوة شفافة جريئة تنال احترام المواطن التونسي وملايين المشاهدين العرب الذين يعتبرون قناة المستقلة أفضل قناة لجرأة التفكير وحرية التعبير في العالم العربي، يشارك فيها ستة ضيوف، يمثلون: التجمع الدستوري الديمقراطي، اليسار المعتدل، الإسلاميون المعتدلون، القوميون المعتدلون، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والصحافة المستقلة.

إن من رأيي أن مثل هذه الندوة ستفتك المبادرة الإعلامية من أي جهة أخرى تتعامل مع الأخبار التونسية بروح مغرضة وغير محايدة. ولكم سديد النظر.

مع فائق مشاعر التقدير والإحترام.

ALMUSTAKILLAH TELEVISION
49, GORST ROAD
LONDON NW10 6LE
ENGLAND - UK

د. محمد الهاشمي الحامدي
رئيس قناة المستقلة

ISBN : 978-9973-02-697-2

Novembre 2011

طباعة نوفابرنت - صفاقس